

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة - تخصص فقه

التوسط والفتح بين الروضة والشرح

للإمام أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي (٧٠٨هـ - ٧٨٣هـ)

من بداية باب صلاة التطوع حتى نهاية باب صفة الأئمة

-دراسة وتحقيقا-

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:

عبدالوهاب بن ناصر بن عبدالله الجربوع

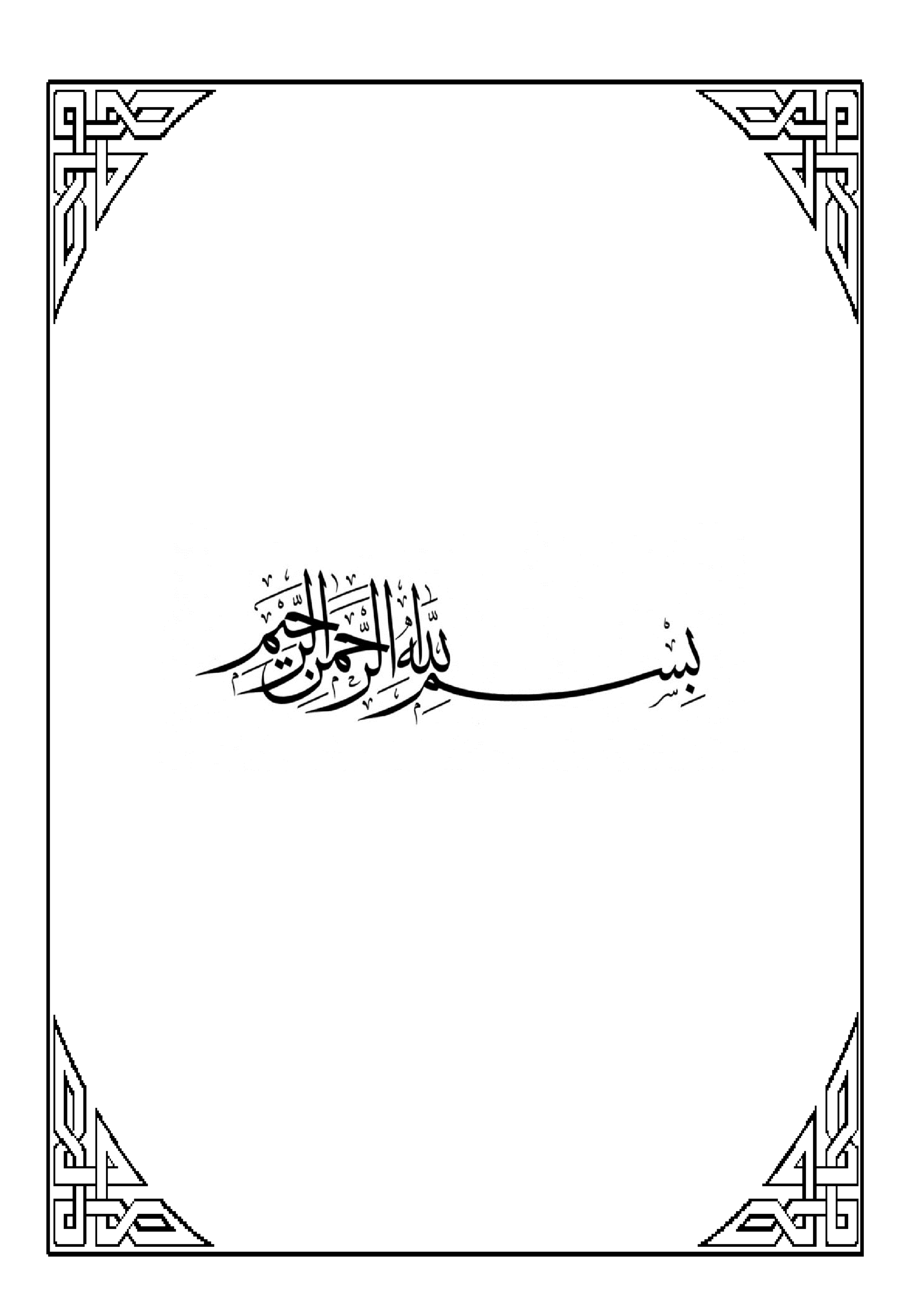
الرقم الجامعي:٤٣٣٨٨٥٩٧

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عبدالله بن عطية الرداد الغامدي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ /٢٠١٤-٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

(التوسط والفتح بين الروضة والشرح) – من بداية باب صلاة التطوع حتى نهاية باب صفة الأئمة –دراسة وتحقيقًا.

إعداد: عبدالوهاب بن ناصر بن عبدالله الجربوع

إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الله بن عطية الرداد الغامدي

وكتاب التوسط للإمام أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي (ت٧٨٣هـ).

شرح فيه:

كتاب الرافعي (الشرح الكبير) للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي (ت٦٢٣هـ).

وكتاب الروضة للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

- المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث، وهي: تعريف بكتاب الشرح الكبير ومؤلفه، وتضمن: ترجمة المؤلف، والتعريف بالكتاب، وأهميته، وعناية العلماء به.

التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه، وتضمن: ترجمة المؤلف ، والتعريف بالكتاب، وأهميته وعناية العلماء به.

التعريف بصاحب الشرح، وتضمن: عصره، اسمه ونسبه ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العملية، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

التعريف بالشرح، وتضمن: دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، وموارد الكتاب ومصطلحاته، ونقد الكتاب .

القسم الثاني: التحقيق، واشتمل على تمهيد فيه:

وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق (من أول باب صلاة التطوع حتى نهاية باب صفة الأئمة) —دراسة وتحقيقا-
ثم الفهارس الفنية.

Summary of the Thesis

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honoured of messengers our master Muhammad and upon all his family and companions.

This is the summary of my master dissertation that is named:

(Attawasod wa alfateh bayn arrawdah wa ashareh) from the beginning of Salatu Attadawo chapter till the end of Alaemah Adjectives chapter, studying and investigating.

Presented by: *Abdulwahab bin Nasser bin Abdullah Aljarboa*

Supervised by: *Abdullah bin Ateyah Arradad Alghamdi*

- *Attawasod book for ALemam Ahmad bin Hamdan bin Ahmad Alathraei Ashafei (died 783 Hj)*

He explained:

- *Arrafei's book (Ashareh Alkabeer) for ALemam Abe Alqasem Abdulkareem bin Muhammad Arrafei (died 623 Hj).*
- *Arrawdah book for Alemam Yahya bin Sharaf Annawawe (died 676 Hj).*

The dissertation is divided to three sections:

- *Introduction: contains the importance of the script (Almaktut) and why it has been chosen.*
- *The first chapter: the studying that consists four research which are: - Identifying the book (Rawdatu Attalebeen) and it's writer by: - Identifying the writer. - Identifying the book and its importance and how the experts look after it.*
- *Identifying the Ashareh book writer by knowing his era, name, origin, birth, educational life, teachers, position and his death.*
- ***Identifying Ashareh book by:*** *- studying the tittle of the book and the relationship between the book and its writer. - Knowing the writer's method in the book and the significance of the book and its effects. - Knowing the book resources and definitions. - Criticising the book by mentioning the positive and negative points.*

The second chapter: *Investigation which contains: - The description of the script (Almaktut) and its copies. - The investigated text (from the beginning of Salatu Attadawo chapter till the end of Alaemah Adjectives chapter) studying and investigating.*



مُقَدِّمَة

وفيها:

* أهمية المخطوط .
* أسباب اختيار المخطوط.
* صعوبات البحث.
* خطة البحث.
* شكر وتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحَمْد لله ذي العظَمة والجَلال، الذي تفرَّد بِكُلِّ جمالٍ وكمالٍ، وأشْهد أنْ لا إله إلا الله، وحْده لا شريك له، ولا نِدَّ ولا مِثال، له الأسْماء الحُسْنى والصِّفات العُلى، وهو الكبير المتَعال، وأشْهد أنَّ نبيَّنا محمدًا عبْده ورسوله، كريم الأخْلاق، وطَيِّب الخصال، وخيْرُ منْ تقرَّب إلى الله بالإعْظام والإكْبار والإجْلال، صلَّى الله وسلَّم عليْه وعلى آله وصحْبه خيْر صحْبٍ وآل، وعلى مَنْ تَبِعهم بإحْسانٍ ما تجدَّدت البُكور والآصال.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١] .

أما بعد:

فإن أولى ما صرفت إليه نفائس الأيام، وأغلى ما خص بمزيد من الاهتمام؛ الاشتغال بالعلوم الشرعية.

وإن من نعمة الله تعالى على العبد أن يسلك به سبيل الفقه في الدين، وأن يجعله داعيًا إليه، منافحًا عن جنابه، جنديًا في صفوف أهل الحق الداعين إلى سبيل الله والناهجين منهج رسول الله ﷺ.

ولقد حثت شريعتنا على التفقه في الدين، قال تعالى: ﴿.. فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢] .

وجعل رسول الله ﷺ علامة إرادة الخير بالمسلم أن يتفقه في الدين حيث قال: **((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))** متفق عليه[(١)]، ولما كانت العناية بكتب التراث الشرعي واجبًا منوطًا بالعلماء وطلاب العلم من بعدهم؛ لذا آثرتُ أن يكون مجال بحثي لنيل درجة الماجستير تحقيق جزء من كتاب «**التوسط والفتح بين الروضة والشرح**» في الفقه الشافعي للإمام أحمد بن حمدان الأذرعي (ت:٨٧٣هـ) حيث لم يسبق تحقيقه من قبل ، ويبدأ هذا الجزء من بداية باب صلاة التطوع إلى نهاية باب صفة الأئمة وهو نهاية الجزء الأول في النسخة التركية ، ويليه كتاب صلاة المسافر.

وقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب، هي كالآتي:

- **أسباب اختيار المخطوط**:

١ – محبة نفع المسلمين بإخراج هذا المخطوط رغبة في إثراء المكتبة الفقهية وإحياء التراث.

٢ – أهمية كتاب التوسط والفتح الظاهرة في أصالة مادته، والثناء عليه من قبل المترجمين لمؤلفه، ومكانة الكتب التي شرحها وأهميتها في الفقه عامة والشافعي خاصة.

٣ – الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.

٤– الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق، وذلك بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/٢٥)، الحديث رقم (٧١)، مسلم، كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، (٢/٧١٩) الحديث رقم (١٠٣٧). عن معاوية ﷺ.

▪ صعوبات البحث:

١- صعوبة الحصول على نسخ المخطوطة .

٢- صعوبة الحصول على بعض المراجع التي نقل عنها الإمام الأذرعي حيث إنه كثير النقول ، ما استلزم السفر والمراسلة والانتظار، كما أن الكثير من المصادر مخطوطات.

▪ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: **الدراسة**. وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب الشرح الكبير ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي(ت٦٢٣).

المطلب الثاني: كتاب الشرح الكبير أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الكتاب الشيخ العلامة أحمد بن حمدان الأذرعي الشافعي (ت٧٨٣).

وفيه توطئة وسبعة مطالب:

التوطئة: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب.

القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق من أول باب صلاة التطوع حتى نهاية باب صفة الأئمة.

وأشكر الله جل وعلا على إعانته وتيسيره لإتمام هذه الرسالة، وأشكر والدتي الغالية على دعواتها الصالحة، وسؤالها المستمر، وأشكر زوجتي على مساعدتي في جميع أموري، وعلى صبرها ومؤازتها لي، جزاها الله خيرًا، كما أشكر فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ **عبد الله بن عطية الغامدي**، على سعة صدره، وبذله الوقت ومحض النصح، فقد كان له دور بارز في التوجيه والإرشاد، زاده الله توفيقًا ورفعة،

والشكر موصول للشيخين الفاضلين، اللّذَيْن تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقييمها، وإبداء الملاحظات عليها ، فلهما فائق الاحترام وعظيم العرفان والامتنان ، والله أسأل أن يجزيهما خيرًا ، ويبارك في أعمارهما ، ويحفظهما من كل سوء .

ولن أنسى زملائي في الدراسة فقد كانوا نعم الصحبة على العلم والخير، وأخص منهم أخي الشيخ/ عمر بن وائل الشريف فله مني الدعاء وحسن الثناء.

والحمد لله أولًا وآخرًا.



القسم الأول

الدراسة

وهي أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب الشرح الكبير ومؤلفه وعناية العلماء به

المبحث الثاني: التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الكتاب الشيخ العلامة أحمد بن حمدان الأذرعي الشافعي

المبحث الرابع: التعريف بالشرح- التوسط والفتح بين الروضة والشرح



المبحث الأول

التعريف بكتاب الشرح الكبير ومؤلفه، وعناية العلماء به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب العزيز، وذكر أهميته، وعناية العلماء به



المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي

▪ اسمه ونسبه:

هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي، القزويني[١].

و"الرافعي"قيل نسبة إلى "رافعان" بلدة من أعمال قزوين، وقيل: إنه منسوب إلى رافع بن خديج ﷺ (ت:٧٤هـ)، وحكى ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) قولًا بأنه منسوب إلى أبي رافع (توفي قبل مقتل عثمان)[٢] مولى النبي ﷺ ، وهذا القول هو ما حكاه الإمام عن نفسه؛ إذ قال: يقع في قلبي أَنَّا من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. [٣].

و"القزويني" نسبة إلى "قزوين"[٤].

(١) ينظر: في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، العبر في خبر من عبر (٣/١٩٠)، طبقات الإسنوي (١/٢٨١)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٨٥).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٣٠)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٧).

(٤) هي مدينة مشهورة في خراسان بإقليم أصبهان، وهي تقع حاليًا في إيران على بعد نحو مائة ميل شمال غربي طهران، وينسب إليها البحر المشهور ببحر قزوين، ويعرف ببحر الخزر. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٠٧)، معجم البلدان: (٤/٣٤٢)، معجم ما استعجم: (٣/١٠٧٢).

▪ مولده ونشأته:

ولد الإمام الرافعي سنة (٥٥٥هـ)[١]، **وقيل** : سنة(٥٥٦هـ) [٢] والأول هو الأشهر والأرجح، فهو الذي حكاه الرافعي عن نفسه مما حدثه به والده[٣].

وأما نشأته: فقد نشأ في أسرة كريمة عرفت بالدين والعلم، فأبوه محمد بن عبد الكريم أبو الفضل-ولد نحو (٥١٣هـ) وتوفي (٥٨٠هـ)[٤] ، إمام، عالم،من كبار فقهاء الشافعية في قزوين[٥]. ومن أجداده علماء أجلاء لهم شهرتهم في بلدهم[٦]، وقد طلب الإمام الرافعي العلم من صغره على والده[٧] وكان يُحضِره مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره[٨]، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنبأنا والدي حضورًا، وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين»[٩]، وكان يسمع ويقرأ على والده وهو في العاشرة من عمره سنة خمس وستين وخمسمائة[١٠]، وكان والده يحثه على حفظ الحديث، والفقه.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٢) ينظر: البدر المنير: (٣١٩/١).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٣٠/١).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين(٤١٥/١).

(٥) قال الرافعي عن والده: «كان : فقيهاً، مناظراً ، فصيحاً ، حسن اللهجة صحيح العبارة جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة، ويأتي بالاستعارات المليحة ، وكان مفتياً، مصيباً محتاطاً في الفتيا، متكلماً، محققاً في قواعد الكلام، ماهراً في تطبيق المنقولات، وحكايات المشائخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول، وأما علوم الكتاب، والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحره فيها، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال، والأشعار، والتواريخ، والنوادر). ينظر: التدوين في أخبار قزوين(٣٣٤/١، ٣٣٥).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٣٣١/١).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٨) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢)، البدر المنير: (٣١٩/١).

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢).

(١٠) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٥،١٨/١)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢).

وقد اعتنى الرافعي بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ «الوسيط في المذهب، للغزالي» (ت:٥٠٥هـ)[١]، وغيرَهُ من كتب المذهب على والده[٢]، فبرع في الفقه، ونال قصب السبق في علم الحديث، حتى كان من كبار المحدثين في قزوين[٣].

ولم يزل يجتهد في طلب العلم، ويجد في تحصيله حتى أصبح من كبار علماء عصره في كثير من العلوم الشرعية، ومن مجتهدي المذهب الشافعي، وكانت له مجالس عامرة في تدريس التفسير، والفقه، وله مجلس في تسميع الحديث في جامع قزوين[٤].

▪ **كنيته:**

أبو القاسم.

▪ **لقبه:**

اشتهر بالرافعي[٥].

---

(١) ينظر: العقد المذهب: (ص /١١٧)، مقدمة الوسيط: (١٣/١).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣٧٢/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢).

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١٢٧/١).

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، العبر في خبر من عبر (١٩٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢).

▪ شيوخه:

طلب العلم على عدد من علماء عصره، ومنهم:

١- أبو سليمان أحمد بن حسنويه، (ت:٥٦٤هـ)[١].

٢- حامد بن محمود الخطيب الرازي، (ت:٥٦٦هـ).[٢]

٣- يحيى بن ثابت الوكيل، (ت:٥٦٦هـ)[٣].

٤- الحافظ أبي العلاء الحسن بن أحمد العطار، (ت:٥٦٩هـ)[٤].

٥- محمد بن أبي طالب الضرير، (ت:٥٧٤هـ).[٥]

٦- والده محمد بن عبد الكريم بن الفضل، توفي نحو سنة (٥٨٠هـ).[٦]

٧- أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح العمراني، (ت:٥٨٥هـ).[٧] وغيرهم[٨].

▪ طلابه :

وقد طلب العلم على يديه جمع كثير؛ حيث تولى التدريس في المدرسة النظامية بقزوين[٩]،

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/١٦٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٠).

(٢) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/٤٦٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٥٠٥)، شذرات الذهب (٤/٢١٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٤٠)، شذرات الذهب (٦/٣٨٢).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١/٣٠٦).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٣١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٧٠٣).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٤٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٧١٦).

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢-٢٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٨١٦).

(٩) ينظر: التدوين: (١/١٣٧، ١٣٨).

وفي جامعها بعد وفاة والده، فأخذ عنه خلق كثير، في التفسير، والحديث، والفقه[١]، ومن أبرز من أخذ عنه :

١- الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، (ت:٦٥٦هـ).[٢]

٢- عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، المعروف بابن الصلاح، (ت:٦٤٣هـ)[٣].

٣- أبو الثناء محمود بن أبي سعيد الطاووسي، (ت:٦٧٢هـ).[٤]

٤- أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني، (ت:٦٧١هـ).[٥] وغيرهم[٦].

▪ كتبه:

تنوعت في عدد من العلوم، فلم تقتصر على ما اشتهر به الإمام من الفقه فحسب بل كانت دليلا على تبحره في كثير من العلوم، ومنها.

١- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة: وهي ثلاثون مجلسًا على عدد كلمات الفاتحة، أملى فيها الرافعي ثلاثين حديثًا بأسانيدها، وتكلم عليها وشرحها، فبدأ في المجلس

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير: (١/٣٢٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٥٩)، شذرات الذهب (٥/٢٧٧).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٤٠)، البداية والنهاية: (١٧/٢٨١)، العقد المذهب: (ص/١٦٤،١٦٣).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٢٥٥).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٢٢٨)، شذرات الذهب (٧/٥٨٣).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٨١٦).

الأول بشرح كلمة الاسم، والثاني شرح اسم الله الأعظم، وهكذا إلى كلمة آمين، وقد حوى هذا الكتاب على فقه كثير، وفوائد جمة، وتراجم للمحدثين، وتراجم لشيوخه، وذكر أشعار، وحكايات للرافعي، ووالده، وشيوخه[(١)].

٢- الإيجاز في أخطار الحجاز: وهو عبارة عن أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث، وفوائد، خطرت له في سفره إلى الحجّ[(٢)].

٣- التدوين في أخبار قزوين: هو كتاب مشهور تحدث فيه الإمام الرافعي عن بلده قزوين مبينًا تاريخها، وفتحها، ونواحيها، ومساجدها، وأوديتها، ومقابرها، ومن وردها من الصحابة ﷺ، والتابعين - رحمهم الله- وخص والده بترجمة حافلة وترجم لأعلامها[(٣)].

٤- التذنيب: ويتناول دقائق، ولطائف الشرحين الكبير والصغير، كدقائق المنهاج والروضة للنووي[(٤)].

٥- العزيز في شرح الوجيز[(٥)]: وهو المسمى بالشرح الكبير.

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي: (٢٨١/٨)، البدر المنير: (٣٣١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٦/٢)، كشف الظنون: (١٦٤/١). والكتاب مطبوع .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، البدر المنير: (٣٣٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، كشف الظنون: (٢٠٥/١)، معجم المؤلفين: (٢١٠/٢). والكتاب مطبوع .

(٣) ينظر: التدوين: (٣،٤/١)، كشف الظنون: (٣٨٢/١)، معجم المؤلفين: (٢١٠/٢). والكتاب مطبوع .

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٦/٢)، البدر المنير: (٤٧٠/١)، كشف الظنون: (٣٩٤/١). والكتاب مطبوع .

(٥) ينظر: فوات الوفيات: (٣٧٦/٢-٣٧٧)، المصباح المنير: مقدمة المؤلف الفيومي. طبقات الشافعية للإسنوي: =

٦- **الشرح الصغير**: وهو كتاب مشهور، اختصره الرافعي من الشرح الكبير ، وهو متأخر عنه، وهو غير مطبوع، وإذا أطلق الشرحان عند الشافعية فمرادهم: الشرح الكبير، والصغير للرافعي[١].

٧- **شرح مسند الشافعي (ت:٢٠٤هـ)**[٢]: اجتهد فيه الإمام الرافعي في الكلام على الأحاديث الواردة في المسند من حيث السند والمتن[٣].

٨- **المحرر في فروع الشافعية**: وهو كتاب مشهور في المذهب الشافعي، اختصره الإمام النووي، بكتابه المشهور «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»[٤] .

٩- **المحمود في الفقه** : شرح فيه الوجيز بتوسع، حتى إنه قد وصل إلى أثناء الصلاة في ثماني مجلدات ولم يكمله [٥].

وغيرها[٦].

= (٢٨١/١)، البدر المنير: (٣٣٠/١)، والكتاب مطبوع .

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية للسبكي: (٢٨١/٨)، وذكر محقق الشرح الكبير في مقدمة تحقيقه : أن الكتاب محقق بتحقيقه. ينظر: مقدمة العزيز في شرح الوجيز : (ص/٤١٤).

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي (ص: ٧١).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٣٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، كشف الظنون: (١٦٨٣/٢)، معجم المؤلفين: (٣/٦). والكتاب مطبوع .

(٤) البدر المنير: (٣٣٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢)، كشف الظنون:(١٦٨٣/٢). والكتاب مطبوع .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٢٨٢/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٧/٢).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧/٢)، كشف الظنون =

▪ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام الرافعي مكانة عالية في العلم فقد تفقه في كثير من العلوم وألف فيها وتتابع ثناء الأعلام عليه، قال فيه أبو عمرو ابن الصلاح: «أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله.. وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر»[١].

وقال عنه الإمام النووي: «الإمام البارع المتبحر فى المذهب، وعلوم كثيرة»[٢]، وقال عنه عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الصفار الإسفراييني (ت:٦٨٤هـ)[٣]: «ناصر السنة صدقًا، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولا وفروعا ومجتهد زمانه في المذهب»[٤].

وقال عنه الإمام الذهبي(ت:٧٤٨هـ)[٥]: (شيخ الشافعية)[٦]، وقال عنه الإمام السبكي(ت:٧٧١هـ)[٧]: «كان الإمام الرافعي متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا مترفعا على أبناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وإرشادا وتحصيلا، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين وأستاذ المصنفين» [٨].

وقد اتفق المتأخرون على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، وإن اختلفا

= (١/١٦٤، ١/٣٨٢، ١/٣٩٤، ٢/١٦١٢، ٢/١٦٨٣، ٢/٢٠٠٣) الأعلام للزركلي (٤/٥٥).

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٢٥٨)، تذكرة الحفاظ: (٤/١٤١٢). البدر المنير: (١/٣٢٢)،

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٠)

(٦) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢).

(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، الأعلام (٤/١٨٤)،

(٨) طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨٢-٢٨٣).

فالمعتمد عليه ما قاله الثاني، وإن وجد ترجيح للأول دون الثاني فالمعتمد ما قاله الأول، ومحل هذا الاتفاق ما لم يجمع المتأخرون على أن ما رجحاه سهو[١].

▪ وفاته:

توفي في ذي القعدة، سنة (٦٢٣هـ) رحمه الله، ودفن في قزوين[٢].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج: (٣٩/١)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (ص/٣٨٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٤/٢٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص:٨١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٦/٢).

المطلب الثاني
كتاب العزيز(الشرح الكبير)، أهميته، وعناية العلماء به

▪ تسميته:

قال الإمام الرافعي في مقدمة كتابه: (ولقبته بـ"العزيز في شرح الوجيز")[١]، لكن تورع بعض أهل العلم من إطلاق اسم العزيز مجردًا على غير كتاب الله ﷻ يقول الإمام السبكي: «وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز»[٢].

▪ منهجه في الكتاب:

كتاب الإمام الرافعي هو شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي؛ لذا اعتمد الإمام الرافعي في تأليف الكتاب على ترتيب الوجيز، ويبتدئ بإيراد نص الإمام الغزالي في الوجيز، فيقول: (قال) أو (قال حجة الإسلام)، ومن ثم يبين الغامض، ويشرح العبارة، ويفصل الكلام، ويترك الواضح -كما نبّه في مقدمته- ويورد المسائل والاعتراضات، والأدلة، وأكثرها من المعقول، ويذكر الأوجه والطرق، ويختار الصحيح[٣].

---

(١) ينظر: العزيز (٤/١).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١).

(٣) ينظر: العزيز (٤/١).

▪ أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

لا يشك من اطلع على كتاب الإمام الرافعي أنه من أهم كتب الشافعية، وأوسعها، كما أنه اشتمل على ذكر الأوجه والطرق والخلاف في المذهب والأدلة ومناقشة الأقوال، والفوائد الغزيرة، وقد اعتنى به العلماء، وأثنوا عليه، ومن ذلك:

قال الإمام ابن الصلاح: «صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز فى بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله»(١).

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر كثرة الكتب في المذهب الشافعي وصعوبة البحث والتنقيب فيها: « فوفق الله سبحانه وتعالى – وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات»(٢).

وقال الإمام النووي أيضا: «اعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النَّفَائِسِ المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولى الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤).

(٢) روضة الطالبين (١/٤).

ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد الْمُهِمَّاتِ»(١).

وقال الإمام ابن كثير: «صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه»(٢).

وقال السبكي «لم يصنف مثله في مذهب من المذاهب» (٣)

وقال الإمام الإسنوي:«لم يصنّف في المذهب مثله»(٤).

وقال ابن الملقن: «وهو الشرح الكبير الذي صنفه إمام الملة والدين، فَإِنَّهُ كتاب لم يصنف في المذهب على مثل أسلوبه، ولم يجمع أحد سلف كجمعه، في ترتيبه وتنقيحه وتهذيبه، ومرجع فقهائنا في كل الأقطار - اليوم - في الفتوى، والتدريس، والتصنيف إليه، واعتمادهم في هذه الأمور عليه».(٥)

أما عناية العلماء به:

فقد اختصره جمع منهم:

الإمام إبراهيم الزنجاني (ت:٦٥٥هـ) بدأه في حياة الرافعي، وسماه «نقاوة فتح العزيز» وفرغ

---

(١) روضة الطالبين (٨/٥٥٦).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٨١٤-٨١٥).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي: (٨/٢٨٢).

(٤) طبقات الإسنوي (١/٢٨١).

(٥) البدر المنير: (١/٢٨١).

منه سنة(٦٢٥هـ).

واختصره أيضًا: ابن عقيل عبدالله بن عبد الرحمن المصري الهاشمي العقيلي، (ت:٧٦٩هـ)، والنووي في «روضة الطالبين».

وصنف ابن الربوة محمد بن أحمد (ت:٧٦٤هـ) عليه حاشية : «الدر العظيم المنير، في شرح إشكال الكبير».

وصنف شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي (ت:٨٠٨هـ) تعليقة سماها: «الظهير على فقه الشرح الكبير»، في أربع مجلدات.

وصنف الفيومي (ت:٧٧٠هـ) في غريبه «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير».

كما صنف فيه أيضا شمس الدين الأسدي «ضوء المصباح المنير، لغريب الشرح الكبير».

وقد حوى «العزيز» أحاديث كثيرة فألف العلماء في تخريج أحاديثه كبدر الدين بن جماعة (ت:٧٣٣هـ)، وصاحب الخادم الزركشي، وابن الملقن(ت:٨٠٤هـ) في كتاب «البدر المنير» في سبع مجلدات، ثم اختصره في كتاب «الخلاصة» في مجلدين، ثم انتقاه في جزء سماه «المنتقى»، وشهاب الدين أحمد بن إسماعيل المتوفى سنة (٨١٥هـ)، كما خرجها ابن حجر(ت:٨٥٢هـ) في كتابه «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، والسيوطي(ت:٩١١هـ) في «نشر العبير، في تخريج أحاديث الشرح الكبير»[(١)] .

فتبين من هذا العرض اهتمام العلماء به وأنه عمدة عند الشافعية.

(١) ينظر: فيما سبق كشف الظنون: (٢/٢٠٠٣) غير أنه لم يذكر المصباح المنير للفيومي.



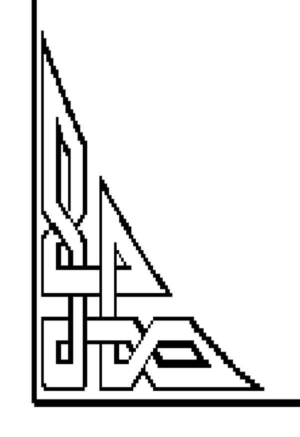
المبحث الثاني

التعريف بكتاب روضة الطالبين، ومؤلفه، وأهميته، وعناية العلماء به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.



المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

▪ اسمه ونسبه:

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي بن حسن بن حسين بن مُحَمَّد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي[١].

"الحِزَامي" نسبة إلى جدِّه "حزام"، وقال ابن العطار : وذكر لي الشيخ -قدس الله روحه- أن بعض أجداده كان يزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ﷺ قال: «وهو غلط»[٢].

و"النووي"، أو " النواوي" نسبة إلى مدينة "نوى"، وهي قاعدة الجولان، من أرض حوران من أعمال دمشق[٣].

▪ مولده ونشأته:

ولد سنة (٦٣١هـ)، بمدينة "نوى".

وأما نشأته فقد نشأ على حب العلم والحرص عليه، قال ابن العطّار (ت:٧٢٤هـ):

---

(١) ينظر: ترجمته في: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٣٨)، تاريخ الإسلام (١٥/٣٢٤)، تذكرة الحفاظ (٤/١٧٤)، فوات الوفيات (٤/٢٦٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٩٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٩٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٣)، الأعلام للزركلي (٨/١٤٩).

(٢) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٣٨)، تاريخ الإسلام ١٥/٣٢٤.

(٣) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٣٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، خطط الشام (٣/٢٣٠).

«ذكر لي الشَّيْخ ياسين بْن يوسف -رحمه الله- قَالَ: "رَأَيْت الشَّيْخ محيي الدّين وهو ابن عشر بنَوَى، والصّبيان يُكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب ويبكي، ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع فِي قلبي محبّتُه. وجعله أَبُوهُ فِي دُكّانٍ بالقرية، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فوصَّيْت الَّذِي يُقرِئه وقلت: هَذَا يُرجى أن يكون أعلم أَهْل زمانه وأزهدهم، فقال لي: أمنجم أنت؟ قلت: لا، وإنما أنطقني الله بِذَلِك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم، وقد ناهَزَ الاحتلام»(١).

قَالَ ابن العطّار: قَالَ لي الشَّيْخ: «فَلَمَّا كان لي تسع عشرة سنة قدِم بي والدي إِلَى دمشق فِي سنة تسع وأربعين فسكنتُ المدرسة الرّواحية، وبقيتُ نحو سنتين لم أضع جنْبي إِلَى الأرض. وكان قوتي فيها جراية المدرسة لا غير، وحفظت " التّنبيه " فِي نحو أربعة أشهر ونصف، قَالَ: وقرأت حِفْظًا رُبع " المهذَّب " فِي باقي السنّة»(٢).

- **كنيته**: " أبو زكريا".

- **لقبه**: "محيي الدين"(٣) .

- **شيوخه**:

١- أبو مُحَمَّد عَبْد الرَّحْمَن بْن سالم الأنباريّ، (ت:٦٦١هـ).(٤)

---

(١) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٤٤-٤٥)، تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥).

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٤٠)، تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٩٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٣)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (٣٩/١٥)، الوافي بالوفيات (٨٨/١٨).

٢- القاضي عماد الدّين عَبْد الكريم بن الحَرَسْتانيّ، (ت:٦٦٢هـ).[١]

٣- أَحْمَد بْن سالم الْمصْرِيّ، (ت:٦٦٤هـ)[٢]،

٤- أبو الفضل مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن البكريّ، (ت:٦٦٥).[٣]

٥- أبو إِسْحَاق إبراهيم بن عِيسَى المراديّ، (ت:٦٦٧هـ).[٤]

٦- أبو مُحَمَّد إِسْمَاعِيل بْن أبي الْيُسْر، (ت:٦٧٢هـ).[٥]

٧- أبو زكريا يحيى بن الصيرفي، (ت:٦٧٨هـ).[٦]

٨- شمس الدّين أبي الفرج عَبْد الرَّحْمَن بن أبي عُمَر، (ت:٦٨٢هـ)،[٧] وغيرهم[٨].

▪ تلاميذه:

١- شهاب الدّين أَحْمَد بْن جعوان، (ت:٦٦٩هـ).[٩]

٢- علاء الدّين عليّ بْن العطّار، (ت:٧٢٤هـ).[١٠]

٣- القاضي صدر الدين سليمان الجعفري، (ت:٧٢٥هـ).[١١]

---

(١) ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٨٩٤).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٥٤٦/٧).

(٣) ينظر: تاريخ الإسلام (١٢٠/١٥).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام (١٣٩/١٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٨٨٥).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (٢٣٨/١٥).

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٢١/٢)، شذرات الذهب (٦٣٢/٧).

(٧) ينظر: تاريخ الإسلام (٤٦٩/١٥)، معجم الشيوخ للذهبي (ص٣٧٥).

(٨) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٥٠)، وما بعدها، تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، فوات الوفيات(٢٦٦/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٩١٠).

(٩) ينظر: تاريخ الإسلام (٨٩٥/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥/٨).

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣٠/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢).

(١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٢/٢)، شذرات الذهب (١٢١/٨).

٤- أمين الدين سالم بن أبي الدُرّ، (ت:٧٢٦هـ).[١]

٥- القاضي شهاب الدّين الإربِديّ، (ت:٧٢٧هـ)،[٢] وغيرهم[٣].

▪ كتبه:

له العديد من المصنفات في علوم عدة من علوم الشريعة، منها:

١- تهذيب الأسماء واللغات.

٢- منهاج الطالبين.

٣- الدقائق.

٤- تصحيح التنبيه.

٥- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وقد اشتهر بشرح النووي على مسلم.

٦- التقريب والتيسير.

٧- حلية الأبرار.

٨- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.

٩- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين.

١٠- بستان العارفين.

١١- الإيضاح.

١٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي.

١٣- روضة الطالبين.

---

(١) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي (ص ٢٦٠)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٣٩).

(٢) ينظر: معجم الشيوخ للذهبي (ص ١١٥).

(٣) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٦١)، وما بعدها، تاريخ الإسلام (١٥/٣٢٤)، فوات الوفيات(٤/٢٦٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٩١٠).

١٤- التبيان في آداب حملة القرآن.

١٥- المقاصد.

١٦- مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح.

١٧- مناقب الشافعي.

١٨- المنثورات.

١٩- مختصر التبيان.

٢٠- الأربعون حديثا النووية.[١]

▪ مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد بلغ الإمام النووي أسمى المراتب في عصره، فقد كان إمامًا مجتهدًا عالمًا عاملًا ناصحًا،وكان من معنى ما قال فيه الإمام ابن العطّار: أنه لا يكاد يضيع وقتا دون فائدة ، حَتَّى في ذهابه في الطرق يكرّر أو يطالع، وأنّه بقي على هَذَا نحو ست سنين، ثم اشتغل بالتصنيف، والنصح للمسلمين وولاتهم، مع ما هُوَ عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفِقْه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشّوائب، يُحاسب نفسه على الخطْرة بعد الخطْرة، وكان محققًا في علمه وفنونه، مدققًا في عمله وشؤونه، حافظًا لكثير من حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عارفًا بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فِقهه،عالما بالمذهب وقواعده وأُصوله، وأقوال الصّحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم؛ سالكًا فِي ذلك طريقة السَّلَف، قد صرف كثيرا من أوقاته فِي أنواع العِلم والعمل بالعِلم[٢].

ومما قال عنه الإمام السبكي: «الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا،الداعي إلى سبيل السالفين،كان يحيي -رحمه الله- زاهدًا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعًا معمورًا، له

(١) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٧٠)، تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٩١١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/٢)، الأعلام للزركلي (١٥٠/٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٥/٢) وقد أقصيت من لفظه كثيرا من عبارات الإطراء.

الزهد والقناعة، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهًا ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة وغير ذلك»[١].

وقال عنه الإمام ابن كثير: «النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد»[٢].

وقال عنه ابن قاضي شهبة: «الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام»[٣].

وقال عنه الإمام السيوطي: «الإِمَام الْفَقِيه الْحَافِظ الْقدْوَة ...وَكَانَ إِمَامًا بارعًا حَافِظًا متقنًا، أتقن علومًا شَتَّى، وَبَارك الله فِي علمه وتصانيفه؛ لحسن قَصده[٤]، وَكَانَ شَدِيد الْوَرع والزهد، أمَّارًا بِالْمَعْرُوفِ، ناهيًا عَن الْمُنكر، تهابه الْمُلُوك»[٥].

▪ وفاته:

بعد عودة الإمام النووي إلى بلدته " نوى "، بعد أن رد الكتب المستعارة من الأوقاف بدمشق، وزار مقبرة شيوخه ، سافر منها إلى القدس ، وزار المسجد الأقصى ، ثم رجع إلى نوى ومرض عند والده في شهر رجب ، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦ هـ)، ودفن من الغد في قريته نوى ، وصُلِّي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق[٦].

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩١٠).

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

(٤) لو قال فيما نحسب لوافق المأثور.

(٥) طبقات الحفاظ للسيوطي، (ص٥١٣).

(٦) ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين (ص٩٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص ٩١٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٥١٣)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

المطلب الثاني

كتاب روضة الطالبين، أهميته، وعناية العلماء به

▪ تسميته:

اختلفت المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام النووي في اسم الكتاب، ويرجع ذلك – والله أعلم– إلى أن الإمام النووي لم يطلق عليه اسمًا في مقدمته، وإنما ذكر تسميته في بعض كتبه الأخرى، فأطلق عليه: (الروضة)، وكذا أطلقه غيره[١]، كما أطلق عليه النووي –أيضًا–: (روضة الطالبين)[٢]، وبعض العلماء سماه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)[٣]، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)[٤]، وسماه بعضهم: (الروضة في مختصر شرح الرافعي)[٥]، وقد اشتهر في الوقت الحاضر بتسميته بـ: (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

▪ منهجه في الكتاب:

تحدث الإمام النووي في مقدمة كتابه عن منهجه فيه، فقال: «فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره[٦] في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه – إن شاء الله – طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار

---

(١) ينظر: المجموع (٨/٣٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١)، خبايا الزوايا (ص٥١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/١٨٣).

(٣) حاشية الجمل (١/٢٤).

(٤) كشف الظنون (١/٩٢٩)، هدية العارفين (٢/٥٢٥).

(٥) تحفة الطالبين (ص٧٨).

(٦) أي: العزيز للرافعي.

والإيضاح؛ فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهًا على ذلك - قائلًا في أوله: (قلت)، وفي آخره: (والله أعلم) - في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب - إلا نادرًا - لغرض من المقاصد الصالحات..وحيث أقول: (على الجديد)، فالقديم خلافه، أو: (القديم)، فالجديد خلافه، أو: (على قول) أو (وجه)، فالصحيح خلافه، وحيث أقول: (على الصحيح) أو (الأصح)، فهو من الوجهين، وحيث أقول: (على الأظهر) أو (المشهور)، فهو من القولين، وحيث أقول: (على المذهب)، فهو من الطريقين أو الطرق.

وإذا ضعف الخلاف، قلت: (على الصحيح)، أو (المشهور)، وإذا قوي، قلت: (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد أصرّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات».[(١)].

▪ أهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه:

للكتاب أهمية وماكنة من جهة أصله، إذ هو اختصار وتهذيب وتنقيح لكتاب (فتح العزيز) الذي هو من أجل الكتب، وسبق ذكر عناية العلماء به والثناء عليه، ومن جهة مؤلفه ، ومن جهة اعتناء العلماء به.

وقد اختصر النووي في الروضة كتاب العزيز فكان اختصاره محل ثناء الفقهاء.

(١) روضة الطالبين (١/٥-٦).

قال الإمام السبكي: «ربما غير لفظًا من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم وقع فيه على الصواب»(١).

وقال الإمام ابن كثير: «انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان».(٢)

وقال الأذرعي(ت:٧٨٣هـ)(٣) «هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار في النواحي والأقطار، فصار كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية».(٤)

وقال الإمام الزركشي: «الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين(٥) صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب».(٦)

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨).

(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٠٩).

(٣) طبقات الشافيعة لابن قاضي شهبة (١٤٣/٣).

(٤) المنهل العذب الروي: (ص/١٥)

(٥) أي: العزيز وروضة الطالبين.

(٦) الخادم (ت ٢أ).

وقال الإمام السيوطي: «وهي عمدة المذهب الآن».[(١)]

ومما يدل على مكانة هذا الكتاب وقيمته العلمية اعتناء علماء الشافعية به، فقد أقبلوا عليه بالشرح، والاختصار، والتحشية، والتعليق، كما اعتنوا أيضا بتصحيحه، ونقده، والتعقّب عليه **فمن هؤلاء الذين اعتنوا بزوائد الروضة:**

١- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشافعي الزنكلوني، (ت: ٧٤٠هـ)، أفرد زوائد الروضة في مصنف، وسماها: ((مفردات زوائد الروضة على الرافعي)).[(٢)]

٢- نجم الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بابن قاضي عجلون، المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، صنف كتابًا في زوائد الروضة على المنهاج، وسماه: ((التاج في زوائد الروضة على المنهاج)).[(٣)]

٣- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، صنف كتابًا فيما زاد على الروضة من الفروع، وسمّاه: ((الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع)).[(٤)]

وقد اختصر الروضة جمع من العلماء، منهم:

١- شمس الدين علي بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الله بن مفرح الأنصاري الفُوِي

---

(١) المنهج السوي (١/٦٤).

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨٣)، الخزائن السنية: (ص/٩٨).

(٣) ينظر: البدر الطالع: (٢/١٩٧)، كشف الظنون: (١/٩٢٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/٩٢٩).

السكندري (ت: ٧٤٠هـ).[١]

٢- شمس الدين مُحَمَّد بن عبد المنعم المنفلوطي، المعروف بابن السبعين (ت:٧٤١هـ).[٢]

٣- شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عبد المؤمن اللبَّان الدمشقي، نزيل القاهرة، (ت:٧٤٩هـ)، لكن كتابه لم يشتهر؛ لغلاقة لفظه.[٣]

٤- نجم الدين عبد الرحمن بن يوسف بن إبراهيم أبو القاسم الأصفوني، (ت:٧٥٠هـ).[٤]

٥- جمال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الشريشيّ، القاضي المفتي، (ت:٧٦٩هـ).[٥]

٦- شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي، أبو الروح، مصنف أدب القضاء، (ت:٧٩٩هـ)، اختصر الروضة، وضمّ إلى مختصره زيادات كثيرة، أخذها من المنتقى الذي جمع بين شرح الرافعي، والروضة، وشرح المهذب لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد (ت:٧٥٧هـ)[٦]، وسماه: ((المقتصر))[٧].

(١) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨١).

(٢) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، كشف الظنون: (١/٦٩٣).

(٣) ينظر: العقد المذهب: (ص/٤٢٩)، المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، الخزائن السنية: (ص/٩٠)، هدية العارفين: (٢/١٥٥).

(٤) ينظر: العقد المذهب: (ص/٤١٠)، المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، كشف الظنون: (١/٦٩٣).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة: (٥/٨٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٨١)، الخزائن السنية: (ص/٩٠)، كشف الظنون: (١/٦٩٣).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٤).

(٧) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨٢)، البدر الطالع: (١/٥١٥)، الخزائن السنية: (ص/٩٠)، كشف الظنون: (١/٩٢٩).

٧- زين الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو العباس البكري، جدّ الشيخ جلال الدين السيوطي، (ت:٨١٩هـ)، اختصر الروضة وسمى كتابه: عمدة المفيد وتذكرة المستفيد، وكان والده قد بدأ اختصارها فتوفي قبل الإتمام، فأتمه ولده.[(١)]

٨- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، أبو الفداء اليمني، الزبيدي، المعروف بابن المقرئ، شيخ الشافعية في زمانه باليمن، (ت:٨٣٧هـ) ، اختصر الروضة، وزاد عليها بعض الزيادات، وسماه: ((روض الطالب))، وهذا الكتاب أشهر مختصرات الروضة، اقتصر فيه المؤلف على الراجح والمعتمد في المذهب.[(٢)]

٩- شهاب الدين أحمد بن الحسين بن حسن بن علي المعروف بابن رسلان الفلسطيني، الرملي، ثم المقدسي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ).[(٣)]

١٠- شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحجازي، القليوبي، المتوفى سنة (٨٤٩هـ)، اختصر الروضة اختصارًا حسنًا، وزاد عليها أشياء مفيدة من المهمات للإسنوي.[(٤)]

١١- بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن عقيل، المتوفى سنة (٨٦٩هـ)، شارح ألفية ابن مالك اختصر الشرح الكبير، والروضة، وجمعهما معًا، وضمّ إليهما زوائد الروضة،

---

(١) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨٢)، إيضاح المكنون: (٢/١١٢٤).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٤/٨٥)، المنهل العذب الروي: (ص/٨٣،٨٢)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، سلم المتعلم المحتاج: (ص/٢٤).

(٣) ينظر: البدر الطالع:(١/٤٩)، المنهل العذب: (ص/٨٣)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، شذرات الذهب: (٩/٣٦٢).

(٤) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨٣)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، هدية العارفين: (٢/١٩٦).

ولم يفته شيء من مسائل الكتابين، ونبّه على ما خالف فيه النووي الرافعي.[(١)]

وقد تناولها جمع من العلماء بالشرح أو التعليق، ومنهم

١- بدر الدين مُحَّد بن مُحَّد بن أحمد بن عبد الله الغزي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، حرر الخلاف المطلق في الروضة، وصحّحه، وسمّاه: ((فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق)).[(٢)]

٢- زين الدين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني، (ت:٧٣٨هـ)، كتب حاشية على الروضة، ناقش فيها النووي في بعض المسائل، وأجاب عنها تقي الدين السبكي (ت:٧٥٦هـ).[(٣)]

٣- جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الإسنوي، (ت:٧٧٢هـ)، صنف كتابًا ناقش فيه النووي والرافعي وسماه: ((المهمّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح))[(٤)]، و((كتاب جواهر البحرين في تناقض الحبْرَيْن)).[(٥)]

---

(١) ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: (٧/٩٤-٩٦).

(٢) ينظر: شذرات الذهب: (١٠/٥٩٣).

(٣) قال التاج السبكي: وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محي الدين النووي، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي على بعضها، وأجاب عن كلامه. طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/٣٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر والسخاوي عن هذه الحواشي: ((وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت)) الدرر الكامنة: (٤/١٩١)، المنهل العذب الروي: (ص/٨٤)، وينظر: كشف الظنون: (١/٩٢٩).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٠٠)، الدرر الكامنة: (٣/١٤٨)، كشف الظنون: (١/٩٢٩).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٠٠)، الدرر الكامنة:(٣/١٤٧)، المنهاج السوي: (ص/٦٤، ٦٥)، كشف الظنون: (١/٦١٣).

٤- المصنف شهاب الدين أحمد بن حمدان، الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، صنف كتابًا سمّاه : ((التوسط والفتح بين الروضة والشرح)).[١]، -وهو الكتاب الذي تقوم عليه هذه الرسالة-

٥- الزركشي، وسمّاه: ((خادم الرافعي والروضة))[٢] - ، وصنّف كتابًا آخر وسماه: ((خبايا الزوايا)) جمع فيه المسائل الفقهية التي ذكرها الرافعي في ((الشرح الكبير)) والنووي في ((الروضة)) في غير مظانّها من الأبواب، وردّها إلى أبوابها الأصلية، وجعل كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله.[٣]

٦- عزّ الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد العزيز، أبو عبد الله المعروف بابن جماعة العلامة المحقق، المتوفى سنة (٨١٩هـ)، صنف نكتًا على الروضة.[٤]

٧- برهان الدين إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق، المعروف بالبيجوري، المتوفى سنة (٨٢٥هـ)، ألّف حاشية على الروضة.[٥]

٨- أحمد بن عبد الله الدلجي المصري، المتوفى سنة (٨٣٨هـ)، صنف كتابًا جمع فيه بين ((التوسط)) للأذرعي، و((الخادم)) للزركشي، واختصر الكتابين في مجلدين وسماه: ((الجمع بين

---

(١) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨٣،٨٤)، المنهاج السوي: (ص/٦٤، ٦٥)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، سلم المتعلم المحتاج: (ص/٢٤).

(٢) وهو الذي بين أيدينا.

(٣) ينظر: كشف الظنون: (١/٦٩٩)، هدية العارفين: (١/١٧٥).

(٤) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي: (١/٢٦)، كشف الظنون: (١/٩٢٩)، شذرات الذهب: (٩/٢٠٤).

(٥) ينظر: الضوء اللامع: (١/١٧١)، كشف الظنون: (١/٩٢٩).

التوسط والخادم)) وزاد عليهما زيادات حسنة.[١]

٩- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، اختصر الروضة ثم شرحه شرحا.[٢]

١٠- عبد الرحمن بن أبي بكر العلامة المعروف بالسيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، ألّف حاشية كبيرة على الروضة، سمّاها: ((أزهار الفضة))[٣].وله: الحواشي الصغرى على الروضة، انتقاها من ((أزهار الفضة))[٤]، وله أيضًا: ((العذب المسلسل في تصحيح الخلاف المرسل))، يعني مما وقع في الروضة[٥].

وأول من اعتنى بها هو مؤلفها حيث ترجم لرجالها في ((تهذيب الأسماء واللغات)) وصنّف كتابًا في دقائق الروضة سمّاه: ((الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات)).

---

(١) ينظر: إيضاح المكنون: (٣٦٦/١).
(٢) ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٨٣)، كشف الظنون: (٩١٩/١).
(٣) ينظر: كشف الظنون: (٩٢٩/١).
(٤) ينظر: المرجع السابق.
(٥) ينظر: المرجع السابق.



المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة

أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي الشافعي

وفيه توطئة وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

توطئة

عصر الشارح

▪ الحالة السّياسية:

عاش الإمام الأذرعي في عصر المماليك الذين امتلكوا القوة العسكرية، واستمرّ حكمهم قرابة ثلاثة قرون من عام (٦٤٨هـ) ، وهي فترة انقضاء عهد الأيوبيين، وانتهى عصرهم بحدود عام (٩٢٣هـ)، وكان أوّل مَن استقْدَمَهُم إلى مصر وجعلهم عمدة جيشه أحمد بن طُولون.

وينقسم المماليك إلى دولتين:

الدّولة البحرية: حكمت نحو مائة وثلاثين سنة، من سنة (٦٤٨ هـ)، إلى سنة (٧٨٤هـ). مؤسِّسها: "عزّ الدّين أَيبك".

لما استقدمهم أحمد بن طولون لمصر، وتزايد عددهم في عهد الملك نجم الدّين أيوب، فاستكثر منهم، ونشّأهم نشأةً عسكريةً، فعاثُوا في الأرض فسادًا ونَهبًا، فبنى لهم نجم الدّين قلعةً خاصّة بجزيرة الروضة ليقيموا بها، فمن هنا سُمُّوا: "البحرية"، وعلى يدهم انتقل المُلْكُ من بني أيوب إلى المماليك، وتعاقب منهم على العرش أربعة وعشرون مَلِكًا.

والدّولة البُرجية أو الجركسية: حكمت من سنة (٧٨٤هـ)، إلى سنة (٩٢٣هـ)، أمّا تسميتهم بالبُرجية؛ فلأنّ النّاصر قلاوون أكثر من شرائهم، وأسكنهم أبراج القلعة، فسمّوا بالبُرجية، وأمّا الجركسية: لأنّ غالب سلاطينهم كان من أصلٍ جَرْكَسيّ.

ولا تفترق الدولتان في شيءٍ جوهريّ، فالملوك مِن معتوقي المماليك أو أبناءهم، وكذا اتّبعوا في الحُكْمِ نظامًا واحدًا، وفي عهدهم كُبِح جماح التّتار والفرنجة والسّلاجقة.

وقد بَرَزَ من دولة المماليك بشقّيها رجالٌ عظامٌ مثل: بيبرس وقلاوون[١].

▪ الحياة الاجتماعية:

قُسم المجتمع المملوكي في تلك الفترة إلى الطبقات الآتية:

الطبقة الأولى: أهلُ الدولة من السلاطين والمماليك، وهؤلاء كانوا يعيشون حياة الترف واللهو، وكَثُرت الأموال في أيديهم، مما جعلهم طبقة مُتَميّزة منعزلة عن بقية الشعب.

الطبقة الثانية: أهلُ اليَسار من التجار وأولي النِّعمة من ذوي الرفاهة، وكان هؤلاء من المقرّبين إلى السلاطين، ذلك أنّ السلاطين كانوا قد أحسّوا أنّ هذه الطبقة هي المصدر الأساسي الذي يَمُدُّ الدولة بالمال لا سيّما في ساعات الحرج والشدة.

الطبقة الثالثة: المعَمّمون، وهم أَرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتّاب، وهؤلاء كانوا موضعَ احترامٍ وتقدير من السلاطين؛ ذلك أنّ المماليك كانوا يَرغبون بالعلماء والفقهاء لأنّهم قوّةٌ لها وزنُها في البلاد.

الطبقة الرابعة: طبقة الصناع والعمال وأصحاب المهن والأُجَراء، كانوا يعيشون حياة البؤس والفقر بالنسبة لطبقة المماليك وغيرهم من المنَعّمين؛ لذا كانوا كثيراً ما يلجئون إلى السلب والنهب والتسول للحصول على ما يسد رَمَقَهُم في أوقات الفتن والاضطرابات.

الطبقة الخامسة: الفلاحون وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف، الذين يمثّلون السَّواد الأعظم من السكان، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في هذا العصر سوى الإهمال والاحتقار حتى أصبح لفظ فلاح في ذلك العصر مرادفًا للشخص المُستضعف المغلوب على أمره، وزاد من سوء حالهم كَثْرَة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام.

---

(١) ينظر: النجوم الزاهرة ٧/٣٣٠، التاريخ الإسلامي ٧/٣٨، السلوك للمقريزي ٢/٢١٨.

الطبقة السادسة: ذوي الحاجة والمسكنة، وهم الذين يتكفَّفون الناس ويعيشون منهم، وهؤلاء كما يقول المقريزي: (فَنِي معظمهم جوعًا وبردًا ولم يَبقَ منهم إلا أقلَّ من القليل)[١].

▪ الحياة العلمية:

بالرغم من كثرة النّزاعات والفتن الدّاخلية، والحروب الخارجية في عصر المماليك، فإنّه عصرٌ تجلّت فيه حركةٌ على مختلف الأصعدة، فغدت مصر في عصر المماليك ميدانًا لنشاطٍ علميّ زاخرٍ، يَدُلُّ على ذلك التّراث الضّخم الذي أُلِّفَ في تلك الفترة.

بل إنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علميًا وثقافيًا؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكَثرَة العلماء الذين تركوا للأمة تراثًا ضخمًا في شتى فنون المعرفة.

ولم يكن سلاطين المماليك بمعزل عن هذا النشاط العلمي، فقد ازدهر النشاط العلمي بتشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء؛ لذا فقد أَكثَرَ المماليك من بناء المدارس والجوامع، لتكون معينا للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادينه.

ولعلَّ من أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:-

١- **المدرسة الظاهرية:** وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٦٢هـ، وفيها خِزانَةُ كُتُبٍ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وكان يُدَرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات.

٢- **المدرسة المنصورية:** أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي، ورتّبَ فيها درسًا لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرسًا للطّب، ودرسًا للحديث، وآخر للتفسير.

---

(١) ينظر: العصر المماليكي في مصر والشام، ص٣٢٠-٣٢٤، إغاثة الأمة بكشف الغمة ص ٩٨.

٣- **المدرسة الناصرية:** ابتدأ بناءها العادل كتبغا، وأتمها الناصر محمد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِغَ من بنائها سنة ٧٠٣هـ، ورُتّب فيها درسًا للمذاهب الأربعة.

٤- **المدرسة الحجازية:** أنشأتها خوندتتر الحجازية، بنت السلطان محمد بن قلاوون وزوجة بكتمر الحجازي وإليه تُنسب، وقد رَتَّبتْ فيها درسًا للفقهاء المالكية، وآخر للشافعية، وجعلت فيها خزانة لأمهات الكتب.

٥- **مدرسة السلطان حسن بن الناصر محمد:** شرع في إنشائها سنة ٧٥٨هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً، وأحسنها هندامًا، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة[(١)].

(١) ينظر: الدارس ١/٤ وما بعدها، المواعظ والاعتبار ٤/ ٢٢٥، حسن المحاضرة ٢/ ٢٢٨.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده [١]

اسمه ونسبه:

أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن مُحَمَّد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن خالد الأذرعي الشافعي.

أمَّا كُنيته:

فيكنى بـ"أبي العباس ".

وأمَّا لقبه:

فشهاب الدين .

مولده:

ولد الإمام شهاب الدين الأذرعي بأذرعات الشام سنة ثمان وسبعمائة من الهجرة النبوية (٧٠٨هـ)، وقيل سنة تسع وسبعمائة من الهجرة النبوية (٧٠٩هـ).

---

(١) ينظر في ترجمته : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١ / ١٤٥) إنباء الغمر بأنباء العمر (١ / ٢٤١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٤١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/ ٧٠).

المطلب الثاني
نشأته

أما نشأته:

فنشأ الإمام الأذرعي نشأة صالحة؛ فقد كان والده البرهان الأذرعي معلما، قال ابن العماد في «الشذرات»: «كان اشتغاله في العلم على كبر، وسبب همته في الاشتغال، أنه رأى في المنام رجلا واقفا أمامه، وهو ينشد:

كيف ترجو استجابة لدعاء *** قد سددنا طريقه بالذنوب

قال فأنشدته:

كيف لا يستجيب ربي دعائي ** وهو سبحانه دعاني إليه

مع رجائي لفضله وابتهالي ** واتكالي في كل خطب عليه

قال: وانتبهت وأنا أحفظ الأبيات الثلاثة:

سمع من الحجار والمزي وحضر عند الذهبي، وتفقه على ابن النقيب وابن جملة، ودخل القاهرة فحضر درس الشيخ مجد الدين الزنكلوني، ولازم الفخر المصري وهو الذي أذن له وشهد له عند السبكي بالأهلية ثم ألزم بالتوجه إلى حلب، وناب عن قاضيها نجم الدين ابن الصائغ، ثم أقبل على التصنيف والفتوى والتدريس ونفع الناس ، ومن نظمه:

يا موجدي من العدم ... أقل فقد زل القدم

واغفر ذنوبا قد مضى ... وقوعها من القدم

لا عذر في اكتسابها ... إلا الخضوع والندم

إن الجواد شـأنه ... غفران زلات الخدم

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

• أما شيوخه:

قرأ الأذرعي – رحمه الله تعالى – خلال تطوافه في البلاد على الكثير من العلماء ، قال ابن قاضي شهبه في ترجمته : (قرأ على الحافظين : المزي ، والذهبي ... وأخذ عن ابن النقيب ، وابن جمة، ولازم الفخر المصري ، وهو الذي أذن له في الإفتاء سنة خمس وثلاثين ، ودخل القاهرة وحضر درس الشيخ مجد الدين السَّنْكَلومي)[١]

وفيما يأتي تعريف بأهم شيوخه:

• أولا – الإمام الذهبي [٢] :

مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، الإمام ، الحافظ ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، التركماني ، الذهبي ، محدث العصر ، من تصانيفه الكثيرة – التي قاربت المئاة – : (تاريخ الإسلام)[٣] ، و (ميزان الاعتدال في نقد الرجال)[٤] ، مات – رحمه الله تعالى – سنة (٧٤٨ هـ) ثمان وأربعين وسبعمائة للهجرة .

---

(١)طبقات الشافعية (٣/١٤٢ ، ١٤٣)

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩ / ١٠٠) ، والزركلي – الإعلام (ج٥ / ص ٣٢٦) .

(٣) له طبعات عدة منها : طبعة – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، وهي بتحقيق عمر عبدالسلام تدمري - بيروت - لبنان .

(٤) له طبعات عده منها : ما نشرته دار الكتب العلمية – ط١ : ١٤١٥ هـ /١٩٩٥ م ، وهي بتحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود –بيروت – لبنان .

• ثانيا – الإمام المِزّي [١] :

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي بن أبي الزهر ، جمال الدين ، أبو الحجاج ، الإمام العلامة الحافظ الكبير المزي الشافعي ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، أعجوبة الزمان ، من تصانيفه : (تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف)[٢] ، و (تهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال)[٣] ، مات – رحمه الله تعالى – سنة (٧٤٢ هـ) سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة للهجرة .

• ثالثا – الشيخ تقي الدين السبكي [٤] :

علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري ، الخزرجي، الشيخ الإمام ، الفقيه ، المحدث، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، تقي الدين ، أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي مُحَّد السبكي . ولد بسبك من أعمال المنوفية – في مصر– في مستهل سنه ثلاث وثمانين وستمائة ، توفي في جمادى الآخره ،سنة (٧٥٦ هـ) ست وخمسين وسبعمائة للهجرة .

من تصانيفه : (الابتهاج في شرح المنهاج)[٥] وصل فيه إلى الطلاق في ثمانية أجزاء ، و (تكملة المجموع)[٦] ، وغيرهما .

---

(١) ينظر : ابن قاضي شهبه – طبقات الشافعية – (٣ / ٧٤) ، والأعلام للزركلي (٨ /٢٣٦).

(٢) من طبعاته ما نشرته دار الغرب الإسلامي – ط١ : ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م ، وهي بتحقيق بشار عواد معروف – بيروت – لبنان .

(٣) نشر بتحقيق د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة– ط١ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م – بيروت – لبنان .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٣٧ -٤١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/١٣٩).

(٥) له عدة طبعات منها : طبعة – مكتبة الكليات الأزهرية – ط١ : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، وهي بتحقيق د. مُحَّد إسماعيل – القاهرة – مصر .

(٦) عدة طبعات منها : طبعة – دار الفكر – ط١ : ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ، وهي بتحقيق محمود مطرجي – بيروت – لبنان .

• **رابعا – ابن النقيب**[١] :

محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن محمد بن حمدان ، الشيخ ، العالم ، المدرس ، القاضي ، شمس الدين ، ابن النقيب ، جالس شيخ الإسلام محيي الدين النووي ، ولي قضاء حمص ، ثم طرابلس ثم حلب ، وله تصانيف منها : (عمدة السالك وعدة الناسك)[٢] ، و (مقدمة في التفسير)[٣] ، مات – رحمه الله تعالى – سنة (٧٤٥ هـ) خمس وأربعين وسبعمائة للهجرة .

• **خامسا – ابن جُمْلة**[٤] :

محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة بن مسلم بن تمام بن حسين بن يوسف ، الخطيب ، العالم ،العبد ، جمال الدين ، أبو الثناء ، الدمشقي ، اشتغل بالعلم ، وأفتى ودرس ، وتولى خطابة جامع دمشق ، واستمر في الخطابة إلى حين وفاته سنة (٧٦٤ هـ) أربع وستين وسبعمائة للهجرة .

• **سادسا– السَّنْكَلُوني**[٥] :

أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز ، الشيخ ، العلامة ، الصالح ، مجد الدين ،السنكلوني ؛ نسبة إلى (سنكلون) في محافظة الشرقية من مصر ، وبعضهم يقول : الزنكلوني . تفقه على

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ١٣٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/٣٨٥) ، والأعلام للزركلي (٧ /١٨٣) .

(٢) عدة طبعات منها : طبعة – دار المعرفة – ط١ : ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٨ م ، وهي بتحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي – بيروت – لبنان .

(٣) نشرتها – مكتبة الخانجي – ط١ : ١٤٠١ هـ / ١٩٩٥ م ، وهو بتحقيق د. زكريا بن سعيد بن بن علي – القاهرة – مصر .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ /٥٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٠ / ١٣٩) ، والأعلام للزركلي (٦ / ٥٥).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ /٢٤٦) ، الأعلام للزركلي (٢ / ٦٢) .

مشايخ عصره ، كان إماما في الفقه ، أصوليا ، محدثا ، نحويا ، ذكيا ، حسن التعبير ، قانتا لله – تعالى – ، منقبضا على الناس ملازما لشأنه ، لا يتردد الى أحد من الأمراء ويكره أن يأتوا إليه ، وراض نفسه ؛ إلى أن صار يحمل طبق العجين على كتفه إلى الفرن ، ويعود به مع كثره الطلبة عنده ، وكان يمزج الدروس بالوعظ ، وبحكايات الصالحين ، وكان حسن المعاشرة ، كثير المروءة ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة (٧٤٠ هـ) أربعين وسبعمائة للهجرة .

• **سابعا – الحجار**[١] :

أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم : نعمة بن حسن على بن بيان ، الصالحي ، الحجار ، أبو العباس ، حدث بالصحيح أكثر من سبعين مرة بدمشق ، والصالحية ، وبالقاهرة ، وحماة ، وبعلبك ، وحمص ، وغيرها ، توجه إليه الحفاظ ، ورحل إليه من البلاد ، وتزاحموا عليه إلى أن مات – رحمه الله تعالى – سنة (٧٣٠ هـ) ثلاثين وسبعمائة للهجرة .

• **ثامنا – الفخر المصري**[٢] :

مُحَمَّد بن علي بن ابراهيم بن عبدالكريم ، فخر الدين ، أبو الفضائل ، وأبو المعالي ، تاج الدين ،المصري الأصل ، الدمشقي ، المعروف بالفخر المصري ، الإمام ، العالم ، العلامة ، فقيه الشام ، وشيخها ، ومفتيها ، ولد بالقاهرة ، وقدم إلى دمشق ، وهو صغير ، وسمع الحديث بها ، وتفقه على علمائها وحفظ كتبا كثيرة ، كان يلقي دروسا حافلة، ويسرد من الأحاديث الطوال من حفظه لا يتلعثم ، توفي – رحمه الله تعالى – سنة (٧٥١ هـ) إحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة .

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١ /٤٤) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٦٢ – ٦٤) ، الأعلام للزركلي (٦ / ٢٨٥) .

• تاسعا – القَلقَشنْدي[١] :

إسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح ، الإمام ، العلامة ، شيخ الفقهاء ، تقي الدين ، أبو الفداء ، القلقشندي ، المصري ، نزيل القدس ، وفقيهها ، ونسبته إلى (قلقشندة) ، وهي قرية تقع في الوجه البحري بمصر ، قريبة من القاهرة ، ولد بمصر ، وقرأ بها ، ثم قدم دمشق ، فقرأ على علمائها ، ودرس بالمدرسة الصلاحية[٢] ، واشتهر أمره ، وكثر تلامذته ، وكان حافظا ، يستحضر (الروضة)[٣] فيما قيل ، وكان مثابرا على فعل الخيرات ، وأخذ عنه الأذرعي خلال رحلته إلى القدس كما مر ، توفي –رحمه الله تعالى – بالقدس سنه (٧٧٨هـ) ثمان وسبعين وسبعمائة للهجرة .

• عاشرا – الحارثي[٤] :

علي بن عبد المؤمن بن عبدالعزيز بن الخضر ، الحارثي ، الدمشقي ، أبو الحسن ، سمع الحديث من جده لأبيه ، وجده لأمه ، وسمع صحيح مسلم ، وغيره من كتب الحديث ، وحدث بالكثير إلى أن مات – رحمه الله تعالى – سنة (٧٤٣ هـ) ثلاث وأربعين وسبعمائة للهجرة .

قال ابن تغري بردي في ترجمة الأذرعي : (وقرأ بنفسه على المزي والذهبي ، وكانا يعجبان بقراءته ، وسمع على صدر الدين علي بن عبد المؤمن بن عبدالعزيز الحارثي ، وأجاز له جماعة من أهل دمشق ، ومن مصر)[٥] .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ٨٧) ، وفيات الأعيان (٤ / ١٢٨).

(٢) بناها صلاح الدين ببيت المقدس . ينظر : الدارس في تاريخ المدارس (١ / ٢٥١) .

(٣) المقصود : (روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي). ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٠٢، ٢٠٦).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (١ / ٢٩٢).

(٥) المنهل الصافي (١ / ٢٩٢) .

- **حادي عشر – ابن قاضي شهبه (جد صاحب طبقات الشافعية)[١] :**

مُحَّد بن عمر بن مُحَّد بن عبدالوهاب بن مُحَّد بن عبدالوهاب بن مُحَّد بن ذؤيب ، الدمشقي ، الأسدي ، شمس الدين بن نجم الدين بن شرف الدين ابن قاضي شهبة ، كان منقطعا عن الناس ، لا يلتفت إلى أمور الدنيا ، يخدم نفسه ، ويشتري حاجته ، ويرضى بخشونة اللباس ، وكانوا يثنون عليه بالورع ، وقد أخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة ، حتى كان أكثر الفضلاء بالشام من تلامذته وتلامذة تلامذته ، فمن الطبقة الأولى ممن حضر عنده العماد بن كثير[٢] ، الأذرعي ، وكتب الأذرعي بخطه على ظهر مجلد من شرح (التوسط)[٣] هذه المجلدة لسيدي وشيخي شمس الدين ابن قاضي شهبه ، مات – رحمه الله تعالى – سنة (٧٨٢ هـ) اثنين وثمانين وسبعمائة للهجرة .

- **أماً تلاميذه:**

كان للمكانة العلمية ، والخلق الرفيع الذي تمتع به الأذرعي أثر كبير في التفاف طلاب العلم حوله ، وتقاطرهم من كل حدب وصب للاستفادة منه ، وذلك بعد عودته من مصر واستقراره في حلب للإفتاء والتدريس .

والناس الذين أخذوا عنه كثير يصعب حصرهم؛ لذا سوف تقتصر الترجمة على أبرز تلاميذه:

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١ / ١٨٦) ، وإنباء الغمر بأنباء العمر (١ / ٨٣) .

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي ، البصروي ، ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين ،حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، ولد في قرية من أعمال بصرى بشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة (٧٠٦ هـ) ، ورحل في طلب العلم ،تناقل اناس تصانيفه في حياته ، من كتبه: (البداية والنهاية) في التاريخ انتهى فيه إلى حوادث سنة (٧٦٧ هـ) ، و (شرح صحيح البخاري) ولم يكمله ، مات بدمشق – رحمه الله تعالى – سنة (٧٧٤ هـ)أربع وسبعين وسبعمائة للهجرة . ينظر : الدرر الكامنة (١ /٤٤٥) ، الأعلام للزركلي (١ / ٣٢٠) .

(٣) المقصود به (التوسط والفتح بين الروضة والشرح). وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيق جزء منه.

- **أولا – الزركشي**[١] :

محمد بن بهادر بن عبدالله ، الزركشي ، بدر الدين ،المنهاجي ، قرأ على الشيخ جمال الدين الإسنوي ، وتخرج به في الفقه ، ورحل إلى دمشق فتفقه بها ، وسمع من عماد الدين بن كثير ، ورحل إلى حلب، فأخذ عن الأذرعي وغيره ، وأقبل على التصنيف ، فكتب بخطه ما لا يحصى ، من تصانيفه : (البحر المحيط في أصول الفقه)[٢] ، و (البرهان في علوم القرآن)[٣] ، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) ، وتخرج به جماعة ، وكان مقبلا على شأنه ، منقطعا عن الناس ، وكان يقول الشعر ، قال ابن حجر في ترجمة الأذرعي : (ورحل اليه من فضلاء المصريين الشيخ بدر الدين الزركشي ، فقرأت بخطه : دخلت إليه [الأذرعي] سنة (٧٦٣ هـ) ثلاث وستين وسبعمائة ، فأنزلني داره ، وأكرمني ، وحباني ، وانساني الأهل ، والأوطان)[٤] . مات – رحمه الله تعالى – سنة (٧٩٤ هـ) أربع وتسعين وسبعمائة للهجرة .

- **ثانيا – البيجوري** [٥]:

إبراهيم بن أحمد البيجوري ، المصري ، الشيخ ، الفقيه ، برهان الدين ، نسبته إلى البيجور من قرى المنوفية بمصر، أخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوي ، ورحل إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي بحلب ، وكتب عنه (القوات)[٦]، كان يستحضر الروضه ، وهو من أعلم الشافعية في عصره ، وكان خيرا متواضعا ، وكان للطلبة به انتفاع شديد ، مات بالقاهرة – رحمه الله تعالى –

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧ ، ١٦٨) ، وإنباء الغمر (١ / ١٦٨) ، والأعلام للزركلي (٦ / ٦٠، ٦١) .

(٢)نشر – دار الكتب– ط١ ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م ،بتحقيق محمد تامر – بيروت – لبنان – وهو في أربعة أجزاء .

(٣) نشر – دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي – ثم صورته – دار المعرفة – بيروت – لبنان – وبنفس ترقيم الصفحات ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم – ط١ : ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م ، وهو في أربعة أجزاء.

(٤) الدرر الكامنة – (١ / ٣٩) .

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٧١)، والأعلام للزركلي (١ / ١٧).

(٦) -قوت المحتاج شرح المنهاج -.

سنة (٨٢٥ هـ) خمس وعشرين وثمانمائة للهجرة .

قال ابن قاضي شهبة : (حكى لي صاحبنا جمال الدين بن الشيخ شهاب الدين الأذرعي أن البيجوري لما قدم عليهم كتب (القوات) وكان يكتب المجلدة في شهرين ، وينظر في اليوم والليلة على مواضع ، ويعرضها على الشيخ ، بعضها يصلحه ، وبعضها ينازعه فيه)[(١)]

• **ثالثا – العجلوني**[(٢)] :

إبراهيم بن مُحَمَّد بن عيسى بن عمر بن زياد ، العجلوني ، الدمشقي ، الإمام ،العالم ، قاضي القضاة ، برهان الدين ، أبو إسحاق ، المعروف بابن خطيب (عذراء)[(٣)] ، ونسبته إلى (عجلون)[(٤)] ، حفظ (المنهاج)[(٥)] ، واشتغل على مشايخ ذلك الوقت ، وتوجه إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي ، فأقام بها مدة طويلة ، وكان يستحضر الروضة ، وكان فقيها، مفتيا ، يحفظ كثيرا من شعر المتنبي ، مات بدمشق – رحمه الله تعالى – سنة (٨٢٥ هـ) خمس وعشرين وثمانمائة للهجرة .

• **رابعا – القرشي ، ويعرف بابن ظهيرة**[(٦)] :

مُحَمَّد بن عبدالكريم بن أحمد بن عطية بن ظهيرة ، الجمال ، القرشي ، المكي ، ويعرف بابن ظهيرة ، ولد بمكة ونشأ بها ، وأجاز له الأذرعي في سنة (٧٧١ هـ) إحدى وسبعين وسبعمائة للهجرة ، وابن كثير وخلق غيرهم وتردد إلى اليمن ، وتزوج فيها، وله (الفتاوى)[(٧)] جزء مخطوط

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٧١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/ ٧٢، ٧٤) .

(٣) قرية بغوطة دمشق . الحموي : ياقوت – معجم البلدان – (٤ / ٩١) . وأصبحت الآن مدينة يطلق عليها الناس اسم (عدراء)

(٤) تقع شمال غرب الأردن ، وفيها قلعة له ذكر في التاريخ . ينظر : – البداية والنهاية – (١٣/ ٧٦).

(٥) – منهاج الطالبن وعمدة المفتين للنووي –.

(٦) ينظر : الضوء اللامع للسخاوي (٤ / ١٠٨).

(٧) موجود في بيروت في (مكتبة الجامعة الأمريكية) ضمن مجموع يحتوي فتاوى السبكي ، والأذرعي ، وفتاوى ابن =

،مات بمكة – رحمه الله تعالى — سنة (٨٢٣ هـ) ثلاث وعشرين وثمانمائة للهجرة .

- **خامسا – النابلسي**[١] :

مُحَمَّد بن علي بن يعقوب النابلسي الأصل ، شمس الدين ، نزيل حلب ، قدم دمشق ، فتفقه بها مدة ، ثم حلب ، ومن شيوخه فيها الشهاب الأذرعي ، وبرع وتصدر فيها لإقراء الفقه وأصوله والنحو ، وحفظ أكثر (المنهاج) ، كان سريع الإدراك ، ومحافظا على الطهارة ، سليم البدن ، صحيح العقيدة ، مات – رحمه الله تعالى — سنة (٨٠١ هـ) إحدى وثمانمائة للهجرة .

- **سادسا – ابن حجي**[٢] :

أحمد بن حجي بن بن موسى بن أحمد بن تركي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، المحقق ، شهاب الدين ، أبو العباس ، الدمشقي ، حفظ (التنبيه)[٣] وغيره ، وأخذ الفقه من مشايخ العصر منهم : الأذرعي ، وتاج الدين السبكي ، وسمع الحديث ، وتميز وتقدم في الفقه والحديث، ودرَّس، وأفتى، وولي خطابة الجامع الأموي ، مات — رحمه الله تعالى — سنة (٨١٦ هـ) ست عشرة وثمانمائة للهجرة .

- **سابعا – الباريني**[٤] :

عبدالله بن عمر بن عيسى بن عمر الباريني ، جمال الدين بن زين الدين ، كان فاضلا ، ذكيا ، أخذ عن أبيه ، وعن الأذرعي ، ودرس بالنورية[٥] ، وعلق الفوائد ، مات — رحمه الله

=

ظهيرة ، وفتاوى القرشي ، وفتاوى سراج الدين البلقيني ، ورقمها هناك بحسب فهرس الدكتور يوسف ق . خوري : ١٤٩ .

(١) ينظر إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني (١ / ٢٣١) ، و الضوء اللامع للسخاوي (٤ / ٢١٠).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ / ١٢) ، الأعلام للزركلي (١ / ١١٠) .

(٣) لأبي إسحاق الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) .

(٤) الدرر الكامنة (٢٨١/١)

(٥) دار الحديث النورية بناها نور الدين محمود. ينظر الدارس في تاريخ المدارس (٧٤/١).

تعالى – سنه (٧٨٢ هـ) اثنتين وثمانين وسبعمائة للهجرة .

- **ثامنا – عبدالله بن أحمد بن حمدان المعروف بابن الأذرعي :**

أخذ العلم من أبيه ، وغيره ، وقدم دمشق ، فقطنها ، وكان فقيهآ جيد البحث ، خيرآ ،منقطعآ عن الناس ، وعنده غالب مصنفات أبيه ، فلا يبخل بإعارتها ، مات – رحمه الله تعالى – في ليلة الجمعة في رمضان سنة (٨٣٥هـ) خمس وثلاثين وثمانمائة للهجرة.

- **تاسعا – عبدالرحمن بن أحمد بن حمدان الأذرعي :**

ولد في مستهل المحرم سنة (٧٥٩هـ) تسع وخمسين وسبعمائة للهجرة بحلب ، ونشأ فيها ، فحفظ القرآن ، و(المنهاج) واشتغل في الفقه وغيره ، وتميز ، وسمع بها على أبيه ، وغيره ، وقدم القاهرة ، فأقام بها مدة ، وولي قضاء دمنهور زمنا ، وكان فاضلًا ، كيسًا ، مستحضراً لأشياء حسنة ، كتب الخط الحسن ، وقال الشعر الجيد ، وأنشد من شعر أبيه ، فنقله عنه المؤرخون ، وحدث ، فسمع منه الفضلاء ، وارتحل إليه طلاب العلم . مات – رحمه الله تعالى –بدمنهور في رمضان سنة (٨٣٨هـ) ثمان وثلاثين وثمانمائة للهجرة(١) .

- **عاشرا – الصرخدي(٢) :**

علي بن مُحَمَّد بن يحيى الصرخدي ، الشيخ ، علاء الدين ، نزيل حلب ، نسبته إلى صرخد : بلد بجوار حوران(٣) ، تفقه وسمع الحديث على المزي ، وغيره ، ثم قطن حلب ، وجالس الأذرعي كثيرا ، وكان يلازم بيته غالبا ، مات – رحمه الله تعالى – سنة (٨٠٣ هـ) ثلاث وثمانمائة للهجرة .

---

(١) الضوء اللامع (٤٢١/٢)

(٢) طبقات الشافعية (٣٥،٣٦/٤)

(٣) معجم البلدان (٤٠١/٣) وتسمى اليوم صلخد وهي تتبع محافظة السويداء بسوريا.

المطلب الرابع

آثاره العلمية

ترك الأذرعي -رحمه الله- للمكتبة الإسلامية تركة علمية عظيمة، قال ابن حجر: (وذكر لي بعض مشايخنا أنه كان يكتب في الليل كراسا تصنيفا، وفي النهار كراسا تصنيفا، لا يقطع ذلك، ولكن لو كان ذلك مع المواظبة لكانت تصانيفه كثيرة جدا، لكن لعله ترك ذلك مسودات فضاعت من بعده) ، وهذه إشارة لمؤلفاته :

١- التوسط والفتح بين الروضة والشرح:

وهذا هو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ، قال ابن حجر : (وجمع على الروضة كتابا سماه (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) أكثر فيه من النقولات المفيدة . وقال أيضا : (جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدا ، كثير الفوائد)[١] . وقال النعيمي : (التوسط والفتح بين الروضة والشرح يعني شرح الرافعي الكبير في عشرين مجلدة ، وهو كتاب جليل ، جمع فيه فأوعى)[٢] وذكره ابن حجر الهتيمي فقال : (بلغت حاشية الإمام الأذرعي – وهي التوسط والفتح بين الروضة والشرح – إلى فوق الثلاثين سفرا)[٣] . وقال ابن تغري بردي : (وصنف كتبا منها: (التوسط والفتح بين الروضة والشرح) ، وهو كتاب كبير كثير النقول والفوائد)[٤] .

(١) طبقات الشافعية (٤٦/١).

(٢) الدارس في تاريخ المدارس(٤٤/١).

(٣) مقدمة تحقيق روضة الطالبين(٣٦/١).

(٤) المنهل الصافي(٢٩٤/١).

٢- قوت المحتاج شرح المنهاج :

وهو عبارة عن شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي – رحمه الله تعالى –[١] وهو في ثلاثة عشر جزءا[٢] ، وذكره ابن حجر بقوله : وشرح المنهاج في غنية المحتاج ، وفي قوت المحتاج ، وحجمهما متقارب، وفي كل منهما ما ليس في الآخر[٣] . وموجود نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق منه في دار الكتب المصرية نسخة تحت رقم : (١٧٢٣) و (١٧٨٢٥) .

٣- غنية المحتاج شرح المنهاج :

وهو كسابقه شرح لمنهاج الطالبين[٤] ، وهو في عشر مجلدات ، قال ابن قاضي شهبة :

(وكتب على المنهاج القوت في عشرة مجلدات ، والغنية أصغر من القوت)[٥] . وقال النعيمي : (فصنف كتابا في المذهب سماه (قوت المحتاج) وآخر سماه (غنية المحتاج) ، كلاهما في شرح المنهاج)[٦] .

٤- المسائل الحلبيات :

قال ابن حجر : (وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات ، وهي في مجلد مشهور)[٧] . وقال أيضا في كتاب آخر : (وسأل السبكي أسئلة شهيرة ، اسمها الحلبية)[٨] . وقال ابن قاضي شهبة

---

(١) ينظر حاجي خليفة، كشف الظنون(١/١٣٦١-١٨٧٣).

(٢) الأعلام للزركلي(١/١١٩).

(٣) الدرر الكامنة(١/٣٩).

(٤) الدرر الكامنة (١/٣٩).

(٥) كشف الظنون (٢/١٣٦١-١٨٧٣).

(٦) الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٤).

(٧) الدرر الكامنة (١/٣٩).

(٨) إنباء الغمر أبناء العمر (١/٨٨).

: (وله أسئلة سأل عنها قديما الشيخ تقي الدين السبكي)[١] . موجود منه نسخة مخطوطة[٢] في بيروت ، في مكتبة الجامعة الأمريكية ، وهو تحت رقم متسلسل (٣٨٩) على مجموع برقم (٢٠٣) ، ضمن مجموع يحتوي فتاوى السبكي ، وفتاوى الأذرعي ، وفتاوى ابن ظهيرة ، وفتاوى القرشي ، وفتاوى سراج الدين البلقيني.

٥-التنبيهات على المهمات :

قال ابن قاضي شهبة : (وكتب ... التنبيهات على أوهام المهمات في نحو ثلاث مجلدات ، وصل فيه الطلاق)[٣] . وفي الدارس : وتعقب على المهمات للإسنوي[٤] . قال ابن تغري : وكتب على المهمات ، ولم يكمله[٥] . قال ابن حجر : وتعقب المهمات للإسنوي بقدر حجمها والذي بيضه منها إلى النكاح في أربع مجلدات[٦] .

٦- مختصر الحاوي الصغير للقزويني :

قال النعيمي ، وابن تغري بردي: (واختصر الحاوي للماوردي)[٧] . وهنا خطأ ينبغي التنبه له ، وهو كتاب (الحاوي) الذي اختصره الأذرعي ليس (الحاوي الكبير) للماوردي ، كما مر ، بل هو كتاب (الحاوي الصغير) للقزويني ، والشافعية يطلقون اسم الحاوي ، ويريدون به الحاوي الصغير ، لكن تنبه بعض المؤرخين لذلك ، فقال في ترجمة الأذرعي : (من تصانيفه ... مختصر الحاوي الصغير للقزويني)[٨] .

---

(١) طبقات الشافعية (١/١٧٥).

(٢) ينظر: فهرس مكتبة الجامعة الأمريكية ببيروت، د.يوسف ق. خوري(١٤٩).

(٣) طبقات الشافعية (١/١٧٥).

(٤) طبقات الشافعية (١/١٧٥).

(٥) المنهل الصافي (١/٢٩٤).

(٦) إنباء الغمر عن أبناء العمر (١/٨٨).

(٧) المنهل الصافي (١/٤٤).

(٨) هدية العارفين (١/١٧٥).

٧- أسئلة على التوشيح :

وكتاب (التوشيح شرح التنبيه) لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي . قال ابن قاضي شهبة : وله أسئلة على التوشيح[١] .

٨- الفتاوى :

وهذا الكتاب حققه أحمد بن إبراهيم المحمد ونال على تحقيقه درجة الماجستير من جامعة الكويت، ونشرته دار الضياء.

هذا ماوجدته ضمن كتب التراجم والطبقات وفهارس الكتب والمؤلفين والمكتبات من أسماء مؤلفاته .

(١) طبقات الشافعية (١/١٧٥).

المطلب الخامس
حياته العملية

كان الإمام الأذرعي منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات، وهي في مجلد مشهور واشتهرت فتاواه في البلاد الحلبية، وكان سريع الكتابة، منطرح النفس، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله، جمع «التوسط والفتح بين الروضة والشرح» في عشرين مجلدا كثير الفوائد، وشرح «المنهاج» في «غنية المحتاج» وفي «قوت المحتاج» وحجمهما متقارب، وفي كل منهما ما ليس في الآخر، إلا أنه كان في الأصل وضع أحدهما لحل ألفاظ الكتاب فقط فما انضبط له ذلك بل انتشر جدا، وقدم القاهرة بعد موت الشيخ جمال الدين الإسنوي، وذلك في جمادى الأولى سنة ٧٦٢ هـ وأخذ عنه بعض أهلها، ثم رجع، ورحل إليه من فضلاء المصريين الشيخ بدر الدين الزركشي، فرحل إليه سنة ٧٦٣ هـ ، قال الزركشي: «فأنزلني داره وأكرمني وحباني وأنساني الأهل والأوطان»، والشيخ برهان الدين البيجوري وكتب عنه شرح «المنهاج» بخطه فلما قدم دمشق أخذ عنه بعض الرؤساء، وذكر أنه كان يكتب في الليل على شمعتين أو أكثر، وذكر بعض المشايخ أنه كان يكتب في اليل كراسا تصنيفا، وفي النهار كراسا تصنيفا لا يقطع ذلك ولكن لو كان ذلك مع المواظبة لكانت تصانيفه كثيرة جدا لكن لعله ترك ذلك مسودات فضاعت من بعده.[١]

---

(١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ٣٥) الأعلام للزركلي (١/ ١١٩) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٤٦).

المطلب السادس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

تبوأ الأذرعي -رحمه الله- مكانة علمية مرموقة، واستفاد الناس منه، وأثنى عليه المترجمون، فهو من أئمة الشافعية وأعلامهم، وأثنى عليه العلماء في علمه ودينه ، ووصفوه بالتبحر في فنون العلم ، وقد شاعت فتاواه في الآفاق ، وانتهت إليه رئاسة العلم في حلب الشهباء ، وكان فقيه النفس ، كما تظهر مكانته العلمية من خلال مصنفاته ، التي يعد بعضها من المطولات في المذهب الشافعي ، كهذا الكتاب وكتابي: «القوت» و«الغنية» شرحي «المنهاج» ، قال عنه الحافظ ابن حجر: (اشتهرت فتاواه في البلاد الحلبية، وكان صادق اللهجة، شديد الخوف من الله تعالى، قدم القاهرة بعد موت الإسنوي، وأخذ عنه بعض أهلها، ثم رجع، ورحل إليه من فضلاء المصريين: الشيخ بدر الدين الزركشي، والشيخ برهان الدين البيجوري ، وغيرهم ...) .[1]

---

(١)) الدرر الكامنة (١ /١٤٦)

المطلب السابع

وفاته

أمَّا وفاته فقد توفي -رحمه الله- في يوم الأحد الموافق الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة من الهجرة النبوية (٧٨٣هـ)، بعد أن عاش تسعة وثلاثين عاما قضاها في البحث والتدريس والتأليف[١].

(١) ينظر: الدرر الكامنة (١/ ١٤٧).



المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

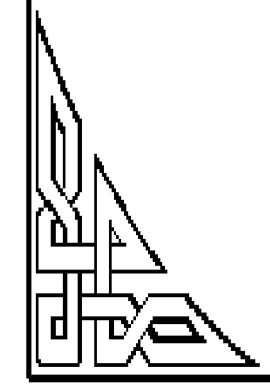
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب .



المطلب الأول

دراسة عنوان الكتاب:

اسم الكتاب هو: «**التوسط والفتح بين الروضة والشرح**»، كما جاء في مقدمة الكتاب حيث قال ابن حمدان في مقدمة الكتاب: «وسميته: **التوسط والفتح بين الروضة والشرح**» وكذلك نص على هذه التسمية كثير ممن ترجم للأذرعي ونسبوه له[(١)].

---

(١)ينظر: الدرر الكامنة (١/١٤٦)، طبقات الشافعية (٣/١٤٢)، المنهل الصافي (١/٢٩٣).

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم يختلف الذين ترجموا للإمام الأذرعي في نسبة هذا الكتاب له، وكذا الذين يعزون له وينقلون عنه.

قال عنه أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني في كتابه « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»: «جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح في عشرين مجلدا...» [١] .

وقال عنه جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري الحنفي في كتابه «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي» : «وصنف كتبًا منها: التوسط والفتح بي الروضة والشرح، وهو كتاب كبير كثير النقول والفوائد... » [٢] .

وقال عنه ابن قاضي شهبة في كتابه «طبقات الشافعية»: «والتوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلدا... ، وغيرهم مما نسبوه له» [٣] .

---

(١) الدرر الكامنة (١٤٦/١).

(٢) المنهل الصافي (٢٩٣/١).

(٣) طبقات الشافعية (١٤٢/٣).

المطلب الثالث

منهج المؤلف في الكتاب:

ذكر الإمام الأذرعي في مقدمة الكتاب منهجه فيه، فقال: «إن ((الروضة)) للشيخ الإمام بقية الأعلام أبي زكريا النووي -تغمده الله برحمته- هي عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار فصارت كتاب المذهب المطول، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها ملجأ الطالب النبيه، وعليها يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاواه؛ وما ذاك إلا لحسن النية وإخلاص الطوية، غير أنه -رحمه الله- اختصرها من كتاب الإمام الرافعي من نسخ فيها سقم، فجاء في مواضع منها خلل؛... فحصل بذلك نقص وخلل يخفى على المبتدي ويُشكل على المنتهي،... ولما كان حال ((الروضة)) ما ذكرته، ومحلها ما وصفته استخرت الله تعالى في جمع مؤلف أُبيِّن فيه -إن شاء الله تعالى- ما وقع لي فيها وفي أصلها مما يجب التنبيه عليه، والإرشاد إليه، وسميته: ((التوسط والفتح بين ((الروضة)) والشرح)) فإن فيها مخالفات كثيرة لأصلها وهي أنواع كثيرة يعسر ضبطها....».

ثم شرع في ذكر أمثلة لما وقع في «الروضة» من أخطاء ومشكلات، ثم وقال: «إذا عرفت هذا فاعلم أن بعض ما ذكرته يشارك الشرح فيه ((الروضة)) ولكن الأغلب مختص بها...»)، وقد التزم —فيما اطلعت عليه من الجزء الذي حققته- بما يلي:

١-في بداية الأمر يورد كلام النووي في الروضة بقوله (قال) أو (قوله) وكذلك الحال عند إيراده لقول الرافعي.

٢- بعد ذلك يقوم بالتعقيب على كلام النووي وذلك بإيراد جميع الأقوال والوجوه والطرق المروية في المذهب الشافعي مع ذكره للخلاف مع أبي حنيفة في بعض المسائل.

٣- يعتني في كثير من المسائل ببيان محل الخلاف وثمرته.

٤- الإكثار من النقول عن علماء المذهب الشافعي وعن كتبهم ، فلا تخلو صفحة إلا

وفيها نقل ، كذلك يجتهد في نسبة الأقوال إلى قائليها وينقل ترجيح أو تصحيح المسائل من أئمة المذهب المعتبرين مع ذكر سبب الترجيح.

٥- يعتني بالإحالة ، فتجده كثيراً يحيل إلى مسألة سبق بسط القول فيها في كتاب أو فصل سابق.

٦- يعقد بعض العناوين التوضيحية ، فيقول : فرع ، فروع ، فائدة ، فوائد ، تنبيه ، تنبيهات ، تتمه ، تتمات ، خاتمة).

المطلب الرابع

أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده

تظهر أهمية هذا الكتاب في:

١- مكانة مؤلفه، وتضلعه في علوم الشريعة، فهو عالم باللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه والفروع وغيرها.

٢- ثناء أهل عصره على هذا الكتاب، فقد قال ابن حجر عنه في «الدرر الكامنة»: «وجمع التوسط والفتح في عشرين مجلدًا كثير الفوائد»(١).

وقال صاحب كتاب «المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي»: «وصنف كتبًا منها : التوسط والفتح بين الروضة والشرح وهو كتاب كبير كثير النقول والفوائد»(٢).

ويقول صاحب كتاب «الدارس في تاريخ المدارس»: «ثم صنف التوسط في عشرين مجلدةً ، وهو كتاب جليل، جمع فيه فأوعى»(٣).

٣- ومما يميز هذا الكتاب وفرة المصادر التي رجع إليها الأذرعي ، ونقل عنها في كتابه والكثير منها قد فُقد.

قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية : «وكتبه مفيدة ، وهو ثقة في النقل ، وكثير من الكتب التي نقل عنها قد عُدمت، فأبقى الله تعالى ذكرها بنقله عنها ، وإيداع مافيها من الفوائد والغرائب في كتبه»(٤).

---

(١) الدرر الكامنة (١/١٤٥).

(٢)المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (١/٢٩٣)..

(٣)الدارس في تاريخ المدارس (١/٤٤).

(٤) طبقات الشافعية (٣/١٤١).

٤- كذلك مما يميز هذا الكتاب ماطرزه به من النكات والتتمات والفروع التي فيها فوائد جليلة، تدل على فهم ثاقب وعلم واسع.

٥- كذلك مما يميز هذا الكتاب كثرة من نقلوا عنه من علماء المذهب الشافعي ومنهم: :

أ/ بدر الدين الزركشي في كتابه «خادم الروضة والشرح»[1].

ب/ زكريا الأنصاري في كتابه أسنى المطالب في شرح روضة الطالب.

ج/ الشربيني في كتابه مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.

د/ الرملي، في كتابه نهاية المحتاج.

هـ/ العجيلي ، في كتابه حاشية الجمل على شرح المنهاج.

٦- كما تبرز قيمة هذا الكتاب في مكانة الكتاب الذي تعقبه، فقد تعقب فيه الإمام الأذرعي الإمام النووي في كتابه «**روضة الطالبين وعمدة المفتين**» الذي هو عمدة أتباع المذهب الشافعي، التي تناولها العلماء بالشرح والتحشية والاختصار والتخريج ، وأصلها «شرح الوجيز» للرافعي- والمشهور بالشرح الكبير - الذي هو أحد الخمسة الكتب الأكثر تداولًا في المذهب الشافعي، ولا يخفى أهمية هذين الإمامين و كتابيهما ، حيث

ذكر العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخرين أنه قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحري حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الإمام الشافعي ، ثم قالوا هذا في حكم ما لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما ، فإن تعرضا له فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، المعتمد ما قاله النووي ، وإن وجد لأحدهما دون

(١) يقوم عدد من الباحثين بتحقيقه في جامعة أم القرى .

الآخر فالمعتمد ذو الترجيح[١].

٧- كذلك تتضح أهمية هذا الكتاب في الجهد الذي بذله الإمام الأذرعي؛ حيث ذكر في مقدمة كتابه أن الإمام النووي اختصر الروضة من كتاب الإمام الرافعي واعتمد على نسخ فيها سقم، وفي مواضع منها خلل فحصل بذلك نقص وخلل يخفى على المبتدي ويشكل على المنتهي ، وقد ذكر الإمام الأذرعي في مقدمة كتابه أنواعًا كثيرة لهذا النقص والخلل بعد مقارنتها بالنسخ الأخرى لأصل الروضة ، وهي كالآتي :

- أن يسبق القلم أو غيره إلى ترجيح عكس ما في الأصل، أو التفريع على العكس أو ترجيح مالم ينص الرافعي على ترجيحه مدرجًا في كلامه .
- إسقاط مسألة فأكثر أو إسقاط قيد أو شرط أو حرف أو إبداله، أو يسقط من الأصل سطر فما فوقه أو دونه فيجيء الكلام غير منتظم .
- إسقاط قول أو وجه أو طريقة .
- إثبات خلاف في أصل كلام الشرح لم يذكره الرافعي ، أو الجزم برأي ضعيف تبعًا للتهذيب أو النهاية أوغيرهما المذهب خلافه .
- الجزم بما أبداه الإمام تفقهًا وجرى عليه الغزالي أو ترجيحه ، والمنقول أو المنصوص خلافه .
- أن يرجح في الأصل طريقة الراجح غيرها أو يقطع بعض التفاريع المسوقة على رأي مرجوح ويجعله فرعًا ومسألة مستقله يظن الواقف عليها أنها المذهب .
- أن يتغير الحكم بسبب الاختصار وتغيير العبارة .
- أن يدعي نفي الخلاف فيما فيه خلاف .

---

(١) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٩/١).

- أن ينقل الرافعي حكمًا مشكلًا عن التهذيب أو غيره قائلًا، هكذا أورده فلان مشيراً إلى توقفه فيه والتبري من عهدته فيجزم به الشيخ بلا بينة وقد يكون المذهب خلافه أو يقول الرافعي فيها وجهان أصحهما عند فلان كذا أو ذكر فلان أن أصحهما كذا أو نحو ذلك ، فيجزم الشيخ بالترجيح .
- أن ينقل الأصل على غير وجهه لسقم النسخة ثم يعترض عليه أو يحكي الخلاف بلا ترجيح.
- أن يذكر الرافعي خلافًا للحنفية ، فينسبه في الأصل إلى مذهب الشافعي .
- زيادة حكم أو أكثر في الأصل لم يذكره الرافعي ، أو إبداله مثالًا بغيره وغير ذلك .
- أن يقول الرافعي أقرب الوجهين أو أحسنهما أو أحوطهما أو أولاهما، فيعبر عنه في الأصل بالأصح والصحيح، وقد يكون مقابله النص أو قول الجمهور ، وإنما مال إليه لعدم عثوره على الترجيح أو تبعًا للغزالي أوغيره من غير استقصاء ونحو ذلك، وليس في ذلك تنصيص على أنه الأصح عند الأصحاب .

المطلب الخامس

موارد الكتاب، ومصطلحاته[١]

● **موارد الكتاب:**

الإمام الأذرعي –كما سبق في حياته العلمية– كان ذا شخصية موسوعية، وله حصيلة علمية واسعة، يتبين ذلك من كثرة نقوله وتنوع مصادره وتعدد فنون العلم التي يتقنها، ومن خلال عملي في هذا الجزء، تبين لي أن من مصادر الإمام الأذرعي في كتابه ما يلي:

●**الكتب المطبوعة التي أحال إليها الأذرعي**

١- التنبيه الشيرازي دار عالم الكتب.

٢- الوجيز الغزالي دار الأرقم .

٣- التعليقة القاضي الحسين نزار الباز.

٤- الحاوي الكبير الماوردي دار الفكر – دار الكتب العلمية.

٥- التهذيب البغوي دار الكتب العلمية .

٦- المحرر الرافعي دار الكتب العلمية .

٧- منهاج الطالبين النووي دار المنهاج – دار البشائر.

٨- العزيز شرح الوجيز الرافعي دار الكتب العلمية .

٩- روضة الطالبين النووي المكتب الإسلامي .

١٠- بحر المذهب الروياني دار إحياء التراث – دار الكتب العلمية.

---

(١) المراد من خلال النصاب الذي أقوم بتحقيقه .

١١- المهذب الشيرازي دار الكتب العلمية- طبعة بتحقيق مُحَّد زحيلي.

١٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام مكتبة الكليات الأزهرية – دار القلم.

١٣- مختصر الأم للمزني .

١٤- «الوسيط في المذهب» لأبي حامد الغزالي دار السلام.

١٥- كفاية النبيه شرح التنبيه ابن الرفعة محقق في رسائل في جامعة أم القرى، وطبع عند دار الكتب العلمية.

١٦- البيان في مذهب الشافعي، وهو شرح لكتاب المهذب، للعمراني دار المنهاج.

١٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء القفال الشاشي نزار الباز.

١٨- «المجموع شرح المهذب» النووي .

١٩- الأم، للإمام الشافعي .

٢٠- التلخيص لابن القاص، مكتبة نزار مصطفى الباز .

٢١- «فتاوى القفال» عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي (ت: ٤١٠)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، عند دار ابن القيم ودار ابن عفان.

٢٢- «شرح السنة» البغوي الكتاب مشهور ومطبوع .

٢٣- التحرير في فروع الفقه الشافعي.

٢٤- أبو العباس أحمد بن مُحَّد الجرجاني (ت: ٤٨٢)، طبع عند دار الكتب العلمية ببيروت.

٢٥- فتاوى النووي المسمى «المسائل المنثورة» النووي.

٢٦- «فتاوى الغزالي» .

٢٧- «المهمات في شرح الروضة والرافعي» الإسنوي دار ابن حزم.

٢٨- دقائق المنهاج النووي دار ابن حزم بتحقيق أحمد إياد الغوج .

٢٩- نهاية المطلب في دراية المذهب أبو المعالي الجويني دار المنهاج.

٣٠- «تهذيب الأسماء واللغات» النووي .

٣١- فتاوي ابن الصلاح.

٣٢- الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات وقد يُسمى «أدب القضاء» اختصارًا ابن أبي الدم (ت: ٦٢٤)، طبع في العراق في مجلدين ، و طبع في دار الفكر بتحقيق مُحَّد الزحيلي، وهي طبعة جيدة، وطبع عند دار الكتب العلمية طبعة تجارية.

٣٣- فتاوي القاضي الحسين. دار الفتح بالأردن.

- **الكتب التي حققت أو حقق جزء منها برسالة علمية مما أحال إليها الأذرعي**

١- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة المتولي جامعة أم القرى.

٢- الابتهاج في شرح المنهاج السبكي جامعة أم القرى.

٣- غنية الفقيه فى شرح التنبيه أحمد بن موسى بن يونس الإربلي الجامعة الإسلامية.

٤- الانتصار للمذهب الشافعي ابن أبي عصرون عبدالله بن مُحَّد بن هبة الله التميمي الشافعي الجامعة الإسلامية.

٥- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ابن الرفعة الجامعة الإسلامية.

٦- الإشراف على غوامض الحكومات أبو سعد الهروي رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية .

٧- الودائع في منصوصات الشرائع أبو العباس بن سريج .

٨- التعليقة الكبرى في الفروع وهو شرح موسع على مختصر المزني .

٩- أبو الطيب الطبري حُقق أكثره في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

١٠- الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ حُقق بعضه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وانظر مخطوطاته في «الفهرس الشامل(٥/٧)».

١١- الإقليد لدرء التقليد» وهو شرح لكتاب «التنبيه» لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري الفركاح . الجامعة الإسلامية«الفهرس الشامل(١/٦٢٧-٦٢٨)».

١٢- «بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج» ، برهان الدين الفزاري، المشهور بـ ابن فركاح الشافعي ، محقق في رسالتين بالجامعة الإسلامية بغزة .

١٣- كتاب «فتاوى البغوي» ، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٠) وقد طُبع بتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، عند دار ابن القيم ودار ابن عفان، وحقق أيضًا في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية

١٤- «كافي المحتاج إلى شرح المنهاج» الإسنوي حقق بعضه في الجامعة الإسلامية، وانظر مخطوطاته في «الفهرس الشامل» (٨/٢٥٥).

١٥- «روضة الحكام وزينة الأحكام» أبو نصر شريح بن عبدالكريم بن أحمدالروياني(ت: ٥٠٥) محقق في رسالة في جامعة أم القرى

١٦- «حلية المؤمن واخيار الموقن» صاحب الكتاب الشهير «بحر المذهب» عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد أبو المحاسن الروياني (ت: ٥٠٢)، حُقق في خمس رسائل ماجستير بجامعة أمالقرى

١٧- «الاستغناء في الفرق والاستثناء» لمحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري حقق قسم العبادات منه في رسالة علمية

١٨- البسيط للغزالي «الفهرس الشامل» (٢/١٢١) يحقق في الجامعة الإسلامية.

- **المخطوطات التي أحال إليها الأذرعي:**

١- الشافي الجرجاني «الفهرس الشامل» (٣/٥)

٢- الشرح الصغير على الوجيز الرافعي «الفهرس الشامل» (٥/٢٤٧).

٣- الكافي في النظم الشافي محمود بن مُحَمَّد بن العباس الخوارزمي «الفهرس الشامل» (٨/٢٤٥).

٤- فتاوى الحناطي. الحسين بن مُحَمَّد بن عبد الله، أبو عبد الله الحَنَّاطي الطبري وتوجد له نسخة وحيدة في المكتبة السليمانية في إستانبول، تحت رقم: [٢/٦٧٥].

٥- مختصر البويطي وهو محقق في جامعة أم القرى

٦- النبيه في اختصار التنبيه عبدالرحيم بن مُحَمَّد،ابن يونس (ت: ٦٧١)، له نسخة في المكتب الأزهرية، تحت رقم: [(٢٢٣٢)، ٥٠١٦١٣].

٧- الإبانة عن أحكام فروع الديانة عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أحمدبن فوران الفوراني أبوالقاسم المروزي (ت: 461) «الفهرس الشامل» (١/١٧).

٨- «الموضح في شرح التنبيه» صائن الدين عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجيلي «الفهرس الشامل» (١٠/٧٦٠).

الكتب المفقودة التي أحال إليها الأذرعي:

١- الكافي للروياني.

٢- التعجيز في شرحه للوجيز لعبدالرحيم بن مُحَمَّد،ابن يونس (ت: ٦٧١).

٣- المجموع للمحاملي.

٤- التقريب في الفروع لسليم الرازي .

٥- المرشد في فروع الشافعية لابن أبي عصرون عبدالله بن مُحَمَّدبن هبةالله التميمي

الشافعي.

٦- شرح التلخيص لأبي علي الحسين بن شعيب بن مُحَّد السنجي المروزي .

٧- الذخائر في فروع الشافعية لمجلِّي بن جُميع بن نجا المخزومي قاضي القضاة أبوالمعالي.

٨- شرح مختصر المزني أبو بكر مُحَّد بن داود بن مُحَّد الداودي الصيدلاني.

٩- المجرد لأبي الطيب الطبري .

١٠- شرح المهذب للعراقي، هو كتاب «المشكل على كتاب المهذب» لأبي إسحاق إبراهيم بن منصور بن المسلم المصري، المعروف بـ العراقي .

١١- المعتمد» وهو شرح على كتابه «حلية العلماء». لأبي بكر القفال الشاشي.

١٢- «العُدة» الذي هو شرح لكتاب «الإبانة» للفوراني أبي عبد الله الحسين بن علي الطبري.

١٣- الأقسام والخصال لأبي بكر الحقاف .

١٤- «أدب القضاء» لأبي الحسن علي بن أحمد بن مُحَّد الدبيلي.

١٥- «التجربة» ، لصاحب الكتاب الشهير «بحر المذهب» عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَّد أبو المحاسن الروياني (ت: ٥٠٢) .

١٦- «المستعمل في الفروع» لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي (ت:٣٠٦).

١٧- «الكافي» نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي الفقيه أبوالفتح (ت: ٤٩٠) .

١٨- «المجرد» لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي (ت: ٤٤٧) .

١٩- «التعليق على التنبيه» برهان الدين الفزاري، المشهور بـ ابن فركاح الشافعي (ت:

٧٢٩).

٢٠- «الفروع» لأ[ي الحسين أحمد بن مُحَّد بن أحمد ابن القطان البغدادي (ت:٣٥٩) .

٢١- «العمد»، للفوراني .

٢٢- «التنبيه والإشارة في معرفة الأحكام المختارة» ابن أبي عصرون عبدالله بن مُحَّد بن هبة الله التميمي الشافعي،أبو سعد(ت: ٥٨٥).

٢٣- «الاستغناءفي المذهب» ، علي بن المسَلَّم بن مُحَّدبن علي بن الفتح أبوالحسن السُّلمي الفقيه الفرضي جمال الإسلام .

٢٤- صاحب«الذخيرة»، وأحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد،وله عنه «تعليقة» مشهورة الحسن بن عبدالله – وقيل عبيدالله مصغرًا – القاضي أبوعلي البندنيجي (ت: ٤٢٥).

٢٥- «شرح التلخيص» مُحَّد بن الحسن بن إبراهيم الشيخ الإمام أبو عبد الله الخَتَن الفارسى ثم الإستراباذي(ت:٣٨٦) ، عُرف بالخَتَن لأنه كان خَتَن الإمام أبى بكرالإسماعيلى.

٢٦- «شرح فروع ابن الحداد» لأبي الطيب الطبري (ت: ٤٥٠).

٢٧- «شرح فروع ابن الحداد» لأبي علي الحسين بن شعيب بن مُحَّد السِّنْجي المروزي (ت: ٤٣٠).

٢٨- «المسافر» لأبي الحسن منصور بن إسماعيل التميمي (ت: ٣٠٦) .

٢٩- الإيضاح في المذهب لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن مُحَّد القاضى الصيمري.

- **مصطلحاته:**

استخدم الإمام الأذرعي في كتابه عدة مصطلحات، وبعد الاستقراء للجزء الذي حققته منه خرجت بهذه المصطلحات:

١- **الأقوال**: وهي كلام الإمام الشافعي، فقد يكون للإمام الشافعي – رحمه الله – أكثر من قول في مسألة واحدة اتباعًا للدليل، كما قال: (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي) أو قال: (هو مذهبي)[١]، وقد جاء عنه ذلك بألفاظ متعددة، لذلك فإذا ظهر له خلاف قوله في مسألة من المسائل، نظرًا لاطلاعه على دليل أقوى من الدليل السابق، أخذ بالدليل الأقوى.[٢]

٢- **القديم**: ما كان من قوله في العراق، قبل انتقاله إلى مصر، ورواه عنه تلاميذه، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، ومن كتبه القديمة كتاب (الحجة).[٣]

٣- **الجديد**: ما قاله بعد دخوله مصر، سواء كان ذلك تطبيقًا أو إفتاءً، ورواه عنه البويطي، والمزني، والربيع المرادي، حيث تصدروا لذلك واعتنوا برواياته كثيرًا.

ومن أشهر كتبه في الجديد (الأم) و(الإملاء) و(الرسالة)، وقد رجع الإمام الشافعي – رحمه الله – عن مذهبه القديم، إلى الجديد، ولذلك قال النووي: (واعلم أن قولهم: "القديم" ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه)، والمراد: عند تعارض الجديد والقديم، وهناك بعض المسائل التي استثناها فقهاء الشافعية، فجعلوا العمل فيها بالقديم.[٤]

---

(١) ينظر: المجموع ٦٣/١.

(٢) المجموع ٦٥/١، مغني المحتاج ١٦/١، نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٣) ينظر: المجموع ٩/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١، تحفة المحتاج ٥٠/١، المهمات ١١٤/١.

٤- **النص**: وهو نص كلام الإمام الشافعي[١].

٥- **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال بينهما: قولان بالنقل والتخريج[٢].

٦- **الأوجه، أو الوجه:**

هي لأصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله – المنتسبين إلى مذهبه،والتي استنبطوها من من قواعده وأصول مذهبه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي[٣]، قال النووي: (الأصح أن لا ينسب إليه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى تخريجه وإظهاره باجتهاده)[٤].

٧- **الطرق**: هي اختلاف أصحاب الشافعي في حكاية المذهب، فيقول بعضهم في المسألة قولان أو وجهان، ويقول البعض الآخر: يجوز أو لا يجوز قولًا واحدًا، أو وجهًا واحدًا، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد علل النووي إطلاق لفظ الطرق على الأوجه أو العكس، بأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب[٥].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩/١.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٥٠/١.

(٣) ينظر: المجموع ٦٥/١، نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٤) المجموع ٦٦/١.

(٥) ينظر: المجموع ٦٦/١.

٨- **المذهب**: هو القول الراجح من الطرق أو الوجه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب.[١]

٩- **الأظهر**: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويًا، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله[٢].

١٠- **المشهور**: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيفًا[٣].

١١- **الصحيح**: وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل في غاية الضعف، ولم يعبر بذلك في الأقوال؛ تأدبًا مع الإمام الشافعي؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله.[٤]

١٢- **الأصح**: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويًا.[٥]

١٣- **فيه نظر**: تستعمل في لزوم الفساد.[٦]

١٤- **الجمهور**: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب.

١٥- **المتأخرون**: هم من جاء من فقهاء الشافعية بعد المائة الرابعة من الهجرة[٧].

١٦- **العراقيون والخراسانيون**: طريقة العراق وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ولكل طريقة من

---

(١) منهاج الطالبين ص٦٥، نهاية المحتاج ١/٤٩.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ١/٤٩.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ١/٥٠، نهاية المحتاج ١/٤٨.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ١/٤٨.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج ١/٤٨.

(٦) ينظر: سلم المتعلم والمحتاج ص٦٥٦.

(٧) ينظر: الفوائد المكية ص٤٦.

الطريقتين ميزة ميزتها عن الأخرى، يقول النووي: (واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا)[١].

- **العراقيون**: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما وراءها، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وتبعه جماعة منهم: المحاملي، والبندنيجي، وسليم الرازي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بـ "طريقة العراقيين".[٢]
- **الخراسانيون أو المراوزة**: وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، ومنهم: أبو مُحَمَّد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين.[٣]

١٧- **الإمام**: هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني.

١٨- **الشيخ**: إذا أطلقه فمراده الإمام الإسنوي، وأحيانًا يريد به الإمام أبا إسحاق الشيرازي ولكنه يذكر اسم كتابه، فيقول: قال الشيخ في التنبيه، وهكذا.

١٩- **الأستاذ**: هو أبو إسحاق الإسفراييني.

٢٠- **المختصر**: مختصر المزني.

٢١- **الشرح**: العزيز شرح الوجيز.

٢٢- **القضية، قضيته**: مقصوده ومراده.

---

(١) المجموع ١/١١٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠.

(٣) ينظر: المجموع ١/١١٢.

المطلب السادس

نقد الكتاب

من أهم ما تميز به الكتاب:

١- حسن التصنيف والترتيب.

٢- استيعابه لأكثر المسائل الواردة في الشرح الكبير، وخاصة أصول المسائل.

٣- المقارنة بين الشرح الكبير والروضة.

٤- كثرة النقل عن الأئمة والعلماء والمصنفات، ما يدل على سعة اطلاع المؤلف.

٥- اهتمامه بالخلاف في المذهب الشافعي.

٦- اهتمامه وعنايته باللغة والتحقيق فيها.

٧- كثرة الإيرادات والاعتراض والمناقشة لأقوال العلماء.

المآخذ على الكتاب:

١- أنه أحياناً يأتي بجزء من قول الرافعي أو النووي، ولا يتمه، ما يتطلب وجود الكتابين لفهم المراد، وصعوبة قراءة الكتاب منفردا عنهما.

٢- أنه يورد بعض الأقوال بالمعنى، وهذا قد يشكل في فهم المراد.

٣- قلة الاستدلال من الكتاب والسنة.

٨- أنه لا يوثق أقوال المذاهب الأخرى بل يكتفي بنقلها ممن سبقه من علماء الشافعية.

٩- أنه يترك ذكر عناوين المسائل والموضوعات، وأحيانا يعنون لنوع أو قسم ويترك عنوان القسم الآخر منه.



القسم الثاني

التحقيق

▪ وصف المخطوط:

عدد نسخ المخطوط: توافر لي- بحمد الله — نسختين، بيانها كالآتي:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة الأزهر، ورمزت لها بالرمز (ز)

- مصدر النسخة : مكتبة الأزهر ، بمصر ،ورقمها (١٧٥٧/٢٠٦١٣)
- وصف الجزء الذي سأتولى تحقيقه : يقع في (الجزء الأول) من هذه النسخة ، وعدد لوحات الجزء كاملًا(٢٧٦ لوحًا)، وعدد لوحات الجزء الذي سأتولى تحقيقه:(٧٠)، وعدد الأسطر في كل لوح: (٣١) سطرًا ، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد (١٤) كلمة.
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- مقاس المخطوط : ١٨*٢٦سم .
- كاتب االنسخة:أبو الخير مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد البلبيسي
- تاريخ النسخ : ٨٧٧هـ .
- تقييم النسخة : نسخة جيدة جدًّا من حيث الضبط ،يسقط منها بعض الجمل.

النسخة الثانية: النسخة التركية ورمزت لها بالرمز (ك) .

- مصدر النسخة : متحف طوب قابي بإسطنبول بسراي في دولة تركيا ورقمه (٦٩٠)
- وصف الجزء الذي سأتولى تحقيقه: يقع في (الجزء الأول) الذي يبدأ من كتاب الطهارة، وعدد لوحات الجزء كاملًا:(٣٤٧) لوحًا، وعدد لوحات الجزء الذي سأتولى تحقيقه (٧٦) وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٣١)سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر الواحد:(١٣) كلمة.
- نوع الخط : كتب بخط النسخ بحبر أسود وأحمر.
- تاريخ النسخ : ٨٨١هـ .

- تقييم النسخة : نسخة جيدة وقد نسخت بخط واضح ، إلا بعض التصحيفات التي منشؤها غالبًا من الناسخ .

▪ منهج التحقيق:

التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ، واجتهدت في تحرِّي الدقة والتَّثبت لإخراج النَّص كما أراده المؤلف، كما قمت بما يلي:

١- نسخت نص المخطوط، وأثبت الفروق بين النسخ في الهامش، واعتمدت في اختيار اللفظ المثبت على المصادر التي ينقل منها الإمام الأذرعي في الغالب.

٢- صححت الأخطاء النحوية، كما أبدلت التسهيل المتبع عند الأقدمين بالضبط الحديث كقوله: الصلواة ب: الصلاة، فايدة ب: فائدة، الذخاير ب: الذخائر .

٣- ضبطت ما أشكل من كلمات، وبذلت ما في طاقتي في ضبط الكتاب وخاصة الأعلام والكلمات المشكلة سعيًا في خدمة هذا الكتاب، وتقريبه لمن يطالعه.

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت أرقامها.

٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار، فما كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وما كان في غيرهما خرجته من المصادر التي بين يدي، وأذكر كلام أهل العلم في الحكم عليه.

٦- وضعت عناوين جانبية للمسائل الجزئية.

٧- وثقت نقول الإمام الأذرعي وعزوه من الكتب التي نقل عنها سواء المخطوط منها أو المطبوع؛ مما استطعت الوصول إليه من المصادر السابقة لعصر المؤلف.

٨- وثقت ما ذكره الإمام الأذرعي من مذاهب أهل العلم الأخرى من كتبهم المعتمدة قدر المستطاع.

٩- بينت ما يشير إليه الإمام الأذرعي من القواعد الأصولية أو المسائل الفقهية.

١٠- ترجمت للأعلام غير المشاهير من أهم مصادر تراجمهم، مع الإحالة لبعض من ترجم لهم.

١١- شرحت الغريب، وعرفت بالمصطلحات الفقهية، وعلقت تعليقات موجزة على بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك.

١٢- اهتممت بالتصويبات في هوامش النسخ، فأثبتها إن رأيت صحتها مع الإشارة في الهامش للسبب ومكانها في المخطوط.

١٣- وضعت فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والكلمات المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

أما ما يتعلق بإخراج النَّص من الناحية الشكلية وفن الإخراج فقد عملت الآتي:

- فرقت في الخط بين المتن والهوامش والحواشي، وجعلت متن الشرح الكبير والروضة بخط عريض.
- وضعت الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة ﴿ ﴾ .
- وضعت الأحاديث النبوية بين الأقواس المزدوجة: (()).
- وضعت نصوص العلماء – إذا جاءت بالنص– بين قوسين: () ، وإذا كان في داخل النص نقل آخر بالنص وضعته بين قوسين صغيرين: " ".
- جعلت أسماء الكتب التي ذكرها المصنّف، والأعلام، والمصطلحات بخط غامق.

- أثبت ما على حاشية النسخ في الهامش، إذا لم يكن من أصل الكتاب مع الإشارة إلى النسخة.

- رقّمت لوحات كل نسخة من المخطوط وأشرت إلى نهاية كل لوحة في الحاشية وفيها رمز المخطوط ورقم اللوح ، ورمزت للصفحة اليمنى للمخطوط بالحرف: (أ) والصفحة اليسرى منه بالحرف: (ب).

- اهتممت بعلامات الترقيم الإملائية كعلامات الاستفهام والفواصل..ونحوها.

- **نماذج من المخطوط**:



بداية القدر المحقق من النسخة الأزهرية



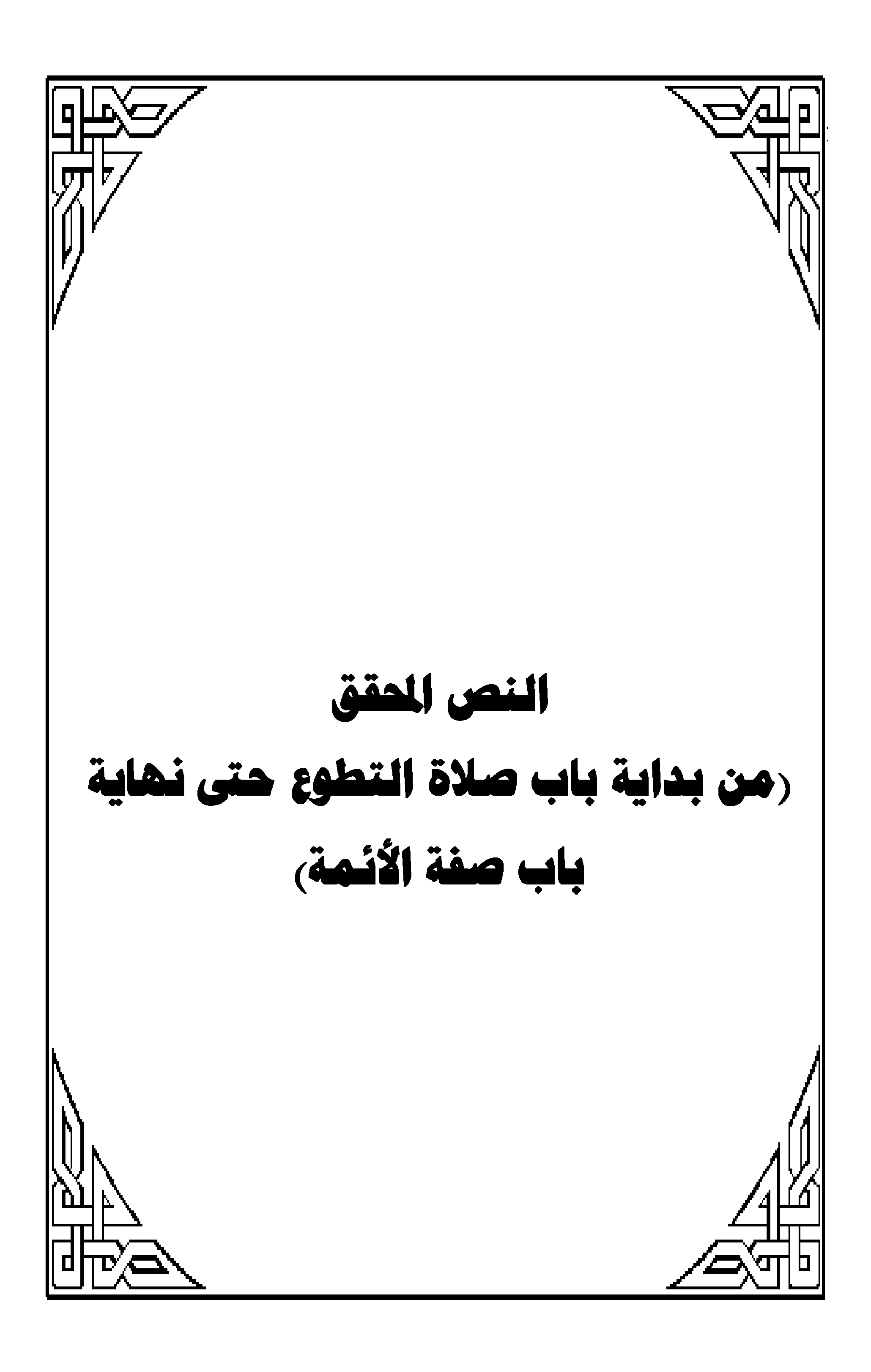
نهاية القدر المحقق من النسخة الأزهرية



بداية القدر المحقق من النسخة التركية



نهاية القدر المحقق من النسخة التركية



النص المحقق

(من بداية باب صلاة التطوع حتى نهاية باب صفة الأئمة)

ومن باب[١] صلاة[٢] التطوع[٣]

ذكر[٤] اختلاف اصطلاح الأصحاب[٥] في تطوع الصلاة ولم يرجح شيئًا، والأشبه أن العبارة الأولى أرجح[٦].

وفي تضاعيف كلام الأئمة ما يقتضيه، وقال **الحليمي**[٧]: حد السُّنة ما يستحب فعلها ويكره تركها، وحد التطوع ما يستحب فعله ولا يكره الترخص بتركه[٨]. انتهى.

ولاشك أنا إذا قلنا باستحباب ركعتين قبل المغرب لا نقول يكره تركها، وكذلك كثير من

(١) الباب لغة: بمَعْنَى المِدْخَلِ والطَّاقِ الذِي يُدْخَلُ مِنْهُ وبِمَعْنى مَا يُغْلَقُ بِهِ ذَلِك المِدْخَلُ من الخَشَبِ وغيرِه. ينظر: تاج العروس (٢/ ٤٧) (باب).

وفي الاصطلاح: طَائِفَة من الْأَلْفَاظ الدَّالَّة على مسَائِل من جنس وَاحِد وَقد يُسمى بِهِ مَا دلّ على مسَائِل من صنف وَاحِد. ينظر: الكليات (ص: ٢٤٩) .

(٢) الصلاة في اللغة: الدعاء والرحمة. ينظر: القاموس المحيط ص (١٦٨١). (صلاة)

وفي الشرع: «أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة». ينظر: نهاية المحتاج (٣٢٤/١).

(٣) التطوع في اللغة: النافلة وكل متنفل خير، ينظر: القاموس المحيط ص (٩٢٦) (طاع).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز ،ط. العلمية (١١٦/٢)، روضة الطالبين (٣٢٦/١).

(٥) الأصحاب هم: أصحاب الآراء في المذهب الشافعي المنتسبين إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في ضبطها، ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد وغيرهما.

ينظر : مقدمة تحقيق المهذب (٣١/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٤/١) .

(٦) اختلف فقهاء الشافعية في حد التطوع على ثلاثة أوجه، ، قال النووي في روضة الطالبين (٣٢٦/١) بعد ذكره اختلاف الأصحاب في تطوع الصلاة: «قلت: ومن أصحابنا من يقول: السنة، والمستحب، والمندوب، والتطوع، والنفل والمرغب فيه، والحسن، كلها بمعنى واحد. وهو ما رجح الشرع فعله على تركه، وجاز تركه. والله أعلم».

(٧) هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن مُحَمَّد بن الْحَلِيمِيّ، شيخ الشافعيين بما وراء النَّهر، له كتاب: (المنهاج في شعب الإيمان)، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(٨) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٣٠٠/٢).

التطوعات[١].

فائدة: جزما[٢] بأنه لا مدخل للقضاء في صلاة الاستسقاء، وفيه تذكرة[٣] في بابها[٤].

م/١ عدد الرواتب

[م/١] قال: «**اختلف الأصحاب في عد الرواتب -غير الوتر-، فقال الأكثرون: عشر ركعات: ركعتان**[٥] **قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ومنهم من ينقص ركعتي العشاء نص عليه في البويطي**[٦]**، وبه قال الخضري**[٧]**، ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر، ومنهم من زاد على هذا أربعًا قبل العصر، ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر، هذه خمسة أوجه**[٨]

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٢٠٨)، البيان (٢/٢٦٤).

(٢) يقصد : الرافعي والنووي ، ينظر: العزيز شرح الوجيز ،ط. العلمية (٢/١١٦)، روضة الطالبين (١/٣٢٦).

(٣) في (ك) : " شيء يكره "، بدلا من " تذكر"، والمثبت من (ز).

(٤) ينظر: [صلاة الاستسقاء]

(٥) في (ك) : " فقال الأكثرون: بخمس ركعات: ركعتين" هكذا ، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في روضة الطالبين ٢٣٧/١ .

(٦) هو: يوسف أبو يعقوب بن يحيى المصري، البويطي، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران. وحدث عن: ابن وهب، والشافعي، وغيرهما. توفي مسجونا ببغداد في زمن الخليفة الواثق وذلك بسبب فتنة خلق القرآن في عام ٢٣١ هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٨) ، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ١٥٩) ، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٥٧).

(٧) هو: مُحَمَّد بن أحمد، أبو عبد الله المروزي الفقيه الشافعي، المعروف بالخضري وكان من كبار أصحاب القفال. وله في المذهب وجوه غريبة نقلها الخراسانيون عاش نيفا وسبعين سنة، وكان حيا في حدود الخمسين إلى الستين وأربع مائة.
ينظر سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٢) تاريخ الإسلام (١٠/ ١٣٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٠) .

(٨) الأوجه: هي لأصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله – المنتسبين إلى مذهبه، والتي استنبطوها من قواعده وأصول مذهبه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، والأصح أن الوجه المخرج لا ينسب إلى الشافعي، قال النووي: (الأصح أن لا ينسب إليه؛ لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه، وقد أدى تخريجه وإظهاره باجتهاده).
ينظر: المجموع شرح المهذب (١/٦٥)، نهاية المحتاج (١/٤٨).

لأصحابنا، وليس خلافهم في أصل الاستحباب، بل إن المؤكد من الرواتب ما زاد، مع أن الاستحباب يشتمل الجميع، ولهذا قال/(١) صاحب المهذب(٢) وجماعة: أدنى الكمال عشر ركعات، وهو الوجه الأول، وأتم الكمال: ثمان عشرة ركعة وهو الوجه الخامس»(٣).

تنبيهات وتتمات:

منها: اضطراب النقل عن كتاب **البويطي**، فقال في **البحر**(٤) فيما هو تبع للفرائض وجوه:

أحدها: حكاية **البويطي** عن **الشافعي**: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان قبل العصر، وركعتان قبل صلاة الفجر(٥) وقيل: ذكر في **البويطي** ثماني ركعات، وذكر ما سبق، وكذا نقله في **الشامل**(٦) ورأيت في **تعليق القاضي أبي الطيب** (٧): ذكر **البويطي** في **مختصره** أنها

---

(١) [ك٢٥٠/ب].

(٢) المهذب (١٥٧/١).

وصاحب المهذب هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله من التصانيف: (التنبيه) و (المهذب) في الفقه، و(طبقات الفقهاء)، و(اللمع) في أصول الفقه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل، توفي سنة ٤٧٦ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤، طبقات الشافعيين ٤٢٧، الأعلام للزركلي ٥١/١.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز ،ط. العلمية (١١٦/٢)، روضة الطالبين (٣٢٦/١).

(٤) بحر المذهب (٢٢٥/٢)، وبحر المذهب لأبي المحاسن الروياني (ت٥٠٢هـ)، وهو شرح لمختصر المزني مدعما بالأدلة مستقصيا كلام الإمام الشافعي وآراء الأصحاب ، قال ابن خلكان: «وهو من أطول كتب المذهب».

ينظر: وفيات الأعيان (١٩٨/٣)، كشف الظنون (٢٢٦/١)، ، وهو مطبوع بتحقيق أحمد عزو عناية.

(٥) قوله: (الفجر) ليست في (ك).

(٦) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَمَّد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٧٥).

(٧) أبو الطيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، ولي القضاء بربع الكرخ، له كتاب: (جواب في السماع والغناء)، و(التعليقة الكبرى)، و(شرح الفروع) قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: (لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهاداً، وأشد تحقيقاً، وأجود نظراً منه)، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٥١٢/٢، سير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٦/١، الأعلام للزركلي ٢٢٢/٣.

إحدى عشرة ركعة: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، والوتر بركعة(١). انتهى لفظه.

وهذا هو الوجه الأول، واستدل له بالحديث الصحيح عن **ابن عمر**(٢) رضي الله عنهما الذي استدل به الجمهور للوجه الأول(٣)، ورأيت في **الحاوي**(٤): وأما ما عدا الوتر وركعتي الفجر فقد(٥) حكى **البويطي** عن **الشافعي**: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء، وركعتين بعدها، ولم يزد على ذلك(٦)، وصرح في **الإقناع**(٧): بركعتين قبل العشاء من الرواتب، وهو غريب.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣٤٩/٢)، الوسيط في المذهب (٢٠٨/٢)، حلية العلماء (١١٥/٢)، البيان (٢٦٢/٢).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدراً لصغر سنه، وشهد أحداً ومابعدها، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، توفي بمكة سنة (٧٣هـ).
ينظر: الاستيعاب ٩٢٥/٣، الإصابة ١٥٥/٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث (١١٨٠)، وفيه: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح» .

(٤) الحاوي: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي، وهو شرح لمختصر المزني، وهو من كتب الشافعية المشهورة، وهو موسوعة فقهية كبيرة، ولأبي الحسن الماوردي في شرح مختصر المزني كتابان هذا أحدهما والآخر اسمه «الكافي» ، قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٨٢/٣): «وكان حافظاً للمذهب، وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحّر والمعرفة التامة بالمذهب»، وقال ابن قاضي شهبة في الطبقات (٢٣١/١): «ومن تصانيفه الحاوي قال الإسنوي، ولم يصنف مثله».

(٥) في (ز) : " وقد ".

(٦) الحاوي(٢٨٦/٢).

(٧) الإقناع في الفقه الشافعي ص (٤٣)، والذي في المطبوع : «باب ما سن من الصلوات سن للظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها وللعصر ركعتان قبلها وللمغرب ركعتان بعدها ولعشاء الآخرة ركعتان بعدها وأن يوتر بعدها بثلاث بسلامين هي أقل كمالها ....».
وكتاب الإقناع في الفقه الشافعي للقاضي أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماردوي، قال عنه مؤلف: «بسطت الفقه في أربعة آلالف ورقة ، واختصرته في أربعين » يريد بالمبسوط الحاوي وبالمختصر الإقناع ، وقال عنه ابن قاضي شهبة في
=

م/٢ من الرواتب: الأربع قبل الظهر

[م/٢] ومنها: قطع كثيرون/[١] من أئمة أصحابنا وغيرهم واختاره الشيخ **أبو حامد**[٢] بأن[٣] من الراتب المؤكد: أربع قبل الظهر، وهو الصحيح المختار، لما في **صحيح البخاري** وغيره من حديث **عائشة** ﵂: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر»[٤]، وحد الراتب المؤكد عند الأصحاب: ما واظب عليه النبي ﷺ، واللفظ كما تراه[٥] مصرح بالمواظبة[٦]، وفي لفظ **لمسلم**[٧]: «كان يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين»[٨] وحينئذ لا وجه في عده وجهًا مرجوحًا.

م/٣ أقل وأكثر ما قيل في عدد الرواتب

[م/٣] ومنها: تحصل لي من **البحر** وغيره في أكمل الرواتب وأقلها ثمانية [٩] أوجه: من

=

الطبقات : «مختصر يشمل على غرائب»، وقال حاجي خليفة: «يشتمل على أحكام مجردة عن الدليل إلا أنه كان محل ثقة الفقهاء»، وقد نقل عنه النووي في مسائل كثيرة.

ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة (٢٣١/١)، كشف الظنون (١٤٠/١).

(١) [ز١٦٤/ب] .

(٢) هو أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية في بغداد، كان يقال له: الشافعي الثاني، ولد سنة: ٣٤٤هـ، وتوفي سنة: ٤٠٦هـ، وله كتاب: (التعليقة الكبرى)، و(البستان)، أخذ الفقه عن أبي الحسن بن المرزبان، ثم عن أبي القاسم الداركي ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٢٤، وفيات الأعيان ٧٢/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٤ وتاريخ بغداد ٤/ ٣٦٨، والعبر ٣/ ٩٢، وشذرات الذهب ٣/ ١٧٨.

(٣) قوله: "بأن" ليست في (ك).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، (٥٩/٢)، رقم (١١٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٥٠٤/١) رقم (٧٣٠/١٠٥).

(٥) صحفت في (ز) إلى: " تركه" ، والمثبت من (ك).

(٦) قال الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٣٤٩): «وعلى الجملة المتفق عليه آكد مما تطرق الخلاف إليه، ولم يصح عن رسول الله ﷺ المواظبة على صلاة قبل فريضة العصر حسب ما كان يواظب على سنة الظهر قبله وبعده».

(٧) مسلم هو: الإمام الكبير الحافظ المجود أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٢٦١هـ) . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/٢).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا (٥٠٤/١) رقم (٧٣٠).

(٩) صحفت في (ز) إلى : " تمامه " ، والمثبت من (ك).

عشرين ركعة إلى ست ركعات، وممن جعل أقلها ستًا **أبو الحسن بن خيران**[١] في كتابه **اللطيف**[٢] فقال: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر [٣] وركعتان بعد المغرب، ثم ذكر الوتر، وعجبٌ إسقاطه ركعتين بعد الظهر، وكلامه صريح في ذلك لا يحتمل[٤] إسقاط شيء من ناقله، وهو شاذ، وأغرب القاضي **أبو بكر البيضاوي**[٥] فعد في **تبصرته** من الرواتب أربعًا بعد المغرب، وأغرب **ابن الأستاذ**[٦] فحكى وجهًا في أن الركعتين قبل المغرب من الرواتب[٧]، وليس بشيء، ويخرج من كلام الأئمة وجوه أُخَر باعتبار آخر كاختلافهم فيما قبل الظهر، وفيما بعدها، وفيما قبل العصر هل هو ركعتان أو أربع أو لا راتبة لها؟ وغير ذلك مما يدرك بالتأمل، وحينئذ تزيد الوجوه على اثني عشر وجهًا.

---

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي، قال ابن الصلاح: لم أجد تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة السادسة. ينظر: طبقات الفقهاء ١١٧،وطبقات الشافعية ٢٠١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤١.

(٢) قال في كشف الظنون (٢/١٥٥٥): اللطيف في فروع الشافعية، لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران الصغير البغدادي، في مجلد كبير، كثير الكتب، والأبواب، وفيه: أربعة وستون كتابا، وألف ومائتان وعشرون بابا، وترتيبه ليس على الترتيب المعهود، حتى وقع (الحيض) في آخره.

(٣) قوله: "وركعتان قبل الظهر" ليست في (ك) .

(٤) في (ز) : " لا يحمل ".

(٥) مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبدالله أبو بكر البيضاوي الفارسي، يعرف بالشافعي. جليل، من الْعلماء بالفقه والأَدب، مصنف فيهما. له كتاب " الأَدلة في تعليل مسائل التبصرة "توفي ٤٦٨هـ . ينظر: تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨١) طبقات الفقهاء الشافعية (١/٩١).

(٦) الشيخ كمال الدين أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحلبي الأسدي بن القاضي زين الدين بن المحدث أبي مُحَمَّد بن الأستاذ شارح الوسيط كان فقيها حافظا للمذهب ولد سنة إحدى عشرة وستمائة تولى قضاء حلب فسار إليها وأقام بها أشهرا وتوفي في نصف شوال سنة اثنتين وستين وستمائة عن نيف وخمسين سنة وله حواش على فتاوى ابن الصلاح. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٧) تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٥٢)

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/١١٧)، المجموع شرح المهذب (٤/٨).

م/٤ الركعتان قبل المغرب

[م/٤] فرع: قال **الرافعي** في **الشرح الصغير**(١): لا خلاف أنه لا راتبة قبل المغرب(٢).

قلت: وهو الصواب، وهل يستحب قبلها ركعتان؟ أرسل **الرافعي** وغيره /(٣) فيه وجهين(٤)، ونقل **الدارمي**(٥) فيه الكراهة(٦)، ورأي المصنف تبعًا **لابن الصلاح**(٧) ترجيح استحبابهما للأحاديث الصحيحة فيهما(٨)، ولم أره لمن تقدمهما.

---

(١) الشرح الصغير للرافعي على الوجيز ، وهو شرح لكتاب الوجيز لكنه دون الشرح الكبير، ينظر: تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

(٢) الشرح الصغير للرافعي (١٨٠/١).

(٣) [ك٢٥١/أ].

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١٧/٢)، وفيه: «وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان لأصحابنا، منهم من قال باستحبابها، وإن لم يكونا من الرواتب المؤكدة»، وينظر: المجموع شرح المهذب (٨/٤)، نهاية المحتاج (١١٠/٢).

(٥) أبو الفرج مُحَمَّد بن عبد الواحد الدارميّ البغدادي، له كتاب: (جامع الجوامع ومودع البدائع)، و (الاستذكار)، قال عنه تاج الدين السبكي: (كان إماماً كبيراً ذكي النظرة)، توفي سنة ٤٤٩ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٢١٨، سير أعلام النبلاء ٥٢/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ١٨٢/٤، طبقات الشافعيين ٤٢٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٤/١، الأعلام للزركلي ٢٥٤/٦.

(٦) لعله في الاستذكار للدارمي وهو مفقود، ذكره ابن شهبه في طبقات الشافعية (١٤٥/٢)

(٧) شرح مشكل الوسيط (٢١٩/٢)، وفيه: «قوله: "واستحب بعض الأصحاب ركعتين قبل المغرب" قلت: هذا هو الصحيح؛ فإن فيهما أحاديث ثابتة في "الصحيحين"، وغيرهما، ولكن لا ترقيهما من درجة الاستحباب إلى درجة السنن الراتبة المؤكدة». وينظر: الوسيط (٢٠٨/٢).

وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح، من العلماء المقدمين في التفسير والحديث والفقه والرجال، تولى التدريس في دار الحديث، له كتاب: (الأمالي)، و(الفتاوى)، و(شرح مشكل الوسيط)، و(أدب المفتي والمستفتي)، توفي سنة:٦٤٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٨، شذرات الذهب ٣٨٣/٧، الأعلام للزركلي ٢٠٧/٣.

(٨) يشير إلى حديث أنس ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيلَ: لَهُ رَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا» أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب حديث (٨٣٦)، وحديث عبدالله بن مغفل المزني وسيأتي.

وقضية كلام **الغزالي**[١] وغيره ترجيح المنع ولم يذكرهما **الشافعي** وجماهير الأصحاب فيما يُعلم، وفيه ما يشهد **للغزالي** وغيره، وذلك ظاهر في كلامهم على قول المصنف[٢] كما سبق.

وقوله في **شرح المهذب**[٣]: «إن الصحيح أو الصواب الاستحباب» فيه نظر من حيث نقل المذهب، وكان الأحسن أن يقول: «المختار»[٤]، فإن المذهب نقل، وقضية كلام الجمهور ما ذكرته؛ ولهذا قالوا: لا تصل الإقامة بالأذان إلا في المغرب[٥]، وقال المصنف هناك[٦]: يفصل بينهما بقعدة يسيرة أو سكوت، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا. انتهى

وحينئذ فمتى يفعلهما؟ واعلم أن في النفس من بقاء مشروعيتهما شيء، فلعله كان في أول الهجرة ثم تركها[٧] يعضده أشياء منها: أنه لم ينقل عن التابعين فمن بعدهم المثابرة[٨] عليهما ولا عن الصحابة من بعد وفاته ﷺ، وروي عن الشيخين رضي الله عنهما: أنهما لم يكونا

(١) الوسيط في المذهب (٢/٢٠٨)، والغزالي هو: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، من كتبه: (الوجيز) و(البسيط) و(إحياء علوم الدين)، و(الأربعين)، و(القسطاس)، و(محك النظر)، وغيرها من الكتب المصنفة في الفقه والتصوف والفلسفة، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٦، واللباب لابن الأثير ٢/ ٣٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٥/ ٢٠٣، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٤/١٠.

(٢) في (ك) : " التصفيق " .

(٣) شرح المهذب (٤/٩).

(٤) المختار عن الشافعية، هو الذي وقع للنووي في الروضة بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح عليه عنده. ينظر: المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية ص (٥٦).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٢/١٨)، وفيه: «فإن المؤذن كان لا يصل أول كلمة الإِقامة بآخر كلمة الأذان في المغرب»، وينظر: البيان (٢/٨٥)، المجموع شرح المهذب (٣/١٢١).

(٦) يعني النووي في باب الأذان من المجموع شرح المهذب (٣/١٢١).

(٧) في النسختين «تركنا»،، ولعل الصواب المثبت.

(٨) صحفت في (ز) إلى : " المناثرة " .

يفعلانهما[١]، وأن **عمر** رضي الله عنه كان يضرب عليهما[٢]، ومحال حقًّا ذلك عليهما، أعني بقاء مشروعيتهما، وفي **سنن أبي داود**[٣] عن **ابن عمر** رضي الله عنهما بإسناد حسن قال: ((ما رأيت أحدًا يصلي قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ))[٤] وأجاب عنه **البيهقي**[٥] وغيره بأنه بقي ما لم يعلمه، وأثبته غيره ممن علمه فوجب تقديم روايتهم[٦].

وهذا[٧] الجواب وإن كان ظاهرًا ففي النفس منه شيء؛ فإن الأحاديث المستدل بها للمسألة تقتضي أن ذلك مما لا يخفى على أحد من الصحابة الذين يصلون المغرب في مسجده

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤٣٤/٢)، من طريق الثوري ، عن منصور، عن إبراهيم النخعي قال : «لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، حديث (٨٣٦) من حديث مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: «كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب»، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا»

(٣) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ). من كتبه (السنن) ، وهو أحد الكتب الستة، المراسيل،كتاب الزهد .ينظر: طبقات الحنابلة (١١٨)، تاريخ بغداد (٥٥/٩).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، حديث (١٢٨٤)، والبيهقي، كتاب الصلاة: باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين(٦٧٠/٢)، من طريق طاوس، قال: سئل ابن عمر رضي الله عنه عن الركعتين قبل المغرب فقال: ... فذكره، وحسن إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٢٩٢/٤).

(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن الحافظ البيهقي النيسابوري ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، أحد أئمة المسلمين فقيه جليل حافظ كبير أصولي صنف " السنن الكبير "، و" السنن الصغير "، و" السنن والآثار "، و" دلائل النبوة " و" شعب الإيمان "، و" الأسماء والصفات "، وغير ذلك توفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور. ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٩٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨) سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٩).

(٦) قال البيهقي بعد أثر ابن عمر السابق: «القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد».

(٧) في (ز) : " وهو ".

الشريف[١].

وطريق الجمع بينهما وبين حديث **ابن عمر**: ما ذكرناه من أنه فُعل في أول الأمر مدة، ثم تُرك، ويترك قوله على آخر الأمر بعد أن بلغ ولازم المسجد. وقول **ابن مغفل**[٢] في حديثه: قال في الثالثة:((لمن شاء كراهته أن يتخذها الناس سنة))[٣] يشعر بأنه لا يستحب المداومة عليهما، ولهذا قال **ابن الصلاح** بعد ذكره: وحاصله أنها مستحبة لا سنة[٤]. انتهى.

ويجتمع فيها مما سقناه وقدمناه وجوه.

م/٥
الركعتان
قبل العشاء

[م/٥] فرع: قال في **شرح المهذب**: يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين/[٥] لحديث: «صلوا بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن شاء»، والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة باتفاق العلماء[٦].

---

(١) كحديث أنس ﷺ، قال: «صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيلَ: لَهُ رَآكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا» أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل المغرب حديث (٨٣٦).

(٢) صحفت في (ك) : " ابن معقل ".

وهو: عبد الله بن مغفل بن عبد نهم ، أبو عبد الرحمن ، و قيل أبو سعيد ، و قيل أبو زياد ، المزني نزل البصرة، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، توفي سنة (٦٠هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٤٨٤)، الإصابة (٦/٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، (٣/٧١) رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ به.

(٤) شرح مشكل الوسيط (٢/٢١٩).

(٥) [ز١٦٥/أ].

(٦) المجموع شرح المهذب (٤/٩). وينظر: شرح صحيح البخاري (٢/٢٥٢)، وفيه: «قوله: (بين كل أذانين صلاة) ، فإنه يريد بين الأذان والإقامة». وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/١٢٣)، طرح التثريب (٣/٣٢).

قلت: في كلام **الماوردي**[(١)] ما ينازع في هذا الاتفاق[(٢)][(٣)] وفي **البحر**: لا خلاف أنه لا سنة قبل العشاء[(٤)]، أي راتبة كما دل عليه سياقه، وقد سبق نقل **الماوردي** عن **البويطي** ما سبق[(٥)]، وجزمه في **إقناعه**[(٦)] به، وهو نقل منكر.

فائدة: الحاصل في راتبة الظهر أربعة أوجه: أحدها: ركعتان قبلها وركعتان بعدها وصححاه، وثانيها: أربع قبلها وركعتان بعدها -وهو الصحيح-، وثالثها: أربع قبلها وأربع بعدها، ورابعها: ركعتان قبلها، وهو شاذ بل غلط، وفي العصر ثلاثة أوجه: لا راتبة لها، وقيل: ركعتان وقيل: أربع، وفي المغرب ما سبق، وكذلك في العشاء[(٧)]/[(٨)].

م/٦ الرواتب في السفر

[م/٦] فرع: يستحب فعل الرواتب في السفر عندنا، لكنها في الحضر آكد، ولا نزاع أنه لا يتنفل بعد الأولى من صلاتي الجمع[(٩)]، وذكر **الرافعي** وغيره في الكلام على الجمع بمزدلفة عن **الشافعي** -رحمه الله- أنه قال: ولا يتنفلون بين المغرب والعشاء إذا جمعوا، ولا على إثرهما[(١٠)].

---

(١) أبو الحسن علي بن مُحَمَّد حبيب، الماوردي، من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل (أقضى القضاة)، نسبته إلى بيع ماء الورد، من كتبه: (أدب الدنيا والدين)، و(الأحكام السلطانية)، و (الحاوي)، و(أعلام النبوة)، و (سياسة الملك)، توفي سنة ٤٥٠ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٦٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢٦٧/٥، طبقات الشافعيين ٤١٨.

(٢) بعدها في (ك): «إلى في هذا الاتفاق» .

(٣) الحاوي (٢٨٦/٢).

(٤) بحر المذهب (٣٧٤/٢).

(٥) ينظر: ص (٩٩).

(٦) الإقناع في الفقه الشافعي ص (٤٣).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١٦/٢)، كفاية النبيه (٣٠٩/٣)، النجم الوهاج (٢٨٦/٢).

(٨) [ز١٦٥/ب] [ك٢٥١/ب].

(٩) روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٥/٣)، وينظر: الحاوي (١٧٦/٤).

قال **الرافعي**: فأما بينهما فلمراعاة الموالاة[١]، وأما على إثرهما فقال **ابن كج**[٢]: لا يتنفل الإمام؛ لأنه متبوع فلو اشتغل بالنفل لاقتدى به الناس وانقطعوا عن المناسك، وأما المأموم ففيه وجهان: أحدهما: لا يتنفل كالإمام. والثاني: الأمر له واسع؛ لأنه غير متبوع.

قال **الرافعي**: وهذا في النافلة المطلقة دون الراتبة[٣]، وتبعه في **الروضة**[٤] وأطلق في **البحر**[٥] أنه ليس على إثرهما نافلة، وفي **الحاوي**: ولا يتنفل بعد العشاء؛ لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه[٦].

وكذلك قال **القاضي الحسين**[٧] قال: ولو فعل كان جائزًا غير مسنون[٨].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٣/٤١٥).

(٢) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينَوَريّ، من أهل الدينور، وولي قضاءها، وقتله العيارون فيها سنة ٤٠٥ هـ ، قال ابن خلكان: (صنَّف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء)، وقال اليافعي: (كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعيّ، وهو صاحب وجهٍ فيه)، من تصانيفه: (التجريد). ينظر: طبقات الفقهاء ١١٨، وفيات الأعيان ٦٥/٧، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٩/٤، شذرات الذهب ٣٥/٥.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣/٤١٥).

(٤) روضة الطالبين (٣/٩٤).

(٥) بحر المذهب (٣/٥١٧).

(٦) الحاوي (٤/١٧٦)، وذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه (٧/٤٤٩)، وعزاه للحاوي والتعليقة .

(٧) هو: القاضي الحسين بن مُحَّد بن أحمد أبو علي المرذوي ويقال : المروروذي والمروزي ، فقيه خراسان ، أخذ عن القفال فكان أنجب تلاميذه وأوسعهم في الفقه ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب بحبر الأمة ، له: (التعليقة)، و(الفتاوى)، و(أسرار الفقه)، توفي سنة (٤٦٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان ١٣٤/٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣٥٦/٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة ٢٤٤/١، شذرات الذهب ٣٠٩/٣.

(٨) ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه (٧/٤٤٩)، وعزاه للحاوي والتعليقة فقال: «وفي "الحاوي" و"تعليق" القاضي الحسين: أن الشافعي ﷺ قال: ولا يسبّح بينهما، ولا في إثر واحدة منهما، وهو ما حكيناه في الخبر، وأراد بذلك: أنه لا يتنفل بين صلاتي الجمع؛ لأن التنفل بينهما يقطع الجمع، ولا يتنفل قبل المغرب، ولا بعد العشاء؛ لأنه مأمور بالتأهب لمناسكه. قال القاضي: ولو فعل كان جائزاً، لكنه غير مسنون».

ولفظ[١] **التهذيب**[٢]: ولا يسبح بين الصلاتين ولا بعدهما كذا فعل رسول الله ﷺ [٣] [٤].

عبارة **الكافي**[٥]: ولا يصلي السنة بين الصلاتين ولا بعدهما، كذلك فعل رسول الله ﷺ وظاهرها وقضيته[٦] إطلاق غيره أن المراد السنة الراتبة.

وعبارة **الدارمي**: ولا يتنفل بينهما ولا على إثر الأخيرة إلا الوتر، وهذا تصريح منه بترك راتبة العشاء، وهو من الجازمين بأن بعدها ركعتين[٧]، وإطلاق النص يُشعر بأنه لا فرق بين الراتبة وغيرها.

ولفظ الحديث الصحيح في الجمع بمزدلفة: ((ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما))[٨] وهو ما فهمه **ابن عمر** راوي الحديث.

قال **ابن المنذر**[٩]: ثبت عنه أنه لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة

---

(١) في (ك) : " لفظ " بإسقاط الواو .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٣/٣١٤).

(٣) في (ت) : زيادة: «وغيره»، ولا تصح لأن التشريع من الرسول ﷺ فقط.

(٤) ينظر: فتاوى القاضي الحسين (٢/٩٨٣).

(٥) اسمه الكافي الفقه، ذكره السبكي ضمن مؤلفات الخوارزمي . ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٨٩).

(٦) في (ك) : " وقضية " بدون الضمير .

(٧) في النسختين: «ركعتان»، والمثبت هو الصواب.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، حديث (١٦٧٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما». وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ حديث (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا...».

(٩) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: (ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)، منها: (المبسوط)، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و (اختلاف العلماء) توفي سنة ٣١٩ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٠٨، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٣، طبقات الشافعيين ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١، الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥.

شيئاً[١]، لا قبلها ولا بعدها[٢].

---

(١) في النسختين: «شيء»، والمثبت هو الصواب.

(٢) الذي ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/٢٤١)، وفي الإشراف (٢/٢٨٠) خلاف العلماء في المسألة، ورجح جواز التنفل قبل المكتوبة وبعدها في السفر، فقال في الإشراف (٢/٢٨٠): « اختلف أهل العلم في التطوع في السفر، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلى في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل. وكان علي بن الحسين لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير. وفيه قول ثان: وهو إباحة التطوع في السفر، روينا ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عباس، وأبي ذر.

وقال الحسن: كان أصحاب رسول اللهﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها، هذا قول جماعة من التابعين ممن يكثر عددهم، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

قال أبو بكر: وبه نقول للثابت عن رسول الله ﷺ أنه تطوع في السفر من غير وجه

فرع في الوتر[١]

م/٧ أقل الوتر

تنبيهات:

[م/٧] منها: أقله ركعة، قال في **شرح المهذب**: بلا خلاف[٢]، ولاشك أنه المذهب المعروف.

وقال **الماوردي**[٣]: ظن **المزني**[٤] أن أقله ثلاث ركعات من قول **الشافعي** في موضع: يوتر بثلاث[٥]، وحكاه عن أهل المدينة، وليس الأمر كما ظنه، ولا يختلف مذهب **الشافعي** أن أقله ركعة[٦]، وأما **القاضي الحسين** فحكى ذلك عن **المزني** ولم يتعرض له بنكير[٧].

---

(١) الوتر: بفتح الواو وكسرها: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، وهي صلاة الوتر المعروفة ، يقال: أوتر أي صلى الوتر، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٧٦)، لسان العرب (٢٧٣/٥) (وتر) (٢٧٣/٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥٢٢/٣).

(٣) الحاوي (٢٩٥/٢).

(٤) مختصر المزني ص (٢١).

والمزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وهو إمام الشافعيين. من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) . نسبته إلى مزينة (من مضر) قال الشافعيّ: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبه ، ولد عام ١٧٥هـ وتوفي ٢٦٤هـ. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ١٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٩٣)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٩) .

(٥) بعدها في (ز): «من قول **الشافعي** في موضع يؤم بثلاث».

(٦) ينظر: الأم (٢١٥/٧)

(٧) فتاوى القاضي الحسين (٩٩٦/٢)، وفيه: «قال المزني: قلت للشافعي: فيجوز أن يوتر بواحدة، وليس قبلها شيء؟، قال: نعم الفصل في الوتر».

وينظر: التنبيه ص (٣٤)، المهذب (١٥٨/١)، بحر المذهب (٣٨٧/٢-٣٨٨)، التهذيب (٢٢٨/٢).

م/٨ أكثر الوتر

[م/٨] ومنها: رجحا في كتبهما أن أكثره إحدى عشرة ركعة[(١)]، وانفرد **الرافعي في شرح مسند الشافعي**[(٢)] فقال: وأقله ركعة، ثم ذكر الإوتار إلى ثلاث عشرة، ثم قال: وقال بعض الأصحاب: أكثره إحدى عشرة. انتهى[(٣)]. وهذا هو المشهور[(٤)] ورجح الآخر [(٥)] جماعة من المراوزة[(٦)]، وفيه أحاديث صحيحة[(٧)]، وتأولها الجمهور كما قاله المصنف على أن الراوي حسب معها سنة العشاء.

قلت: ينقده حديث **أم سلمة**[(٨)] -رضي الله عنها-: ((كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما

---

(١) ينظر: فتح العزيز (١٢٠/٢)، روضة الطالبين (٣٢٨/١)، وينظر: التحقيق (٢٢٥).

وما رجحاه مخالف لما في المحرر (١٧٥/١): حيث قال: «وغايته إحدى عشرة ركعة، وقيل: ثلاث عشر ركعة»، وفي الشرح الكبير الموضع السابق تردد عن الإمام في ثبوت النقل فيه عنه ﷺ .

(٢) شرح مسند الشافعي (٤٦٥/١)، هو شرح مسند الشافعي، و"مسند الإمام الشافعي" مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الإمام الشافعي ، وإنما التقط من رواية أبي العباس الأصم عن الربيع بن سليمان المرادي عن الشافعي من كتاب الأم وغيره فهو ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه. وكتاب شرح المسند للإمام الرافعي شرح فيه الرافعي أحاديث المسند، وقد طبع بالكتاب في وزارة الأوقاف بدولة قطر. ينظر مقدمة تحقيق شرح مسند الشافعي.

(٣) ينظر: التنبيه ص (٣٤)، المهذب (١٥٨/١)، بحر المذهب (٣٨٧/٢-٣٨٨)، التهذيب (٢٢٨/٢).

(٤) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا كان مقابله ضعيفًا. ينظر: تحفة المحتاج (٥٠/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٥) قوله: " الآخر" ليست في (ز).

(٦) المراوزة ويطلق عليهم أيضا: الخراسانيون وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، ومنهم: أبو مُحَمَّد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين . ينظر: المجموع (١١٢/١).

(٧) منها ما أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، حديث (٩٩٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ، وأن الوتر ركعة حديث (٧٣٦)، من حديث عائشة –رضي الله عنها– : «أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة»، واللفظ لمسلم.

(٨) هي: أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوج النبي ﷺ، وكانت قبله تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، أخو النبي =

كبر وضعف أوتر بتسع)) حسنه **الترمذي**[١]، وقال **الحاكم**[٢]: «صحيح على شرط الشيخين»[٣].

ومنها: ظاهر كلام **الحليمي** أنه إذا صلى الوتر بتشهد واحد كان موترًا للجميع، وإن صلاه بتشهدين أو أكثر كان وتره الركعة الأخيرة فقط[٤]/ سواء وصل أم فصل، وهو غريب في الوصل، وأما الفصل[٥] فيظهر اتفاقه على الخلاف في نيته[٦].

م/٩ أيهما أفضل في الوتر: الإيتار بثلاثة مفصولة أم موصولة

[م/٩] ومنها: إذا أوتر بثلاث، فالفصل أفضل، وقيل: الوصل، وقيل: إن صلاها منفردًا

=

ﷺ من الرضاعة، ولها منه: زينب، وعمر ابني أبي سلمة، ربيب النبي ﷺ. وتوفيت سنة تسع وخمسين، بعد عائشة بستة أيام، ويقال: سنة إحدى وستين. وكان النبي ﷺ تزوجها سنة أربع من الهجرة، وصلى عليها سعيد بن زيد لما توفيت.

ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٥٦) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢١٨).

(١) الترمذي هو: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، أبو عيسى الحافظ أحد الأئمة المقتدى بهم، ثقة متفق عليه مصنف الجامع، يضرب به المثل في الحفظ، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتفقه في الحديث بالبخاري، وَمَاتَ بِتِرْمِذَ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ سنة (٢٧٩هـ).

يُنظر: الثقات (٩/١٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٤٤).

(٢) هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابورمن كتبه: (المستدرك على الصحيحين) و (الإكليل) و (المدخل -) ، وغيرها. توفي سنة (٤٠٥).

ينظر: تاريخ بغداد (٥/٤٧٣)، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في الوتر بسبع، حديث (٤٥٧)، والنسائي (٣/٢٣٧): كتاب قيام الليل وتطوع النهار: باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، (٣/٢٤٣): باب الوتر بثلاث عشرة ركعة، والحاكم (١/٣٠٦): كتاب الوتر، من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- .

(٤) [ز١٦٥/ب] [ك٢٥٢/أ]

(٥) صحفت في (ز) : " الفضل "

(٦) ينظر: حلية العلماء (٢/١١٥)، العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (٢/١٢١)، كفاية النبيه (٣/٣١٧).

فالفصل أو بإمام جماعة فالوصل.

قال **الشيخ**: والرابع عكسه[١]، ولم يحكه **الرافعي** وجهًا بل قاله بعد الثالثة، ونقله عن نصه في القديم[٢]، وعكس **الروياني**[٣] هذا فقال: أنا أصل إذا كنت منفردًا وإذا كنت في الجماعة أفصل؛ لئلا يتوهم خلل فيما صار إليه **الشافعي** ، وهو صحيح ثابت بلا شك[٤]. انتهى.

وهذا ليس بوجه، ولا شك أن **الروياني** ليس من أصحاب الوجوه، وذكره تخريجًا، لا جرم اقتضى في **الشرح الصغير** على ما نقله ثلاثة أوجه[٥]، وعبارة **ابن الأستاذ**: قال **الروياني**: في

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٢٨).

(٢) القديم : يراد به قول الشافعي ببغداد ، قبل الذهاب إلى مصر سواء رجع عنه أو لم يرجع.

ينظر: المجموع (١/٦٦)، مغني المحتاج (١/١٢).

(٣) هو: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف نون، نسبة إلى رويان، وهي مدينة بنواحي طبرستان فقيه شافعي من أئمة المذهب من أصحاب الوجوه ولي القضاء وله كتاب بحر المذهب وكتاب الكافي ت ٥٠٢هـ.ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٥٢٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٢٨)، وفيه: «إذا زاد على ركعة، فأوتر بثلاث فأكثر موصولة، فالصحيح: أن له أن يتشهد تشهدا واحدا في الأخيرة، وله تشهد آخر في التي قبلها. وفي وجه: لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد. وفي وجه: لا يجوز لمن أوتر بثلاث، أن يتشهد تشهدين بتسليمة. فإن فعل، بطلت صلاته، بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين. وهذان الوجهان منكران، والصواب جواز ذلك كله. ولكن: هل الأفضل تشهد أم تشهدان؟ فيه أوجه. أرجحها عند الروياني: تشهد. والثاني: تشهدان. والثالث: هما في الفضيلة سواء. أما إذا زاد على تشهدين، وجلس في كل ركعتين، واقتصر على تسليمة في الركعة الأخيرة، فالصحيح: أنه لا يجوز، لأنه خلاف المنقول. والثاني: يجوز كنافلة كثيرة الركعات. أما إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات، فهل الأفضل فصلها بسلامين، أم وصلها بسلام؟ فيه أوجه. أصحها: الفصل أفضل. والثاني: الوصل. والثالث: إن كان منفردا، فالفصل، وإن صلاها بجماعة، فالوصل. والرابع: عكسه. ».

وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٣).

(٥) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٠).

البحر(١) (٢) وأنا أصلي منفردًا وأوتر بواحدة في الجماعة؛ إظهارًا(٣) لمذهب **الشافعي**؛ فإنه الحق، وهذا نقل **الرافعي** عنه(٤).

قال **ابن الأستاذ**: وعندي أنه لا معنى له، ولا فقه فيه، وإذا كان هو الحق فينبغي أن يأتي به منفردًا وفي جماعة، ومن فَرق إنما كان خوفًا من الفتنه بسبب الاختلاف، وإما أنه يأتي بالموصول منفردًا أو يرى أن الحق غيره ولا محذور فبعيد. انتهى.

وهو كما قاله، والوصل في الثلاث خاصة مكروه للنهي عنه، وكذلك قال **القفال**(٥): لا يصح الإيتار(٦) بثلاث موصولة(٧)، وبه أفتى **القاضي الحسين**، ثم ينبغي أن يكون محل الوجه الثالث فيما إذا اقتدى به المخالفون، أما لو كان يصلي بجماعة محصورين موافقين، يأمن دخول غيرهم ممن يرى الوصل فيهم؛ فلا وجه إلا الفصل. والتعليل يرشد إليه.

---

(١) بحر المذهب (٣٨٧/٢).

(٢) قوله: " البحر": ليست في (ز).

(٣) في (ك) : " أظهرا "

(٤) العزيز شرح الوجيز ط. العلمية (١٢١/٢)، وينظر: المجموع (٢٤٦/٣).

(٥) أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفَّال ، الملقب فخر الإسلام، رئيس الشافعية بالعراق في عصره، من كتبه: (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء)، و(المعتمد)، و (الشافي)، و(الفتاوى)، و (العمدة)، و (تلخيص القول)، توفي سنة ٥٠٧ هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٨٥، وفيات الأعيان ٢١٩/٤، سير أعلام النبلاء ٣٩٣/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٧٠/٦، طبقات الشافعيين ٤٢٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٠/١، شذرات الذهب ٢٨/٦، الأعلام للزركلي ٣١٦/٥.

(٦) صحفت في (ز): "الإيثار" ، والمثبت من (ك).

(٧) ينظر فتاوى القفال ص (٩٣)، وفيها: «اختياري: أن أوتر ركعةً ، وهكذا أفعل ، وإذا أوتر بثلاث جاز، غير أنه يجوز أن يفعل بتشهدين ، ومن أصحابنا من قال: لا يفعل بتشهدين وإنما يجلس في الثالثة».

م/١٠ أيهما أفضل في الوتر: الثلاث الموصولة أم ركعة مفردة

[م/١٠] ومنها: قال: «**وهل[١] الثلاث الموصولة أفضل من ركعة مفردة[٢] أي: لا شيء قبلها كما قاله الرافعي، فيه أوجه: الصحيح: نعم. والثاني: المفردة.**

قال في النهاية[٣]: وغالى[٤] هذا القائل فقال: الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة. والثالث: إن كان منفردًا فالفردة أو إمامًا فالثلاث الموصولة»[٥].

قلت[٦]: فيه كلمات:

أحدها: ذكر **الرافعي**[٧] أن بالوجه الأول قال **القفال**: وفي ثبوته عنه نظر؛ فإن **القاضي الحسين** قال في **تعليقه**[٨]: إن **القفال** قال: إذا جلس[٩] بعد الثانية متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ساهيًا سجد للسهو لحديث: ((لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب))[١٠]، قال

---

(١) في (ك) : " وأهل " بالهمز.

(٢) في (ك) : " فردى "

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٦٠).

(٤) صحفت في (ز) إلى "وعلى".

(٥) روضة الطالبين (١/٣٢٨).

(٦) في (ك) : " قال "

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/١٢٣)، وفيه: «أصحها -وبه قال القفال-: أن الثلاث أفضل؛ لزيادة العبادة».

(٨) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٩٨).

(٩) الذي في التعليقة: «تعمد»، ولعله تصحيف .

(١٠) أخرجه أخرجه الدارقطني "٢/٢٤- ٢٥": كتاب الوتر: باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، حديث "١"، وابن حبان "٦٨٠- موارد"، والحاكم "١/٣٠٤": كتاب الوتر، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "١/٢٩٢"، والبيهقي "٣/٣١": كتاب الصلاة: باب من أوتر بثلاث موصلات، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٨): «رجاله ثقات».

الدارقطني[١]: كل رواته ثقات[٢].

وفي **فتاوى القاضي**: أنه لا يصح اقتداء الشافعي بالحنفي لأجل التشهدين[٣].

الثانية: عن **القفال** إن موضع الخلاف إذا كان قد تقدم الفردة ركعتا السنة، فإن لم يتقدمها شيء فالثلاث أفضل بلا خلاف، ويوافقه قول **الرافعي**[٤]: لا شيء قبلها كما قيدت به إطلاق **الروضة**[٥] ونقل **ابن الرفعة**[٦] عن **القاضي أبي الطيب**: أنه[٧] يكره الفردة، وكأنه أراد إذا لم يتقدمها نفل[٨].

الثالثة: نقل **المتولي**[٩] عن **القفال** أنه قال: كل واحد يعلم أن الثلاث من الجنس أفضل

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ، البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور صاحب المصنفات منها: كتاب السنن المشهور، وكتاب العلل وغيرها ، إمام زمانه وسيد أهل عصره وشيخ أهل الحديث، قال الخطيب: سمعت أبا الطيب الطبري يقول: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث مولده سنة ست وثلاث مائة وتوفي عام ٣٨٥ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٥٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٦٢) ، طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٣)

(٢) سنن الدراقطني (٢/٤٤٣).

(٣) تعليقة القاضي الحسين (٢/٩٩٧)، وينظر: كفاية النبيه (٣/٣٢١).

(٤) العزيز شرح الوجيز (٢/١٢٣)، وفيه: «أصحها -وبه قال القفال-: أن الثلاث أفضل؛ لزيادة العبادة».

(٥) روضة الطالبين (١/٣٢٨).

(٦) نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة، أحد أئمة الشافعية، لقِّب بالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، من تصانيفه: (المطلب في شرح الوسيط)، و(كفاية النبيه في شرح التنبيه)، وكان مولده في سنة ٦٤٥هـ، وتوفي سنة ٧١٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/٢٦، طبقات الشافعيين ٩٤٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١١، الأعلام للزركلي ١/٢٢٢.

(٧) قوله: " أنه " ليست في (ك).

(٨) ينظر: كفاية البينه (٣/٣٢٢) .

(٩) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، ، المعروف بالمتولي: فقيه مناظر، عالم بالأصول، تولى التدريس بالمدرسة النظامية، ببغداد، له كتاب: (تتمة الإبانة) ، وكتاب في (الفرائض)، توفي سنة ٤٧٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي =

من واحدة منه، زاد **الروياني**، ولكن صورة المسألة في رجل صلى ركعتين بنية النفل، ثم أوتر بركعة وآخر أوتر بثلاث، أو في رجل صلى عشر ركعات وأوتر بواحدة وآخر صلى إحدى عشرة بنية الوتر، ويوافقه قول **البغوي**(١): وليس المراد/(٢) من قولنا الوتر بواحدة أفضل، أن يقتصر على ركعة، بل المراد أن إفرادها عما قبلها أفضل من وصلها(٣). انتهى.

وهذا يقتضي تقييد(٤) إطلاق ما نقله الإمام (٥) من غلو(٦) القائل بتفضيل الفردة (٧) على إحدى عشرة موصولة(٨).

م/١١ أدنى الكمال في الوتر

[م/١١] ومنها: قال في **شرح المهذب**: أدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، ثم حكى الوجه القائل بثلاث عشرة(٩)، وما قاله هو

=

١٠٦/٥، طبقات الشافعيين ٤٦٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٧/١، الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣.

(١) أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، من تصانيفه: (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، وغيرها توفي سنة ٥١٠ هـ. ينظر:سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧، الأعلام للزركلي ٢٥٩/٢.

(٢) [ك٢٥٢/ب]

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٣٢/٢)، وينظر: كفاية البينه (٣٢٢/٣) .

(٤) قوله: " تقييد" ليست في (م)

(٥) هو: أبو المعالي عبد الملك ابن الشيخ أبي مُحَمَّد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، كان عالما متفننا في العلوم والمعارف، صنّف كتاب: (نهاية المطلب في دراية المذهب)، و(الشامل) في أصول الدين، و (البرهان) في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ١٣٨/٣، سير أعلام النبلاء ١٧/١٤، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥.

(٦) في (ك) : " علو " .

(٧) قوله: " الفردة" ليست في (ز).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٣٦٠/٢).

(٩) المجموع شرح المهذب (١٢/٤).

الصواب.

وقال **الإمام** بعد حكايته الخلاف السابق: ثم كل هذه الترددات بين الثلاث الموصولة والركعة الفردة أو الثلاث المفصولة/[1]، وأما الزيادة على الثلاث فلا يوترها من طريق الفضيلة أحد من الأئمة، وإنما يحتمل فعل الشارع على الجواز لا على الأولى[2].

قال **ابن الرفعة**: وهذا اللفظ إن[3] أجري على ظاهره كان فيه نظر، ثم نقل عن **الروياني** أن الخمس أفضل من الثلاث، وأن **أبا الطيب** صرح بأن السبع أفضل من الخمس، وأن التسع أفضل من السبع[4].

وقال **ابن الأستاذ** بعد إيراده كلام **الإمام**: فيه نظر، وينبغي القطع بأن الأفضل هو الأكثر.

وقال **ابن كج**: كان **أبو الحسين**[5] يقول: الأفضل أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، ويحكي عن بعض أصحابنا أن الأفضل ثلاث، والشيخ **أبو حامد**[6] يقول: الأفضل أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، وهو الذي قاله **الشافعي** في القديم والجديد، فإذًا ما قاله الإمام وجه شاذ أو طريقة

(١) [ز١٦٦/أ] .
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٠).
(٣) قوله: " إن " ليست في (ز).
(٤) كفاية النبيه (٢/٣٨).
(٥) أحمد بن مُحَّد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي، قال الخطيب البغدادي: هو من كبراء الشافعيين، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، مات سنة: ٣٥٩هـ.
ينظر: وفيات الأعيان:١/ ٧٠، وطبقات الشافعيين لابن كثير:٢٧٨، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٢٨، وشذرات الذهب:٣/٢٨.
(٦) صحفت في (ز) إلى : " أبو أحمد " .

غريبة ضعيفة، وبه صرح **ابن الأستاذ** في موضع الآخر حيث قال: وهو الأفضل الزيادة؛ إذ الثلاث فيه خلاف[١].

م/١٢ أول وقت الوتر

[م/١٢] ومنها: نقل **ابن المنذر** وغيره الإجماع على أن أول وقت الوتر إنما يدخل بعد صلاة العشاء الآخرة[٢]، وهو يرد [٣] على الوجه القائل بدخول وقته بدخول وقتها، وأغرب **العبادي**[٤] فرجحه في **الزيادات**، وليس بشيء، وذكر **الشيخ** في **شرح المهذب**[٥] أن **القاضي أبا الطيب** قطع به، وهو وهم، والذي في **تعليقه** أنه لو ظن أنه صلى العشاء فأوتر، ثم تبين أنه لم يصل؛ فإنه يعيده عندنا خلافًا **لأبي حنيفة**، نعم، ذكر في أول الباب ما يُوهم ذلك، ثم أزال ذلك بكلامه مع الخصم وتقرير المذهب المعروف.

م/١٣ المستحب أن يكون الوتر آخر الليل

[م/١٣] ومنها: قال: «**والمستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا تهجد له، فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاة الليل، وإن كان له تهجد، فالأفضل أن يؤخر الوتر، كذا قاله العراقيون**[٦]**. وقال الإمام والغزالي**[٧]:

(١) ينظر: التهذيب (٢/٢٣١)، المجموع شرح المهذب (٤/١٨)، كفاية النبيه (٢/٣٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٤٢)، الأوسط (٥/١٦٩)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٧٥).

(٣) في (ز): " يرد ما " بزيادة " ما" .

(٤) القاضي أبو عاصم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، من مصنفاته: (أدب القضاء)، وكتاب: (الرد على السمعاني)، وغيرها توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان ٤/٢١٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٧١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/١٠٦.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٨).

(٦) العراقيون والخراسانيون: طريقة العراق وطريقة خراسان: هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري، ولكل طريقة من الطريقتين ميزة ميزتها عن الأخرى، يقول النووي: (وأعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا) . المجموع (١/١١٢).

(٧) ينظر: الوسيط في المذهب (٢/٦٨٧).

اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز أن يحمل نقلهما[١] **على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول أو وجه، والأمر فيه قريب وكلٌ سائغ»**[٢]. انتهى.

وقال في **شرح المهذب** بعد قوله: قال **الرافعي** إلى قوله: [٣] وكلٌ سائغ: **قلت**: والصواب التفصيل[٤] السابق، وأنه/[٥] يستحب لمن تهجد تأخير الوتر، ويستحب أيضًا لمن لم[٦] يكن له تهجد ووثق باستيقاظه أواخر الليل -إما بنفسه أو بإيقاظ غيره- أن يؤخره ليفعله آخر الليل، واستدل بأحاديث صحيحة صريحة[٧]، وما قاله صحيح، لكنه غير تفصيل الجمهور، والذي حُكم بأنه الصواب، فإنهم قالوا -ونقله هو عنهم-: إذا لم يكن له تهجد فالمستحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسنتها في أول الليل، وخصصوا أفضلية التأخر بالمتهجد، **والشيخ** فصَّل في غيره كما تراه، ولكنه قصد الأحاديث فهو المختار، لكن التفصيل يأتي أيضًا في المتهجد[٨].

ولذلك قال في **الذخائر**[٩]: وإن كان له عادة بالتهجد فإن كان

---

(١) يعني: الإمام والغزالي.

(٢) روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٣) قوله: قال الرافعي إلى" ليست في (ز) .

(٤) صحفت في (ز) : " التفضيل " .

(٥) [ك٢٥٣/أ].

(٦) قوله: " لم" ليست في (ز) .

(٧) المجموع شرح المهذب (١٤/٤)، ومن الأحاديث التي ذكرها: «لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا بقي الوتر أيقظني فأوترت رواه مسلم وفي رواية له فإذا أوتر قال قومي فأوتري يا عائشة ودليل استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وآخره وانتهى وتره إلى السحر».

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢٥/٢)، المجموع شرح المهذب (١٤/٤)، روضة الطالبين (٣٢٩/١).

(٩) كتاب «الذخائر في فروع الشافعية» من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، قال عنه الإسنوي: «هو كثير الفروع والغرائب، إلا أن ترتيبه غير معهود، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام. وقال الأذرعي إنه كثير الوهم، قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب» ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)، =

يأمن[١] أن ينام عن وتره فالأفضل أن يؤخره وإن كان يخاف أن ينام عنه؛ فالأفضل أن يقدمه، وقطع **الشيخ أبو مُحَمَّد**[٢] في **التعليق** بأن التأخر أفضل[٣]. انتهى.

التحرير التفصيل في المتهجد وغيره، فيقال: إن أمنا النوم أو التكاسل فالتأخير لهما أفضل، وإلا فلا، ويجوز حمل كلام الجمهور عليه.

م/١٤
الجماعة في الوتر

[م/١٤] ومنها: قال: «**إذا استحببنا الجماعة في التراويح**[٤] **يستحب الجماعة أيضًا في الوتر بعدها**».

قلت: أطلق ذلك، لكنه في **شرح المهذب** قال: فإن كان تهجد لم يوتر معهم، بل يؤخر إلى آخر الليل كما سبق، فإن أراد الصلاة معهم، صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل[٥]، وسكت عن غير التهجد، وقد يقال: قضية إلحاقه في أفضلية التأخير بالتهجد، أن يلتحق به هاهنا أيضًا إذا وثق بتيقظه أو إيقاظه لذلك[٦].

=

كشف الظنون (٨٢١/١).

(١) صحفت في (ز) : " يأمر ".

(٢) أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيويه الجويني، والد إمام الحرمين ، من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة والتذكرة ومختصر المختصر وشرح الرسالة وله مختصر في موقف الإمام والمأموم وغيرها ، توفي الشيخ أبو مُحَمَّد سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٧٣) طبقات الشافعيين (ص: ٣٩١) الأعلام للزركلي (٤/ ١٤٦).

(٣) التهجد يقع على الصلاة بعد الهجود أي النوم، فإن كان الرجل ممن لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون آخر صلاته بالليل ، وأما من له تهجد فالأفضل له تأخير الوتر. ينظر: فتح العزيز(١٢٥/٢).

(٤) التراويح: جمع: ترويحة ، مأخوذة من المراوحة ، وهي مفاعلة من الراحة، لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٢)، لسان العرب (٢٥٧/٦) (روح).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٤/٤).

(٦) ينظر: التنبيه ص (٣٤)، نهاية المطلب (٣٦٢/٢)، البيان (٢٧٧/٢)، المجموع شرح المهذب (١٥/٤)، النجم الوهاج (٣٠١/٢).

م/١٥ القنوت في الوتر في النصف الثاني من رمضان

[م/١٥] ومنها: قال: «**يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان**» إلى آخره[١]. **هنا كلمات:**

إحداها: قوله في أصل[٢] كلام **الرافعي**: ولنا وجه أنه يقنت في جميع[٣]/ رمضان إنما نقله **الرافعي** عن **مالك** فقط[٤]، نعم رأيته في **البيان** وغيره وجهًا لنا[٥] وفي **الموطأ** شاهد له[٦].

م/١٦ القنوت في جميع السنة

[م/١٦] الثانية: قال: «**ووجه أنه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا: أبو عبدالله الزبيري[٧] وأبو الوليد النيسابوري[٨] وأبو الفضل بن عبدان[٩] وأبو منصور بن**

(١) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٢) قوله: "أصل" ليست في (ز).

(٣) [ز/١٦٦/ب].

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢/١٢٧).

والقول باستحباب القنوت في الوتر طوال شهر رمضان قال به أيضًا الحنفية وأحمد في رواية هي المذهب.

ينظر: فتح القدير للهمام (١/٤٢٣)، الإنصاف (٤/١٢٤).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٨)، وفيه: «وحكي عن بعض أصحابنا أنه قال: يستحب القنوت في الوتر في جميع شهر رمضان لا غير، والمذهب الأول»، وينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٥).

(٦) لم أقف عليه، والمشهور في مذهب مالك أنه لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان . قال في المدونة (١/٢٢٤): «لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ، ولا في غير رمضان ، ولا في الوتر أصلًا». وينظر: الاستذكار (٥/٥٦)، التفريع (١/٢٦٦)، ونص فيه ابن الجلاب على أنه المشهور من المذهب.

(٧) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر ابن حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام. القرشي البصري الشافعي، الضرير العلامة، شيخ الشافعية.صاحب الكافي والمسكت وغيرهما توفي سنة ٣٢٠هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٩٥) ، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٧) ، طبقات الشافعيين (ص: ٢٠٢)

(٨) أبو الوليد حسان بن محمد، من نسل سعيد بن العاص القرشي النيسابوري، ويقال له: أبو الوليد النيسابوريّ. من تصانيفه: (مستخرج) على صحيح مسلم، وكتاب في (الأحكام) على مذهب الشافعيّ، قال فيه الحاكم: هو إمام أهل الحديث بخراسان، توفي سنة ٣٤٩ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٢٦/٣، طبقات الشافعيين ٢٤٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٦/١.

(٩) عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الهمذاني، أبو الفضل: فقيه شافعيّ. كان شيخ همذان ومفتيها وكان ثقة فقيهًا ورعا جليل القدْر ممّن يُشار إليه ، توفي في صفر سنة ثلاث وثلاثين وأربع مائة. ينظر : الأعلام للزركلي (٤/ ٩٥) ، تاريخ الإسلام (٩/ ٥٢٧) ، طبقات الشافعيين (ص: ٣٩١).

مهران[١]»[٢].

قلت: وممن اختاره **الروياني** في **الحلية**[٣] **والبحر**[٤]، وقال فيه: إنه اختيار مشايخ طبرستان[٥]، وأنا أقول به، هذا لفظه، واختاره **العجلي**[٦] **والشيخ**[٧] في **التحقيق**[٨].

(١) إسماعيل بن نصر بن بكر بن أحمد بن الحسين بن مهران، المقرئ النيسابوري. أبي منصور بن مهران، سمع من أبي عثمان الصابوني، وأبي القاسم القشيري، أجاز لأبي سعد السمعاني. كان من بيت العلم، ظريفا، حسن العشرة، له خط مليح، يكتب ويورق. مات في صفر عام ٥١٧ هـ ، ينظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٢٧٢) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (ص: ٤٢٥) ، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (ص: ١٦٠)

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٠)، وينظر: فتح العزيز (١٢٧/٢).

(٣) اسمه حلية المؤمن واختيار الموقن، للروياني (ت٥٠٢هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٦٩١):«وهو من المتوسطات، فيه اختيارات كثيرة منها: ما يوافق مذهب مالك»، وقد حققت بعض أجزائه في جامعة أم القرى.

(٤) بحر المذهب (٢٣٣/٢)، وفيه: «وهذا اختيار مشايخ طبرستان. وأنا أقول به". وقال مالك: "يقنت في جميع رمضان في الوتر».

(٥) طبرستان : بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء، واستان: الموضع أو الناحية، كأنه يقول: ناحية الطبر، حكي أن بعض الأكاسرة اجتمع في حبسه جناة كثيرون، فقال وزيره: غربهم إلى بعض البلاد ليعمروها، فإن عمروها كان العمران لك، وإن تلفوا برئت من دمهم ، واختار أرض طبرستان، وهي يومئذ جبال وأشجار، فأرادوا قطع الأشجار فطلبوا فؤوساً والفأس بالعجمية تبر، فكثرت بها الفؤوس فقالوا: طبرستان والنسبة إلى هذا الموضع الطّبري، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، بين الري وقومس وبحر الخزر خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال، فمن أعيان بلدانها دهستان وجرجان واستراباذ وآمل، وهي قصبتها.

ينظر: معجم البلدان (١٣/٤)، آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ٤٠٣).

(٦) أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف العجلي الشافعي . ولد في عام ٥١٥هـ مائة. وتفقه وبرع في مذهب الشافعي، وصنف التصانيف. له كتاب في شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي. وله كتاب تتمة التتمة. وتوفي سنة ٦٠٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٢)، الأعلام للزركلي (١/ ٣٠١) .

(٧) يقصد النووي.

(٨) التحقيق ص (٢٢٦)، والتحقيق للنووي، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١٥٦/٢): «وصل فيه إلى صلاة المسافر، ذكر فيه غالب ما في شرح المهذب من الأحكام» .

وقال الشيخ **أبو حاتم**[١] في **تجريد** [٢] **التجريد**[٣]: إن عليه إجماع العامة وبه الفتوى. انتهى[٤].

وهو ظاهر الحديث الذي هو العمدة في المسألة[٥]، وأسرف من أبطل الصلاة به

---

(١) أبو حاتم محمود بن الحسن بن مُحَمّد بن يوسف، من نسل أنس بن مالك، الطبري القزويني: من علماء الشافعية من أهل طبرستان. تفقه بآمل وبغداد وجرجان. قال السبكي: صنف كتبا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل أشهرها (الحيل) . وقال ابن قاضي شهبة: توفي سنة ٤٤٠. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٣٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣١٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٧).

(٢) قوله: " تجريد" ليس في (ك) ، واسم الكتاب: «تجريد التجريد في الفروع» اختصر فيه أبو حاتم القرزويني كتابه شيخه المحاملي «التجريد في الفروع».
ينظر: طبقات السبكي (٥/٣١٢).

(٣) اسمه تجريد التجريد لأبي حاتم القزويني، شرح فيه كتاب التجريد للمحاملي، وهو مفقود. ينظر: طبقات الشافعية للسبيكي (٥/٣١٢).

(٤) وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٢/٢٧١)، وفيه: «اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأت طائفة: أن يقنت في السنة كلها في الوتر، هذا قول ابن مسعود، والنخعي، والحسن البصري، وإسحاق، وأبي ثور.
وفيه قول ثان: وهو أن لا يقنت إلا في نصف شهر رمضان، روي هذا القول عن علي، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال ابن سيرين، وسعيد بن أبي الحسن، والزهري، ويحيى بن وثاب، ومالك، والشافعي، وأحمد.
وفيه قول ثالث: وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان، هذا قول الحسن البصري، خلاف القول الأول، وبه قال قتادة. وفيه قول رابع: وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح، روي ذلك عن ابن عمر، خلاف الرواية الأولى، وروي عن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة».

(٥) يشير إلى ما أخرجه أحمد "١/١٩٩"، وأبو داود "٢/١٣٣": كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث "١٤٢٥"، والترمذي "٢/٣٢٨" كتاب الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث "٤٦٤"، والنسائي "٣/٢٤٨": كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر، وابن ماجه "١/٣٧٢": كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث "١١٧٨"، والحاكم "٣/١٩٢"، وابن خزيمة "٢/١٥١- ١٥٢" رقم "١٠٩٥" والطبراني في "المعجم الكبير" "٣/١٧٥- ١٧٦" رقم "٢٧٠٨" وابن حبان "٥١٢ "، من رواية ابن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء، عن الحسن قال: "علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في صلاة الوتر، "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه =

من[١] أصحابنا في غير النصف الأخير من رمضان، والصواب غيره، وسواء أطاله أم لا. وقال **القفال** في **الفتاوى**: إن أطاله أبطلها وإلا فلا.

الثالثة: قال بعد جعله المذهب اختصاصه بالنصف الثاني من رمضان: **وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف**، ثم حكى وجهًا أنه لا يكره[٢].

وعبارة **الرافعي**: «**وذكر الروياني أن كلام الشافعي يدل على كراهته في غيره، فضلًا عن نفي الاستحباب، ثم حكى وجهًا آخر**» إلى آخره[٣].

وقال في **الشرح الصغير**[٤]: تفريعا على المشهور: وعلى هذا فهل يكره؟ فيه وجهان أشبههما/[٥] المنع، وهو كما قال[٦].

م/١٧ لفظ القنوت

[م/١٧] ومنها:[٧] قال: «**ولفظ القنوت هو ما تقدم في صلاة الصبح واستحب**

=

لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت".

وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئا أحسن من هذا" ا. هـ.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان

وصحح سنده النووي في "الأذكار" "ص ٨٩".

(١) في (ز) : " عن "

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٣) فتح العزيز (٢/١٢٧).

(٤) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٠).

(٥)[ك٢٥٣/ب]

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٢)، الوسيط في المذهب (٢/٢١٣)، البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٨)، كفاية النبيه (٣/٣٢٥).

(٧) قوله: " تفريعا على المشهور: وعلى هذا فهل يكره؟ فيه وجهان أشبههما المنع، وهو كما قال ومنها:" ليست في (ز).

بعضهم أن يضم إليه قنوت عمر ﷺ[١]»[٢].

قلت: والجمع بينهما قريب في حق المنفرد وإمام الراضين بالتطويل، ولعله المراد: وإلا فالوجه اقتصاره على قنوت **الحسن** ﷺ[٣]؛ لما في الجمع بينهما من التطويل، ولعلهم اكتفوا عن بيان ذلك بقولهم في صلاة الجماعة: وليخفف الإمام في الأذكار إلا[٤] أن يرضى بتطويله محصورون.

م/١٨ موضع القنوت في الوتر

[م/١٨] ومنها: قال: «**وفي موضع القنوت في**[٥] **الوتر ثلاثة أوجه** إلى قوله: **والثالث يتخير بينهما**»[٦].

قلت: هذا ليس بوجه قطعًا، وعبارة **الرافعي**[٧]: وحكى في **البيان**[٨] عن بعض متأخري

---

(١) المراد بقنوت عمر ﷺ: : ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٤٩) من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم ، قال: أنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر ﷺ صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته : «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق، واجعلنا منهم». وصححه الألباني في الإرواء (٢/١٧١).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٣) سبق تخريجه ص (١٢٤).

(٤) صحفت في (ز) : " إلى " .

(٥) في (ز) : " وفي " بزيادة واو العطف .

(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٠).

(٧) العزيز شرح الوجيز (٢/١٢٧).

(٨) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٨).

الأصحاب أنه يتخير بين التقديم والتأخير، وأنه إذا قدم كبر بعد القراءة كبر ثم قنت، وأثبت ذلك في **الشرح الصغير**(١) وجهًا **كالروضة**.

وهذا المتأخر هو **أبو نصر البندنيجي**(٢) صاحب **المعتمد في الخلاف** نزيل [مكة] (٣) ، وكتابه مقتضب من **الشامل**، وهو من تلامذة **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي** صاحب **المهذب**، وليس من أصحاب الوجوه، وقد ذكر الوجهين في **معتمده** ثم قال: وعندي أنه أيهما فعل أجزاه؛ لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع وبعده وفيما ادعاه من الثبوت نظر، وعجبٌ منه قوله في أول المسألة: اختلف أصحابنا (٤) في محل القنوت؛ لأن **الشافعي** لم ينص عليه، مع قول صاحب **الشامل**(٥): إن أكثر أصحابنا صوبوا **المزني** في قوله إنه الذي (٦) يشبه قول **الشافعي** إنه بعد الركوع(٧).

---

(١) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٠).

(٢) أبو نصر مُحَمَّد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، من كبار فقهاء الشافعية، يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة، وكان ضريراً، وهو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، له كتاب (المعتمد) توفي سنة: ٤٩٥هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٠٧)، طبقات الشافعيين ص (٥١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٢).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من النسختين، ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٤) قوله: " اختلف أصحابنا" ليست في (ز).

(٥) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٠٩)، وفيه: «وأكثر أصحابنا صوبوا المزني».

(٦) قوله: " الذي" ليست في (ز).

(٧) ينظر: المهذب (١/١٥٤)، نهاية المطلب (٢/٣٦٢)، الوسيط في المذهب (٢/٢١٣)، حلية العلماء (٢/١١٢)، البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٩).

قال **أبو حامد**[١] في **التعليق**: وقد نص عليه **الشافعي** في **حرملة**[٢]، وإذا تأملت كلامه وكلام **الشامل** علمت أنه وقع له تخليط فيما نقله.

م/١٩ التكبير مع تقديم القنوت على الركوع

[م/١٩] ومنها: قال: «**وإذا قدمه فالأصح**[٣] **أنه يقنت بلا تكبير، والثاني: يكبر**[٤] **بعد القراءة ثم يقنت**»[٥].

قيل هذا الترجيح للشيخ لم يتعرض له **الرافعي**؛ فإنه قال في تتمة ما رواه عن رواية **صاحب البيان**[٦]: فإنه إذا قدم كبر[٧]، وهذا الاعتراض فاسد، والمذكور في **التتمة**[٨] إنه لا يكبر وهو

(١) أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر القاضى العامرى المروروذى، ثم البصرى ، ويعرف بالقاضي أبي حامد، وصنف: (الجامع فى المذهب)، و(شرح المختصر للمزني)، وصنف فى أصول الفقه، وكان إمامًا لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، وتوفى سنة:٣٦٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٢/٣، طبقات الشافعيين ص٢٧٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٧/١.

(٢) حرملة هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي ، أبو حفص المصري، من الحفاظ ومن أصحاب الشافعي ، وأحد رواة المذهب، وكان من أعلم الناس بحديث وهب، صنف المبسوط والمختصر، مات سنة (٢٤٣هـ). ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦١/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٧/٢).

(٣) أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي. ينظر: منهاج الطالبين (٢/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١).

(٤) قوله: " والثاني: يكبر" ليست في (ك)، وموجودة في (ز)، وفي الروضة .

(٥) روضة الطالبين (٣٣١/١).

(٦) هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله العمراني اليماني أبو الحسين شيخ الشافعيين بإقليم اليمن صاحب البيان وغيره من المصنفات الشهيرة ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة توفي بذي سفال باليمن سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦) طبقات الشافعيين (ص: ٦٥٤) الأعلام للزركلي (٨/ ١٤٦)

(٧) ينظر: فتح العزيز (١٢٧/٢).

(٨) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠١٨)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

الوجه، و**الرافعي** اقتصر على روايته عنه، والمنقول عن **البيان**[١] هو قول **أبي نصر** المذكور وهو من تتمته، وليس بوجه لنا ولا قياس، ولفظه في **معتمده**[٢]: إذا قنت قبل الركوع، ليس لأصحابنا فيه قول، وقد روي عن **عمر وعلي وابن مسعود**[٣] **والبراء بن عازب**[٤] أنهم كانوا يكبرون إذا فرغوا من القراءة قبل القنوت.

وقال **الثوري**[٥] **وأحمد**: لا يكبر قبل القنوت، ثم قال: وبقول **عمر وعلي** أقول/[٦] فالمنقول ما صححه المصنف، وهو القياس الظاهر ولا نزاع فيه عندنا، **وابن الصباغ**[٧] حكى القنوت في الصبح بعد الركوع عن **أبي بكر وعمر وعثمان وعلي** ﷺ ولم يحك غيره. قال: إلا

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٨).

(٢) المعتمد في الخلاف، وهو ملخص من كتاب الشامل.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي وكان يعرف أيضا بأمه، فيقال له: ابن أم عبد ، الإمام الحبر، فقيه الأمة كان من السابقين الأولين، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وروى علما كثيرا ، ، توفي سنة٣٢ هـ تاريخ الإسلام (٢/ ٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦١)، تاريخ الإسلام (٢/ ٢٠٥).

(٤) هو: أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي الفقيه الكبير، من أعيان الصحابة. صحب النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وغيره وروى حديثا كثيرا، وشهد غزوات كثيرة مع النبيﷺ واستصغر يوم بدر ، توفي سنة ٧٢هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٣/١٩٤) تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٧٩٣).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد سنة سبع وتسعين ونشأ في الكوفة له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته توفي سنة ست وعشرين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٤) .

(٦) [ز١٦٧/أ].

(٧) هو: أبو نصر عبد السيد بن مُحمَّد بن عبد الواحد الصباغ صاحب الشامل والكامل وعدة العالم والطريق السالم كان تقيا صالحًا ولد سنة أربعمائة وتفقه على القاضي أبي الطيب توفي يوم الثلاثاء ودفن في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ١٢٢) ، طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤).

عن عثمان في آخر أمره قدمه على الركوع ليدرك معه الركعة، ثم أشار إلى أنه لم يثبت عن النبي ﷺ القنوت في الوتر قبل الركوع[١] [٢].

وقال/[٣] **القاضي أبو الطيب**: القنوت بعد الركوع إجماع الصحابة، روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي وأنس فلا مخالف لهم[٤] . قال **المزني**: من قال: يقنت قبل الركوع قال: يقول: الله أكبر ثم يدعوا، وهذه التكبيرة لم تثبت بكتاب ولا سنة هذا كلام **القاضي أبي الطيب** رحمه الله[٥] .

م/٢٠ زيادة : ربنا لا تؤاخذنا... في القنوت

[م/٢٠] ومنها: قالا: «**قال الروياني: قال ابن القاص**[٦]: **يزيد في القنوت**: ﴿**رَبَّنَا لَا**

---

(١) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١١١).

(٢) ذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل ص (٣١٧)، قال الألباني في الإرواء (٢/١٦١): «وإسناده صحيح».

(٣) [ك٢٥٤/أ].

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢١٢)، من طريق العوام بن حمزة، قال: سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

قال الألباني في إرواء الغليل (٢/١٦٤): «إسناده حسن».

وروي عن علي ﷺ القنوت بعد الركوع كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/٥٦).

وقد ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قنت قبل الركوع، فروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢١٢): «أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع».

قال الألباني في الإرواء (٢/١٦٥): «بعضها صحيح الإسناد».

وبهذا فلا يعدا إجماعًا. والله أعلم.

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري. وينظر: ينظر: المهذب (١/١٥٤)، نهاية المطلب (٢/٣٦٢)، الوسيط في المذهب (٢/٢١٣)، حلية العلماء (٢/١١٢)، البيان في مذهب الشافعي (٢/٢٦٩).

(٦) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، من تصانيفه: (المفتاح) ، و(أدب القاضي)، قال عنه النووي: (واعلم أن أبا العباس من كبار أئمة أصحابنا المتقدمين، وله مصنفات كثيرة نفيسة)، توفي سنة ٣٣٥ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٥٩، طبقات الشافعيين ٢٤٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٦.

تُؤَاخِذْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة واستحسنه»[١]. انتهى.

قال في **شرح المهذب** بعد قوله: «واستحسنه»: وهذا الذي قاله غريب ضعيف، والمشهور كراهة القراءة في غير القيام[٢]. انتهى.

قلت: إنما يأتي به على قصد الدعاء لا على قصد القراءة؛ فلا يحسن ما ذكره، وإذا قلنا بأنه لا يتعين للقنوت لفظ كما جزم به **الماوردي**[٣] وغيره وهو الصحيح؛ فحسن أن يدعو بأدعية القرآن قاصدًا الدعاء[٤].

---

(١) فتح العزيز (٢٥٤/٤)، روضة الطالبين (٣٣١/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٦/٤).

(٣) الحاوي (٢٩٥/٢).

(٤) نقله زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٢٠٣/١) عن المؤلف .

فصل في صلاة الضحى[1]

م/٢١ حكم صلاة الضحى

فيه مسائل:

[م/٢١] إحداها: قال في **شرح المهذب**: «قال أصحابنا: هي سنة مؤكدة»[2].

وقال **ابن الأستاذ**: الأفضل بعد السنن الرواتب صلاة الضحى، وقدمها **الشيخ أبو مُحَمَّد** على الرواتب، والأول أصح، ووردت أحاديث صحيحة تدل للشيخ **أبي**[3] **مُحَمَّد**. انتهى.

وقال **الحليمي**: هي مستحبة، ولا يقال لها: سنة فلا يكره تركها، قال: ويدل على خروجها من السنن أن الأمر في مقدارها إلى المصلّي كسائر التطوع[4]. انتهى.

قلت: وقضية قول **أبي إسحاق المروزي**[5]: أن قيام الليل أفضل منهما، ((أفضل الصلاة

---

(١) الضحى في اللغة: يستعمل مفردا، وهو فويق الضحوة، وهو حين تشرق الشمس إلى أن يمتد النهار، أو إلى أن يصفو ضوءها وبعده الضحاء. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣/٣٩١): «ضحى: الضاد والحاء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على بروز الشيء، فالضحى امتداد النهار ، وذلك هو الوقت البارز ». وقال في مختار الصحاح (ص/١٨٣): « الضحى) وهي حين تشرق الشمس».

وعند الفقهاء الضحى: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها . ينظر: المجموع (٣٥/٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣٦/٤).

(٣) قوله: " أبي" ليست في (ز).

(٤) المنهاج للحليمي (٣٠١/٢).

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، أحد أئمة المذهب فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. له تصانيف منها (شرح مختصر المزني) وصنف الأصول وشرح المهذب ولخصه ، وتوفي بمصر سنة أربعين وثلاثمائة. ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ٢٨) ، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠) ، تاريخ بغداد ت بشار (٦/ ٤٩٨).

صلاة المرء في جوف الليل))[١].

م/٢٢ أفضل الضحى وأكثرها

[م/٢٢] الثانية: قال المصنف: «**وأفضلها ثمان ركعات وأكثرها اثنتا عشرة ركعة**»[٢].

وقال في **شرح المهذب**: «وأكثرها ثمان ركعات قاله الأكثرون»[٣].

وقال **الروياني والرافعي**: أكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث ضعيف[٤]، وبه جزما في **المحرر**[٥] **والمنهاج**[٦].

وقال في **التحقيق**: أقلها ركعتان وأكملها ثمان، ويقال: اثنى عشرة وأدنى الكمال أربع وست أفضل[٧].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث (١١٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل»

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٣٦).

(٤) يشير إلى ما أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/٦٩) من طريق مُحَمَّد بن عمرو بن البختري، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا إسماعيل بن رافع، عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر فقلت: يا عم، أقبسني خيرا، فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: " إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستا كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة»، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٥٠).

والحديث ضعفه أيضًا: النووي في المجموع (٣/٣٦٦).

(٥) المحرر في فروع الشافعية: ص (٤٩).

وهو كتاب مشهور في المذهب الشافعي، اختصره الإمام النووي، بكتابه المشهور ((منهاج الطالبين وعمدة المفتين)). وهو مطبوع. ينظر: البدر المنير (١/٣٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٧٧)، كشف الظنون (٢/١٦٨٣)

(٦) المنهاج ص (٢١٩).

(٧) التحقيق ص (٢٢٨).

وقال في **البحر**: أكثرها ثمان ركعات[١]، وفي **الحلية**: ثنتا عشرة، وكلما زاد كان أفضل، وسبق كلام **الحليمي** قريبًا فحصل وجوه[٢].

م/٢٣ وقت الضحى

[م/٢٣] الثالثة: قال: «**ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء**» زاد: «**قلت: قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس، ويتسحب تأخيرها إلى ارتفاعها**»[٣].

قلت: وهذا النقل عن الأصحاب فيه نظر، والمعروف في كلامهم الأول، وكذا نقله عنهم في **شرح المهذب** وأجاب به في **التحقيق**[٤] وصرح كثيرون منهم[٥] بأن وقتها يدخل بخروج وقت الكراهة ويبقى إلى الزوال[٦]، وعليه ينطبق حديث **عمرو بن عبسة**[٧] في **صحيح مسلم** وغيره[٨] وعبارة بعضهم: يبقى إلى قرب الزوال.

---

(١) بحر المذهب (٢/٣٧٦). وفيه: «وروي أن النبي ﷺ أقل ما كان يصليها أربع ركعات، وأكثر ما كان يصليها ثمان ركعات» .

(٢) ينظر في أقل ركعات الضحى وأكثرها: المهذب (١/١٥٩)، البيان (٢/٢٧٩)،كفاية النبيه (٣/٣٢٩)..

(٣) روضة الطالبين (١/٣٣٢).

(٤) التحقيق ص (٢٢٨).

(٥) قوله: " منهم" ليست في (ك)

(٦) الزوال: ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار. ينظر: المجموع (٣/٢٢).

(٧) أبو نجيح عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة السلمي البجلي، أحد السابقين، ومن كان يقال: هو ربع الإسلام. روى عدة أحاديث. كان من أمراء الجيش يوم وقعة اليرموك ، ويقال: شهد بدرا ، مات في أواخر خلافة عثمان. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٤٧) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٥٦) ، تاريخ الإسلام (٢/ ٦٩١) .

(٨) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة حديث (٨٣٢) ، والحديث بطوله في قصة إسلام عمرو ﷺ، وفيه: « أخبرني عن الصلاة، قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار» .

الرابعة: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار قاله **الماوردي**[١] **والغزالي** في **الإحياء** قال: لئلا يخلو ربع منه من صلاة[٢]، وفي شرح المصنف[٣]: قال أصحابنا: الأفضل فعلها[٤] حين يرمض الفصال[٥] للحديث[٦] وهذا ليس بمخالف الأول[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٦١/٢)، بحر المذهب (٣٦٥/٢)، البيان (٢٦١/٢).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٧٥/١).

وكتاب إحياء علوم الدين : لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، مطبوع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الكتب العلمية- طبعة دار إحياء التراث العربي- دار المنهاج يقع في خمسة مجلدات وهو ليس كتابا في الفقه، بل هو كتاب شامل فيه الرقائق والعبادات وقسمه على أربعة أرباع: العبادات والعادات والمهلكات والمنجيات، واشتمل كل ربع على عشرة كتب. وكتاب (إحياء علوم الدين) تباينت تجاهه الآراء، فمدحه قوم حتى غلو في مدحه، وقالوا: (من لم يقرأ الإحياء فليس من الأحياء). وذمه قوم حتى أفتوا بحرقه ومنعه.

وسبب الاختلاف في كتاب (الإحياء) أن فيه نفعاً كثيراً، وفيه من الطامات والبلايا ما يمنع من قراءته، إلا ممن له خبرة ودراية بعقائد الصوفية والحلولية والفلاسفة، ممن تحصن بعقيدة السلف الصالح. والكتاب مطبوع متداول، وله أكثر من طبعة أخرها طبعة المنهاج في عشر مجلدات . وينظر: مجموع الفتاوى (٥٥١/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٩).

(٣) في (ز) : " للمصنف " .

(٤) صحفت في (ز) : " قبلها "

(٥) قوله: ترمض الفصال: معنى ترمض أي يشتد الحر عليها مأخوذ من الرمض وهو شد حر الحجارة لكثرة حر الشمس ، ورمضت الفصال: إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء . ينظر: تاج العروس (٣٥٩/١٨)، (رمض). والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. القاموس المحيط ص (١٣٤٧) مادة (فصل).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة الأوبين حيت ترمض الفصال حديث (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ أنه رأى قوما يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ، قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

(٧) المجموع شرح المهذب (٣٥/٤).

فصل في تحية المسجد وغيرها

م/٢٤حكم تحية المسجد

وفيه مسائل:

[م/٢٤] إحداها: نقل في شرحي **المهذب**(١) **ومسلم**(٢)/(٣) الإجماع على استحبابها، ونقل **البغوي** في **شرح السنة** استحبابها(٤) عن **الشافعي** وجماعة، ثم قال: وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلي، وإليه ذهب **ابن سيرين**(٥) **وعطاء بن أبي رباح**(٦) **والنخعي**(٧) **وقتادة**(٨)، وبه

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٥٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢٦).

(٣) [ك٢٥٤/ب].

(٤) قوله: «ونقل البغوي في شرح السنة» مكررة في (ز).

(٥) هو أبو بكر مُحَمَّد بن سيرين الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال أنس بن سيرين: ولد أخي مُحَمَّد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان سمع: أبا هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك. روى عنه: قتادة بن دعامة، وأيوب السختياني، وجرير بن حازم، وغيرهم. وتوفي تاسع شوال يوم الجمعة سنة عشر ومائة بالبصرة. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٨٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦) تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٣).

(٦) هو: أبو مُحَمَّد عطاء بن أبي رباح أسلم مولى بني فهر أو جمح المكي ولد في خلافة عثمان أحد أعلام التّابعين عالم عابد زاهد حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس وعدة من الصحابة وحدث عنه: مجاهد، وأبو إسحاق، وأبو الزبير، والقدماء، والزهري، وقتادة، وعمرو بن شعيب، ومالك بن دينار وغيرهم ، مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨) ، تاريخ الإسلام (٣/ ٢٧٧) ، وفيات الأعيان (٣/ ٢٦١)

(٧) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ابن مليكة؛ أخت الأسود بن يزيد فقيه العراق من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث روى عن: خاله، ومسروق، والقاضي شريح وغيرهم من كبار التابعين روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم عاش ثمانيا وخمسين سنة. مات: سنة ست وتسعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠) ، تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٥٢) ، الأعلام للزركلي (١/ ٨٠)

(٨) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة أحد الأئمة الأعلام مفسر حافظ ضرير أكمه يضرب به المثل في قوة الحفظ ، ولد سنة ٦٠هـ روى عن: عبدالله بن سرجس، وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الأوزاعي وشعبة وأيوب
=

قال **مالك والثوري** وأصحاب الرأي:[(١)] هكذا أطلق الحكاية من غير تخصيص بوقت نهي ولا غيره، وتبعه **المحب الطبري**[(٢)] على ذلك في أحكامه.

والصواب في نقل هذا القول عن هؤلاء الأئمة ما ذكره **الخطابي**[(٣)]/[(٤)] في **معالم السنن**[(٥)] عنهم فيما إذا كان الخطيب على المنبر لا مطلقًا، ومن كلامه نقل **البغوي** ذلك، ولكنه أغفل هذا القيد وتبعه **المحب** فأعلمه .

=

السختياني وحماد بن سلمة وخلق كثير ، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٣٠١) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٩)

(١) ينظر: شرح السنة (٢/٣٦٥-٣٦٦).

والمراد بأصحاب الرأى هم الحنفية، وسموا بذلك لكثرة وجود الرأى فى فقههم، وكان السبب فى ذلك قلة الأحاديث التى توافر فيها شروط الحنفية للحديث ، لأنهم اشترطوا للعمل بالحديث شروطا ، إذا توافرت فى الحديث عملوا به والا فلا ، لذا كان اللجوء للرأى عند عدم ثبوت حديث عندهم وفق شروطهم .

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد محب الدين، الطبري، الفقيه، الزاهد، المحدث. ولد سنة خمس عشرة وستمائة ، كان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز وهو والد قاضي القضاة كمال الدين مُحَمَّد صنف كتابا كبيرا (إلى الغاية في الأحكام) في ست مجلدات وله شرح على التنبيه توفي عام: ٦٩٤ هـ. تاريخ الإسلام (١٥/ ٧٨٤) ، طبقات الشافعيين (ص: ٩٣٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٩). طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٦٢).

(٣) هو: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، ولد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة صاحب التصانيف ، له كتاب (شرح الأسماء الحسنى) ، وكتاب (الغنية عن الكلام وأهله) ، وغير ذلك ، توفي عام ٣٨٨هـ.

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٢) ، طبقات الشافعيين (ص: ٣٠٧).

(٤) [ز٦٧/١/ب].

(٥) معالم السنن (١/١٤٣)، ونص كلامه: «قالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي. وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري».

م/٢٥ هل تحصل تحية المسجد بأداء الفريضة ولو لم ينوها

[م/٢٥] الثانية: أطلقوا القول بحصولها بفعل فريضة أو نافلتها وإن لم ينوها.

قال **الرافعي** و**المصنف**: «**ويجوز أن يطرد فيه الخلاف فيمن نوى غسل الجنابة هل يحصل له غسل الجمعة والعيد** [(١)] **إذا لم ينوهما؟**»[(٢)].

قلت: التخريج ظاهر إن كان مراد الأصحاب حصول ثواب التحية بذلك، وإن أرادوا أنه لا يكون مرتكبًا للنهي عن الجلوس من غير صلاة فلا، وكلامهم إلى الأول أقرب؛ فإنهم حكموا[(٣)] بحصولها بذلك، وهو مشكل، وكيف يثاب على ما لم ينوه، ولاسيما إذا كان غافلًا عنها بالكلية أو جاهلًا مشروعيتها[(٤)].

قال في **شرح المهذب**: قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا أو نوى راتبة أو غيرها أو فريضة مؤداة أو مقضية أو منذورة، أجزأ ذلك وحصل ما نوى وحصلت التحية ضمنًا بلا خلاف، قال أصحابنا: وكذا إذا[(٥)] نوى الفريضة وتحية المسجد، أو الراتبة والتحية حصلا جميعًا بلا خلاف[(٦)].

وأما قول **الرافعي** في الصلاة الأولى: إنه يجوز أن يطرد فيه الخلاف في[(٧)] كذا، وقول **ابن**

---

(١) صحفت في (ز) : " والقيد "، والمثبت من (ك)، والروضة وفتح العزيز.

(٢) فتح العزيز (٢٥٩/٤)، وروضة الطالبين (٣٣٣/١).

(٣) كرر في (ز) قوله: " فإنهم حكموا» .

(٤) ينظر: التهذيب (٢٤٠/٢)، البيان (٢٨٢/٢)، المحرر ص (٤٩).

(٥) في (ك) : " لو "

(٦) المجموع شرح المهذب (٥٢/٤).

(٧) في (ك) : " و "

الصلاح[١] في الثانية: إنه ينبغي أن يطرد فيها الخلاف فيمن نوى بغسله الجنابة والجمعة فليس كما قالا، ولم يذكر أحد[٢] من أصحابنا ما قالاه، بل كلهم[٣] مصرحون بحصول الصلاة في الصورتين، وحصول التحية فيهما، وأنه لا خلاف فيه، وتفارق مسألة غسل الجمعة؛ لأنها سنة مقصودة، وأما التحية فالمراد بها أن لا ينتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة[٤]. انتهى.

م/٢٦ متى تكره تحية المسجد

ولا يخفى ما في هذا الفرق فإن المراد بغسل الجمعة، قطع الروايح الكريهة والله أعلم.

[م/٢٦] الثالثة: قال في زيادة: «**قال المحاملي**[٥]: **تكره التحية في حالين: أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة. والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف**[٦]»[٧]. انتهى.

---

(١) شرح مشكل الوسيط (١٣١/١) ، وفيه: «قوله: "لو نوى بغسله الجمعة والجنابة حصلا على الأصح كمن يصلي الصبح لتحية المسجد" يعني الفرض والتحية معاً، وفي بعض النسخ: كمن يصلي ركعتي الصبح، والكل سواء في ذلك، ووجه جواز ذلك: أن تحية المسجد عبارة عن صلاة يصليها أول دخول المسجد مُحيياً له بها، كما يحيِّ بتحية السلام في أول اللقاء. وهذا حاصل إذا بدأ فصلى الفرض أو سنته، فهو كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد، ولا بد من إجراء الخلاف في مسألة التحية أيضاً».

(٢) قوله: " أحد" سقط من(ز).

(٣) في (ز) : " كله "

(٤) نهاية المطلب (٣٠٩/١).

(٥) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي ص (٤٦)، والمحاملي هو: أبو الحسن أحمد بن مُحَمَّد الضبي المحامِلي، ويعرف أيضاً بابن المَحَامِلي، من تصانيفه: (تحرير الأدلة)، و(المجموع)، و(لباب الفقه)، و(المقنع)، و(التجريد). قال عنه الخطيب البغدادي: (أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي)، توفي سنة ٤١٥ هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٣٦٦)، وفيات الأعيان (٧٤/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤٨/٤) .

(٦) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٥٢/٨): «الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فإن حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين هذا كلام الإمام وهو شاذ والمذهب ما نص عليه، ونقله الأصحاب وعجب دعوى إمام الحرمين ما ادعاه والله أعلم».

(٧) روضة الطالبين (٣٣٣/١).

قلت: وبقيت أحوال يكره فيها التحية أو لا يستحب:

منها: إذا شرع المؤذن في الإقامة.

ومنها: إذا دخل بعد الفراغ من خطبة الجمعة وقبل الشروع في الجمعة خلافًا للإمام، وكذلك لو دخل في آخر الخطبة وخاف فوت أول الصلاة معه. قال **الشيخ أبو مُحَمَّد**: لا يفعلها ولا يجلس، بل يقف حتى يتحرم معه(١).

ومنها: إذا دخل الخطيب/(٢) يوم الجمعة وقد حان وقت الخطبة، فإنه يرقى المنبر ويدعها.

ومنها: لو دخل المسجد وقد ضاق وقت الوتر أو الفريضة، ويظهر تحريم الاشتغال بها إذا فاتت به الفريضة أو حكمنا بفواتها أو فوات بعضها، وإن حكمنا بأنها أداء ففيه احتمال، والأقرب المنع أيضًا؛ لأنها تحصل بالفرض فتآخره حتى يخرج بعضه عن الوقت لا معنى له إلا على رأي ضعيف أنه يجوز التأخر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع ركعة، وهو شاذ(٣).

م/٢٧ هل تفوت تحية المسجد بالجلوس

[م/٢٧] الرابعة: قال الأصحاب: تفوت بالجلوس فلا يفعلها، وذكر **ابن عبدان** أنه لو نسيها فجلس، وذكر بعد ساعة صلاها، وهذا غريب.

وفي **الصحيحين**(٤) ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة وفيما ذكره من التأييد نظر

---

(١) ينتظر: عجالة المحتاج (١/٢٨٤)، النجم الوهاج (٢/٣٠٣- ٣٠٤)، مغني المحتاج (١/٤٥٦).

(٢) [ك٢٠٥/أ].

(٣) ينظر في الأوقات التي يكره فيها تحية المسجد: اللباب (١/١٤٥)، الحاوي (٤/١٣٣)، المجموع شرح المهذب (٨/٥٢)، النجم الوهاج (٢/٣٠٣)، مغني المحتاج (٤٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا رأي الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين حديث (٩٣٠)، ومسلم، في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب رقم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، قال: جاء رجل =

يأتي بيانه، وذكر في **شرح المهذب** نحو ما سبق ثم قال: فالذي يقتضيه هذا الحديث -حديث **سليك**[١]-، أنه إذا ترك جهلًا بها أو سهوًا، يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل، وهذا هو المختار، وعليه يحمل قول **ابن عبدان**: ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل؛ لئلا يصادموا الحديث فهذا الذي اختاره وهو متعين؛ لما فيه من موافقة الحديث والجمع بين كلام الأصحاب **وابن عبدان** والحديث[٢]. انتهى.

قال صاحبه **ابن بقوان**[٣]: فيما احتج به نظر؛ فإنه ثبت في **سنن ابن ماجه** في هذا الحديث: أصليت في بيتك؟ قال: لا[٤]، وهذا يدل على أنها سنة الجمعة لا[٥] التحية. انتهى.

وحينئذ يقف الاستدلال/[٦] به، ويحتج لما اختاره **الشيخ** بما في **صحيح ابن حبان**[٧] عن

= والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع ركعتين».

(١) هو: سليك بن عمرو أو ابن هدبة، الغطفانيّ، ووقع ذكره في الصّحيح من حديث جابر أنه دخل يوم الجمعة والنّبي ﷺ يخطب، فقال: «أصلّيت» ؟ وهو في البخاري مبهم.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٣٨) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٥٣)، وينظر: النجم الوهاج (٢/٣٠٣)، مغني المحتاج (٤٥٧).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب من جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، حديث (١١١٤) من طريق داود بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان عن جابر، قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ " قال: لا. قال: "فصل ركعتين وتجوز فيهما".

قال محققه الشيخ شعيب األأرنؤوط : «إسناده صحيح، وقوله فيه: "قبل أن تجيء" شاذ تفرد به داود بن رشيد عن حفص بن غياث، وقد رواه جماعة غيره عن حفص فلم يذكروا هذا الحرف».

(٥) في (ز) : " إلا " مكان (لا).

(٦) [ز١٦٨/أ].

(٧) أبو حاتم مُحَّد بن حبان بن أحمد بن حبان البستى التميمى ، الحافظ الجليل الإمام ، صاحب التصانيف الأنواع =

أبي ذر رضي الله عنه[(١)] قال: دخلت المسجد فإذا النبي ﷺ جالس قال: فجئت فجلست إليه فقال:((يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما قال: فقمت فركعتهما)). الحديث[(٢)].

وهو نص في المسألة.

م/٢٨ ما يقوم مقام تحية المسجد لو دخل المسجد وهو غير متوضيء

[م/٢٨] الخامسة: قال **الغزالي** في **الإحياء**: يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء، فإن دخل فليقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، فإنها تعدل ركعتين في الفضل فيما قيل[(٣)]، وذكر **ابن الرفعة** نحوه في **الكفاية**[(٤)].

وقال **الشيخ** في **أذكاره**: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة التحية لحدث أو شغل فيستحب أن يقول: أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

= والتقاسيم والجرح والتعديل والثقات ألف المسند الصحيح وغير ذلك ، قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زمانًا، وكان من فقهاء الدّين وحُفّاظ الآثار، عالما بالطبّ والنجوم وفنون العلم توفي سنة ٣٥٤ هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٣١) تاريخ الإسلام (٨/ ٧٣) .

(١) هو: جُندب بن جُنادة بن سفيان بن عبيد، من بني غِفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من جيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام. هاجر بعد وفاة النبي ﷺ إلى بادية الشام، فأقام إلى أن توفي أبو بكر وعمر وولي عثمان، فسكن دمشق توفي سنة (٣٢هـ).

ينظر: الاستيعاب (١/٢٥٢)، الإصابة (٧/٦٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/٢٠٥)، وقيده بمن دخل المسجد للمرور أو للجلوس .

(٣) في (ز)، (ك): «قال»، والمثبت من الإحياء.

ولم أقف على مستند هذا القول، ولا يخفى أن تحديد العبادة بقدر معين وبزمن معين وترتيب جزء معين يحتاج إلى دليل إذ الأصل في العبادات التوقيف ، والله أعلم. قال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٩٤): "لم يَرِد فيه شيء، وإنما قال الغزالي: إنه يُقال: إن ذلك يعدل ركعتين في الفضل، وقال غيره: إن ذلك رُوي عن بعض السلف.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه (٣/٣٥٨)، وفيه: «وهذا إذا كان متطهراً؛ فإن كان محدثاً-فليقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]؛ فإنه قائم مقام الركعتين».

والله أكبر، فقد قال به بعض السلف وهذا لا بأس به. انتهى[١]. والكل غريب[٢].

م/٢٩ هل يسن الجماعة في صلاة ركعتي التطوع

[م/٢٩] فرع: ذكر **الرافعي** من جملة ما لا تسن له الجماعة من التطوع، وعد منه ركعتي الإحرام[٣].

قلت: ويحصلان بما تحصل به التحية على المنقول المنصوص، وفيه توقف المصنف قال: قلت: ومعه ركعتان عقب الوضوء ينوي به سنة الوضوء[٤].

قلت: والأشبه حصوله بنفل آخر أو غيره، وظاهر كلامه يأباه.

م/٣٠ سنة صلاة الجمعة

[م/٣٠] قال: «**ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات وبعدها أربع ركعات**[٥]**كذا قاله ابن القاص في المفتاح**[٦] **وآخرون، ويحصل أيضًا بركعتين قبلها و**[٧] **ركعتين بعدها**»[٨] إلى آخره.

---

(١) الأذكار للنووي ص (٣٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٢٠٥/١)، تحفة المحتاج (٢٣٦/٢)، وقال في نهاية الزين (٨٨/١): «وكذا سجدة الشكر وسجدة التلاوة».

(٣) فتح العزيز (٢٦٠/٤).

(٤) روضة الطالبين (٣٣٣/١).

(٥) قوله: " ركعات" ليست في (ك)

(٦) قال في كشف الظنون (١٧٦٩/٢): «المفتاح في فروع الشافعية، للشيخ، أبي العباس: أحمد بن أبي أحمد، المعروف: بابن القاص الطبري. المتوفى: سنة ٣٣٥، خمس وثلاثين وثلاثمائة. وقد اعتنى الشافعية به فشرحه ...». ثم ذكر شراح كتاب المفتاح.

(٧) في (ز) : " أو " .

(٨) روضة الطالبين (٣٣٣/١).

قلت: أما الصلاة بعدها فلاشك فيه/[١]، صرحت به الأحاديث الصحيحة وصرح جماعة بأنه ركعتان[٢]، وحكاه **الترمذي** عن **الشافعي**[٣]، وصرح آخرون بأنها أربع، وهو المنصوص في **الأم**[٤]، وفي **فتاوى العلامة ابن رزين**[٥]: أن ظاهر السنة أنه إن صلى في المسجد، صلى أربعًا، وإن صلى في بيته، صلى ركعتين، وهو كما قال **الرافعي**[٦].

وقال **ابن العربي المالكي**[٧] وغيره: وفيه إشارة إلى أن ترك الاقتصار في المسجد على ركعتين؛ لئلا تلتبس الجمعة بالظهر؛ ولئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرًا أو [٨]أربعًا[٩].

---

(١) [ك٢٥٥/ب].

(٢) أخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة بعد الجمعة حديث (٨٨٢)، من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين.

(٣) قال الترمذي (١/٦٥٤) بعد حديث ابن عمر السابق: «حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر أيضا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي، وأحمد».

(٤) الأم (١/١٦٤)، (٧/١٧٦).

(٥) أبو عبد الله مُحَمَّد بن رزين بن الحسين قاضي القضاة مفتي الإسلام تقي الدين العامري ولد سنة ٦٠٣هـ بحماة، وتصدر للإقراء والفتوى وله ثمان عشرة سنة، وحفظ " المستصفى " للغزالي، وكتابي أبي عمرو ابن الحاجب فِي الأُصُول والنحو، ونظر فِي التفسير وبرع فِيهِ وشارك فِي الخلاف والمنطق والبيان والحديث توفي عام ٦٨٠هـ . ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٧) ، تاريخ الإسلام ت بشار (١٥/ ٣٩٩) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٤٧).

(٦) فتح العزيز (٤/٢٦٠).

(٧) أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ، ابن العربي الأندلسي ، المالكي، الإمام، العلامة، القاضي، من حفاظ الحديث، صاحب التصانيف، ولد سنة ٤٦٨هـ ، صنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا، بليغا، خطيبا، توفي عام ٥٤٣هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠) .

(٨) قوله: " أو" ليست في (ز)

(٩) ينظر: طرح التثريب (٣/٤٠).

وقال **أبو العباس القرطبي**[١] في **شرح مسلم**[٢]: واستحب **الشافعي** التنفل بعدها، وأن الأكثر أفضل[٣]. انتهى.

وفي **كافي الخوارزمي**[٤][٥]: والسنة بعد الجمعة كهي بعد الظهر ركعتان، ثم ذكر أنه ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين، وروي أربعًا وروي ستًا قال: فالأفضل أن يصلي بعدها ستًا أخذا بالأكثر ركعتين ثم أربعًا بسلام واحد. انتهى[٦].

وهو غريب.

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها. ومولده بقرطبة سنة ٥٧٨هـ. اختصر الصّحيحيْن، ثم شرح " مختصر مسلم " بكتاب سمّاه " المفهم " وأتى فيه بأشياء مفيدة. وكان بارعا في الفقْه والعربية، توفي سنة ٦٥٦ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١٤/ ٧٩٥) ، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦).

(٢) كتاب «شرح مسلم» للقرطبي يعرف باسم «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، شرح فيه اختصاره لصحيح مسلم، وقد طبع الكتاب أكثر من مرة منها: طبع بتحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، وصدر عن دار ابن كثير/ في (٧) مجلدات، سنة ١٤٢٠هـ، وطبع في دار الكتاب المصري في ٣ مجلدات، وحُقِّقَ في قسم السنَّة بجامعة الإمام مُحَّد بن سعود الإسلامية. ينظر: دليل مؤلفات السنة (١٧٨/٣).

(٣) المفهم (٥١٩/٢).

(٤) محمود بن مُحَّد بن العباس بن أرسلان أبو مُحَّد العباسي مظهر الدين الخوارزمي صاحب الكافي في الفقه من أهل خوارزم كان إماما في الفقه والتصوف فقيها محدثا مؤرخا له تاريخ خوارزم ولد بخوارزم في رمضان سنة ٤٩٢هـ ، قال ابن السمعاني كان فقيها عارفا بالمتفق والمختلف توفي في رمضان سنة ٥٦٨هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٨٩) ، طبقات الشافعيين (ص: ٦٧٢)، الأعلام للزركلي (٧/ ١٨١).

(٥) الكافي في الفقه، لأبي مُحَّد محمود بن مُحَّد الخوارزمي، المتوفى سنة: ٥٦٨هـ. "المجلد الأول، محفوظ في (شستربيتي/ دبلن) برقم (٣٤٤٣)- (٢٢٢و)، المجلد الثاني، محفوظ في (تشستربيتي/ دبلن) برقم (٣٥٠٦)- (٢٤٠و)، المجلد الرابع، محفوظ في (جامعة ييل/نيوهافن) برقم (١٠١٩) 282) -[L-278و) " ينظر: فهرس آل البيت ١٣٥/٣٢.

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٣٠٩/٣).

وفي **بداية الغزالي**[١]: يستحب بعدها ست ركعات.

قال **ابن الصلاح**: وهو شذوذ منه[٢]، أي من حيث المذهب، وإلا فقد نقله **الشافعي** **علي** في اختلافه، وعن **ابن مسعود** رضي الله عنه[٣].

وأما الصلاة قبلها فلم يذكره **الشافعي** ولا الجمهور فيما نعلم[٤].

وقال **رزين**: إنه[٥] لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سنة فيما بلغنا، ولا ذكره الفقهاء فيما علمنا إلا ما شذ به صاحب **التلخيص** فذكر خلافًا مثبتًا على أنها ظهر مقصورة أو صلاة بحالها وهو بعيد، بل الظاهر أنه لا سنة قبلها[٦]. انتهى.

وأشار **أبو مُحَمَّد المقدسي**[٧] في كتابه **البدع**[٨] إلى أنها بدعة، وأنكر قول **ابن القاص** وقال:

---

(١) بداية الهداية ص (٤٩)، وفيه: «ثم صل بعد الجمعة ركعتين أو أربعا أو ستا، مثنى، مثنى، فكل ذلك مروي عن رسول الله ﷺ في أحوال مختلفة».

(٢) ينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٤٣٩/١)، وفيه: «قد نسب ابن الصلاح المصنف إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات».

(٣) الأم (١٦٤/١)، (١٧٦/٧)، وروى فيه الشافعي: عن ابن مهدي عن ابن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبدالرحمن، عن علي أنه قال: ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ))، ثم قال الشافعي: ولسنا وإياكم نقول بهذا أما نحن فنقول: يصلي أربعا

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣٠٩/٣).

(٥) قوله: " إنه" ليست في (ز) .

(٦) نقله عنه الدميري في النجم الوهاج (٢٩١/٢).

(٧) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة: مؤرخ، محدث، باحث. أصله من القدس، ومولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته. ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، من كتبه: «ذيل الروضتين»، «الباعث على إنكار البدع والحوادث». توفي سنة (٦٦٥هـ). ينظر: فوات الوفيات (٢٥٢/١)، بغية الوعاة ص (٢٩٧).

(٨) الباعث على إنكار البدع والحوادث ص (٩٦).

السنن لا تثبت بالبناء.

قلت: ولم يبق في المسألة إلا حديث **سليك** في **ابن ماجة** وإسناده برجال الصحيحين.

وعن **عبد الله بن الزبير**[١] يرفعه: ((ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان))[٢] صححه **ابن حبان**.

ويوافقه حديث: ((بين كل أذانين صلاة))[٣]، وبه استدل الشيخ وفيه وقفة؛ لأن الأذان المعهود إذ ذاك هو ما بين يدي الخطيب وعلى كل تقدير فليست من الرواتب المذكورة[٤] المؤكدة.

فائدة: عن **العمراني** أنه قال في غير **البيان**: ينوي بما بعدها سنة الجمعة، وبما قبلها سنة الظهر؛ لأنه ليس على ثقة من استكمال شروطها وهذا بعيد ضعيف[٥][٦].

---

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو بكر ، و يقال أبو خبيب ، وأمه أسماء بنت أبى بكر الصديق، كان أول مولود فى الإسلام بالمدينة من المهاجرين، توفى رسول الله ﷺ، و هو ابن ثمانى سنين و أربعة أشهر . وكان فصيحا، ذا لسن، وذا شجاعة وقوة ، وكان أطلس لا لحية له، ولا شعر فى وجهه، توفي سنة (٧٣هـ) قتله الحجاج ، وصلبه بمكة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣)، أسد الغابة (٣/٢٤٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النوافل، باب ذكر الأمر للمرء أن يركع ركعتين قبل كل صلاة فريضة يريد أداءها، حديث (٢٤٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير ، حديث (٣١٦) (١٣/١٢٦) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٨) ، ومسلم (٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٤) قوله: " المذكورة" ليست في (ك) .

(٥) قوله: " ضعيف" سقط من(ك) .

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٢/٢٩١).

م/٣١ عدد ركعات صلاة التراويح

[م/٣١] فرع: قال في التروايح: «**عشرون ركعة بعشر تسليمات/**[١] **قال الشافعي**[٢]: **ورأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين، منها ثلاث**[٣] **الوتر، قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة ذلك**»[٤] زاد **الرافعي** معللًا: «**لشرفهم بمهاجرة رسول الله ﷺ وقبره**»[٥]. انتهى.

تنبيهات: منها: أما العدد فهو المشهور، وظاهر كلامهم أنها لا تزاد على العشرين.

وقال في **البحر**:[قال] [٦] في القديم: ليس في[شيء من] [٧] هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه؛ لأنها نافلة، ولم ينقل عن النبي ﷺ فيها عدد محصور[٨].

وقال في **الحلية**: أقلها عشرون/[٩] ركعة[١٠] وهو جنوح إلى هذا القول وهو قوي.

وقال **أبو الحسن الجوزي**[١١]: عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند **الشافعي**.

---

(١) [ز١٦٨/ب].

(٢) ينظر: الأم (١/١٤٢).

(٣) في (ك) ، (ز): " ثلث " والمثبت من الروضة: ثلاث للوتر. ينظر: روضة الطالبين (١/ ٣٣٥).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

(٥) فتح العزيز (٤/٢٦٦). .

(٦) ليست في (ز) .

(٧) ليست في (ك).

(٨) بحر المذهب (٢/٢٣٢).

(٩) [ك٢٥٦/أ].

(١٠) حلية العلماء (٢/١١٩)، وفيه: «ومن السنن الراتبة صلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات».

(١١) هو: أبو الحسن علي ابن الشيخ الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البكري، البغدادي، الناسخ. ولد: في رمضان، سنة إحدى وخمسين وخمس مائة. تكلم في الوعظ في شبيبته، ثم تركه. وكان كثير المحفوظ، حلو الدعابة، لزم اللعب والعشرة، والبطالة مدة، ثم في الآخر لزم النسخ، وكان منه عيشته. وكان مطرح التكلف، يخدم نفسه سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٥٢) ، تاريخ الإسلام (١٣/ ٩٢٥) .

فحصل قولان[١].

م/٣٢ سبب قيام أهل المدينة بتسع وثلاثين

[م/٣٢] ومنها: قال **الرافعي**: قال العلماء: سبب فعل أهل المدينة ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات فكان أهل مكة[٢] يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلوا[٣] ركعتي الطواف إفرادًا، وكانوا لا يفعلون ذلك بين[٤] الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع من[التراويح] [٥] الطواف ترويحة[٦]. انتهى.

وقال في **البحر**: قيل: كان السبب في فعلهم ذلك: أنه كان **لعبد الملك بن مروان**[٧] تسعة أولاد فأراد أن يصلي جميعهم بالمدينة، فقدم كل واحد منهم فصلى ترويحة فصار سنة، وقيل: السبب أن تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصلاة واقتتلوا فقدم من كل قبيلة رجل فصلى بهم ترويحة ثم صارت سنة. انتهى[٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٥٠)، الوسيط (٢/٢١٧).

(٢) في (ز) : " المدينة "

(٣) هكذا في النسختين، والأصح: "ويصلون" ، وفي فتح العزيز (٤/٢٦٥):"ويصلون" .

(٤) في (ك) : " بعد "

(٥) ليست في (ز)

(٦) فتح العزيز (٤/٢٦٤ -٢٦٥).

(٧) هو: أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الخليفة، الفقيه، الأموي. ولد: سنة ست وعشرين. سمع: عثمان، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، وابن عمر، وغيرهم. ذكرته لغزارة علمه. حدث عنه: عروة، وخالد بن معدان، ورجاء بن حيوة وآخرون. من أعاظم الخلفاء ودهاتهم توفي: في شوال، سنة ست وثمانين، عن نيف وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٤٦) . تاريخ الإسلام (٢/٩٧٠) الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٥)

(٨) بحر المذهب (٢/٢٣٢).

وذكر **الماوردي** ما ذكره **الرافعي** وهذا الأخير، ثم قال: والأول أصح[١]، يعني مساواة أهل المدينة مكة.

ومنها: فيما نسباه إلى الأصحاب إشكال، ونقله في **شرح المهذب**[٢] عن **الشامل**[٣] **والبيان**[٤] وغيرهما.

وقال **أبو الطيب** في **تعليقه:** قال **الشافعي:** فأما غير أهل المدينة فلا يجوز لهم أن يماروا أهل مكة ولا ينافسوهم[٥].

وفي النفس[٦] من نقل هذا عن النص حرارة، والذي في **المختصر**[٧] وأورده **الماوردي** وغيره: قال **الشافعي:** ورأيتهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين، وأحب إلي عشرون، وفي **البيان** بعد ذكره عن **ابن الصباغ** [بيان] [٨] فعل النبي ﷺ والصحابة: أحب إلينا من فعل أهل

---

(١) الحاوي (٢/٢٩٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٨).

(٣) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١١٢).

(٤) البيان (٢/٢٧٨).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٤٩)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، من بداية باب صفة الصلاة، وما يجزئ منها، وما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ .

والتعليقة الكبرى هي تعليقة مشهورة على مختصر المزني في نحو عشر مجلدات . ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٤)، كشف الظنون (١/٤٢٤).

وقد حققت في رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية .

(٦) في (ز) : " الناس " .

(٧) مختصر البويطي ص (٢٧٤).

(٨) في (ك) : " ما سبق " .

المدينة[١] وهو موافق لنص **المختصر** من أن الكلام في الأولوية لا غير، لكن نسبة ذلك إلى النبي ﷺ غريب، وأما من نقل عنه أنه ﷺ صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر[٢].

إذا عرفت هذا فقد قال **الحليمي** في **المنهاج**: من اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فذلك حسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فذلك أيضًا حسن؛ لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا[٣] المنافسة كما ظن بعض الناس. قال: ومن اقتصر على عشرين ركعة وقرأ فيها ما يقرأه غيره في ست وثلاثين فذلك أفضل؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود[٤].

قلت: والقلب إلى ما قاله أميل، وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج إلى الازدياد في الفضل من أهل المدينة.

م/٣٣ حكم الزيادة عن عشرين ركعة في التراويح

[م/٣٣] ومنها: إذا قلنا بالمشهور فزاد على عشرين ركعة بنية التراويح أو قيام رمضان، هل يكون كما لو زاد في الوتر على إحدى أو ثلاث عشرة؟ لم أر فيه شيئًا، وظاهر ما سبق عن **ابن الصباغ** وغيره، وعن قول **الشافعي**/[٥]: لا يجوز؛ أنه لا تصح الزيادة بل تبطل، وقياس كلام

(١) البيان (٢/٢٧٨).
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣٣)، مغني المحتاج (١/٢٢٧).
(٣) في (ز) : " إلا " .
(٤) المنهاج للحليمي (٢/٣٠٤).
(٥) [ك٢٥٦/ب].

م/٣٤
الجماعة في التراويح

الجوزي[١] و**الروياني** و**الحليمي** الصحة وهو المختار.

[م٣٤/] ومنها: قال: «**الأفضل فيها**[٢] **الجماعة على الأصح**[٣] **وقيل: الأظهر**[٤]، **وبه قال الأكثرون**»[٥].

قلت: وهو المنصوص في **الأم**[٦] و**البويطي**[٧] وادعى في **شرح المهذب**[٨] اتفاق الأصحاب على تصحيحه/[٩]وفيه نظر، والذي نسبه **الماوردي**[١٠] إلى الأكثرين من الأصحاب[١١] أن الانفراد أفضل، وصححه **الدارمي** و**الفوراني**[١٢] في **الإبانة**، وقال **القفال** [في

---

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن مُحَمَّد الجوزي جده أبو بكر الصديق ﷺ، الواعظ الملقب بجمال الدين الحافظ؛ صاحب التصانيف المشهورة في أنواع العلوم من التفسير، والحديث، والفقه، والوعظ، والزهد، والتاريخ، والطب، وغير ذلك ، ولد سنة ٥٠٨هـ ، وكان علامة عصره وإمام وقته وتوفي عام ٥٩٧ هـ ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٤٠) ، تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٠١) ، الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٦).

(٢) يعني صلاة التراويح.

(٣) الأصح: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويًا. ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١.

(٤) الأظهر: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويًا، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله. ينظر: نهاية المحتاج ٤٩/١.

(٥) روضة الطالبين (٣٣٥/١).

(٦) ينظر: الأم (١٤٤/١).

(٧) مختصر البويطي ص (٢٧٤).

(٨) المجموع شرح المهذب (٣٣/٤).

(٩) [ز١٦٩/أ].

(١٠) الحاوي (٢٩٠/٢).

(١١) في (ز) : " أصحابنا " .

(١٢) أبو القاسم عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد الفوراني المروزي، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، له كتاب: (الإبانة)، و(العمد)، توفي سنة ٤٦١هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١٣٢/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٩/٥، طبقات الشافعيين ٤٤٦، الأعلام للزركلي ٣٢٦/٣.

الفتاوى] [(١)]: إنه الأفضل عندي. انتهى.

والصحيح الأول، قال في **الشامل** قال **أبو العباس**[(٢)] **وأبو إسحاق**: الجماعة [منها أفضل لإجماع] [(٣)] الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك[(٤)]. انتهى.

م/٣٥ الجماعة في التراويح في حق من يحفظ القرآن

[م/٣٥] ومنها: قوله: «**ثم قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلُّفه، فإن فَقدَ بعض هذه، فالجماعة أفضل قطعًا، وأطلق جماعة ثلاثة أوجه، ثالثها: الفرق**»[(٥)].

قلت: وممن أطلقها **القاضي أبو الطيب**[(٦)] **وابن كج والفوراني والإمام**[(٧)] **والغزالي**[(٨)]، وعد في **البحر** مع ما تقدم من الأمور، وأن يصلي في بيته أفضل من صلاة الإمام[(٩)]، وعبارة غيره: وأن يقرأ في بيته أكثر، والمعنى واحد.

---

(١) ليست في (ز) .

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، وكان يلقب بالباز الأشهب. ولي القضاء بشيراز، له نحو أربعمائة مصنف، منها (الأقسام والخصال)، و (الودائع لمنصوص الشرائع) ، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضّل على جميع أصحاب الشافعيّ حتّى على المزني، توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: طبقات الفقهاء ١٠٨، وفيات الأعيان ٦٦/١، طبقات الشافعية للسبكي ٢١/٣، طبقات الشافعيين ١٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٩/١.

(٣) ليست في (ز)

(٤) الشامل في فروع الشافعية، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٠١).

(٥) روضة الطالبين (٣٣٥/١).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٤٦)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٣٥٠/٢).

(٨) الإحياء (٢٠٢/١).

(٩) بحر المذهب (٢٣٢/٢).

وعندي أن الفضيلة تختلف باختلاف حال[١] [المصلين] [٢] فمن كان إذا انفرد بها في بيته كان أخشع لقلبه وأجمع للبّه، كان الانفراد له أفضل، وقد أفتى **الغزالي** بنحوه في المكتوبة، ومن كان بخلاف ذلك فالجماعة له أفضل إن أمن الرياء، فإن خافه أو عرفه من نفسه فالانفراد به في صلاة[٣] أفضل لا محالة.

ثم رأيت **الغزالي** قال في **الإحياء**: في الالتفات، إن الرياء في الجمع، والكسل في الانفراد عدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث هو، وهو راجع إلى أن الإخلاص خير من الرياء، والصلاة خير من الكسل فيفرض المسألة في[٤] من يأمن الرياء في الجماعة والكسل في الانفراد فيدق النظر بين تركه الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب في الانفراد، فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردّدٌ[٥]. انتهى.

فيخرج من كلامه أنه إذا أَمِن الرياء والكسل في الانفراد دون الجماعة أن يكون الانفراد أفضل جزمًا.

م/٣٦ وقت صلاة التراويح

[م/٣٦] ومنها: قال: «**يدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء[٦] الآخرة**»[٧].

قلت: هذا ما جزم به **البغوي**[٨] وغيره قالوا: ويبقى إلى الفجر[٩].

---

(١) قوله: " حال" ليست في (ك) .

(٢) ما بين معقوفين سقط من النسختين ولا يستقيم المعنى إلا به.

(٣) في (ز) : " إذ له في حلوله ".

(٤) قوله: " في" ليست في (ز)

(٥) الإحياء (١/٢٠٢).

(٦) في (ك) : " عشاء " .

(٧) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٣٣).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣٢)، أسنى المطالب (١/٢٠٣).

وقال في **الذخائر**: يدخل وقتها بغروب الشمس، ويجوز فعلها قبل العشاء، وقضية كلام **العبادي** في **الزيادات** أنه الأصح حيث قال: التراويح قبل الفريضة لا يجوزه أصحاب **أبي حنيفة**(١)، فأما أصحابنا فاختلفوا في الوتر، والظاهر جوازه فهذا قياسه، وفي **فتاوى القاضي الحسين**: إن فعلهما قبل العشاء مكروه والأولى أن لا يحسب وفيه نظر(٢). انتهى.

وقال الإمام **الحليمي**: وأما وقت هذه الصلاة من الليل فقد روي أن **عمر** أمر **أبيًا**(٣) -رضي الله عنهما- فأمهم فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه/(٤) وينصرفون لربع يبقى منه لسحورهم وحوائجهم(٥)، قال: وفيه وجه آخر وهو أن يؤخر العشاء إلى ربع الليل، فإذا صلوها قاموا بعدها ربع الليل، ثم رقد، وروي عن **الحسن** أنه قال: كان الناس يصلون العشاء في شهر رمضان زمن **عمر وعثمان** -رضي الله عنهما- ربع الليل ثم يقومون الربع الثاني، ثم يرقدون ربع الليل(٦)، وفيه وجه ثالث أن تقام العشاء الآخرة لأول وقتها، فيرقد من شاء ويقيم من شاء غير

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣١٣)، المحيط البرهاني(٢/١٨٢).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٣٢)، أسنى المطالب (١/٢٠٣).

(٣) هو: أبو منذر أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري ﷺ سيد القراء، شهد العقبة، وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ وعرض على النبي ﷺ وحفظ عنه علما مباركا، وكان رأسا في العلم والعمل ﷺ قال النبي ﷺ لأبي بن كعب: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن) ، قال: الله سماني لك؟ قال: (نعم) .قال: وذكرت عند رب العالمين؟ قال:(نعم) .فذرفت عيناه ، توفي سنة ٢١هـ ينظر:سير أعلام (١/ ٣٨٩)، الإصابة (٣/٢٥٩)، الأعلام للزركلي (١/ ٨٢)

(٤) [ك٢٥٧/أ].

(٥) أخرجه البخاري في كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، (٢/٤٥، رقم٢٠١٠)، من حديث ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال:« خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب».

(٦) أخرجه مُحَمَّد بن نصر المرزوي في قيام الليل ص (٢٢٥).

لاه ولا لاغ إلى ربع الليل أو ثلثه، ثم يقوم النوام ويجمع الأوزاع[١] ويصلون، فأما إقامة العشاء لأول وقتها ووصل القيام بها فذاك من بدع الكسالى والمترفين، وليس من القيام المسنون بسبيل، إنما القيام المسنون ما كان في وقت النوم؛ ولذلك سمي قيامًا؛ لأنه أريد به القيام من المضطجع من قام لا في وقت النوم[٢] فهو كسائر المتطوعين ليلًا ونهارًا. انتهى لفظه[٣].

م/٣٧ تقديم التراويح إلى وقت المغرب عند الجمع

وظاهره أنه إذا صلى العشاء لأول وقتها، وصلى بنية التراويح، أنها لا تصح صلاته، ولا يدخل وقت التراويح إلا بمضي ربع الليل؛ فحصل في أول وقت التراويح وجوه[٤]، والله أعلم.

[م/٣٧] ومنها: قال **الغزالي**[٥]: في تقديم التراويح/[٦] إلى وقت المغرب عند الجمع بالمطر نظر؛ لأنها ليست من الرواتب حتى تظهر فيها السعية، لكن الأظهر أنها من رواتب العشاء في رمضان فلا بأس بتقديمها. انتهى[٧] [٨].

وفيما قاله نظر، والمفهوم من كلام الأصحاب أنها ليست من رواتب العشاء بحال، وبين

---

(١) وزعه يوزعه توزيعا، ومن هذا أخذ الأوزاع، وهم الفرق من الناس، يقال أتيتهم وهم أوزاع أي متفرقون . ينظر: لسان العرب (٨/ ٣٩١) وزع ، تاج العروس (٢٢/٣٢١)، وزع.

(٢) قوله : " النوم " ليست في (ز) .

(٣) المنهاج للحليمي (٢/٣٠٥-٣٠٦)

(٤) ينظر: المجموع (٤/٣٢)، أسنى المطالب (١/٣٠٢).

(٥) في (ك) : " العمراني " .

(٦) [ز١٦٩/ب].

(٧) قوله: " انتهى" ليست في (ك) .

(٨) عزاه لفتاوى الغزالي: الزركشي في الخادم (٢٢٦/أ) من (ظ)، ولم أقف عليه في المطبوع من فتاوى الغزالي ، بتحقيق: د. مصطفى مُحَمَّد أبو صوى ، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م.

كلامه وكلام **الحليمي** فرق، ثم ما ذكره إنما يجيء على قول الامتداد[١].

م/٣٨ صلاة أربعة بتسليمة واحدة في التراويح

[م/٣٨] ومنها: قال في زيادة أول الفصل: «**قلت: فلو صلى أربعًا بتسليمة لم يصح ذكره القاضي الحسين في الفتاوى؛ لأنه خلاف المشروع**»[٢]، وجزم به في **التحقيق**[٣] وغيره، ولم أر لغير القاضي نصًا فيه، وكلام **القاضي أبي الطيب** في **التعليق**[٤] يفهم[٥] كلامه من حيث قال في كلامه مع **أبي حنيفة** في النفل المطلق: إن الركعتين بتسليمة والأربع بتسليمة سواء في الفضيلة، دليلنا حديث: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة))[٦]، ولا يجوز أن يكون القصد من هذا الخبر الجواز؛ لأن أكثر من هذا يجوز، فدل على أن الركعتين أفضل، ومن القياس صلاة نفل مشفوعة فكان الفضل أن يسلم من كل ركعتين، أصل ذلك التراويح وصلاة خسوف الشمس. انتهى لفظه.

وظاهره: جواز أربع من التراويح بتسليمة واحدة، لكن قوله: وصلاة خسوف الشمس مظلم إذ غابتها ذلك المقدار[٧].

فائدة: قال الإمام **الحليمي**: المعهود من أمر الناس قديمًا وحديثًا أنهم إذا صلوا قيام شهر رمضان لم يخالفوا بين العشر الأواخر وما قبلها في مقدار القيام، فينبغي أن يكون العمل على هذا

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي (٤٢٢/١).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٤/١).

(٣) التحقيق ص (٢٢٦).

(٤) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦١)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٥) قوله: " يفهم" ليست في (ك) .

(٦) أخرجه البخاري في أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٠، ومسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، برقم ٧٤٩.

(٧) ينظر: المجموع (٣٢/٤).

في المساجد، وأما ما يستحب من فضل الجد والاجتهاد في/[١] العشر وطلب ليلة القدر فيه في كل وتر فذاك تطوع يندب إليه كل من أطاقه على الانفراد وليس الاجتماع عليه سنة، بل مُحدث بلا شك والله[٢] أعلم[٣].

---

(١) [ك٢٥٧/ب].
(٢) قوله: " والله " ليست في (ز) .
(٣) المنهاج للحليمي (٢/٣٠٧).

م/٣٩ عدد ركعات التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت

فصل

[م/٣٩] قال في التطوعات التي لا تتعلق بسبب ولا وقت: «**لا حصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها**»(١).

قلت: ولا أعلم فيه نزاعًا .

م/٤٠ إذا لم ينو عددا في التطوع

[م/٤٠] قال: «**فلو شرع في تطوع ولم ينو عددًا فله أن يُسلِّم من كل ركعة، وله أن يُسلِّم من كل ركعتين فصاعدًا**»(٢). انتهى.

م/٤١ هل يجوز الاقتصار على ركعة في التطوع

[م/٤١] وقال في آخر الفصل: «**فلو لم ينو ركعة ولا ركعات فهل يجوز الاقتصار على ركعة؟. قال صاحب التتمة: فيه وجهان، بناءً على ما لو نذر صلاةً مطلقةً، هل يخرج عن نذره بركعة أم لابد من ركعتين؟ وينبغي أن يُقْطَعَ بالجواز.**

قال قلت: إنما ذكر صاحب التتمة الوجهين في أنه هل يكره له الاقتصار على ركعة أم لا يكره، وجزم بالجواز كما جزم به سائر الأصحاب»(٣). انتهى.

والنقل عن **التتمة**(٤) كما ذكره، وأما كون سائر الأصحاب جزموا بالجواز فممنوع؛ إذ في

(١) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٥).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٤) تتمة الإبانة عن فروع الديانة، للمتولي ، ص (١٠٤٢)، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ.

حلية[١] **الشاشي** ذكر **القاضي الحسين** أنه إذا أحرم بالنفل مطلقًا فبماذا ينعقد إحرامه؟ فيه وجهان أحدهما: ينعقد بركعتين، والثاني: بركعة بناء على أن مطلق النذر علام يحمل، قال -يعني القاضي-: وعندي أن قضية صلاة النفل أن يصلي أي قدر شاء ما لم يقطعه بسلام.

قال **الشاشي**: وفيما ذكره نظر، بل يجب أن ينعقد بركعتين وكذا ينبغي أن يحمل النذر على ما ينعقد بالشرع فأما أن يحمل المشروع على المنذور فلا. انتهى[٢].

وفي **الذخائر**: وإن أحرم مطلقًا فبماذا ينعقد إحرامه؟ فيه أربعة أوجه: أحدها: ركعتان تشبيهًا بأقل الفرائض. والثاني: ركعة واحدة؛ لأنها أقل صلاة.

وقال **القاضي الحسين**: يصلي ما شاء ما لم يقطعه السلام وهو الصحيح.

وقال **الشيخ أبو محمد**: يصلي أربع ركعات فما دون/[٣] وفي الزيادة تردد[٤]. انتهى.

م/٤٢ هل يجوز الزيادة على ثلاث عشرة بتسليمة واحدة

[م/٤٢] قال: «**ولو نوى ركعة أو عددًا قليلًا أو**[٥] **كبيرًا فله ذلك، ولنا وجه : أنه لا يجوز أن يزيد على ثلاث عشرة بتسليمة، وهو غلط**»[٦].

قلت: بل لا حقيقة له قاله **الرافعي** رواه في **البيان** عن **المسعودي** يعني **الفوراني**، فإذا

(١) اسمه: حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٦٩٠): أنه كتاب، كبير. صنف للخليفة: المستظهر بالله العباسي. ووافق ما فعله، وعدل عن المجمع عليه، ولذلك يلقب هذا الكتاب (بالمستظهري) . وذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة، ثم صنف المعتمد، وهو كالشرح للمستظهري.

(٢) حلية العلماء (٢/١١٦).

(٣) [ز ١٧٠/أ].

(٤) ينظر: المجموع (٣/١٧)، كفاية النبيه (٣/٣١٨).

(٥) في (ك) : " أم "

(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٥)، وينظر: فتح العزيز (٤/٢٧٣).

م/٤٣ لو نوى أربعا ثم غير نيته

م/٤٤ لو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة

تأملت كلام **البيان**[١] مع كلام **الإبانة** علمت أنه نقل ذلك منها، وما بعده بحروفه، وأنه وهم عليه حيث ساق كلامه في النفل المطلق كما نقله **الرافعي** عنه، وإنما قاله **الفوراني** في الوتر، وقد نقله المصنف في **شرح المهذب** عن **الإبانة** و**البيان** تبعًا **للبيان**، وبه يتحقق السهو؛ فإن المذكور في **الإبانة** ما ذكرته لا غير بلا شك، وقد وقع **للعمراني** من هذا الطرز مواضع كثيرة -غفر الله لنا[٢] وله-، وقد ذكر الشيخان بعد هذا بقليل[٣] أنه لا خلاف في جواز الاقتصار على تشهد واحد في آخر الصلاة من غير ضبط بعدد، وهو الصواب.

[م/٤٣] فرع: قال: «**لو نوى أربعًا ثم غَيَّرَ نيته وسلَّم عن ركعتين جاز**»[٤].

قلت: هكذا جزم به جماعة، كما لو نوى أن يزيد على العدد المنوي وفي **البيان** عن **العدة**: أنه لو نوى أربعًا ثم نوى الاقتصار على ثنتين وسلم منها ففيه وجهان[٥]، والأصح أنه يصح، وروايتهما في **فتاوى**/[٦] **القفال**: بلفظ: ولو عقد النفل أربعًا وقعد للتشهد الأول فلما فرغ من التشهد نوى أن يسلم من الركعتين، جاز على أحد الوجهين، وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى إعادة التشهد[٧]. انتهى.

[م/٤٤] فرع: لو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهوًا فبدا له في القيام أن يزيد، فهل

(١) ينظر: البيان (٢/٢٧٧).
(٢) صحفت في (ك) : " لها " .
(٣) في (ز) : " تعليل " .
(٤) روضة الطالبين (١/٣٣٥)، وينظر: فتح العزيز (٤/٢٧٣).
(٥) ينظر: البيان (٢/٢٧٧).
(٦) [ك٢٥٨/أ].
(٧) فتاوى القفال ص (١٢٢) ، مسالة رقم (١٤٧).

يشترط العود[١] إلى القعود ثم يقوم منه أم له المضي؟ وجهان أصحهما الأول، هذا ما اشتملت عليه كتب الشيخين تبعًا **للبغوي**[٢] وغيره من المراوزة، ورأيت في **الحاوي** في باب سجود السهو في كلامه على ما إذا قام إلى خامسة ساهيًا ما لفظه: وأما إذا صلى نافلة فقام إلى ثالثة ناسيًا فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعًا، ويجوز أن يرجع إلى الثانية، ويجوز أن يتم الثالثة ويسلم، وأي ذلك فعل سجد معه للسهو، فأما الأولى فمذهب **الشافعي** -رحمه الله- أن لا يمضي في الثالثة ويرجع للثانية ويسلم، سواء كان ذلك في صلاة[٣] ليل أو نهار واختار غير **الشافعي** أن يتمها أربعًا.

وقال آخرون: إن كانت صلاة نهار فالأولى أن يتمها أربعًا، وإن كانت صلاة ليل فالأولى أن يعود إلى الثانية[٤]. انتهى.

وقال **ابن المنذر**: اختلفوا فيمن صلى ركعتي تطوع فقام من الركعتين إلى[٥] اللتين أراد أن يسلم منهما، فقال **الأوزاعي**[٦]: يمضي فإذا صلى أربعًا سجد سجدتين وهو جالس، وإن كان

---

(١) صحفت في (ز) : " القود " .

(٢) التهذيب (٢/٢٢٧).

(٣) قوله: " صلاة" ليست في (ز) .

(٤) الحاوي الكبير (٢/٢١٨).

(٥) قوله: " إلى" ليست في (ك) .

(٦) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ؛ لم يكن بالشام أعلم منه، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة.ولد سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. وكان مولده في حياة الصحابة. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٨)وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥/ ١٤٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠) .

في صلاة الليل فقام قبل أن يركع [١] الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد.وقال **مالك**: يمضي في صلاة الليل والنهار حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين.

م/٤٥
التشهد في كل ركعة

وقال **الشافعي** بالعراق: إن كان[٢] وصلهما حتى يكون أربعًا سجد سجدتين[٣]. انتهى.

[م/٤٥]فرع: «**لو نوى عددًا فهل له التشهد في كل ركعة**»[٤].

قال **الإمام** وتبعه **الغزالي**: الظاهر جوازه، وفيه احتمال.

قال **الرافعي**: ولم يذكره غيرهما وفي كلام كثيرين ما يقتضي منعه[٥].

قال **الشيخ**: قلت: الصحيح المختار: منعه فإنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها، والله أعلم[٦].

واعلم أن إطلاق الشيخين قبل هذا يقتضي أنه لو نوى ركعة، فلما تشهد، نوى زيادة ركعة، فلما تشهد، نوى زيادة ركعتين[٧] وهكذا أنه يجوز جزمًا فإما أن يفيد ذلك الإطلاق أو

---

(١) في (ز) : " يرجع " .
(٢) قوله: "كان" ليست في (ك) .
(٣) لم أقف عليه في شيء من كتب ابن المنذر التي بين يدي، ونقله بتمامه عنه الكندي في بيان الشرع (١١/١٩٧).
(٤) روضة الطالبين (١/٣٣٥)، وينظر: فتح العزيز (٤/٢٧٣).
(٥) صحفت في (ز) : " منه " .
(٦) منهاج الطالبين (١/٢٢٢)، وينظر: المجموع (٤/٥٠)، روضة الطالبين (١/٣٣٦)، عجالة المحتاج (١/٢٨٨)، النجم الوهاج (٢/٣١٣).
(٧) قوله: " فلما تشهد نوى زيادة ركعتين " سقط (ز).

يفرق بين[(١)] المسألتين.

ويستثنى ذلك من إطلاق منع التشهد في كل صورة

م/٤٦ الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة

[م/٤٦] قال: «**وأما الاقتصار على تشهد في آخر الصلاة فلا خلاف في جوازه**»[(٢)].

قلت: هذا هو الصواب، والتبس على **العمراني** كلام **الفوراني**، فنقل عنه ما سبق بيانه ولا شك فيه[(٣)].

م/٤٧ التشهد في كل كل ركعتين

[م/٤٧] قال: «**وأما التشهد في كل ركعتين فذكره العراقيون وغيرهم وقالوا: إنه هو الأفضل وأن[(٤)] الاقتصار على تشهد، وذكر صاحب التتمة وفي[(٥)] التهذيب وجماعة: أنه لا تجوز الزيادة على تشهدين بحال، فلا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين إن كان العدد شفعًا وإن كان وترًا لم يجز بينهما أكثر من ركعة، والمذهب جواز الزيادة كما قدمناه وحكى/[(٦)] صاحب البيان وجهًا أنه لا يجلس إلا في آخر[(٧)] الصلاة، وهو شاذ منكر**»[(٨)]. انتهى.

واعلم أنه حصل في نقل بعض هذه الوجوه خبط يتضح بنقل كلامه في **شرح المهذب**

---

(١) [ز١٧٠/ ب].

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٦)، وينظر: فتح العزيز (٤/٢٧٤).

(٣) ينظر: البيان (٢/٢٧٧).

(٤) في (ك) : " وإن جاز " .

(٥) في (ك) : " و " بإسقاط لفظ " في ".

(٦) [ك٢٥٨/ب].

(٧) قوله: " آخر" ليست في (ز) .

(٨) روضة الطالبين (١/٣٣٧).

وبيان كل وجه مما ذكره فيه وذلك بكلمات:

الأولى: قال في **شرح المهذب**: فإن كانت الصلاة ستًا أو عشرًا أو عشرين أو أكثر من ذلك شفعًا أو وترًا ففيها أربعة أوجه، الصحيح الذي قطع به **العراقيون** وآخرون أنه يجوز أن يتشهد في كل ركعتين وإن كثرت التشهدات، ويتشهد في الأخيرة، وله أن يقتصر على تشهد في الأخيرة، وله أن يتشهد في كل أربع وثلاث أو ست أو غير ذلك، ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة؛ لأنه اختراع صورة في الصلاة لا عهد بها(١). انتهى.

وفيما ذكره على هذا الوجه كلامان:

أحدهما: أن قوله: «**وثلاث**» غريب لم أره في كتب العراقيين ولا أتباعهم، ولا أفهمه كلامهم، ولا شك أنه إذا صلى تسع ركعات أو اثنتي عشر مثلًا يتشهد فيها بعد كل ثلاث فقد اخترع صورة في الصلاة لا عهد بها كما ذكره، رد هو(٢) **وابن الصلاح** على **الإمام**: والتشهد في كل ثلاث إنما قاله الإمام(٣) بناء على اختياره حيث قال: إنه لو أراد أن يجلس على أثر كل ركعة أن الأظهر جوازه قال: وعلى هذا لو كان يصلي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة وكان يقعد في كل ثلاث ركعات جاز(٤). انتهى.

وهو ماش على اختياره، أما على مذهب الأصحاب فلا، وهو سبق قلم من المصنف -

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٥١)، وينظر: روضة الطالبين (١/٣٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٥٠).

(٢) في (ز) : " رد وهو " .

(٣) قوله: " الإمام: ليست في (ك) .

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٣/٣٥٧)، نهاية المطلب (٢/٣٥٠).

رحمه الله-، وقد تبعته عليه في «**الغنية**»[١] ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وثانيها: قوله: «**ولا يجوز أن يتشهد في كل ركعة**»[٢] تصريحه بهذا عمن ذكره غريب، نعم هو المفهوم من كلامهم كما سبق، وهذا أخف مما تقدمه، أما ذاك فسهو محضٌ.

م/٤٨ الزيادة على تشهدين في الصلاة الواحدة

[م/٤٨] الثانية: قال: «**ولا تجوز الزيادة على تشهدين بحال**[٣] **في الصلاة الواحدة، ولا يجوز أن يكون بين التشهدين أكثر من ركعتين**» إلى آخر عبارة **الروضة** ثم قال: «**وبهذا الوجه قطع القاضي الحسين وصاحباه المتولي والبغوي وغيرهم، وهو قوي وظواهر السنة تقتضيه**»[٤]. انتهى.

وهو كما قال، واختاره غيره من المتأخرين وهو قضية الأتباع، وقضية ما سبق عن **القاضي الحسين** في التراويح[٥] .

م/٤٩ التشهد في الركعة الأخيرة

[م/٤٩] الثالثة: قال: «**والثالث أن لا يجلس إلا في الأخيرة حكاه صاحب البيان والإبانة وهو غلط**»[٦].

قلت: يعني في الحكم، وليس في **الإبانة** شيء من هذا النقل المطلق بلاشك، و**الرافعي** نقل عن **البيان** وهو من تتمة وهمه الذي سبق بيانه، وبيان ذلك أن **الفوراني** لم يتكلم على هذه

(١) الغنية للأذرعي، شرح فيه منهاج الطالبين للنووي، وهو مفقود.ينظر: كشف الظنون (١٨٧٥/٢).
(٢) روضة الطالبين (٣٣٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٢٧٣/٤).
(٣) في (ز) : " حال "، والمثبت موافق لما في الروضة .
(٤) روضة الطالبين (٣٣٦/١).
(٥) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٩٨٢/٢).
(٦) روضة الطالبين (٣٣٦/١).

المسألة في النفل المطلق، وإنما قال في كلامه على الوتر[١]: فروع في هذه: لا خلاف أن يصلي ثلاثًا وخمسًا وسبعًا إلى ثلاث عشرة، وهل له الزيادة؟ على وجهين، ولم يجلس فيه هو بالخيار، إن شاء جلس في كل ثنتين ويتشهد ولا يسلم، وبه قال **أبو حنيفة**[٢]، وإن شاء جلس في الأخيرة، وقد وردت الأخبار/[٣] بجميع ذلك[٤]، ومن أصحابنا/[٥] من قال: لا يجلس إلا في الأخيرة، وما روي من **الحلية**: أنه كان يسلم عند كل جلسة[٦]. انتهى.

م/٥٠
الواحدة أم الثلاث

[٥٠] ثم قال: «**والواحدة أفضل أم الثلاث؟ فيه أربعة أوجه**»[٧] إلى آخره، فجاء صاحب **البيان** أخذ كلامه برمته إلى قوله: عند كل جلسة وحكاه عنه في النفل[٨] المطلق وهو غلط بلاشك.

م/٥١
التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة

[م/٥١] الرابعة: قال: «**والرابع: يجوز التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة واختاره إمام الحرمين والغزالي. وهو ضعيف أو باطل**»[٩].

قلت: وهذا أيضًا ليس بوجه للأصحاب قبل الإمام، وإنما هو شيء أبداه الإمام من

(١) المجموع شرح المهذب (٥١/٤)، روضة الطالبين (٣٣٦/١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٠/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٥٤/٢).

(٣) [ك٢٥٩/أ].

(٤) من ذلك ما أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ حديث (٧٣٧): قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

(٥) [ز١٧١/أ].

(٦) ينظر: كفاية النبيه (٣١٧/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١٧/٣).

(٧) روضة الطالبين (٣٣٦/١).

(٨) في (ز) : " في البقاء " .

(٩) روضة الطالبين (٣٣٦/١).

نفسه، وكلامه مصرح بذلك فالصواب أنه ليس في المسألة إلا الوجهان الأولان، وقد بينا [١] لك ما في الأول، وأن الثاني هو الموافق الأخبار.

م/٥٢ لو صلى بتشهدين هل يقرأ السورة بعد التشهد الأول

[م/٥٢] المسألة[٢] **الخامسة**: قال في **الروضة** وغيرها أثر قوله في الوجه الذي روياه عن **البيان**: «**ثم إن صلى بتشهد قرأ السورة في الركعات كلها، وإن صلى بتشهدين فهل يقرأ فيها**[٣] **في ما بعد التشهد الأول فيه القولان في الفرائض**»[٤]. انتهى.

ونقله **الرافعي** عن **التهذيب**[٥]، ورأيت في **فتاوى القفال** ما لفظه: من عقد صلاة النفل أربعًا فإنه يقعد في الركعة الثانية، ثم يقوم إلى الثالثة ويجهر إن كان ليلًا؛ لأنها صلاة ليل كالوتر الموصولة ويقرأ السورة، وكذا لو عقد صلاة النفل ستًا يحتاج أن يقعد في كل ركعتين ويجهر في الكل إذا كان في الليل، ويقرأ السورة في جميع الركعات وكذا في الثمان والعشر[٦]. انتهى.

وفيه فوائد، وهو أوجه مما ذكره في **التهذيب** ولا يقوى إلحاق ذلك بالفرائض فيما ذكره والله أعلم.

فرع: قوله: «**ولو نوى صلاة تطوع ولم ينو ركعة ولا ركعات**»[٧] إلى آخر الفصل سبق

---

(١) صحفت في (ز) : " شاء " .

(٢) قوله: "المسألة" ليست في (ك) .

(٣) قوله: " فيها" ليست في (ز) .

(٤) روضة الطالبين (١/٣٣٦).

(٥) البيان (٢/٢٢٨).

(٦) فتاوى القفال ص (٦١)، مسالة رقم (٤١). وينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٥٤٢).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٣٦).

م/٥٣ حكم الرواتب في السفر

الكلام عليه وبيان ما فيه[١].

[م/٥٣] فصل: قال في زيادة ختم بها الباب: «**يستحب عندنا فعل الرواتب في السفر كالحضر**»[٢].

قلت: ولم أر فيه خلافًا في المذهب، وسبق في الجامع[٣] بمزدلفة كلام، نعم لا يتأكد فيه كالحضر، والظاهر أنه لا ترد الشهادة فيه بتركها بخلاف الحضر، ولم أر فيه شيئًا، ويشكل على المذهب ما في الصحيح عن **ابن عمر** -رضي الله عنهما- أنه صلى الظهر بطريق مكة، ثم أقبل فحانت منه التفاتة، فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قيل: يسبحون، فقال: لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم ذكر في أبيه، ثم في عثمان ﷺ مثل ذلك سواء، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١][٤]. انتهى

والظاهر أنه في السنن الراتبة مع الفرائض، وفي الجواب عنه عسر، وفي **الأم** في باب النافلة

---

(١) ينظر: ص (١٥٩).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٣) هكذا، في (ز)، (ك) ولعل الصواب: الجمع .

(٤) أخرجه مسلم، في كتاب صلاة المسافر وقصر الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها حديث (٦٨٩)، قوله:« لو كنت مسبحا لأتممت» معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي ولكن لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات.
ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٩٨).

في السفر[١] حدثنا مالك عن **نافع**[٢] عن **ابن عمر**: «أنه لم يكن يصلي مع الفريضة شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل»[٣].

قال **الشافعي**: ومعروف عن **ابن عمر** النافلة[٤]/[٥] في النهار في السفر[٦].

قال **مالك**: لا بأس بالنافلة في السفر نهارًا. انتهى.

م/٥٤
الاضطجاع
بعد سنة
الفجر

[م/٥٤] قال: «**والسنة أن يضطجع بعد سُنة الفجر**[٧] **قبل الفريضة، فإن لم يفعل فصل بينهما بحديث**»[٨].

قلت: هذا أخذه من الأحاديث في المسألة واختاره. وقال **البيهقي** في **السنن الكبير**[٩]: أشار **الشافعي** إلى أن المراد بهذا الاضطجاع الفصل بين الفريضة والنافلة، فليحصل بالاضطجاع

---

(١) قوله: " والظاهر أنه في السنن الراتبة مع الفرائض، وفي الجواب عنه عسر، وفي الأم في باب النافلة في السفر "سقط (ز) .

(٢) هو: أبو عبد الله نافع القرشي ثم العدوي الإمام، المفتي، الثبت، أحد الأئمة الكبار بالمدينة مولى ابن عمر، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، وطائفة. وروى عنه: الزهري، وأيوب السختياني والأوزاعي وغيرهم كثير ، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر ، توفي سنة ١١٧هـ ينظر:سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٩٥) تاريخ الإسلام (٣/ ٣٢٨) ، الأعلام للزركلي (٨/ ٥) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٣/٧) من طريق مالك – وهو في الموطأ حديث (٥٠٩)- .

(٤) في (ز) : " غريب النافلية " هكذا .

(٥) [ك٢٥٩/ب].

(٦) الأم (٢٦٣/٧).

(٧) في (ك) : " السفر "، والمثبت هو الموافق لما في الروضة .

(٨) روضة الطالبين (٣٣٨/١).

(٩) روضة الطالبين (٣٣٨/١).

أو بالتحدث أو التحول من مكان إلى مكان أو نحو ذلك ولا يتعين الاضطجاع[١].

قال الشيخ في **شرح المهذب**: والمختار الاضطجاع لحديث **أبي هريرة**[٢] أي المرفوع: ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه))، فقال **مروان بن الحكم**[٣]: أما تحري أحدنا ممشاه في المسجد حتى يضطجع على يمينه قال: لا، رواه **أبو داود** بإسناد على شرط الصحيحين، **والترمذي** مختصرًا، وقال: «حسن صحيح»[٤].

وقال **العبادي** في **طبقاته**[٥] في ترجمة/[٦] **أبي بكر الخفاف**[٧]: إنه قال في كتابه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٦٦).

(٢) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة، صاحب رسول الله. واختلف في اسمه واسم أبيه في الجاهلية والإسلام. من أكثر الصحابة حفظاً ورواية عن النبي . توفي بالعقبة سنة (٥٨ هـ) وقيل ٥٩هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/١٧٦٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٤٦) الإصابة (٤/٢٠٢).

(٣) مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية ، أبو عبد الملك: خليفة أموي، ، ولد بمكة في السنة الثانية من الهجرة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتبا له. لم يصح له سماع من رسول الله ﷺ لكن له رؤية إن شاء الله ، وهو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص وإليه ينسب (بنو مروان) . ينظر : تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٧٠٦) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٧٦)، الأعلام للزركلي (٧/ ٢٠٧) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها حديث (١٢٦١)، والترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، حديث (٤٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، واللفظ لأبي داود .

قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال النووي في الخلاصة (١/٥٣٦): «رواه أبو داود، والترمذي بأسانيد صحيحة»، وصححه أيضا في المجموع (٤/٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٤٣٠).

(٥) هو كتاب طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي (٤٥٨هـ)، توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة برلين، قد طبع في ليدن عام ١٩٦٤ بعناية المستشرقGosta Vitestam ، ثم أعيد طبعه بالاوفست في مكتبه المثنى ببغذاد.، ولم يتسير لي الوقوف عليه . ينظر: موقع مركز ودود للمخطوطات على الرابط

http://wadod.org/vb/showthread.php?t=4777

(٦) [ز ١٧١/ب].

(٧) أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف، صاحب كتاب (الخصال)، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الخامسة =

الخصال[١]: السنة أن لا يتكلم المصلي بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر، قال **العبادي**: ولا أدري من أين قاله، **قلت**: ولم أر هذا في **الخصال** بعد التقصي، والله أعلم.

م/٥٥ تطوع الليل وتطوع النهار

[م/٥٥] قال: «**وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار**»[٢].

قلت: الظاهر أن المراد بالتطوع المطلق، ويجوز أن يحمل على إطلاقه لإطلاق الحديث، لكنه بعد أن يلزم منه تفضيل سنة المغرب على سنة الفجر، والحديث المراد به التهجد.

قال في **الذخائر**: وأما النهار فليجتنب فيه وقتي النهي، ويصلي أي وقت شاء، فجميعه في الفضل سواء، وأما الليل ففيه أوقات شريفة: **الأول**: إحياء ما بين العشائين، وهو وقت شريف دل على ذلك الكتاب والسُّنة، وقرره بما فيه نظر، ثم قال: ثم الخيرة إليه في إحيائه بالصلاة أو القراءة أو الذكر، والصلاة أفضل؛ لأنها تجمع ذلك كله. **الثاني**: إذا صلى العشاء وسنته أن يصلي أربع ركعات أو ست ركعات، وذكر فيه حديثًا أسنده **أبو داود**[٣]، ثم ذكر التهجد على

=

وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة. ينظر: طبقات الفقهاء ١١٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢٤ .

(١)قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ١٢٤): «مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ولو سماه بالبيان لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله البيان عن كذا لا أعلم من حاله غير ذلك»، وقال الإسنوي في طبقاته (١/ ٢٢٢): «كتابه المسمّى بـ «الخصال» مختصر قليل الوجود».

(٢) روضة الطالبين (١/٣٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب كتاب السفر، باب الصلاة بعد العشاء، حديث (١٣٠٣) من حديث مالك بن مغول، عن مقاتل بنُ بشير العِجلي، عن شريح بن هانئ عن عائشة، قال: سألتُها عن صلاةِ رسول الله ﷺ فقالت: ما صَلّى رسولُ الله ﷺ العشاء قط، فدخلَ علي إلا صلَّى أربعَ ركعاتٍ، أوسِت ركعات، ولقد مُطِرَنا مرةَ بالليل، فطرحنا له نِطْعاَ، فكأني ينظر إلى ثقب فيه يَنبُعُ الماء منه، وما رأيتُه متّقياً الأرضَ بشيء مِن ثيابه قط».

وفي هذا الإسناد: مقاتل بن بشير العجلي مجهول، فقد انفرد بالرواية عنه مالك ابن مغول ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/١٧١)، وينظر: ضعيف سنن أبي داود

=

نحو ما ذكره المصنف من تحرية الليل، ثم قال: فإن خشي أن ينام على ورده فأراد [١] فعله قبل أن ينام فحسن، وإن أخره فنام عنه لم يضيع الله أجره. انتهى.

وذكر **الماوردي** و**الروياني** -وهذا لفظ **الماوردي**-: وقد روي عن رسول الله ﷺ: ((أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ويقول: هذه صلاة الأوابين[٢] فمن صلاها غفر له))[٣] وكان الصالحون من السلف يصلونها، ويسمونها صلاة الغفلة[٤]، أي: الناس غفلوا عنها واشتغلوا بالعشاء والنوم[٥]. انتهى.

= (٢/٥٧).

وقال النووي في الخلاصة (١/٥٤٤):«إسناده محتمل».

(١) في (ز) : " فإن زاد " .

(٢) يقال: رجل آيب من قوم أوب، ورجل أواب: كثير الرجوع إلى الله تعالى من ذنبه.

ينظر: تاج العروس (٢/ ٣٥) (أوب).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء حديث (١٣٧٣) من طريق يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى، بين المغرب والعشاء، عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٧) : «في إسناده يعقوب بن الوليد اتفقوا على ضعفه. قال فيه الإمام أحمد من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث»، وحكم عليه بالوضع الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٦٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٤)، وابن نصر في مختصر قيام الليل ص (٣٧)، والطبراني في الكبير (٩/٣٣٢)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان يقول في الصلاة بين العشاءين : هي صلاة الغفلة.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٣٠): «فيه جابر الجعفي ، وفيه كلام كثير».

والغفلة: هي متابعة النفس ما تشتهيه ، وقيل: الذهول عن الشيء ، وقيل: فقد الشعور بما حقه أن يشعر به ، وقيل: غيبة الشيء عن بال الإنسان ، وعدم تذكره له، وقد استعمل فيمن تركه إهمالا وإعراضا ، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١] .

ينظر: المصباح المنير (١-٢/٤٤٩)، التعريفات ص (١٣٣)، التوقيف على مهمات التعريف ص (٥٤٠).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٢٨٧)، وينظر: كفاية النبيه (٣/٣٦٢)، نقله عن الماوردي، وكذا في أسنى المطالب (١/٢٠٦)، =

ولا أحسب في الصلاة بين العشائين خبرًا ثابتًا، ولم يذكرها جماهير العلماء، وروي فيها أحاديث وآثار كثيرة، ذكر الحافظ **عبد الحق الإشبيلي**[١] جملة منها في كتاب التهجد[٢].

قلت: ويكره قيام كل[٣] الليل دائمًا.

قلت: قاله في **التهذيب**[٤] [٥]: ولم أر التصريح بالكراهة مطلقًا لمن تقدمه، نعم، ذكر بعض[٦] الأصحاب أن الأولى الاقتصار على بعضه/[٧]، وعبارة **التتمة**: استيعاب الليل بالصلاة لا يستحب[٨].

وقال صاحب **الانتصار**[٩]: ويكره قيام الليل كله لمن يضعفه ذلك عن الفرائض؛ لحديث

=

مغني المحتاج (١/٤٥٨).

(١) أبو محمد، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأَزْدي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط. من علماء الأندلس. كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر. ولد عام ٥١٠هـ ، له مصنفات منها (المعتلّ من الحديث) و (الأحكام الشرعية) و (الجامع الكبير) وكتاب كبير في (غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير ، توفي سنة ٥٨١هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٨١) ، تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ٧٣٠) .

(٢) كتاب الصلاة والتهجد ص (٢٥٣ – ٢٥٤)، وفيه الكثير من الآثار عن الصلاة بين العشائين.

(٣) قوله: "كل" ليست في (ز) .

(٤) التهذيب (٢/٢٣٥).

(٥) في (ك) : " المهذب " .

(٦) قوله: " بعض " ليست في (ز) .

(٧) [ك٢٦٠/أ].

(٨) ينظر: المهذب (١/١٦٠)، بحر المهذب (٢/٣٨٤)، التهذيب (٢/٢٣٥)، البيان (٢/٢٧٨)، النجم الوهاج (٢/٣١٥).

(٩) هو: أبو سعد، عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، ابن أبي عصرون ، ولد بالموصل عام ٤٩٢هـ. وانتقل إلى بغداد. واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ وعمي قبل موته بسنوات وإليه تنسب المدرسة " العصرونية " في دمشق. من كتبه " صفوة المذهب، على نهاية المطلب" سبع مجلدات، و " الانتصار وغيرها من المؤلفات توفي سنة

=

عبد الله بن عمرو[١] [٢] وهذا القيد حسن، ونحوه قول **المحب الطبري:** قيام الليل وهو فعل جماعة من السلف، والحديث محمول على الأرفق بالأئمة، وإنما يقال ذلك فيمن يجد به مشقة يخشى بسببه محذورًا وإلا فيستحب له لا سيما التلذذ بمناجاة ربه. قال: ومن يشق عليه ولا يخاف به محذورًا لم يكره له ورفقه بنفسه أولى[٣].

قلت: وما ذكره حسن بالغ؛ يعضده ما اشتهر به خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة[٤]، وأقل وأكثر، وعَدَّ ذلك الأئمة في مناقبهم، وكانوا يصبحون كأنما [٥] ناموا على الحشايا[٦].

وقال[٧] الحافظ **أبو نعيم**[٨] في **حلية الأولياء** - وهو معدود من أئمة أصحابنا-: من

=

(٥٨٥هـ) ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (١٢/ ٨٠١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٧)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٢٤) .

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الصيام: باب حق الجسم في الصوم حديث (١٩٧٥)، ومسلم في كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ بن العاص أن النبي ﷺ قال:« أتقوم الليل ؟ قلت نعم، قال أتصوم النهار؟ قلت نعم. فقال ﷺ: لكني أصوم وأفطر وأنام وأصلي وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(٢) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٦١٨).

(٣) نقل هذا القول عن المحب الطبري في : عجالة المحتاج (١/٢٩١)، كفاية الأخيار ص (١٥٠)، تحفة المحتاج (١/٢٧٢).

(٤) نقل ذلك عن بعض السلف، نقل ذلك عنهم أبو نعيم في الحلية كما سيذكر المصنف.

(٥) في (ز) : "كما" .

(٦) الحشايا: واحدها حشية، وهي الفراش المحشو . ينظر: مختار الصحاح (١/٧٤)، تاج العروس (٣٧/٤٣١) (حشو).

(٧) في (ك): " وكان " .

(٨) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ، هو سبط الشيخ الزاهد مُحَمَّد بن يوسف البنا ،كان أحد الأعلام ومن جمع الله له بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، ولد عام ٣٣٦هـ صنف معجما لشيوخه، وصنف

=

ذلك ما لا يحصى كثرة[١]، وممن اقتضى كلامه استحباب ذلك ومدحه ومدح فاعليه المطيقين له: الإمام **أبو عبد الله الحليمي**[٢]، فقال بعد ذكره الآيات والأحاديث الواردة في مدح قيام الليل والحث عليه: ومن آثار الصالحين في هذا: جاء أن **عبد الله بن الزبير** كان يحيي الليل دهره أجمع، وكان يحيي ليله قائمًا حتى يصبح، ويحيي ليله راكعًا حتى يصبح. وقالت **بنت الربيع بن خيثم**[٣] **لأبيها**: يا أبتاه مالي أرى الناس ينامون وأنت لا تنام؟ قال: يا بنتاه إن أباك يخاف البيات. وقالت امرأة **لعامر بن قيس**[٤]: ما للناس ينامون وأنت لا تنام؟ قال: إن جهنم لا تدعني أن أنام، وكان **عمرو بن عتبة**[٥] يركب فرسه في جنح الليل فيأتي أهل المقابر فيقول: يا أهل القبور طويت الصحف، ورفعت الأقلام، ثم يبكي/[٦] وينزل عن فرسه فيصف قدميه ويصلي حتى

= كتاب " حلية الأولياء "، وكتاب " معرفة الصحابة "، وكتاب " دلائل النبوة " وغيرها من المصنفات توفي سنة ٤٣٠هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٤٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨) وفيات الأعيان (١/ ٩١).

(١) ينظر: حلية الأولياء (٣/٢٨) في ترجمة سليمان بن طرخان .

(٢) ينظر: المنهاج للحليمي (٢/٣٠٩-٣١٣).

(٣) أبو يزيد الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي ، الإمام، القدوة ، أحد الأعلام. أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه. وروى عن: عبد الله بن مسعود، وأبي أيوب الأنصاري، وهو قليل الرواية، إلا أنه كبير الشأن. حدث عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وآخرون. وكان يعد من عقلاء الرجال ، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٨) ، تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ٦٤٠) مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٦٠) .

(٤) أبو بردة عامر بن قيس بن سليم الأشعري، أخو أبي موسى الأشعري ، قاضي الكوفة كان ثقة، كثير الحديث ، حدث عن علي، وعائشة وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وطائفة. حدث عنه الشعبي، ، وقتادة، وثابت البناني، وخلق كثير ، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٤) تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٤) .

(٥) عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي الزاهد. روى من: عبد الله بن مسعود، وسبيعة الأسلمية. وروى عنه: الشعبي، وعبد الله بن ربيعة وآخرون،قال الحفاظ: كان من كبار تابعي أهل الكوفة، شغلته العبادة عن الرواية ، توفي سنة ٧١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٢٠٦) تاريخ الإسلام (٢/ ٨٦٧) سير السلف الصالحين (ص: ٨٤٤).

(٦) [ز١٧٢/أ].

يصبح، فإذا أصبح الصبح ركب فرسه حتى يأتي مسجد حيه فيصلي فيه معهم[1] كأنه لم يكن في شيء مما كان فيه.

وعن **بكر بن عبد الله المزني**[2] -أي التابعي الجليل- قال: كانت امرأة متعبدة من أهل اليمن إذا أمست قالت: يا نفس الليلة ليلتك لا ليلة لك غيرها فاجتهدي، وإذا أصبحت قالت كذلك، وكان **عامر بن عبد أيمن**[3] إذا جاء الليل قال: أذهب حر النار النوم فما ينام حتى يصبح.

وقال **سفيان الثوري**: بت عند **الحجاج بن فرافصة**[4] إحدى عشرة ليلة، فلا أكل ولا شرب ولا نام، وكان بمكة مملوك يقال له **صهيب**، فكانت مولاته تقول له: لا تدعنا ننام؟ فيقول لها: إنما لك نهاري وليس لك ليلي، إني إذا ذكرت النار طار نومي وإذا ذكرت الجنة اشتد شوقي.

---

(١) في النسختين : " مع" ، ولعل الصواب المثبت. والله أعلم.

(٢) أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني الإمام، القدوة، الواعظ ، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن، وابن سيرين. حدث عن: المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعدة. حدث عنه: ثابت البناني، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وقتادة ، وابنه؛ عبد الله بن بكر، وآخرون، توفي سنة ١٠٨هـ سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٥٣٢)

(٣) هكذا في (ز) و (ك) ، ولم أجد له ترجمة.

(٤) حجاج بن فرافصة الباهلي العابد ، ورع زاهد تقي ، سمع من ابن سيرين، وعطاء وغيرهم ، وروى عنه: الثوري، ومعتمر ، وآخرون ، توفي: سنة نيف وأربعين ومائة. تاريخ الإسلام (٣/ ٦٢٩) ، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ٧٨) ، التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٢/ ٣٧٥).

وقال **عبدة بن هلال**[(١)]: لا تشهد على شمس بأكل أبدًا، ولا تشهد علي بنوم أبدًا، فأقسم عليه **عمر** -رضي الله عنهما- في الفطر والأضحى أن يفطرهما، فكان **سليمان التيمي**[(٢)] -أي التابعي الجليل- عامة دهره يصلي العشاء والصبح بوضوء واحد، وسقط بيته فلم ينتبه، وضرب/[(٣)] خيمة في وسط داره فكان فيها حتى مات، فطوى فراشه أربعين سنة ولم يضجع[(٤)] جنبه بالأرض عشرين سنة.

وقال مؤذن مسجده: صلى **سليمان التيمي** إلى جنبي بعد العشاء فسمعته يقرأ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ [الملك: ١] فلما أتى على قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الملك: ٢٧] جعل يرددها حتى خف أهل المسجد وانصرفوا فخرجت وتركته، وعدت لأذان الفجر ونظرت، فإذا هو في مقامه فسمعت فإذا هو فيها لم يجرها وهو يقول: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الملك: ٢٧] .

وكان **لأبي مسلم الخولاني**[(٥)] سوط يعلقه في المسجد، فإذا كان السحر نعس أو مل أخذ

---

(١) عبدة بن هلال الثقفي. أحد الزهاد، وهو في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال يحيى: ما سمعنا عن عبدة بشيء قط سوى هذا الحديث. الطبقات الكبرى (٦/ ٢٠٧) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٦/ ٣١) المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٥٢٠)

(٢)أبو مُحَمَّد سليمان بن بلال القرشي التيمي الإمام، المفتي، الحافظ، مولى عبد الله بن أبي عتيق، مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، مولده: في حدود سنة مائة، كان من أوعية العلم، توفي بالمدينة سنة ١٧٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٥) إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٤٦) التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٤/ ٤)

(٣) [ك٢٦٠/ب].

(٤) في (ك) : " يضع " .

(٥) أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب الداراني، سيد التابعين، وزاهد العصر أسلم في أيام النبي ﷺ فدخل المدينة في خلافة الصديق. وحدث عن: عمر، ومعاذ بن جبل، وأبي عبيدة، وأبي ذر الغفاري، وعبادة بن الصامت وغيرهم.
=

السوط فضرب به ساقيه، ثم قال: لأنت أولى بالضرب من شر الدواب.

وكان **داود**[١] -يعني الطائي[٢] - يفرش فراشه ثم يضطجع فينقل كما تنقل الحية في المقلى، ثم يثب ويستقبل القبلة حتى الصباح ويقول: طر حر جهنم نوم العابدين، وقيل **لعُفيرة العابدة**[٣]: إنك لا تنامين بالليل؟ فبكت، وقالت: أريد أو أحب أن أنام فلا أقدر عليه، كيف ينام أو يقدر على النوم من لا ينام حافظاه ليلًا ولا نهارًا.

وذكر خلائق ثم قال: وكان **سفيان الثوري** وسائر من مضى يصلي قائمًا حتى يعي ثم يصلي قاعدًا حتى يعي، ثم يصلي مضطجعًا[٤] ثم قال: ويستحب لمن أحيى الليل أن يؤخر الدعاء إلى السحر، ثم قال: ومن خشي أن يضعف عن قيام الليل فليستعن عليه بقائلة النهار. انتهى[٥].

والآثار عن السلف في هذا[٦] لا تنحصر كثرة[٧].

= روى عنه: أبو إدريس الخولاني، وعطاء بن أبي رباح، وشرحبيل بن مسلم وآخرون. ينظر : سير أعلام النبلاء (٤/ ٧) ، تاريخ الإسلام (٢/ ٧٤٥) ، مشاهير علماء الأمصار (ص: ١٨١) .

(١) أبو سليمان داود الطائي بن نصير الإمام، الفقيه، القدوة، الزاهد، ولد: بعد المائة بسنوات. وروى عن: عبد الملك بن عمير، وحميد الطويل، وهشام بن عروة وجماعة ، وحدث عنه: ابن علية ، وأبو نعيم، وآخرون. وكان من كبار أئمة الفقه والرأي ، توفي سنة ١٦٢هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ط (٧/ ٤٢٢) تاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٣٥٧)

(٢) في (ك) : " الطائفي"

(٣) لم أجد لها ترجمة.

(٤) في (ك): «مضطجعًا يحي».

(٥) المنهاج للحليمي (٢/٣٠٩-٣١٣).

(٦) قوله: " في هذا " ليست في (ز) .

(٧) ولا شك أن الهدي الصحيح والسبيل المستقيم: هو ما كان عليه النبي ﷺ، وقال قال: " ... فمن رغب عن سنتي فليس مني». أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح، حديث ٥٠٦٣، ومسلم كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث ١٤٠١/٥، من حديث أنس ﵁.

تنبيه: قال الشيخ في **شرح المهذب** بعد حكمه بكراهة قيام كل الليل؛ لحديث **ابن عمرو**[١] رضي الله عنهما.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين صوم الدهر عن أيام النهي فإنه لا يكره عندنا؟.

فالجواب: أن صلاة الليل كله دائمًا تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم، فإنه يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار، ولا يمكنه صوم النهار إذا صلى؛ لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه[٢].

قلت: ولك أن تقول في جوابه: الحديث إما أن يكون في الأمرين بالنسبة إلى **ابن عمرو**[٣] وخاصة، فإن كان لم يكن فيه دليل على كراهية القيام لغيره[٤] من الأقوياء كما في الصوم، وإما أن يكون تشريعًا عامًا، فإن كان فينبغي أن يستويان[٥] في الكراهة أو عدمها، وأيضًا فالقائم لا يحتاج إلى نوم جميع النهار قطعًا ولا غالبه، بل يكفيه ساعة منه، ولاسيما من خالف الشهر وصار له عادة وسجية، ألا ترى أنه لو هجع من الليل هجعة لم يكره له قيام باقيه بل هو ممن أثنى عليه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[الذاريات: ١٧].

وصح عن **ابن عمر** –رضي الله عنهما– أنه كان لا ينام من الليل إلا قليلًا[٦].

---

(١) في النسختين: " عمر"، والمثبت هو الموافق لما في المجموع، وهو الصواب.

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٤٥).

(٣) في النسختين: " عمر"، والمثبت هو الموافق لما في المجموع، وهو الصواب.

(٤) في (ك) : "كغيره "

(٥) في (ز) : " استويا ".

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، حديث (١٢٢)، ومسلم، في فضائل الصحابة باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رقم (٢٤٧٩).

وفي **صحيح الحاكم** وكتاب/[(١)] **ابن ماجه** من كتاب[(٢)] **ابن عباس** يرفعه: ((استعينوا بطعام السَّحر[(٣)] على صيام[(٤)] النهار، وبقيلولة[(٥)] النهار على قيام الليل))[(٦)] وحينئذ فمن انتفت الكراهة في حقه هجعة يسيرة إذا نامها نهارًا كفته ولم ينقطع عن مهماته، والكلام/ [(٧)] في القوي القادر الفارغ[(٨)] من الشواغل المتلذذ بمناجاة الحبيب المتنعم بها، والله أعلم[(٩)].

فائدة: قال **الدارمي** في صفة الصلاة: لو أراد المتنفل أن يصلي شيئًا مقدرًا فالتطويل أفضل، وإن أراد أن يقرأ شيئًا في صلاته فقراءته له في ركعات[(١٠)] كثيرة أفضل. انتهى

فائدة: لا خفاء أن صلاة الجنازة فرض كفاية، ويقع في كلامهم تسميتها نافلة، فمنه قول

---

(١) [ز١٧٢/ب].

(٢) في (ك)، (ز): هكذا، ولعل الصواب: "حديث" .

(٣) السحر: آخر الليل . ينظر: العين (١٣٥/٣).

(٤) في (ز) : " قيام"

(٥) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. يقال: قال يقيل قيلولة، فهو قائل.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٣٣) (قيل).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في السحور، حديث (١٦٩٣)، والحاكم في المستدرك ، حديث (١٥٥١)، من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.
قال البوصيري في الزوائد (٧٠/٢): «في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف»، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (١٩٣/٤).

(٧) [ك٢٦١/أ].

(٨) صحفت في (ك): " الفارع "

(٩) ولا شك أن هدي النبي ﷺ وسنته وطريقته ،أكمل هدي؛ لأنه هدي معتدل يتحقق به صلاح القلب والجسد وإشباع الروح والعقل دون تفريط أو شطط ، وقد ثبت أنه كان يقوم وينام، من تأمل هديه ﷺ وما أرشد به أمته، ورأى سيرة أصحابه تبين له أن قيام الليل كله في رمضان وغيره ليس من هديه ﷺ ولا هدي أصحابه.
ففي مسلم حديث (١٤٠٨) عن النبي ﷺ قال: (لكني أصلي وأنام .. فمن رغب عن سنتي فليس مني)

(١٠) في (ز) : " فقرأ به له في الركعات " مكان : " فقراءته له في ركعات " .

القاضي أبي الطيب هنا: التطوع على ضربين ضرب تسن له الجماعة وهو صلاة العيدين والخسوفين والجنازة والتروايح والاستسقاء[١].

وقال **الرافعي** في آخر التيمم: وأما النافلة فتنقسم إلى مؤقتة وغيرها، أما المؤقتة: فكذا وكذا وصلاة الجنازة[٢]، ولا أدري ما المعنى المقضي لهذا التعبير بالعبارة الموهمة، مع تصريحهم بفرضيتها وكانوا إذا أخروا ذكر ما عدا المكتوبات تَسمَحُّوا بإطلاق النافلة عليها.

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع ص (١١٦٢)، رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري.

(٢) فتح العزيز (٢/٣٥٠)، وينظر: روضة الطالبين (١/١٢٠).

ومن كتاب صلاة الجماعة[١]

م/٥٦ حكم صلاة الجماعة

[م/٥٦] الصواب في الجمعة أنها فرض عين، وفيه شيء شاذ ذكرته هناك[٢]، وأما غيرها من المكتوبات فالأصح المنصوص في كتابه الإمامة[٣]، وبه أجاب الجمهور كما قاله في **الشامل**[٤] وغيره، وقال في **الكافي**: إن عليه تدل أكثر نصوص **الشافعي**.

والثاني: أنها سنة، ورجحه كثيرون منهم الشيخ **أبو حامد** و**الرافعي** في **شرحه الصغير** و**المحرر**[٥] وادعى **الماوردي** أنه قول الأكثرين[٦].

والثالث: فرض عين[٧]، زاد في **شرح المهذب** لكن ليست بشرط في صحة الصلاة[٨].

قلت: هذا الوجه قول **ابن خزيمة**[٩][١٠] .

---

(١) الجماعة لغة: الفرقة من الناس، والجمع جماعات وحقيقتها شرعا: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم، وهي من خصائص هذه الأمة، كالجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء. ينظر: تكملة المعاجم العربية (٢/٢٧٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٣٩٥) (جمع).

(٢) يعني في كتاب الجمعة .

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/٦٢).

(٤) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَمَّد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٢٣)، وفيه: «فمنصوص الشافعي في كتاب الإمامة أنها فرض على الكفاية، وإليه ذهب أبو العباس وأبو إسحاق وأكثر أصحابنا».

(٥) المحرر (١١٨).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٧٨).

(٧) وهذا مذهب الإمام أحمد . ينظر: الشرح الكبير (٢/٢)، المبدع(٢/٣٩)، الإنصاف(٢/١٤٩)،

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٦٢).

(٩) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨)، فقد ترجمه بقوله: «باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد، لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة، إذ غير جائز أن يقال: لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة» .

(١٠) هو: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابورى ، إمام نيسابور في عصره ، ولد في عام ٢٢٣هـ ، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها =

وحكى **الإمام**[١] عنه أنه جعلها شرطًا في الصحة، والظاهر أن محل ذلك في غير المعذور[٢]، وقضية كلام القاضي **ابن كج والدارمي** أن ذلك ليس بوجه لنا البتة، وقول **الرافعي**: وفي بعض **التعاليق**: أن **أبا سليمان الخطابي** ذكر أنه قول **للشافعي** يقتضي أنه منقول نصًا، وإنما حكاه **القاضي حسين** عن تخريج **الخطابي** من كلام **الشافعي** في **الكبير** يعني **الأم** قال: فإن قلنا فرض كفاية لم يسقط الحرج إلا إذا أقاموها بحيث يظهر الشعار[٣] ، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع، وفي الكبيرة والبلاد تقام في المحال[٤].

قلت: وعبارة **القاضي ابن كج**: في كل محلة ومجلس يحتاج إلى جماعة، وضبط **الشيخ أبو حامد** القرية الصغيرة بأن يكون فيها عشرون أو ثلاثون رجلًا، ويشبه أن يقال: متى ظهر الشعار بجماعة واحدة في المسجد ونحوه صغيرة وإن كانوا آمنين، وإلا فكثيرة، قال: فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت، قال **أبو إسحاق**: لا يسقط الفرض وخالفه بعضهم إذا ظهرت في الأسواق.

قلت: قال **الدارمي**: وإن جمع جميعهم في البيوت حتى عطلت المساجد خرجوا على قولنا أنها فرض كفاية، وهل يدركون فضيلة الجماعة؟ على وجهين، وعبارة **البحر**: قال **أبو إسحاق**: لا يسقط الفرض عنهم[٥]، وقال **أبو يعقوب الأبيوردي**[٦]: فيه وجهان، والأظهر أنه لا يسقط

= كتاب (التوحيد وإثبات صفة الرب) ، و (مختصر المختصر) المسمى (صحيح ابن خزيمة) ، توفي سنة ٣١١هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ١٠٩) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩) ، طبقات الشافعيين (ص: ٢١٩)

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٤).

(٢) ينظر: البيان (١/٣٦١)، نهاية المحتاج(٢/١٣٩).

(٣) أي العلامة. ينظر: المصابح المنير ص (١٦٤) (شعر).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٨٥)، النجم الوهاج (٢/٣٢٥)، أسنى المطالب (١/٢٠٩).

(٥) بحر المذهب (٢/٢٤٣).

(٦) أبو يعقوب يوسف بن مُحَمَّد الشيج الأبيوردي ، أحد الأئمة من تلامذة الشيخ أبي طاهر الزيادي ومن أقران القفال فكثيرا ما وقع ذكره في فتاوي القفال ، ومن مشايخ الشيخ أبي مُحَمَّد الجويني ومن صدور أهل خراسان علما وتوقد ذكاء ، وله عدة تصانيف منها كتاب المسائل في الفقه وغيره ، توفي سنة ٤٠٠هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي =

م/٥٧: أهل البوادي وصلاة الجماعة .

فأشار إلى طريقين.

[م/٥٧] قال في زيادة: «**وأما أهل البوادي فقال إمام الحرمين: عندي فيهم نظر، فيجوز أن يقال: لا يتعرضون لهذا الفرض، وكذا إذا قل عدد ساكني/**[١] **قرية، والمختار أن أهل البوادي الساكنين كأهل القرية للحديث الصحيح: ((ما من ثلاثة في قرية أو بلد ولا يقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان))**[٢]»[٣]. انتهى

وكذا في **شرح المهذب** وأقره على خروج المسافرين، وجزم بذلك في **التحقيق** بأنها سنة لهم[٤]، ونص **الشافعي** في **الأم** يرد ذلك حيث قال: فأشبه ما وصفت من الكتاب/[٥] والسُّنة أنه لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون أن يصلي فيهم جماعة[٦]. انتهى.

م/٥٨: حكم صلاة الجماعة للنساء

وممن صرح بأن أهل البادية كالحاضرة صاحبا **الكافي والانتصار**[٧] .

[م/ ٥٨] قال: «**هذا حكم الرجال وأما النساء فلا تُفرض عليهن الجماعة**»[٨].

= (٥/ ٣٦٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٩٩) .

(١) [ك٢٦١/ب].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٥٤٧)، والنسائي في كتاب الإقامة: باب التشديد في ترك الجماعة رقم (٨٤٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٦)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٦١/٤)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود(٥٨/٣، رقم٥٥٥) .

(٣) روضة الطالبين (٣٣٩/١).

(٤) التحقيق ص (٢٥٧).

(٥) [ز١٧٣/أ].

(٦) الأم (١٧٩/١).

(٧) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٦٨٣).

(٨) روضة الطالبين (٣٣٩/١).

قلت: ويستثنى من إطلاق المصنف في الرجال سوى ما استثناه من بعد من الفائتة والمنذورة صور كثيرة منها: جماعة العراة على تفصيل ما سبق[١]، ومن عذر بترك الجمعة كما سيأتي، وحالة المسابقة، وأما المقضية فالجماعة لهم سنة، وأطلق **الرافعي**[٢] تبعًا **للقاضي الحسين** أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة، وحمل على فعلها خلف المؤداة كما قاله **المتولي** لا نفي الجماعة فيها مطلقًا بدليل حديث: نومهم في الوادي عن صلاة الصبح[٣] كما ذكره **الشيخ** من بعد، وهل يتوجه فرض الجماعة على الأرقاء إذا تمحضوا في قرية ونحوها؟ لم أر فيه نصًا وهو محتمل، والخنثى[٤] كالأنثى حتى في الصلاة في المنزل إلا الجمعة[٥].

م/٥٩/
صلاة النساء جماعة في البيوت

[م/٥٩] فرع: «وجماعتهن في البيوت أفضل، فإن أردن حضور المسجد مع الرجال، كره للشواب دون العجائز»[٦].

قلت: ظاهر هذا أنه لا يستحب لهن الخروج إلى الجماعة، ونحوه قال **إمام الحرمين**، وأما

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٢/٣٩)، فقد رجح أنها ليست فرضا في حقهم.

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤/٤٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة(٢٧٥، رقم٦٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]

(٤) الخنثى: الذي لا يُخلص لذكر أو أنثى ، يقال: رجل خنثى : له ما للذكر ، والأنثى. ينظر: لسان العرب (٥/١٦٣) (خنث).

(٥) نقله عن المصنف : زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (١/٢٠٩). وينظر: عجالة المحتاج (١/٢٤٧)، النجم الوهاج (٢/٢٢٧).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٩).

العجوز إذا خرجت ووقفت في آخر باب المسجد لم يكره لها ذلك عندنا، إلا أن تتشبه بالشواب؛ فيكره لها ذلك، وإذا نفينا الكراهة فالذي رأته الأئمة أنا لا نرجح خروجها على لزومها بيتها، فإنه يتعارض في حقها رعاية الستر وإقامة الجماعة مع الرجال فيخرج من تعارض الأمرين نفي الكراهة والحضور واستواء الأمرين(١). انتهى.

واعلم أن **الشافعي** ﷺ قال في **الأم**: وأحب شهود العجوز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد، وأنا بشهودهن الأعياد أشد استحبابًا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات(٢)، وهذا النص وغيره من نصوص **الأم** مصرح باستحباب حضور العجائز الجمعة والجماعة، وعليها جرى العراقيون، ولفظ **الشامل** عن النص: وأحب للعجائز لكن بعضهم يقول الجمعة، وبعضهم يقول الجماعة(٣)، ولفظ **الذخائر**: قال **الشافعي**: واستحب للعجائز، إذا أَذِن لهن أزواجهن حضور الجماعة(٤).

تنبيه: قال في **شرح المهذب**: مذهبنا: أنه يُستحب أن يَأذن لها إذا استأذنته للمسجد للصلاة، إذا كانت عجوزًا لا تشتهى، وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها، فإن منعها لم يحرم عليه(٥)، وهذا منه يقتضي أن(٦) المذهب أن خروج العجوز إلى المسجد أفضل لها؛ إذ لو كان الأفضل لها البيت؛ لما استحب له الإسعاف على خلاف الأفضل.

قلت: ولا يبعد أن يقال: إن كانت الجماعة تحصل لها في المنزل؛ فالأفضل أن لا تخرج إلى

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٨٥)، كفاية النبيه (٣/٥٢٩).

(٢) الأم (١/٢٧٥).

(٣) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَمَّد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (٣٦٧).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٤/٢٧٧)، البيان (٢/٥٤٣)، الحاوي (٢/٣٠٣)، التهذيب (٢/٢٤٩)، النجم الوهاج (٢/٣٢٧).

(٥) المجموع شرح المهذب (٥/٣١١).

(٦) في (ك) : " يخلط "

المسجد، وإلا فالأفضل الخروج إليه والإذن فيه، ولا يبعد حمل الأحاديث على ذلك، وكيف والمذهب ما نص عليه صاحب **المهذب**[١].

وقال المصنف في **شرح مسلم**: النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة، فإن لم تكن ذات زوج ولا سيد؛ حرم المنع إذا وجدت الشروط. قلت: والشروط التي ذكرها أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلائل[٢] يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما/[٣] يخاف به مفسدة ونحوها[٤]. انتهى

واعلم أن كلامه هذا يقتضي مفارقة الولي الزوج والسيد في المنع، والذي يفهمه كلام **شرح المهذب**[٥] **والتحقيق**[٦]: إلحاق الولي بهما فيما ذكره، قال: وإمامة الرجل لهن أفضل من إمامة النساء، لكن لا يجوز أن يخلو[٧] بهنّ غير محرم.

قلت: اضطرب كلامه في المسألة فجزم هنا بهذا، وقال في **شرح المهذب**: فيه طريقان/[٨] قطع الجمهور بالجواز، وقيل: على وجهين، ونقل الإمام وغيره أن **الشافعي** نص على التحريم، ولكن المذهب ما سبق، ونقل في كتاب الحج عن **القفال**: الجزم بالتحريم، ونقلاه عن النص وضعفه، وقال الجمهور: الجواز ثم قال بعده بقليل: وإذا كان مع الخنثى أجنبيات فلا يجوز؛ لأنه

---

(١) ينظر: المهذب (١٧٧/١).

(٢) هكذا في (ز)، (ك)، والصواب (خلاخل) كما في شرح النووي على مسلم (١٦١/٤).

(٣) [ك٢٦٢/أ].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (١٨٨/٤).

(٦) التحقيق ص (٢٢٨).

(٧) في (ك) : " يخلط "

(٨) [ز١٧٣/ب].

يحرم عليه الخلوة بهن[١].

وقال في عدد **الروضة**: والحكاية عن الأصحاب أنه لا[٢] يجوز أن يخلو رجل بامرأة واحدة، ويجوز أن يخلو رجل بامرأتين ثقتين[٣]، وكلامه في حج[٤] **الروضة** مخالف لهذا[٥]، فجرى هنا في **الروضة** على طريقة الإمام **والقفال** وما نقلاه عن النص، وخالفه في **شرح المهذب** هنا وفي الحج، وذكر في الحج في الخنثى ما يوافقه، وذكر في العِدد عكس ما يوافقه هنا، إذا علمت ذلك ففي **البيان**: أنه لو أمَّ رجل أجنبي بامرأة أو امرأتين كره له الخلوة بهن للحديث، ((فإن ثالثهما شيطان))[٦] وإن كن نساء كثيرات فهل يجوز؟ فيه وجهان، يبنيان على ما إذا أرادت الحج ووجدت نسوة ثقات يقمن مقام المحرم، فيه وجهان[٧]، وقوله: أولًا [٨] كره، أي حرم جرمًا

(١) المجموع شرح المهذب (١٨٨/٤).

(٢) قوله: " لا" ليست في (ز).

(٣) روضة الطالبين (٤١٨/٨).

(٤) في (ك) : " شرح ".

(٥) روضة الطالبين (٩/٣).

(٦) أخرجه أحمد ٨١/١، والترمذي كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث ٢١٦٥، والحاكم في المستدرك ١١٤/١، كتاب العلم، من طريق مُحَمَّد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس، إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن».

قال الترمذي: حسن صحيح.

وأصل الحديث في الصحيحين البخاري، كتاب الجهاد: باب من اكتتب في جيش، فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ حديث ٣٠٠٦، ومسلم، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، حديث ١٣٤١/٤٢٤، من طريق عمرو بن أبي معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم».

(٧) البيان (٤١٣/٢).

(٨) في (ك) : " ولا ".

كما سبق كلامه.

قلت: فحصل في خلوة أجنبي بالأجنبيات وجوه: التحريم، الجواز إن كن كثيرات جاز وإلا فلا، إن كن ثقات جاز وإلا فلا، وكان ينبغي أن ينظر إلى ثقته وعفته، والظاهر أن موضع الخلاف في غير المسجد المطروق، فإن **القفال** يقول بالتحريم، وقال في **الفتاوى**: لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة؛ لأن المسجد يدخله كل أحد[١]. انتهى

وهذا المطروق كثير إلا في كل مسجد.

فائدة: قال الأصحاب: لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة واحدة، ولم أر فيه خلافًا لكن في **صحيح مسلم**: أنه ﷺ [٢]/[٣] قال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبةٍ[٤] إلا ومعه رجل أو رجلان)[٥].

قال الشيخ: وظاهره جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والمشهور عند الأصحاب تحريمه فيتناول هذا الحديث على جماعة تبعد مواطأة الوقوع منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك[٦]. انتهى

---

(١) فتاوى القفال ص (١٠٩) مسألة رقم (١٢٥)، وفيه: «فقيه في المسجددخلت عليه امرأة مسلمة لا يكون ذلكخلوةً ؛ لأن المسجد يدخله كل أحدٍ ، وكذلك جماعة في بيت دخلت امرأة لشُغلها».

(٢) ليست في (ز).

(٣) [ك٢٦٢/ب].

(٤) هي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٢٠٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٩٩) (غيب).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث (٢١٧٣)، من عبد الله بن عمرو بن العاص، حدثه أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان».

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٥٥).

م/٦٠ حكم القضاء خلف الأداء والعكس

[م/٦٠] فرع: قال في زيادة: «**وأما القضاء خلف الأداء وعكسه فجائزٌ، لكن الأَوْلى الانفراد للخروج من خلاف العلماء فيه**»[١].

قلت: وفيه وقفة؛ لأنه إذا كان الأولى الانفراد فالظاهر أنه لا يحصل له فضيلة الجماعة؛ لأنها غير مطلوبة، وإذا لم يحصل فضلها فينبغي أن لا يصح الاقتداء، وهو صحيح عندنا بلا خلاف، وحينئذ فينبغي أن ينال به فضيلة الجماعة، ويكون أولى من الخروج من خلاف لا قوة لها حده ألا تراهم حدوا[٢] المذهب بأن من أدرك الإمام قبيل السلام كان مدركًا للجماعة بأنه لو لم يحصل فضيلة الجماعة لكان ينبغي أن لا ينعقد، وربما نعود إلى هذا في محله بزيادة فائدة إن شاء الله تعالى[٣].

م/٦١: ما تشرع فيه الجماعة من النوافل

[م/٦١] فرع: «**وأما النوافل فقد سبق ما تشرع فيه الجماعة وما لا تشرع**[٤]**، ومعنى قولهم: لا يُشرع: لا يُستحب، فلو صلى هذا النوع جماعة جاز، ولا يقال: مكروهة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك**»[٥].

قلت: وفيما أطلقه نظر؛ فإن الظاهر أنه أراد بالأحاديث اقتداء **حذيفة**[٦] **وابن عباس**[٧]

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٤٠).

(٢) في (ك) : " علو " .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٧٠)، أسنى المطالب (١/١٧٠)، غاية البيان (١/٨٠).

(٤) وذلك في باب صلاة التطوع.

(٥) روضة الطالبين (١/٣٤٠).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/٢٦) حديث (٥٦٨٩) من حديث حذيفة بن اليمان قال: أتيت النبي ﷺ ذات ليلة، فتوضأ وقام يصلي، فأتيته، فقمت عن يساره، فأقامني عن يمينه، فكبر، فقال: «سبحان الله ذي الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة» .قال الهيثمي في المجمع (٢/١٠٧): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون».

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، حديث (١٣٨)، ومسلم،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٦٤) من حديث ابن عباس ﷺ قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ «فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه - عمرو ويقلله -، وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت، عن يساره ...».

وأنس واليتيم[١] [٢] ونحو ذلك به ﷺ في التهجد والنفل المطلق، فينبغي أن يستدل بذلك على الاستحباب فيه، أو على الجواز فيه خاصة دون الرواتب التي هي اتباع الفرائض والضحى والوتر في غير رمضان، ولاشك أن إقامة الرواتب والضحى من جماعة من البدع المنكرة والحديث في الدِّين، لاسيما إذا أظهر ذلك وحُوفظ عليه، وأقل درجاته الكراهة الشديدة، نعم؛ لو اتفق ذلك للآحاد في وقت جاء في وقت فقد يقال: إنه مكروه، وقد تمنع الكراهة.

ثم رأيت صاحب **الذخائر** قال بعد نقله الجواز كالمصنف: فإن قيل: فهل يقولون فعلها في الجماعة مكروه، قلنا: إن تعمد إقامة الجماعة فيها، فلا حرج أن: يقول إنه مكروه؛ لأنه محدث وقد صح: (إياكم/[٣] ومحدثات الأمور))[٤]

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، حديث (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة حديث (٦٥٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف ... الحديث.

(٢) هو: ضميرة بن أبي ضميرة الحميري، أصابه سبياً فابتاعه النبي ﷺ، وأعتقه، وقد مر النبي ﷺ، بأم ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك؟ قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ : لا يفرق بين والدة وولدها. قال ابن حجر: وزعم عبد الغني المقدسيّ في العمدة أنّ ضميرة هذا هو اليتيم الّذي صلّى مع أنس لما صلّى النّبي صلّى الله عليه وسلم في بيتهم، قال: فقمت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٤٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٠١) .

(٣) [ز١٧٤/أ].

(٤) أخرجه أخرجه أبو داود، كتاب السنة: باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦)، وابن ماجة، المقدمة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (٤) ١٢٦- ١٢٧، والحاكم (١/ ٩٥) ، من طرق عن العرباض بن سارية، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بعدة ضلالة". وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ليس له =

فأقل[١] رتب هذا الزجر أن يحمل على الكراهة، وإن لم يتعمده، لم يكره لحديث **ابن عباس**[٢]. انتهى

وهو كلام صحيح، وأما صلاة **أنس** واليتيمم ونحو ذلك فهو للتعليم؛ فيكون مثله للمستحبات بلاشك، وأما إباحة الجماعة على الدوام من غيره كراهة، فلا أحسب أحدًا يقوله والله أعلم.

م/٦٢ صلاة الرجل جماعة في بيته

[م/٦٢] فصل: قال: «**إذا صلى الرجل في بيته برفيقِهِ أو زوجته أو ولده حاز فضيلة الجماعة، لكنها في المسجد أفضل**»[٣].

قلت: قضية إطلاقه أن صلاته في المسجد مع جماعة قليله أفضل من صلاته في منزله جماعة، فإن كانت جماعة المنزل أكثر، وبه صرح **الماوردي**[٤]، والذي أورده **القاضي أبو الطيب** في باب الاعتكاف من **تعليقه: أن** جماعة/[٥] المنزل إذا كانت أكثر كانت أفضل، وظاهر النص يومئ إليه حيث قال: والمسجد الأعظم حيث كثرت الجماعة أحب إلي[٦]. انتهى

ويعضده أيضًا قول الشيخ في **شرح المهذب:** قاعدة مهمّة صرح بها جماعة، وهي مفهومة من كلام الباقين، وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة مما يتعلق بمكانها، فمنها الجماعة في غير المسجد أفضل من الانفراد[٧]. انتهى.

= علة».

(١) قوله: " فأقل " ليست في (ك).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٢/٢٨٦)، أسنى المطالب (١/٢٠٠)، السراج الوهاج (١/٦٥).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٨٤).

(٥) [ك٢٦٣/أ].

(٦) ينظر: الأم (١/١٨٠). وينظر: الوسيط(٢/٦٩٥)، التهذيب (٢/٢٥٥).

(٧) المجموع شرح المهذب (٣/١٩٧)، وينظر: أسنى المطالب (١/١٣٦).

قلت: ولاشك أن كثرة الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، بخلاف فعلها(١) في المسجد، إلا أن يقال هنا: يحصل له الفضيلتان الجماعة والمكان فيربوان على كثرة الجماعة خارجه، وفيه نظر لعموم قوله ﷺ(٢) : ((وما زاد فهو أحب إلى الله))(٣) ويتعين الجزم بما قاله **أبو الطيب** لو كان أو ذهب إلى المسجد وترك أهل داره لصلوا فرادى، أو لتهاونوا أو بعضهم في الصلاة، نعم ينبغي أن يكون هذا فيمن لا يتعطل جماعة المسجد بغيبته، وقد سألني بعض العامة، قال: كنت أصلي بأمي صلاة الصبح مدة طويلة، ثم عنّ لي أن أذهب إلى المسجد فشق عليها ذلك وبكت، فاستخرت الله تعالى وأفتيته بأن صلاته معها أفضل كما كان برًا وطاعة.

فائدة: سئل الإمام **الغزالي**(٤) -رحمه الله- عمن يتحقق من نفسه أنه يخشع في صلاته إذا كان منفردًا، وإذا صلى مع جماعة بسبب همته ولم يمكنه الخشوع والخضوع فيها فما الأَولى به؟

فأجاب: إن كان الجمع يمنعه من الخشوع في أكثر صلاته فالانفراد أولى له، ففي الحديث: (يصلي العبد ولا يكتب له من الصلاة عشرها)(٥). الحديث، وإنما ذلك بسبب غفلته عنها

---

(١) قوله: " فعلها" غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبت

(٢) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٤٠)، وأبو داود ، كتاب الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، حديث (٥٥٤)، والنسائي كتاب الإمامة: باب الجماعة إذا كانوا اثنين، حديث (٨٤٢)، وابن ماجة، كتاب المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، حديث (٧٩٠)، من طريق عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب ﷺ، أن النبي ﷺ صلى الصبح، فلما سلم قال: «أشاهد فلان» ، ثم قال: «إن هاتين الصلاتين من أشد الصلاة على المنافقين ، الصبح والعشاء» ، ثم قال: «صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل ، وما زاد فهو أحب إلى الله عز وجل».

قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٠): «رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح، إلا عبد الله بن أبي بصير الراوي عن أبي، فسكتوا عنه، ولم يضعفه أبو داود، وأشار علي بن المديني، والبيهقي وغيرهما إلى صحته».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٦): «وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم».

(٤) في (ك): " والغزالي" .

(٥) أخرجه أبو داود ، كتاب تفريع أبواب الصفوف، باب ما جاء في نقصان الصلاة، حديث (٧٦٩)، وابن المبارك في الزهد والرقائق حديث (١٣٠١)، وأبو يعلى في مسنده حديث (١٦١٥)، وابن حبان كما في الإحسان حديث =

وفضّل رسول الله ﷺ [١] صلاة الجماعة على الانفراد بسبع وعشرين درجة[٢]، فكأنه لو خضع[٣] في صلاة الجماعة في لحظة، كان كما لو خضع[٤] في الانفراد في سبع وعشرين لحظة، فإن كانت نسبة خشوعه في الجماعة إلى خشوعه منفردًا أقل من نسبة واحد إلى سبعة وعشرين فالانفراد أولى، وإن كان أكثر من ذلك فالجماعة أولى[٥]. انتهى.

وأفتى الشيخ **عز الدين بن عبد السلام**[٦] -رحمهما الله تعالى- فيمن إذا حضر الجماعة بمثله[٧]، وفيما قالاه نظر ظاهر، والمختار بل الصواب أن حضور الجماعة أولى، كما هو ظاهر السُّنة، وأطلق الأصحاب و**الشافعي** والأمة قاطبة: أن الصلاة في الجماعة أفضل من غير استثناء لمن ذكر، وقد صرحت الأحاديث بحثِّ المنافقين على حضور الجماعة رجاء التوبة، وحصول

= (١٨٨٩) من حديث عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، أن عمارا، صلى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، لا أراك إلا قد خففتهما، قال: هل نقصت من حدودها شيئا؟ قال: لا، ولكن خففتهما قال: إني بادرت بهما السهو، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الرجل ليصلي، ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها، وتسعها، أو ثمنها، أو سبعها " حتى انتهى إلى آخر العدد»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(١) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة (١/١٣١، رقم ٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة،(٢٦٢، رقم ٦٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هكذا، ولعل الصواب «خشع».

(٤) هكذا، ولعل الصواب «خشع».

(٥) لم أقف عليه في فتاوى الغزالي، بتحقيق د. مصطفى مُحَمَّد أبو صوى ، المعهد العالي العالمي للفكر كوالالمبور ١٩٩٦ م.

(٦) أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، شيخ الشافعية ، سلطان العلماء ، ولد عام ٥٧٧هـ ، كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، برع في المذهب، وفاق فيه الأقران ، قال الشيخ قطب الدين القوسني: كان رحمه الله تعالى مع شدته فيه حسن مناظرة بالنوادر، والأشعار، وكان يحضر السماع، ويرفض، ويتواجد، هكذا قال. توفي سنة ٦٦٠ هـ . ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٣) ، تاريخ الإسلام ١٤/ ٩٣٣) .

(٧) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٥٤).

الإخلاص على أن في ذلك فتح باب عظيم لكثير من جهال المتدنيين[١] إلى ترك الجماعات، وطريق لتلبس إبليس عليهم، وإيهامهم أن همهم يجتمع في الانفراد دون الجماعة، وأنهم يحصل لهم من الخشوع أضعاف ما يحصل لهم مع الجماعة، وكذلك النفس المهينة تزين له ذلك، وأنه براء، وأن انفراده وصلاته في بيته أكمل لإخلاصه، بل الوجه أن يقال لهذا وأمثاله: الزموا الجماعة وجاهدوا أنفسكم على الإخلاص والحضور فيها حسب الإمكان، فإذا صدقتم الله تعالى في ذلك، اندفع الرياء وحصل الخشوع والخضوع[٢] واندفع/[٣] الوسواس وخزي الخناس، ولاشك أن القلب المنور باتباع السنة، وسبيل/[٤] السلف الصالح؛ ينقى من الانفراد، ويتسبب همه به إذا اتفق له، ويخشع في الجماعة ويجتمع همه فيها وحضوره عكس ما ابتلي به السائل، وفي **صحيح مسلم** عن **عبد الله بن مسعود** ﷺ[٥]: «أن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وأن هذه الصلوات الخمس سنن الهدي، فمن سره أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ عليها حيث يُنادى بهن، ولقد رأيتنا في عهد رسول الله ﷺ[٦] وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان يؤتى بالرجل يهادي بين اثنين حتى يقام بالصف، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»[٧].

وما ذكره الإمام **الغزالي** -رحمه الله- من اعتبار الموازنة فليس فضل حضور الجماعة مقصورا على ذلك، بل في حضورها فوائد وفضائل كثيرة عظيمة، ذكرها الإمام **الحليمي** -رحمه

---

(١) في (ز): " المدنيين" .

(٢) في (ز) : " الخضوع والخشوع ".

(٣) [ك٢٦٣/ب].

(٤) [ز١٧٤/ب].

(٥) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٦) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجدومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، حديث (٦٥٤).

الله- في **منهاجه**[١] وأوضحها أتم إيضاح، وأيضًا فما يقوله **الغزالي** -رحمه الله- لو سأله كل فرد عما ذكره من أهل البلد لكان نصيبه بأن الانفراد له أولى في الحالة المذكورة أم لا إن صنع ذلك فلا يخفى بعده لما فيه من تعطيل الجماعة، ولا أحسب أحدًا يسمح بذلك وإن أفتى بعضًا وترك بعضًا فلا يخفى ما فيه، والحق أن حضور الجماعة أحق، وباب مجاهدة النفس والشيطان مفتوح للموفق[٢] والاستعانة بالله عليهما للمؤمن أحق[٣]، والله أعلم.

م/٦٣: إذن السيد للعبد في صلاة الجماعة

[م/٦٣] فرع: هل يفتقر العبد إلى إذن سيده في الإمامة والجماعة؟ قال **الشاشي**: يفرق بين أول الوقت وآخره[٤]، قال في **الانتصار**: وهذا يلزم عليه صلاته منفردًا في أول الوقت لا يفتقر لهما إلى إذن فكذلك الإمامة والجماعة[٥] وقال **القاضي الحسين**: إن كان فعلها في الجماعة يزيد على زمان فعلها منفردًا احتاج إلى الإذن، قال **أبو سعيد**[٦][٧]: وفيه نظر؛ لأن الجماعة مختلف في وجوبها، وهي من تكملة الصلاة ولا يفتقر فيها إلى إذن كالسنن الراتبة[٨]. انتهى.

ويظهر أن يقال: إن كانت الجماعة تقام بقرب موضع السيد ومحلته وزمان الزيارة والذهاب إليها يسير يحتمل تعطل منافعه فيه عادة، فالوجه ما قاله أبو سعيد، وإن كان موضع الجماعة

---

(١) المنهاج للحليمي (٢/٢٨٨).

(٢) في (ز) : " للموقف ".

(٣) في (ك) : " أخلق".

(٤) حلية العلماء (٢/١٧٨).

(٥) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٣٢).

(٦) في (ك) : " سعد ".

(٧) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، وله وجه في المذهب، ولي قضاء قُم، ثم حسبة بغداد، له كتاب في (القضاء) ، و(الفرائض)، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات)، توفي سنة ٣٢٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٣٠، طبقات الشافعيين ٢٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٩.

(٨) حلية العلماء (٢/١٧٨).

بعيدًا عن موضع السيد افتقر إلى إذنه وإلا أدى ذلك إلى تعطيل معظم نفعه على سيده، ويجب الجزم به إذا تفاحش البعد وتطويل الإمام، ويجوز أن يكون موضع البحث القسم الأول والله أعلم.

م/٦٤: الجماعة في المسجد ذي الجمع الأكثر

[م/٦٤] قال المصنف -رحمه الله-: «**وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو** [١] **أفضل ولو كان بقربه مسجد قليل الجمع، وبالبعد مسجدٌ كثيرُ الجمع فالبعد أفضل، إلا في حالين:**

أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب بعدوله عنه[٢] **لكونه إمامًا أو**[٣] **يحضر الناس بحضوره فالقريب أفضل.**

والثاني: أن يكون الإمام البعيد[٤] **مبتدعًا كالمعتزلي وغيره، قال المحاملي وغيره:**[٥]/[٦] **وكذا لو كان الإمام حنفيًا؛ لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، بل قال أبو إسحاق: الصَّلاة منفردًا أفضل من الصلاة خلف الحنفي، وهذا تفريعٌ على صحة الصلاة خلف الحنفي، ولنا وجه أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال»**[٧]. انتهى

م/٦٥: ما كثر جمعه من المساجد أفضل إلا ما استثني

تنبيهات:

[م/٦٥]منها: أطلقوا أن ما كثر جمعه أفضل إلا ما استثنى [وهو] [٨] كذلك إذا استوت

(١) قوله: " أكثر فهو "ليست في (ز)، ومثبت من (ك)، وروضة الطالبين.

(٢) في (ك): " فعدلوا عنه "، والمثبت من (ز) وهو المثبت في الروضة .

(٣) في (ك) : " و "

(٤) قوله: " البعيد " ليست في (ك)، ومثبت من (ز)، والروضة.

(٥) قوله: " قال المحاملي وغيره " ليست في (ز) ومثبت من (ك)، والروضة.

(٦) [ك٢٦٤/أ].

(٧) روضة الطالبين (٣٤١/١).

(٨) ليست في (ز).

البقاع في الوضع على وفق الشرع، أما لو كان قليل الجمع كذلك وكثير الجمع قد وضعه[١] بعض المستوليين على الزمان من أموال خبيثة، وفي بقاع مشكوك في ملكه لها على وفق الشرع؛ فلاشك أن الصلاة في قليل الجمع السالم من ذلك أفضل، وهذا وإن كان من الواضحات فقد يُغفل عنه[٢].

م/٦٦: الجماعة الكثيرة في مكة والمدينة والقدس في غير المساجد الثلاثة

[م/ ٦٦] ومنها: إطلاقه يتضمن أنه لو أقيمت جماعة كثيرة بمكة أو المدينة أو بيت المقدس في مسجد بها سوى المساجد الثلاثة، أن يكون الذهاب إليه أفضل، وفيه نظر، وقد أطلق **المتولي** أن الجماعة فيها أفضل من الجماعة في سائر المساجد على ترتيبها في الفضل.

قال: وليس تختص الفضيلة بالجماعة فيها، بل الانفراد فيها أفضل[٣] من/[٤] غيرها من المساجد، أي مع الانفراد أيضًا، وقد يُنازع فيما أشرنا إليه ما تقدم من القاعدة قريبًا ولا تسمح النفس بذلك هنا[٥].

م/٦٧: صلاة الجماعة خلف المبتدع

[م/ ٦٧] ومنها: قوله: «**والثاني أن يكون إمام البعيد مبتدعًا...**»[٦] إلى آخره.

قال في **البحر** وغيره: بل الانفراد أفضل من الاقتداء به[٧].

قلت: وكذا لو كان فاسقًا غير مبتدع، ويظهر أن يُلحق بذلك كل مَن يُكره الاقتداء به

---

(١) في (ك) : " وصفه ".
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٩٣).
(٣) قوله: " أفضل " ليست في (ك).
(٤) [ز١٧٥/أ].
(٥) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (٢/١٠١٢)، التهذيب (٢/٢٤٩)، المنهاج ص (٢٢٦).
(٦) روضة الطالبين (١/٣٤١).
(٧) بحر المذهب (٢/٣٩٥- ٣٩٦).

كمن لا يُعرف أبوه [١] والتمتام[٢] والفأفاء[٣] واللَّحّان[٤] وغيرهم، فلو قال: أن يكون إمام البعيد ممن يُكره الاقتداء به لكان أجمل، وأما لو كان إمام كثير الجمع عبدًا أو صبيًا أو غير عالم ولا صالح، وإمام قليل الجمع عكسه ففيه احتمال، ثم رأيت أن **الأستاذ**[٥] قد قال بعد بعض ما قدمناه وكذا لو كان أحد الإمامين أولى بالإمامة فالحضور عنده أولى.

م/٦٨: المسجد كثير الجمع وإمامه يبادر في أول الوقت

[م/ ٦٨] ومنها: إنما يكون كثير الجمع أفضل إذا كان إمامه يبادر إلى الصلاة في أول الوقت المحبوب، يعضده ما ذكره **القاضي أبو الطيب** وغيره: أن **الشافعي** كان ببغداد وبالقرب منه مسجد لا يغلس فيه، وبالبعد مسجد يغلس فيه بالصَّلاة فكان يمضي إلى المسجد الذي يغلس فيه ويترك الآخر، وهذا واضح إذا كان يؤخرها عن وقت الاختيار كله[٦].

م/٦٩ إذا كان الإمام سريع القراءة في صلاة الجماعة

[م/ ٦٩] ومنها: لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة، قال **الفوراني**: فالأولى أن يصلي خلف إمام يطيل القراءة أو يطيلها مثله[٧]. انتهى.

وهو ظاهر ويلحق به: ما إذا كان إمام البعيد يطيل طولًا مملًا وهو لا يطيقه؛ لضعف أو كبر أو حاجة وإمام القريب بالعكس، أن يكون القريب له أولى.

م/٧٠: إذا كان الإمام حنفيا

[م/ ٧٠] ومنها: قوله: «**وكذا لو كان الإمام حنفيًا**» أي: ومن في معناه ممن لا يعتقد

---

(١) قوله" أبوه" ليست في (ز).

(٢) الفأفاء على وزن "فعلال": الذي يكثر ترداد الفاء إذا تكلم، والفأفأة حبسة في اللسان وغلبة الفاء على الكلام، وقد فأفأ، ورجل فأفأ وفأفاء يمد ويقصر. ينظر: المجموع (١٢٣/٤)، اللسان(١١٩/١)، مادة "فأفأ".

(٣) التمتمة: الترديد في التاء. ينظر: المجموع (١٢٣/٤)، اللسان(٦٧/١٢)، مادة (تمم).

(٤) اللحان هو: الرجل الكثير اللحان، واللَّحْنُ والألحان: الضُروب من الأصوات الموضوعة. واللَّحْن: تَرْكُ الصواب في القراءة . ينظر: العين (٢٣٠/٣)، لسان العرب (٣٧٩/١٣). (لحن).

(٥) هكذا في (ك)، و (ز): ولعل الصواب : " ابن الأستاذ ".

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣٠٣/٢)، كفاية النبيه (٥٣٤/٣).

(٧) ينظر: كفاية النبيه (٥٩٧/٣)، أسنى المطالب (١٦٣/١)، تحفة المحتاج (٢٥٤/٢)، مغني المحتاج (٤٦٨/١).

وجوب بعض[١] الأركان في الصلاة والطهارة، وكذا ما حكاه عن **أبي إسحاق** عبارة **الدارمي**: وقال **أبو إسحاق**: الإفراد أفضل من الائتمام بمن هذه سبيله، وقال **الروياني**: قال **الطبري**[٢]/[٣]: وفيما قاله **أبو إسحاق** في الحنفي ونحوه نظر، وحكى **المحاملي** وغيره وجهين: أن الاقتداء به أفضل من الانفراد[٤]، وقال **ابن الرفعة**: إذا صححنا الاقتداء به ففي كراهته وجهان[٥].

م/٧١: متى يكون مسجد الجوار أفضل

[م/ ٧١] ومنها: لو استوى المسجدان في الجماعة والإمام والتبكير وغيرها فمسجد الجوار أفضل، فلو كان بقربه مسجدان متساويان في الجماعة، فإن بلغه النداء من أحدهما فقط حضره أو منهما فالأقرب أولى[٦]، فإن تساويا تخير. ذكره في **البحر**[٧] وغيره، وفيه نظر؛ إذ في **صحيح مسلم**: ((أعظم الناس في الصَّلاة أجرًا أبعدهم إليها ممشى))[٨]. وفي **سنن أبي داود**: ((الأبعد فالأبعد أعظم أجرًا))[٩]، ولو كان هناك مسجدان مهجوران أحدهما

(١) قوله: " بعض" ليست في (ز).

(٢) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري الفقيه الشافعي درس على أبي علي بن أبي هريرة، وبرع في العلم، ولد سنة ٢٦٣هـ ، وصنف كتاب المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب الإفصاح في المذهب، وصنف كتابا في الجدل، وكتابا في أصول الفقه ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٣٥٠ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٨٠) ، تاريخ بغداد (٨/ ٦٤٨) ، الأعلام للزركلي (٢/ ٢١٠) .

(٣) [ك٢٦٤/ب].

(٤) ينظر: البيان (٢/٣٦٥)، كفاية النبيه (٤/٣٩)، أسنى المطالب (١/٢١٠).

(٥) كفاية النبيه (٤/٣٩).

(٦) ذكره في مغني المحتاج (١/٤٦٨)، وعزاه للأذرعي.

(٧) بحر المذهب (٢/٣٩٥).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كثرة الخطا إلى المساجد حديث (٦٦٢) من حديث أبي موسى ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام» وفي رواية: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة» .

(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة حديث (٥٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٦) من حديث عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم =

بجواره [١] فالظاهر أن إقامة الجماعة فيه أفضل، وقال صاحب **الذخائر**: إن كانت الجماعة في كل واحد من المسجدين قليلة أو كثيرة فهما سواء، وقال **الشيخ أبو نصر**: مسجد الجوار أولى فضل لحرمة الجوار[٢].

قال **مجلي**[٣]: ويحتمل أن يقال: المسجد الأبعد أفضل لما فيه من كثرة الحسنات بكثرة الخطى. قلت: وعلى ما ذكره **الروياني** ينبغي أن يقال: إذا سمع النداء منهما في وقت واحد تخير أما لو[٤] سمعه من أحدهم ثم من الآخر فينبغي أن يكون ذهابه إلى الداعي أولًا أفضل؛ لأن مؤذنه دعاه[٥].

م/٧٢: هل رعاية حق مسجد الجوار أولى بكل حال

[م/ ٧٢] ومنها: قوله: «**ولنا وجه أن رعاية مسجد الجوار أفضل بكل حال**»[٦]، أي مع جمع قليل وإن لم يتعطل بغيبته؛ لأنه أولى بكل حال من سائر الوجوه وإن صلى منفردًا وعن **تلخيص الروياني** وجه آخر أن الكثير أولى بكل حال، وهو غلط، قاله **ابن الرفعة**، قال: ولو كان صلى في مسجد جواره [٧] صلى وحده ففي **التهذيب**[٨] قال **القاضي حسين**: الأولى أن يصلي فيه منفردًا ثم يدرك مسجد الجماعة فيصلي معهم وعلى هذا يمكن إجراء لفظ **التنبيه** على

=

أجرا» . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) قوله: " أحدهما بجواره " ليست في (ز).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٥/٥٣٣)، عمدة السالك ص (٦٦).

(٣) هو مُجَلِّي بن جُمَيْعٍ (بِضَم الْجِيم مصغرًا) بن نجا المَخْزُومِي الأُرْسُوفِيُّ الأصل (وأُرْسُوف، بُلَيْدَةٌ بالشام على ساحل البحر)، مَات فِي ذِي الْقعدَة سنة خمسين وَخَمْسمِائة.

ينظر: وَفَيَات الأعيان لابن خَلِّكان: (٤/١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٧/٢٧٧، ٢٧٨)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١/٢٤٧).

(٤) قوله: " لو " ليست في (ز).

(٥) ذكره في أسنى المطالب (١/٢١١)، وعزاه للأذرعي، وكذا في الغرر البهية (١/٤٠٦)، تحفة المحتاج (٢/٢٥٥)، مغني المحتاج (١/٤٦٨)، مغني المحتاج (٢/١٤٤).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٧) في (ز) : " جوازه " .

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٤٩).

ظاهره[١]. انتهى. وقال الإمام في الوجه المذكور في الكتاب: إنه غير سديد وإن صح النقل فيه؛ فلعله في مسجد السكة، فأما/[٢] إذا كان على طريقه وكان أقرب من المسجد المشهور، فلا ينقدح في هذه الصورة[٣].

م/٧٣: فضيلة الجماعة تدرك بإدراك الإمام قبل السلام

[م/٧٣] فرع: قال: «**إذا أدرك المسبوقُ الإمامَ قبل السلام؛ أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وقال الغزالي: لا يُدركُ إلا بإدراك ركعة، وهو شاذ ضعيف**»[٤].

قلت: وهو متابع **للفوراني** في ذلك، وكلام **القاضي أبي**[٥] **الطيب** في كلامه على انتظار الإمام الداخل في الركوع يُفهم منه أن فضل الجماعة إنما يدرك بإدراك قدر التشهد، والظاهر أنه لم يرد التقييد بذلك، وقال **الشيخ أبو مُحَمَّد** في **التبصرة**[٦]: إذا أدركه في التشهد أدرك فضيلة الجماعة والمتابعة بمقدار ما أدرك من صلاته[٧]. انتهى

فعلى المذهب قال **القاضي الحسين**: لو دخل جماعة المسجد فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة استحب لهم الاقتداء به، ولا يتركونه حتى يسلم ويصلون جماعة ثانيًا؛ لأن تلك الفضيلة/[٨] محققة[٩] وههنا موهومة[١٠]. انتهى

---

(١) كفاية النبيه (٣/٥٣٤).

(٢) [ز١٧٥/ب].

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٢/٣٦٧).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٤١).

(٥) في (ز): " أبو".

(٦) التبصرة في الفقه، لأبي مُحَمَّد الجويني، ينظر: طبقات الشافعيين ص (٣٩١)، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٣٣٩) أن للجويني كتابا بعنوان التبصرة في الوسوسة، وأنه في مجلد وأن غالبه في العبادات.

(٧) ينظر: عمدة السالك (١/٦٨)، كفاية الأخيار (١/١٢٩).

(٨) [ك٢٦٥/أ].

(٩) في (ك) : " محضة "

(١٠) ينظر: كفاية النبيه (٣/٥٨٤)، النجم الوهاج (٢/٣٣١)، مغني المحتاج (١/٤٦٩)، إعانة الطالبين (٢/١٥).

وصرح صاحبه **المتولي** بخلافه: وأن الأفضل لهم التأخير كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وفي كلام **القاضي** ما يوافقه في موضع آخر، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يضق الوقت أو يفحش التأخير وتخرج وقت الاختيار.

م/٧٤: الإسراع مخافة فوت تكبيرة الإحرام

[م/٧٤] فرع: قال: «**لو خاف فوت تكبيرة الإحرام، قال أبو إسحاق: يُستحب أن يسرع ليدركها، والصحيح الذي قطع به الجماهير: أنه لا يُسرع، بل يمشي بسكينة كما لو لم**[١] **يخف فوتها**»[٢]. انتهى.

وفيه كلمتان:

الأولى: في ثبوت ذلك عن **أبي إسحاق** نظر ظاهر، والظاهر أنه سبق قلم، ووقع في **المهذب**[٣] وتبعه عليه في **الشاشي** و**العمراني** و**الرافعي** وإنما نقل شيخه **القاضي أبو الطيب** هذا المذهب عن **إسحاق بن راهويه**[٤] فقط، وكذا نقله عنه **أبو نصر ابن الصباغ والبندنيجي**[٥] **والمتولي**، وكذا حكاه عنه **ابن المنذر**، وقد وقع من هذا النظر في كتب الأصحاب مسائل كثيرة، حتى وقع في بعض نسخ **حلية الشاشي** أن **أبا إسحاق** قال: إذا ترك السؤال عامدًا لا تصح صلاته، وهو غلط فاحش من ناقل، وإنما يحكي هذا عن **إسحاق** ويقع كثيرًا مسائل منسوبة إلى

(١) قوله: " لم" ليست في (ز)، ومثبت من (ك)، وهو الموافق لما في الروضة. .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٤٢).

(٣) المهذب (٤/٢٢٨).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه ، ولد عام ١٦١هـ عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ، توفي سنة ٢٣٨ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، طبقات الشافعيين (ص: ١١٨).

(٥) أبو علي الحسن بن عبيد الله –وقيل: عبد الله– البَنْدَنِيْجِيّ ، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه التعليقة المشهورة المسماة بـ: (الجامع)، توفي سنة ٤٢٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٩، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٠٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٠٦.

أبي عبيد القاسم بن سلام[١] الإمام فيظن ظان أنه **أبو عبيد ابن حربويه**[٢] من أصحابنا، ومسائل كثيرة[٣] منسوبة إلى **أبي عاصم** في **فتاوى القفال** وهو **العامري الحنفي**[٤] قاضي خراسان زمن **القفال**، فيظن الظان أنه **أبو عاصم العبادي** المشهور من أئمتنا كما ظنه **المصنف** في موضع.

الثانية: قال القاضي **أبو علي الفارقي**[٥] في كلامه على **المهذب**: ويظهر أنه لو خشي فوات أصل الجماعة بجملتها أنه يسرع؛ لأن النبي إنما أمر بالمشي مع إمكان إدراك الصلاة، ولهذا قال: (وما أدركتم فصلوا) فدل على أنه خطاب لمن يعلم أنه يدرك بعض الصلاة، قال: وهذا تفريع على المذهب لا على قول **أبي إسحاق**، والذي يحقق ذلك أنهم قالوا: لو شرع في نافلة، ثم أقيمت الجماعة فإن لم يخش فوت الجماعة أتمها وإلا قطعها، وإذا قطعها [٦] خشية فوات

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله ، الإمام، الحافظ، المجتهد، ولد عام ١٥٧، كان أبوه سلام مملوكا روميا لرجل هروي ، له مصنفات كثيرة منها: كتاب (الأموال) ، وكتاب (الغريب) وكتاب (فضائل القرآن) وكتاب (الطهور) ، وكتاب (الناسخ والمنسوخ) ، وكتاب (المواعظ). وغيرها ، كان أبو عبيد ثقة، دينا، ورعا، كبير الشأن ، توفي سنة ٢٢٤ هـ ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ١٥٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠) ، الأعلام للزركلي (٥/ ١٧٦) .

(٢) أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى القاضى المعروف بابن حربويه قاضى مصر وأحد أركان المذهب وهو من تلامذة أبي ثور وداود إمام الظاهر ، كان ثقة ثبتا ، قال ابن زولاق: قال أبو عبيد القاضي: ما يقلد إلّا عصبي أو غبي ، توفي سنة ٣١٩هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٤٤٦) طبقات الشافعيين (ص: ٢١٥) تاريخ الإسلام (٧/ ٣٥٧).

(٣) قوله: "كثيرة " ليست في (ك).

(٤) أبو عاصم اسمه مُحَمَّد بن أحمد العامري قاضي بلدة القنية كان إماما بدمشق ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلاثين مجلد مقره بالنورية بدمشق. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٢٥٦)

(٥) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي: فقيه شافعيّ. ولد بميافارقين عام ٤٣٣هـ وانتقل إلى بغداد، فولي قضاء واسط فتوفي فيها سنة ٥٢٨ هـ. كان ورعا زاهدا وقورا مهيبا لا تأخذه في الحق لومة لائم له مصنفات منها (الفوائد على المهذب للشيرازي) في الفروع، و (الفتاوي) خمسة أجزاء. وكان حسن السيرة في القضاء. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٥٧) الأعلام للزركلي (٢/ ١٧٨) طبقات الشافعيين (ص: ٥٦٧) .

(٦) قوله: " وإذا قطعها " ليست في (ز).

الجماعة وهي عبادة قد لابسها؛ فإن تسرع المشي أولى. انتهى

وتبعه عليه تلميذه **ابن أبي عصرون**[١] على ذلك في **الانتصار**[٢] وغيره ولما ذكراه اتجاه إذا علم أنه لا يدرك جماعة أخرى، وما فهمه من الحديث ممنوع، والنقل بخلاف ما ذكره، قال شيخه في **الشامل**: لا يسرع[٣] وإن خاف فوت الجماعة[٤].

وكذا ذكره في **البحر**[٥] وغيره، وعبارة **التتمة** وإن خاف فوت بعض الجماعة أو كلها، ونقله المصنف عن الأصحاب مطلقًا، نعم، لو ضاق الوقت وخشي فوته أسرع كما لو خشي فوت الجمعة، كما صرحوا به وكذا لو امتد الوقت، وقلنا الجماعة فرض وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت.

م/٧٥: تخفيف الصلاة في تمام

[م/٧٥] فصل: قال: «**يستحب للإمام أن يُخَفِّف الصَّلاة من غير ترك الإبعاض والهيئات**»[٦]. انتهى

قال **القاضي أبو الطيب** في باب صفة الأئمة قال[٧] **الشافعي**: ومعنى التخفيف في تمام

---

(١) أبو سعد عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله التميمي، ابن أبي عصرون: الفقيه الشافعي، تولى قضاء دمشق،وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة (العصرونية) في دمشق، من كتبه: (صفوة المذهب، على نهاية المطلب)، و(الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار)، و(المرشد)، و(الذريعة، في معرفة الشريعة)، توفي سنة ٥٨٥هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ٥١٢، سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢١، الأعلام للزركلي ١٢٤/٤.

(٢) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٦٩٥)، وفيه: « فأما إن خاف فوت أصل الجماعة فإنه يندب إلى الإسراع)؛ لأن النبي ﷺ ندب إلى المشي والسكون من يثق بإدراك صلاة الجماعة؛ ولذلك قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

(٣) في (ز) : " يشرع ".

(٤) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَمَّد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٣٥).

(٥) بحر المذهب (٢٤٨/٢)، وفيه: «يستحب أن يمشي على عادته وسكونه إلى الجماعة ولا سرع، وإن خاف فوتها».

(٦) روضة الطالبين (٣٤٢/١). وينظر: فتح العزيز (٢٩١/٤).

(٧) [ز١٧٦/أ].

أن يقصر الأذكار فيذكر ما لابد منه ويطيل في الأفعال وليأتي/[١] بها على الكمال. انتهى.

وسبق في صفة الصلاة عن **الإمام**[٢] ما ظاهره يخالف هذا، وقال المصنف في **شرح المهذب** قال **الشافعي** والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الإبعاض والهيئات شيئًا، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طول المفصّل وأوسطه وأذكار الركوع والسجود[٣].

قلت: لا نزاع في استحباب التخفيف، وأما قوله: ولا تستوفي الأكمل فقد تقدم الكلام عليه في الأذكار، وقوله: المستحب للمنفرد من طوال المفصّل وأوساطه أنه لم يورده عن رؤية وتثبت، وقد سبق أنه غريب مخالف لما صرحوا به، ولم أر بعد التفتيش التام من صرح به والله أعلم.

وأما تسبيحات الركوع والسجود: فقد صرح كثيرون -أو الأكثرون- باقتصاره على ثلاث[٤] لا غير من غير ضميمة شيء إليها، ويشكل عليه قول **الشافعي** ﷺ في **الأم**: إن كل ما قال رسول الله ﷺ أحببت أن لا يقصر[٥] عنه إماما كان أو منفردا وهو تخفيف لا يُتقبل[٦]. انتهى

فظاهره استحباب الثابت عنه، واستحباب الدعاء في الركوع والسجود كما أشرنا إليه، وقال المصنف بعد ذكره النص: إن[٧] الأقوى ما ذكره الأصحاب فتناول نصه على ما إذا رضي

---

(١) [ك٢٦٥/ب].

(٢) في (ك): «الأم».

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٤).

(٤) في (ز)، : "ثلاثة".

(٥) في (ز): "يقتصر" .

(٦) الأم (١٣٣/١).

(٧) قوله: " إن " ليست في (ز).

المأموم أو على غيره. انتهى

وفيه نظر؛ إذ جرى على ظاهر نصه جماعة من العراقيين وأيضًا فقوله: وهو تخفيف لا يتقبل بعد[١] ذلك ويوافق النص حديث **أنس** : «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ[٢]»[٣] فحكم ﷺ[٤] بأنه لم يصل خلف أحد أخف من صلاته مع علمنا بأنه ﷺ كان يقرأ بالستين إلى المائة في الصبح وكان يزيد في السجود دون[٥] الركوع من الذكر والدعاء وما هو مشهور في الأحاديث، ولم تكن جماعة مسجده الكريم محصورين، وبالجملة فكلامهم في المسألة مختلف، ولم أر من جعل ذلك اختلاف قولٍ ولا وجهٍ، والله أعلم.

م/٧٦: حكم التطويل في صلاة الجماعة

[م/٧٦] فرع: قال **المتولي** وآخرون: التطويل مكروه ونص عليه في **الأم** والظاهر أنهم أرادوا كراهة التنزيه، ويجوز أن يحمل النص على كراهة التحريم، فإنه ﷺ[٦] يطلق الكراهة ويريد ذلك وكذلك المتقدمون بخلاف المتأخرين، وحديث تطويل **معاذ** ﷺ يعضده[٧]، ولاسيما إذا علم عجزهم وضرورتهم خاصة في الجمع[٨] ونحوها من الجماعات الكثيرة كما سيأتي، ولينظر فيما لو

(١) في (ك) : " يبعد "
(٢) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).
(٣) أخرجه الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، حديث (٧٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام رقم (٤٧٠).
(٤) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).
(٥) في (ك) : " و " مكان "دون".
(٦) ليست في (ز).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى حديث (٧٠١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء حديث (٤٦٥)، من حديث جابر قال: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا. والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا» .
(٨) في (ز): " الجميع" .

صرح به المأمومون بتركه، هل يحرم عليه حينئذ التطويل فيه نظر، والأقرب التحريم عند الإضرار، فإن قلت: لهم سبيل في المفارقة.

قلت: قد لا يؤثرونها للوقوع في الخلاف أو الورع.

م/٧٧:إذا رضي المأمومون بالتطويل

[م/٧٧] قال: «**فإن رضي القوم بالتطويل، وكانوا محصورين، لا يدخل فيهم غيرهم، فلا بأس بالتطويل**»[١].

قلت: وهذه العبارة مشعرة بأن الأَولى مع رضاهم عدم التطويل، قال في **شرح المهذب**: قال أصحابنا/: [٢] لم يكره، بل قال **الشيخ أبو حامد وأبو إسحاق المروزي** وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات، فإن جهل حالهم، أو كان [٣] فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول، اتفق عليه أصحابنا، وأيده بحديث: فأستمع بكاء صبي الحديث[٤]، ثم قال: وفي **فتاوى أبي عمرو بن الصلاح**[٥]: أن الجماعة لو كانوا يؤثرون التطويل إلا واحدًا أو اثنين ونحوهما فإنه لا يؤثره لمرض ونحوه، فإن كان ذلك مرة ونحوها خفف، وإن كثر حضوره أول [٦] مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم لهذا الفرد الملازم قال: وهذا الذي قاله تفصيل حسن متعين[٧]. انتهى

تنبيهات: **الأول/**[٨] ما ذكره من استحباب التطويل بالشرط المذكور هو المشهور، وحكى

---

(١) روضة الطالبين (٣٤٢/١)، وينظر: فتح العزيز (٢٩١/٤).

(٢) [ك٢٦٦/أ].

(٣) في (ز) : " وكان".

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي حديث (٧٠٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ. ، وفيه: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أطولها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كراهة أن أشق على أمه».

(٥) لم أقف عليه في فتاوى ابن الصلاح.

(٦) في (ك) : " قال ومن ".

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٢٨/٤- ٢٢٩).

(٨) [ز١٧٦/ب].

القاضي **ابن كج** و**الدارمي** وجهين في استحباب التطويل مع رضى المحصورين، وللمنفرد أيضًا، وحكاهما **ابن كج** في المتنفل أيضًا، قال **الدارمي** في صفة الصلاة: ويخفف على من خلفه، فإن كان وحده أو مع[١] جماعة يرضون بتطويله فوجهان: أحدهما: التطويل أفضل ما لم يخش السهو، والثاني: التعجيل أفضل. انتهى.

قلت: وفي معنى خشية السهو خشية الملل وثقل الصَّلاة عليهم، ويظهر أن يُقال: يختلف الحال باختلاف حال المصلين؛ فمصلي يتنعم بالصلاة وطولها، ومصل يكابدها مع ثقلها عليه ولكنه يتجلد.

الثاني: [٢] إذا رضوا بالتطويل فلاشك أنه لا يطيل[٣] ما شاء بل إن كان له عادة فيه علموها، حمل رضاهم عليها، وإن ذكروا له حدًا فكذلك، وإلا فلا يزيد على ما يقطع برضاهم به فإن تردد فيما وراه[٤] لم يزد هذا قضية الفقه ولا نقل عندي فيه ثم ما سبق من التطويل في الرضى يجب أن يكون في الأحرار الذين لا علقة[٥] عليهم، أما العبيد فلا عبرة برضاهم بلا إذن من السادات فيه وكذلك الأُجراء الأحرار إجارة عين على عمل بأجر إذا أذن لهم المستأجرون في حضور الجماعة[٦].

الثالث: فيما قاله **ابن الصلاح** ووافقه عليه نظر؛ فإنه ﷺ أنكر التطويل على معاذ لما شكى عليه ذلك الرجل ولم يستفصل؛ ولأن فيه تنفيرا للواحد الملازم عن الجماعة مع تأكدها وهي مفسدة، ومراعاة الرضى مصلحة فلا تساويه، وفي التخفيف لبكاء الطفل، وفي التطويل لانتظار الداخل ما يؤكد ذلك عند التأمل، على أن إطلاق الأصحاب ينازع فيما أبداه ويوافق ما

(١) قوله: " مع " ليست في (ز).
(٢) قوله: " الثاني" مكانها في (ز) : " قلت" .
(٣) صحفت في في (ز) : " يطلب "
(٤) في (ك) : " رواه ".
(٥) في (ك) : " عقلة "، وهو خطأ.
(٦) في (ز) : " الجماعات ".

ذكرناه.

م/٧٨:أحوال تطويل الإمام

[م/٧٨] قال: «**فلو طَوَّل الإمام فله أحوالٌ: منها أن يصلي في مسجد أو سوق أو محلةٍ فيُطوِّل، ليلحقه آخرون؛ ليكثر بهم الجماعة؛ فهذا مكروه**»[١].

زاد في **شرح المهذب**: باتفاق الأصحاب، قالوا: وسواء كان المنتظر عالمًا أو صالحًا أو غيرهما وسواء كان المسجد في سوق أو محلة، وعادة الناس/[٢] يأتونه فوجًا فوجًا بعد الإقامة قال: لحديث **معاذ**[٣] وغيره؛ ولأنهم مقصرون بالتأخر؛ ولأن فيه إضراراً بالمأمومين، ولأنه إذا لم ينتظرهم[٤] حثهم على التبكير[٥].

قيل: وفيما أطلقوه في الصورة الأخيرة نظر؛ فإن المستحب إطالة الركعة الأولى على الثانية على الأصح عند المصنف وغيره، وهو المختار لحديث **أبي قتادة**[٦] في الصحيحين: ((أنه ﷺ[٧] كان يطيل في الأولى ويقصر في الثانية))[٨]، وعللوه بأنه يدركها قاصد الجماعة وهذه العلة[٩]

(١) روضة الطالبين (٣٤٢/١)، وينظر: فتح العزيز (292/٤).
(٢) [ك٢٦٦/ب].
(٣) سبق تخريجه (٢٠٨).
(٤) في (ك) : " ينتظر هو ".
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٣٢/٤)، وفيه: «سواء كان المنتظر مشهورا بدينه أو علمه أو ديناه».
(٦) هو: أبو قتادة الأنصاري، قيل اسمه الحارث بن ربعى بن بلدمة ، و قيل عمرو و قيل النعمان ، السلمي ، المدني، فارس رسول الله ﷺ شهد أحدا وما بعدها. توفي سنة (٣٨) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢)، الإصابة (٢٧٢/٧).
(٧) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).
(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر، حديث (٧٥٩)، ومسلم ، كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥١)، من حديث أبي قتادة ﷺ .
(٩) في (ز) : " القلة ".

ناطقة بالتطويل للحاق الجماعة، ويؤيده ما رواه **الخطيب**[١] في **تلخيصه**[٢] من حديث **عبد الله بن أبي أوفى**[٣] : (أنه ﷺ[٤] كان يطيل في الأولى ويقصر في الثانية)[٥]، وعللوه بأنه يدركها الجماعة وهذه العلة[٦] ناطقة [٧] : ((كان يطيل القراءة في أول ركعة ما سمع وقع الأقدام حتى ينقطع الصوت ويصلي الثانية أقصر من الأولى)). الحديث[٨].

وحينئذ فيحمل كلام الأصحاب على تطويل زائد على ذلك أو تطويل يشق[٩] احتماله وفي **سنن أبي داود** بسند ضعيف: (كان يقوم في الركعة من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم)[١٠]،

(١) هو: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث. وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، ، توفي سنة (٤٦٣هـ)، من كتبه: الكفاية في علم الرواية ، والجامع، لأخلاق الراويّ وآداب السامع ، وتلخيص المتشابه في الرسم ، وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٣)، النجوم الزاهرة (٨٧/٥).

(٢) لعله كتاب تلخيص المتشابه في الرسم، ولم أقف على الحديث فيه.

(٣) الصحابي الجليل أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي الكوفي الفقيه، المعمر، صاحب النبي ﷺ ، له: عدة أحاديث ، غزا مع النبي ﷺ ست غزوات، وأصابته يوم حنين ضربة في ذراعه توفي سنة ٨٦هـ وقد قارب مائة سنة . من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة وكان أبوه صحابيا أيضا.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٥٩٢).

(٤) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان: باب القراءة في الظهر، حديث (٧٥٩)، ومسلم ، كتاب الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، حديث (٤٥١)، من حديث أبي قتادة ﷺ .

(٦) في (ز) : " القلة ".

(٧) ليست في (ز).

(٨) يأتي تخريجه عند أبي داود وغيره.

(٩) صحفت في (ز) : " يسق ".

(١٠) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة في الظهر، حديث (٨٠٢)، وأحمد (٣٥٦/٤) من حديث مُحَّد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر =

وفي «**المسند الصحيح**» **لأبي العباس مُحَمَّد بن إسحاق السراج**[(١)] من حديث **أبي قتادة** المذكور زيادة: «وكان يطول الركعة الأولى في صلاة الظهر، فقلنا إنما يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى من الظهر[(٢)]»[(٣)] فقد صرح **الراوي** بالعلة المذكورة؛ فالمختار دليلًا أن الانتظار في القيام الأول لإتيان الناس أفواجًا لا يكره إذا طالت القراءة، ما لم يبالغ فيشوش على الحاضرين والله أعلم.

تنبيه: ظاهر كلامهم أن الكراهة المذكورة كراهة تنزيه[(٤)]، وعبارة **الماوردي:** لو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من[(٥)] لم يحضر، لا يختلف المذهب؛ فلأن لا ينتظر في وقت الصلاة أولى[(٦)].

م/٧٩: انتظار الرجل الداخل في الركوع

[م/٧٩] قال في مسألة انتظار الرجل الداخل في الركوع/ [(٧)]: «**أظهرهما عند الإمام**

= حتى لا يسمع وقع قدم» .

وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤١٠)، لجهالة الرجل الراوي عن ابن أبي أوفى، وكذلك ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٢).

(١) هو: مُحَمَّد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج أبو العباس النيسابوري، الحافظ محدث خراسان، رأى مُحَمَّد بن يحيى الذهلي، وسمع من إسحاق بن راهويه، وداود بن رشيد، وقتيبة، ومُحَمَّد بن عمرو زنيج، وأبي كريب، وغيرهم، كان يقال: السراج كالسِّراج، توفي سنة (٣١٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٠٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٢١٨).

(٢) ليست في (ز).

(٣) مسند السراج، باب في القراء في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، حديث رقم (١١٤)، وفيه: « فظننا إنما يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»

(٤) الكراهة التنزيهية تطلق على ما ثبت النهي عنه، ولكن ثبت ما يصرفه عن التحريم، وأما الكراهة التحريمية تطلق على ماثبت النهي الشرعي فيه ولم يوجد صارف يصرفه عن التحريم . ينظر: شرح الأصول من علم الأصول" (صـ ٥٠ – ٥٢) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٥) في (ز): "ما".

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤٦١)، مغني المحتاج (١/٤٧٠).

(٧) [ز١٧٧/أ].

وآخرين: لا ينتظر، والثاني: ينتظر بشرط أن لا يفحش التطويل»[١].

قلت: أشار بهذا إلى موضع الخلاف ما لم يفحش التأخير، قال **الرافعي**[٢]: وضبطه **الإمام** بأن قال: إن طول تطويلًا لو وزع على جميع الصلاة يظهر له أثر محسوس فهذا ممنوع منه؛ لإفراطه وإن كان بحيث يظهر في الركوع لا في كل صلاة لو وزع فهذا موضع الخلاف[٣]. انتهى

وسيأتي طريقة تخالف هذه.

م/٨٠: كيفية القولين في التطويل

[م/٨٠] قال: «**واختلفوا في كيفية القولين فقال المعظم**[٤]**: هما في الكراهة وأظهرهما لا يكره»**[٥].

قلت: لم ينقل **الرافعي** ذلك عن المعظم بل عن **الروياني** فقط، ولفظه قال: معظم الأصحاب: ليس الخلاف في استحباب الانتظار، ولا في كونه لو انتظر هل تبطل صلاته؟، وإنما الخلاف الكراهة فأحد [٦] القولين أنه يكره، وبه قال **أبو حنيفة**[٧] **ومالك**[٨] واختاره **المزني**[٩]، والثاني: لا يكره، وبه قال **أحمد**[١٠]، وهو أصح القولين عند القاضي **الروياني**[١١] وحذف في

---

(١) روضة الطالبين (٣٤٢/١).

(٢) فتح العزيز (٢٩٥/٤).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٥٨٠/٣).

(٤) يعني: معظم الأصحاب كما في الروضة.

(٥) روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٦) في (ك) : " هل بأحد " مكان " فأحد " .

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٢/١).

(٨) ينظر: جواهر الإكليل (٧٧/١).

(٩) مختصر المزني (١١٦/٨): وفيه: «قال الشافعي: - رحمه الله - وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزني) : قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره **والأولى عندي أولى بالصواب** لتقديمها على من قصر في إتيانها».

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٢١٣/٦).

(١١) فتح العزيز (٢٩٣/٤).

شرحه الصغير [هذه المسألة][(١)] ذكر ترجيح **الروياني** قال في ما ساقه من الطرق/[(٢)] في بيان محل القولين، وقيل: لا ينتظر قولًا واحدًا وإنما القولان في الانتظار في القيام[(٣)].

قلت: هذه طريقة رواها **الرافعي** عن رواية **ابن كج** وعللها بأن القيام موضع تطويل بخلاف الركوع، ثم قال **الرافعي** في آخر المسألة مشيرًا إلى ما سبق: وروينا عن **ابن كج** أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وعبر المصنف عن هذا كلامه، وقيل: القيام كالركوع دون غيره فجعل ذلك طريقة أخرى، وهذا شيء لم يقله **الرافعي** ولا غيره فيما أعلم، وإنما أراد **الرافعي** بذلك ما قدمته[(٤)] عن رواية **ابن كج** فاعلم، ثم وقفت على كلام **ابن كج** في كتابه فصدر كلامه بنقل طريقة القولين، ثم قال: وقال بعض [(٥)] أصحابنا: على اختلاف حالين، فالموضع الذي أمره بالانتظار إذا كان قائمًا، والموضع الذي أمره بأن لا ينتظر إذا كان قد ركع، **وأبو الحسن**[(٦)] حكى أن القولين في القيام، فأما الركوع فلا ينتظره، ومنهم من قال القولين في الركوع، فأما في حالة القيام ينتظره قولًا واحدًا ولم يحكه غير **أبي الحسن**[(٧)]. انتهى كلامه فيما رأيته[(٨)].

م/٨١: إذا لم يشق التطويل بالمأمومين؟

[م/٨١] قوله: «**وقيل: إن لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعًا وإلا ففيه القولان**»[(٩)].

---

(١) قوله: " هذه المسألة " ليست في (ز).

(٢) [ك٢٦٧/أ].

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٥٨١/٣)، تحفة المحتاج (٢٦١/٢)،

(٤) في (ك) : " قدمه "

(٥) قوله: بعض " ليست في (ز) .

(٦) في (ك): " الحسين".

(٧) في (ك): " الحسين" .

(٨) ينظر: فتح العزيز (295/٤).

(٩) روضة الطالبين (٣٤٣/١).

قلت: وهذه الطريقة نقلها **الرافعي** عن **صاحب الإفصاح**[١]، واعلم لها قول **الوجيز**[٢]: وينبغي أن لا يطول بالصلاة وهي مخالفة للطريقة التي صدر بها كلامه أولًا من أن موضع القولين فيما إذا لم[٣] يفحش التأخر، ونقلها **الصيدلاني**[٤] وغيره، وكذلك قال في **شرحه الصغير** وموضع القولين ما إذا دخل الذي يجيء المسجد أو الموضع الذي يقام[٥] فيه الصلاة، وما إذا قصد الاحتساب وما إذا لم يفرط في تطويل الانتظار، وقيل: ينتظر الانتظار الخفيف والقولان في التطويل المفرط. انتهى.

م/٨٢: لو أحس بداخل في التشهد الأخير

[م/٨٢] قال: «**ولو أحس بداخل في التشهد الأخير فهو كالركوع**»[٦].

قلت: زاد **الرافعي**: وقياس قول من يقول: لا يدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة مع الإمام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه[٧].

م/٨٣: المذهب أن يستحب الانتظار في الركوع

[م/٨٣] قال: «**قلت**[٨]: **المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع وفي التشهد الأخير بالشروط المذكورة، ويكره في غيرهما والله أعلم**»[٩].

---

(١) هو: أبو علي الطبري، سبق ترجمته، وكتاب الإفصاح في المذهب، شرح على مختصر المزني. ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، وقال الإسنوي في طبقاته (٢/ ٥٥): «وكتابه «الافصاح» الذي يعرف به أيضا، وهو بالفاء والصاد المهملة، وهو شرح على «المختصر» متوسط، عزيز الوجود».

(٢) انظر: الوجيز في الفقه الشافعي (١٨٠/١).

(٣) قوله: " لم " ليست في (ز)

(٤) هو: أبو بكر الصيدلاني، إمام جليل القدر عظيم الشأن من الأئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، واسمه مُحَمَّد بن داود؛ له شرح على المختصر في جزأين ضخمين .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٥).

(٥) في (ز) : " يعلم "

(٦) روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٧) فتح العزيز (٢٩٣/٤).

(٨) في (ك) : " فإن قلت " بدلا من " قال: قلت" .

(٩) روضة الطالبين (٣٤٣/١).

هنا كلمات:

الأولى: قوله: المذهب نسب ترجيحه في **شرح المهذب**[١] إلى **القاضي أبي الطيب** والأكثرين، وفي النسبة نظر؛ فإن **الشيخ أبا حامد** قال: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب، وإنما القولان في الكراهة، الجديد: يكره، وصححه **الماوردي**[٢]، وقال: **القديم** لا يكره، بل هو مباح و**الجديد** الصحيح: أنه مكروه قال/[٣]: وكان أصحابنا **البصريون** يُخَرِّجون القولين في الاستحباب، وليس بصحيح، وإنما هما في الكراهة، وقال **إمام الحرمين**: الظاهر أنهما في الكراهة سواء[٤] لا في بطلان الصلاة، وهو ما نقله صاحب **البيان**[٥] عن الأكثرين، وهذه أثبت، والكتب شاهدة لصحتها.

والحامل[٧] للشيخ/[٨] على ما ذكره قول **القاضي أبي الطيب**: كان **الشيخ أبو حامد** يقول: هما في الكراهة وهذا خطأ؛ فإن **أبا إسحاق** حكى في **الشرح** أن قوله الجديد: إنه يستحب انتظاره[٩].

وعبارة **الشامل**: قال **أبو إسحاق** في **الشرح**: أحدهما: يكره، والثاني: يستحب، وقال **الشيخ أبو حامد**[١٠]: لا يستحب قولًا واحدًا، وهل يكره؟ قولان، وإنما ذهب إلى هذا؛ لأن

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٣١/٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/٤).

(٣) [ز١٧٧/ب].

(٤) قوله: " سواء " ليست في (ك).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٦/٢).

(٦) في (ز) : " وهذه المنقول ".

(٧) في (ز) : " والحاصل ".

(٨) [ك٢٦٧/ب].

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٦/٢)، كفاية النبيه (٥٣١/٣)، نهاية الزين (١٣٢/١).

(١٠) في التعليق كما نص عليه في الشامل.

المزني قال: ورأيت في رواية بعضهم: أنه قال: لا بأس[(١)]، وهذا لا يمنع صحة ما قاله **أبو إسحاق**[(٢)] ولم يقل إن **أبا إسحاق** نسبه إلى الجديد، والذي رأيته في **المختصر** -ونقلوه عنه-: وإذا أحس الإمام برجل داخل[(٣)] وهو راكع، لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله تعالى، قال **المزني**: ورأيت في رواية **الكرابيسي**[(٤)] عنه: لا بأس بانتظاره، والأولى عندي أولى بالصواب[(٥)]. انتهى[(٦)].

وهو مصرح بأنه قول قديم كما قاله الشيخ **أبو حامد والمحاملي والماوردي** وغيرهم إلا أن يكون نص عليه في الجديد في موضع آخر[(٧)].

الثانية: ما أطلقه من الكراهة في غير الركوع والتشهد يجب تخصيصه بما عدا الاعتدال عن

---

(١) مختصر المزني (١١٦/٨): وفيه: «قال الشافعي: - رحمه الله - وإذا أحس الإمام برجل وهو راكع لم ينتظره ولتكن صلاته خالصة لله (قال المزني) : قلت أنا ورأيت في رواية بعضهم عنه أنه لا بأس بانتظاره **والأولى عندي أولى بالصواب** لتقديمها على من قصر في إتيانها».

(٢) الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَمَّد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ، ص (١٥٧).

(٣) قوله: " داخل " ليست في (ك).

(٤) أبو على الحسين بن على بن يزيد الكرابيسى كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث تفقه أولا على مذهب أهل الرأى ثم تفقه للشافعى وسمع منه الحديث ومن يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ويعقوب بن إبراهيم وغيرهم روى عنه عبيد بن مُحَمَّد بن خلف البزار ومُحَمَّد بن على فستقة وله مصنفات كثيرة ، توفي سنة ٢٤٨هـ . ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ١٣٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ١١٧) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٢/ ٨٢)

(٥) مختصر المزني (١١٦/٨).

(٦) وقد لخص النووي الأقوال في هذه المسألة في المجموع (٢٣٠/٤)، فقال: «وإذا اختصرت هذا الخلاف وجعلته أقوالا كان خمسة (أحدها) يستحب الانتظار (والثاني) يكره (والثالث) لا يستحب ولا يكره (والرابع) يكره انتظار معين دون غيره (والخامس) إن كان ملازما انتظره وإلا فلا والصحيح استحباب الانتظار مطلقا بشروط أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألا يفحش طول الانتظار وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه ».

(٧) ينظر: المهذب (٣١٠/١)، الوجيز (٧٦/١)، البيان (٣٨٤/٢)، المجموع (٢٣٠/٤).

الركوع والسجود، عند من يرجح البطلان بتطويلهما؛ فإن قضيته عدم الجواز .

الثالثة: حكى **ابن الرفعة** عن بعضهم أنه قال: ينبغي أن يجري الخلاف في القيام في الركعة الأولى وإن لم يُجْزِ في غيرها من قيام وسجود، بناء على أن فضيلة الإحرام تدرك به وهو حسن، وعضده بحديث **أبي قتادة**(١) السابق قال فيه: وظننت أنه كان يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، ويؤيده أن **القاضي أبا الطيب** وغيره استدلوا لاستحباب الانتظار في الركوع بحديث **ابن أبي أوفى** أنه ﷺ (٢) كان إذا قام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ينتظر ما سمع، وقد انتهى.

وأقل درجات مورد النص أن يكون محل الخلاف لا جرم جعل بعضهم -كما سبق في كلام **ابن كج**-، القيام محل وفاق على الانتظار وأخرجه عن موضع القولين

الرابعة: قال **الفوراني** -بعد ذكره الخلاف في محل القولين-: هذا إذا انتظر لله ﷻ فأما إذا انتظر لأجل التودد؛ فلا يباح له ذلك وتبطل صلاته، أي قطعًا فظاهر كلام غيره الكراهة واعلم أنهم لا يذكروا من شروط الانتظار أن لا يخاف فوت بعض الوقت ولابد منه(٤) وإنما تركوه لوضوحه(٥).

---

(١) حديث أبي قتادة ﷺ : «أن النبي ﷺ كان يطول في الأولى من الصبح، ويقصر في الثانية»، وسبق تخريجه ص (٢١١).

(٢) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٣) كفاية النبيه (٣/٥٨٣).

(٤) قوله: " ولابد منه" ليست في (ز).

(٥) ذكر في نهاية الزين (١/١٣٢) أنه يسن للإمام انتظار من يريد الاقتداء به بشروط تسعة: أن يكون ذلك الانتظار في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير وأن لا يخشى فوت الوقت وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجه وأن ينتظره لله تعالى لا لتودد وإلا كره وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم إلى آخر وإلا كره وأن لا يميز بين الداخلين فينتظر بعضا دون بعض وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع وأن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام والإمام ليس بقيد بل مثله المنفرد وإن كان لا يأتي فيه جميع الشروط

الخامسة: هل محل الخلاف في الاستحباب، وغيره مخصوص بما إذا لم تؤثر الجماعة التطويل إلا أن آثروه لم أر فيه نقلًا قال **ابن الرفعة**: وكلام بعضهم يُفهم الأول، أما إذا آثروه فلا؛ لأنه يستحب التطويل قال: وعليه ينطبق ما سبق عن **الإفصاح** وقد يقال: يجري في الحالين ويكون محل الخلاف إذا كان انتظاره يزيد على ما يؤثر(١) من التطويل(٢). انتهى

والظاهر أنه لا فرق بين الحالين.

السادسة: هل موضع الخلاف فيما إذا حصل/(٣) انتظار واحد في ركوع واحد أم لا فرق، قال **الإمام**: والذي أراه أنه إذا طول ركوعًا واحدًا تطويلًا لو وزع على جميع الصلاة، وذكر ما لخصه **الرافعي** وسبق ذكره ثم قال: وهذا حسن بالغ، والذي يقتضيه ما ذكرناه أنه لو انتظر مرة أو مرتين فقد يخرج على القولين إذا كان لا يظهر أثر التطويل في جميع الصلاة، وإن كان ينتظر في كل ركوع فقد يجر ذلك القطع بالمنع لإفضائه إلى التطويل، إذا جمع ونزول ذلك منزلة الإفراط في تطويل ركوع واحد(٤). انتهى.

السابعة: قال **الرافعي** ملخصًا للخلاف: يمكن أن يقال: إذا قلنا: لا يستحب فهل يكره؟ قولان/(٥) فإن قلنا: يكره فهل تبطل الصلاة به؟ قولان(٦). انتهى.

يجوز أن يقال: إن قلنا(٧): لا يكره فهل يحرم؟ قولان، فإن قلنا: لا يكره، فهل يستحب؟

---

(١) قوله: " ينطبق ما سبق عن **الإفصاح** وقد يقال: يجري في الحالين ويكون محل الخلاف إذا كان انتظاره يزيد على ما يؤثر " ليست في (ز).

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٨٣).

(٣) [ك٢٦٨/أ].

(٤) نهاية المطلب (٢/٣٧٨)، وينظر: كفاية النبيه (٣/٥٨٠).

(٥) [ز١٧٨/أ].

(٦) ينظر: فتح العزيز (٤/٢٩٤).

(٧) قوله: " إن قلنا" ليست في (ك).

قولان، وقال الشيخ في **شرح المهذب**: إذا اختصرت الخلاف وجعلته أقوالًا كانت خمسة: يستحب، يكره، يباح انتظار معين دون غيره إن كان ملازمًا انتظره وإلا فلا[١].

قلت: ويجري سادسا وهو التحريم كما صرح به في **الوسيط**[٢] وغيره، وقد أشار إليه **الرافعي** وهو في **الإبانة**، ويجر من اختلاف الطرق السابقة وغيرها أكثر من ذلك، ورأي فارق بين أن يخشى خروج الوقت لضيقه أولًا، والأقرب أن هذا محل وفاق كما أشرنا إليه من قبل، والله أعلم.

م/٨٤: من صلى صلاة من الخمس منفردا

[م/٨٤] **فصل**[٣] قال: «**من صلى صلاة من الخمس منفردًا**»[٤].

فصل[٥] **تنبيهات وتتمات:**

منها: حكى وجه أنه يعيد معهم ما عدا المغرب فقط، وفي ثبوته وقفة، ورأيت لبعض أصحابنا: أنه إذا صلى الصبح أو العصر ثم جاء إلى المسجد فوجدهم في الصلاة فلا يدخل، فإن دخل صلى معهم[٦].

ومنها: لو صلى معذور[٧] الجمعة الظهر ثم أدرك معذورين يصلونها لم أر فيه شيئًا، ويشبه

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٣٠).
(٢) الوسيط في المذهب (٢/٢٢٢)، وللإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، رحمه الله اختصر كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني في كتاب سماه : «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» في كتاب سماه «الوسيط»، ثم اختصر «الوسيط» في كتاب سماه: «الوجيز»، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الخلاصة للغزالي، دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- دراسة وتحقيق أمجد رشيد مُحَمَّد علي.
(٣) قوله: " فصل" ليست في (ز).
(٤) روضة الطالبين (١/٣٤٣).
(٥) في (ك) : " الفصل "
(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/٢١٢).
(٧) في (ز) : " معدوم ".

أن لا يستحب لدعائها، ويحتمل غيره(١).

ومنها: إطلاق المصنف شمول، والظاهر أنه إنما يستحب الإعادة لمن لو اقتصر على المعادة(٢) أجزأته، أما لو كانت لا تغني عن القضاء لخلل فيها، فلا يستحب الإعادة كما بيّنه في **الغنية**(٣).

ومنها: إنما يستحب الإعادة مرة واحدة كما حكى عن إشارة كلام الإمام، وقوة كلام غيره يرشد إليه.

ومنها: يظهر أنه إنما يستحب الإعادة للمنفرد وغيره إذا كان إمام الجماعة ممن لا يكره الاقتداء به، أما ذاك فلا، وحسن أن يفرّق بين من يكره الاقتداء به لفسق أو بدعة وغيره كالتمتام ونحوه.

ومنها: الظاهر إنما يستحب الإعادة لغير مَن الانفراد له أفضل، كبعض القراءة وغيره ويشبه أن من صلى صلاة شدة الخوف أو صلاة الخوف أن لا يعيدها كذلك (٤).

ومنها: لو تعددت الجمعة بالبلد الواسع وجوزناه ثم أدركها ثانيًا.

فالظاهر أنه لا يستحب له إعادتها معهم ويحتمل غيره احتياطًا ويحتمل أن يقال: إن علم

---

(١) ينظر: النجم الوهاج (٢/٣٣٥)، مغني المحتاج (١/٤٧٢).

(٢) في (ك) : " اقتصر على العادة " بإسقاط لفظ " لو " وتعديل " المعادة " إلى " العادة " .

(٣) للشافعية كتابان يطلق عليهما الغنية:

الغنية، في فروع الشافعية، لابن سريج: أحمد بن عمر الشافعي، المتوفى: سنة (٣٠٦، هـ). ينظر: كشف الظنون (٢/١٢١٢).

و كتاب الغنية في المذهب، لأبي القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي الشيخ الكرخي (ت: ٤٤٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٣٤)، ولم أميز أيهما يقصد المصنف هنا.

وسبق أن للمصنف – الأذرعي- كتابا اسمه الغنية شرح فيه منهاج الطالبين. والله أعلم .

(٤) قوله: "كذلك " ليست في (ز).

عمل سبق [جمعته لم يعدها] [١]/[٢] وإلا أعادها.

ومنها: يظهر أنه لو أدرك جماعة ثانية في مسجد كرهنا لهم إقامتهم فيه بعد صلاة إمامه الراتبة أنه لا يستحب له إعادتها معهم.

ومنها: لا خفاء أنه لا تسن الإعادة حيث لا يعارض الاشتغال بها ما هو أهم منها، وحينئذ فقد يحرم، وقد يكون خلاف الأولى، ولكل ضَرب منهما أمثلة واضحة .

ومنها: قيل: حكى الخلاف وجوهًا ثم حكى قولين [٣] في أن الفرض ماذا؟، وفيه إشكال إذ كيف نفرع قولين منصوصين على وجه للأصحاب؟.

قلت: قال **الشافعي**: ويصلي الرجل قد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة الأولى فريضة[٤] والثانية سنة، نعم حسن أن يُقال: نص على استحباب الإعادة، وفي الفرض قولان[٥].

فرع: **الجديد** أن فرضه الأولى أي: إذا أغنت[٦] عن القضاء، وإلا ففرضه الثانية المعنية عنه على المذهب فعلى الجديد قال: الأصح الذي قاله الأكثرون أنه ينوي بالثانية الفرض والثاني واختاره الإمام ينوي الظهر أو العصر لا يتعرض[٧] للفرض، زاد المصنف: إنه الراجح، وفي **شرح المهذب**: أنه المختار الجاري على القواعد والأدلة[٨]. انتهى.

قلت: وليس الوجه الثاني هذا، وإنما هو أنه ينوي النفل، وإنما لم يصرح **الرافعي** بأن مقابل

---

(١) في (ز) : " جميعه أو بعدها ".
(٢) [ك٢٦٨/ب].
(٣) في (ك) : " وجودها ثم قولين " بتعديل في لفظ " وجوها " إلى " وجودها " وإسقاط للفظ " حكى".
(٤) قوله: " فريضة " ليست في (ز).
(٥) ينظر: مختصر المزني (١٠٩/٨)، الحاوي الكبير (١٩٥/٢)، كفاية النبيه (٥٥١/٣)، أسنى المطالب (٢١٢/١).
(٦) في (ز): " أعنت ".
(٧) في (ز) : " لا يتفرض ".
(٨) المجموع شرح المهذب (٢٣٤/٤).

الأصح أنه ينوي النفل لوضوحه، ولم يقل: إن[١] الثاني هو هذا، وإنما هذا هو اختيار **الإمام** ابتكره من عنده ولم ينقله وجها، فقال ذكر **الصيدلاني** ترددًا في كيفية نيته، أحدهما: أن ينوي بها[٢] النفل، والثاني: ينوي بها الفرض، واختاره[٣] .

قال **الإمام**[٤]: وهو هفوة منه[٥] فإن أمره بنية الفرضية مع القطع بأن الصلاة التي يقيمها ليست فريضة/[٦] محال، ثم اختار أنه ينوي الظهر أو العصر، ونحو ذلك كما ينوي الصبي، فإن نية الفريضة ولا فرض محال، ولو نوى النفل ولم ينو الظهر والعصر بعد أن يصير بالجماعة الثانية مستدركًا ما فات من الجماعة فيهما، ونقل **الروياني** الوجهين في **تلخيصه** كما قدمناه ووجهًا ثالثًا ذكره **الفوراني**[٧]: أنه يتخير بين أن يطلق النية وبين أن ينوي الفرض، وقال **القاضي الحسين**: ينوي على القديم والجديد إعادة ما صلى أو فعل[٨]. انتهى

يعني من غير تعرض لفرضية ولا نفلية، هكذا أورد ذلك **ابن الرفعة** رحمه الله، وإذا جعلنا اختيار **الإمام** وجهًا صار فيما ينوي خمسة أوجه.

تنبيه: قال قائل: قد يقال: إن [٩] مراد الأكثرين أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا يكون نفلًا مبتدأ، وليس المراد أن ينوي إعادتها فرض. انتهى

(١) قوله: " إن" ليست في ك.
(٢) قوله: " بها " ليست في (ك) .
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٤٤).
(٤) نهاية المطلب (٢/٢١٣).
(٥) يعني من الصيدلاني كما في نهاية المطلب (٢/٢١٣)، وكفاية النبيه (٣/٥٤٠).
(٦) [ز١٧٨/ب].
(٧) بحر المذهب (٢/١٢٣).
(٨) كفاية النبيه (٣/٥٤٠).
(٩) في (ز): «إن جعلنا ».

ووجَّه **أبو عمرو بن الصلاح** المشهور أنه إنما[١] يستحب له إعادتها جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته، حتى يكون بمنزلة من صلاها جماعة من الأول، فهو في التقدير مصلٍ أولًا فلينو الفرض، وذلك توسع للطريق إلى حيازة فضيلة الجماعة في فرائض الأوقات لشدة الاعتناء بها[٢]. انتهى.

فهذا حمل منه لكلامهم على ظاهره كما فهمه **الإمام**/[٣] وأنكره، وليس ما ذكره بالبيِّن وقوله: فهو في التقدير إلى آخره مُشكل.

م/٨٥: من رأى من يصلي الفريضة وحده

[م/٨٥] فرع: قال في زيادة **الروضة**[٤]: «**ويستحب لمن رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة**»[٥].

أي: سواء كان الرأي قد صلاها منفردًا أو في جماعة.

قال **ابن الرفعة**: بالاتفاق[٦].

قلت: والظاهر مجيء الوجوه المحكيّة في الصبح والعصر والمغرب [٧]، وأن موضع الاستحباب ما إذا كان المنفرد ممن لا يُكره الاقتداء به، ويحسن أن يقال: إن كانت الكراهة لفسق أو بدعة لم يعدها معه، وإلا أعادها، ووجهه ظاهر، ولينظر فيما لو رأى من يصلي الفرض بل هو منتظر لإقامة الجماعة عن قرب في أول الوقت من ابتدر إلى إقامته منفردًا هل يقول:

---

(١) قوله: " إنما" ليست في (ك).

(٢) شرح مشكل الوسيط (٢/٣٢٨).

(٣) [ك٢٦٩/أ].

(٤) قوله: " الروضة " ليست في (ك).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٤٣).

(٦) كفاية النبيه (٣/٥٤٠).

(٧) في (ز) : " الصبح والمغرب والعصر ".

يستحب لمنتظر الجماعة أو غير معذور؟ فيه نظر واحتمال[١].

فائدة: يضمن السؤال الأول من **فتاوى الغزالي**[٢] المشهورة: أنه لو صلى في بيته، ثم أتى الجماعة فأعادها، ثم بان أن الصلاة الأولى كانت فاسدة: أن الصلاة المعادة تجزية، وسكت عليه **الغزالي**، وهذا إن صح على الجديد فهو فيما إذا نوى بالثانية الفرض كنيته في الأولى[٣].

م/٨٦: هل يرخص في ترك الجماعة

[م/٨٦] قال: «**لا رخصة**[٤] **في ترك الجماعة سواء قلنا سنة أو فرض كفاية إلا من عذر**»[٥] **المسألة**.

قلت: لكن إن قلنا: سنة كره له التخلف عنها بلا عذر، وإن قلنا: فرض كفاية فإن كان لا يتم إلا بحضوره أثم لا محالة، وإن كان يعلم بالعادة أنه يحصل بغيره فهل يؤثمه بالتخلف بلا عذر فيه نظر، وأطلق القول بعدم جواز التخلف وهو ظاهر؛ لأنه يؤدي إلى التوكل.

م/٨٧: من الأعذار العامة: المطر

[م/٨٧] قال: «**فمن العام المطر ليلًا كان أو نهارًا**».

قلت: وهذا متفق عليه، ووقع في **البسيط**[٦]: وفي المطر والوحل[١] خلاف لإمكان

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٢٦٨)، مغني المحتاج (١/٤٧٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٥٩).

(٢) فتاوى الغزالي، قال ابن العماد في شذرات الذهب (٤/١٢): «كتاب الفتاوى للغزالي مشتمل على مائة وتسعين مسألة، وهي غير مرتبة، وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك»، وينظر: اتحاف السادة المتقين (١/٤٢)، وقد حققت في رسالة ماجستير في المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بكوالالمبور عام ١٩٩٦م، للباحث مصطفى محمود أبو صوى.

(٣) لم أقف عليه في فتاوى الغزالي، تحقيق لباحث مصطفى محمود أبو صوى.

(٤) الرخصة: في الشرع عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم. ينظر المستصفى (١/٧٨)، الإحكام للآمدي(١/١٧٦).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٤٣)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٠٣).

(٦) للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، رحمه الله اختصر كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني في كتاب سماه : «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» في كتاب سماه «الوسيط»، ثم اختصر «الوسيط» في كتاب سماه: «الوجيز»، ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الخلاصة للغزالي، دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- دراسة وتحقيق أمجد رشيد مُحَمَّد علي.

=

الاستعداد قال **ابن الأستاذ**: والظاهر أن نقل الخلاف في المطر سبق قلم منه أو غيره. انتهى.

وقد قال في **البسيط**: في الجمعة والمطر من الأعذار وفاقًا، وعن **تلخيص الروياني**: أن المطر والوحل ليسا بعذر في ترك الجمعة عند بعض أصحابنا وليس بشيء.

قلت: وهو مذهب **المزني**، قال **صاحب التلخيص** هناك: أنكر **الروياني**[٢] كون المطر عذرًا، وفي **البحر** هنا: يجوز ترك الجمعة للمطر والوحل، وحكى **أبو يعقوب الأبيوردي** عن بعض أصحابنا أنهما ليسا بعذر في الجمعة وهو خلاف المذهب[٣].

تنبيه: يكفي فيه[٤] كونه يبل الثوب وعبارة **التنبيه** الذي يتأذى به[٥]، وأطلق في **المهذب**[٦] المطر.

وعبارة **الخصال**/[٧]: المطر العظيم، و**الحاوي**[٨] **والتتمة**: الشديد/[٩] ولعل ما يبل الثوب شديد عندهما، فلا يخالف الأول، لكن المطر الخفيف يبل الثوب مع بعد المنزل عن موضع

=

وقد ذكر الإسنوي في طبقاته (٢/٣٠٣): أن الغزالي أخذ أسماء كتبه من أسماء كتب الواحدي (ت:٤٦٨هـ).

وكتاب البسيط للغزالي، حقق منه أجزاء في جامعة أم القرى.

(١) الوَحَل: الطين الرقيق. المغني لابن باطيش (١/١٤١)، وفي الوحل وجهان: أصحهما أنه عذر وحده سواء كان بالليل أو النهار. المجموع (٤/٢٠٤).

(٢) في (ك) : " المزني "، والمثبت موافق لما في كفاية النبيه (٤/٢٨٣).

(٣) بحر المذهب (٢/٢٤٦)، وينظر: اللباب في الفقه الشافعي (١/١٦٠)، المهذب (١/١٧٧)، الوسيط في المذهب (٢/٢٨٦)، شرح مشكل الوسيط (٢/٢٣٩).

(٤) قوله: " فيه " ليست في (ز).

(٥) كتاب التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي، وهو من متون الشافعية التي نالت شهرة كبيرة، وهو مطبوع متداول، ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي ص (٣٨).

(٦) المهذب (١/١٧٧): وفيه: « وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء فمنها المطر ...».

(٧) كتاب الخصال لأبي بكر الخفاف (ت: ٢٦١هـ)، قال الإسنوي في طبقاته (١/٢٢٢): «مختصر قليل الوجود».

(٨) الحاوي الكبير (٢/٣٠٤).

(٩) [ز١٧٩/أ].

الجماعة ولا يبله مع قربه، وقضية هذا أن يكون عذرًا للبعيد دون القريب، وسال البرد والثلج كالمطر إن ذابا أو كانا كثارًا تؤذي، قال: ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار، وبعض الأصحاب يقول: الريح العاصفة في الليلة المظلمة وليس على سبيل الاشتراط.

قلت: وحكى في **الذخائر** في الريح[١] العاصفة نهارًا وجهين/[٢] وعبارة **شرح المهذب**: والريح الباردة عذر في الليل، ولم يذكر العاصفة[٣] [٤] وفي **الحاوي**: الريح الباردة الشديدة ولم الليل[٥].

وقوله: إن ذكر الظلمة ليس بقيد، كلام **الشيخ أبي حامد والمحاملي** وصاحب **المهذب**[٦] **والبيان**[٧] وغيرهم يقتضي أنه قيد؛ إذ[٨] الليل المقمر كالنهار، ولعل وجهي **الذخائر** في النهار تولدا [٩] من الإطلاق والتقييد ويشبه أن يقال: إن أدت الريح العاصف أو الباردة ليلًا أو نهارًا كانت عذرًا فيهما وإلا فلا، ويقاس أذاها بأذى المطر والوحل، وعبارة **الصيمري**[١٠] في **شرح**

---

(١) قوله: " في الريح " ليست في (ك).

(٢) [ك٢٦٩/ب].

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٠٤/٤).

(٤) في (ك) : " العاصف ".

(٥) الحاوي الكبير (٣٠٤/٢).

(٦) المهذب (١٧٧/١).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٨/٢).

(٨) في (ز) : " إذا ".

(٩) في (ك) بلفظ آخر هو : " النهاية توكدا " .

(١٠) أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أحد أئمة الشافعية، وأصحاب الوجوه، من تصانيفه: (الإيضاح)، و(الكفاية)، و(الإرشاد شرح الكفاية)، وكانت وفاته بعد سنة ٣٨٦هـ، وقال الذهبي: إنه كان موجودا في السنة الخامسة بعد أربعمائة، وقال: ولا أعلم تاريخ موته. ينظر: طبقات الفقهاء ١٢٥، طبقات الفقهاء الشافعية ٥٧٥/٢، سير أعلام النبلاء ١٤/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣٣٩/٣ .

الكفاية[١]: والعام الأمطار والرياح والأرياح [٢] والخوف والفتن وظاهرها عند الفرق بين الزمانين.

تنبيه: قال في **شرح المهذب:** قال **الرافعي:** إنما قال: العاصفة، ولفظ **المهذب:** الشديدة[٣]، ولا يلزم من ذلك كونها باردة[٤]، قيل: وقد قال: من قبل البرد الشديد عذر في المظلم دون النهار، فإنه قد وجد البرد مع الريح فيكونا عذرًا بالليل والنهار إلا أن يقال: المراد الريح الباردة بردًا غير شديد، فلا ينافي قوله: البرد الشديد، وحينئذ يقال لمن كان البرد الشديد عذرًا مطلقًا والريح الباردة يختص بالليل، وقد يكون ضررها أكثر أو مساويًا[٥]. انتهى.

م/٨٨: من الأعذار العامة: الوحل الشديد

[م/٨٨] قال: «**ومنه الوحل الشديد وسيأتي في الجمعة**»[٦].

قلت: أطلق كثيرون أو الأكثرون أن الوحل عذر ولم يقيدوه بالشديد، وهو الصحيح والأحاديث دالة عليه، وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى.

م/٨٩: من الأعذار العامة : السموم وشدة الحر

[م/٨٩] قال: «**ومنه السَّموم**[٧] **وشدة الحر في الظهر**[٨] **فإن أقاموا الجماعة ولم يبردوا أو أبردوا وبقي الحر الشديد فله التخلف عن الجماعة، ومنه شدة البرد، سواء الليل والنهار**»[٩]. انتهى

---

(١) اسمه: الإرشاد شرح الكفاية في نحو مجلد، والأصل – الكفاية – له أيضًا، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٥).

(٢) قوله: " والأرياح " ليست في (ز)

(٣) المهذب (١/١٧٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٤).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٤).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٤٥).

(٧) السموم، ويقال: السهام: الريح الحارة، وهي السموم، يقال: إنها لذات سهام، وإنها لترمينا بسهام وسهائم ويكون ذلك بالليل والنهار، وكذلك الحرور. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٣/ ١١١٣)، الصحاح (٥/١٩٥٤) (سمم).

(٨) في (ك) زيادة قبل لفظ الظهر هو لفظ : " البر " والمثبت هو الموافق لما في الروضة.

(٩) روضة الطالبين (١/٣٤٥).

تنبيهات:

منها: عد الشيخ الحر والبرد الشديدين من الأعذار العامة، وبه صرح **الرافعي** في **الشرحين**[(١)] وذكراهما في **المحرر**[(٢)] **والمنهاج**[(٣)] من الأعذار الخاصة، والأول أجود وقد يخطر للفقيه الفرق بين من لا يبالي[(٤)] بشدة الحر والبرد لقوته وجلادته مبالاة لها وقع، وبين من يتأذى بهما، وحينئذ يحسن عدهما[(٥)] من الأعذار الخاصة، ولكن لم أر من صرح بذلك ولا أشار إليه.

ومنها: قوله في الظهر يقتضي أن شدة الحر لا تكون عذرًا في غيرها، لكنه في **التحقيق** أطلق أنها تسقط بحر أو برد شديدين[(٦)] كما أطلقاه في **المحرر**[(٧)] **والمنهاج**[(٨)]، وصرح به بعضهم فقال: ليلًا كان أو نهارًا، ويؤيده أن **الرافعي** لما ذكر شدة الحر في الظهر قال: ومنها شدة البرد أيضًا قال في **التهذيب**: إنها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار، وعلى هذا فشدة الحر في معناها، وربما يبقى العذر[(٩)] وإن أبردوا[(١٠)]، قلت: أطلق في **المحرر** أنها عذر.

ومنها: قال في **الكافي** هنا: إنما تكون شدة الحر عذرًا إذا كان يحتاج في إتيانه إلى الجماعة إلى المسمّى في الشمس، قلت: وهذا مذكور في شروط الإبراد، والظاهر أن نقله من هناك إلى هنا

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٣٠٣/٤)، والمراد بالشرحين: الشرح الصغير والشرح الكبير.

(٢) المحرر ص (٥٢).

(٣) المنهاج ص (٣٨).

(٤) في (ك) : " يتأتى ".

(٥) في (ك) : " غيرهما ".

(٦) التحقيق ص (٢٣٥).

(٧) المحرر ص (٥٢).

(٨) المنهاج ص (٣٨).

(٩) صحفت في (ز) : " العبد ".

(١٠) ينظر: التهذيب (١٩/٢)

وحينئذ إنما/ [١] يكون ذلك في الظهر والعصر فقط.

ومنها: جعل **القاضي أبو الطيب** الحر عذرًا في تأخير الجماعة لا في تركها، ولفظه: والعذر العام على ضربين عذر ينتج[٢] ترك الجماعة، وعذر ينتج تأخيرها، فالأول المطر والوحل والريح في الليل، والثاني: شدة الحر لحديث الإبراد وما قاله حسن؛ لأن السنة الإبراد، وإذا صار ظل يمشي/ [٣] فيه فلا مشقة، وأما تعطيل الجماعة جملة فلا وجه له، وعبارة **الدارمي**: ومنه ما تؤخر له الجماعة كالحر، وحينئذ فلابد من الجمع بين هذا وبين إطلاق **التحقيق** وغيره أن الحر والبرد الشديدين من مسقطات الجماعة، ويمكن تنزيل الكلامين على حالين، بل يتعين ذلك.

ومنها: لا خفاء أن البلاد المفرطة البرد والحر لا يخلو أن منهما غالبًا فلا ينبغي إطلاق كونهما عذرًا فيهما، إلا إذا كان ذلك خارجًا عما ألفوه منها لإفراطه، أمَّا المألوف الذي لا يمنعهم عن التصرف في معاشهم وأشغالهم فلا يكون عذرًا في حقهم.

م/٩٠: من الأعذار الخاصة المرض.

[م/ ٩٠] قال: «**ومن الأعذار الخاصة: المرض ولا يشترط فيه بلوغه حدًا يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر**»[٤].

قلت: زاد **الرافعي**: قاله في **النهاية**[٥]. انتهى

والظاهر أنه من تصرفه، ولفظه في باب الجمعة: والمرض الذي يجوز التخلف به لا يبلغ مبلغ المرض الذي يجوز لأجله القعود في الصلاة المفروضة، ولكنه معتبر مقيس بما يلقاه الماشي في الوحل والمطر، وبما ينال من يفوته موت[٦] قريبه في المضض . انتهى

ويحتمل أن يقال: إن حبسه عن التصرف في حاجاته التي ليست من ضروراته فمعذور وأن

---

(١) [ك٢٧٠/أ].
(٢) في (ز) : " يقبح".
(٣) [ز١٧٩/ب].
(٤) روضة الطالبين (٣٤٥/١).
(٥) ينظر: فتح العزيز (٣٠٧/٤).
(٦) قوله: " موت" ليست في (ك) .

يمنعه[١] عنها بل كان يخرج لها كما في حال الصحة فلا، وعبارة بعضهم تشعر بهذا، ثم رأيت في **الذخائر** هناك: والمرض الذي يسقط به الوجوب هو أن يلحقه بالحضور زيادة مرض أو تناله مشقة غير محتملة، هكذا قال الأصحاب: ويحتمل أن يكون الحكم فيه كما في المرض المبيح لترك القيام في الصلاة ومضمونه أن يناله بالحضور ما يشغله عن الخشوع في الصلاة، ومن أصحابنا من قال: لا يشترط انتهاؤه إلى هذا المقام، بل يكتفي بالمشقة للمماثلة لمشقة المطر والوحل. انتهى

وأشار بذلك إلى **الإمام** و**الغزالي** وما ذكره أولًا هو الذي أورده **القاضي أبو الطيب وابن الصباغ** وغيرهما ويجوز أن لا يكون مخالفًا لمقالة **الإمام** وفيه نظر، وعبارة **المتولي**: المريض الذي يتأذى بحضور الجمعة أو يزداد مرضه لا يلزمه حضورها، ونقله الشيخ **أبو علي** في **شرح التلخيص**[٢] عن نص **الشافعي** فقال: والمرض الذي يجوز التخلف فيه أن يكون مرضه لو [٣] خرج فيه إلى الجمعة يزداد أو يلحقه مشقة غير محتملة قال: هذا نص قوله[٤]. انتهى

وعبارة **القاضي حسين** [٥] إن كانت قريبة من المسجد بحيث يمكنه حضور الجامع فعليه أن يحضر، وإن كانت داره بعيدة وكان يجد مركبًا بملك أو استئجار فعليه أن يركب ويحضر/[٦] انتهى.

وقال مثله في الجماعة، إذا جعلناها فرضًا وكانت تتعطل بغيبته، وفيما إذا لم تتعطل نظر وإن اقتضاه كلام بعضهم.

---

(١) في (ك) : " وإن لم يمنعه " مكان : " وأن يمنعه " .

(٢) شرح التلخيص ، شرح فيه السنجي كتاب التلخيص في الفروع لابن القاص الطبري (ت٣٣٥هـ)، قال الإسنوي في طبقاته (١/ ٣٢٠): «في غاية النفاسة والتحقيق»، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٧٩): «هو: شرح كبير، قليل الوجود».

(٣) في (ز) : " أو ".

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٥١٨).

(٥) في (ك) بدون " ال" هكذا : " حسين ".

(٦) [ك٢٧٠/ب].

م/٩١: من الأعذار الخاصة: أن يخاف على نفسه

[م/٩١] قال: «**ومنه أن يخاف على نفسه أو ماله أو على من يلزمه الذب**[١] **عنه**»[٢] إلى آخره سياقه.

قد يفهم أن خوفه على نفس الغير إذا لم يوجب عليه الدفع عنها لا يكون عذرًا، وفيه نظر إذا قلنا باستحبابه وأكده بعض الأصحاب في صور الدفع وغيرها، ولاشك فيه إذا قلنا إن الجماعة سنة، وكذا إن قلنا فرض كفاية، وإن[٣] كان الشعار الواجب يقوم به غيره، وكذا إطلاقه يفهم أن خوفه على مال الغير لا يكون عذرًا، ولاشك أنه إذا كان يلزمه حفظه لولاية أو وصاية أو وكالة أو أمانة أنه يكون عذرًا، وكذا إن أوجبنا الدفع عن مال الغير، ولاسيما الحيوان كما هو مذكور في الصيال، ورجحه هناك، وأما إذا لم يوجبه بل[٤] الاستعمال به أولى فيه نظر وفي حكم خوفه على ماله نشدان ضالته وطلب أبقه.

م/٩٢: من الأعذار الخاصة: أن يخاف من غريم يحبسه

[م/٩٢] قال: «**أو يخاف من غريم يحبسه أو يلازمه وهو معسر**»[٥]. انتهى

قلت: وهذا فيما لا بينة له حاضرة بإعساره، فإن كانت ولا يندفع الغريم بها أو كانت غائبة أو كان الحاكم حنفيًا لا يسمعها إلا بعد حبسه/[٦] مدة فهي كالمعدومة، وفي معنى البينة إذا صدقناه بيمينه في عسرته والحاكم يراه والغريم يندفع به، وقد يلتحق به ما لو علم من ورع[٧] خصمه أنه لو طلب تحليفه أنه لا يعلم إعساره لم يحلف، وما أحسن قول **البسيط**: أو مديونًا معسرًا يعسر عليه بيان الإعسار، وهو أحسن من قول غيره: ولا بينة له على الإفلاس قال:

---

(١) في (ز) (ك): «الدب» والمثبت من الروضة وفتح العزيز.

(٢) روضة الطالبين (٣٤٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٠٧/٤).

(٣) قوله: " وإن" ليست في (ز)، وفيها: " وكان الشعار" .

(٤) في (ك) : " قبل " .

(٥) روضة الطالبين (٣٤٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٠٧/٤).

(٦) [ز١٨٠/أ] .

(٧) صحفت في (ز) : " دع "

«ومنها أن يكون عليه [١] قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله، وكان يرجوا العفو مجانًا أو على مال لو غيب وجهه أيامًا». المسألة.

تنبيهات:

أحدها: ما ذكره من جواز التغيّب وكونه عذرًا في ترك الجماعة هو ما أورده المراوزة، ومن العراقيين **المحاملي والبندنيجي والدارمي والماوردي**[٢] وغيرهم، ونقله الشيخ **أبو علي والإمام ووالده** على النص، وقال الإمام: لم نر فيه[٣] خلافًا ثم استشكله، ثم أجاب عنه بأن العفو مندوب إليه وهذا التغيب طريق إلى العفو، والإشكال أقوى وأشعر به كلام **القاضي وابن الصباغ** بأن ذلك ليس بعذر حيث قالا للعذر الخاص عشرة أشياء ذكرها في **الأم**، ولم يذكرا ذلك، والظاهر أنهما لم يريدا حقيقة الحصر كما فهمه **الروياني** حيث قال في **البحر**: الخاص عشرة أشياء ذكرها في **الأم** فعدّها ثم قال: وقيل: من العذر الخاص أن يكون عليه قصاص يرجو العفو عنه ذكره بعض مشايخ خراسان[٤]. انتهى . فجعله وجهًا غريبًا، وليس كذلك وكذلك صاحب **الذخائر** أيضًا.

ثانيها: قوله: «**كفيله**» يفهم تخصيصه بقصاص النفس وهو ظاهر كلام الأصحاب والأشبه أن ما دون النفس هنا كالنفس، وحمل ذلك على التمثيل لا على[٥] التقييد بالنفس خاصة وعبارة كثيرين أن يكون عليه قصاص وعبارة **الحاوي:** وإن كان الحق على بدنه فإن كان/[٦] ممّا يجوز العفو عنه والصلح عليه فهو عذر[٧].

---

(١) في (ز) لفظة أخرى بدل هذه اللفظة هي : " حد "

(٢) الحاوي الكبير (٢/٤٢٥).

(٣) في (ك) : " أنه لم ير فيه "

(٤) بحر المذهب (٢/٢٤٦).

(٥) قوله: " على " ليست في (ك)

(٦) [ك١٢٧/أ].

(٧) الحاوي الكبير (٢/٤٢٥).

ثالثها: قوله: «**أيامًا**» غريب لم أره إلا في كلام الشيخين، وهو يفهم التقييد بذلك، و**الشافعي** والأصحاب أطلقوا المسألة، وعجب قوله في **شرح المهذب**[١]: قال **الشافعي** والأصحاب إلى قوله في **الروضة** أيامًا، وينبغي أن يضبط أنه مادام يرجو العفو والصلح أنه يجوز له النصب، فإن يئس منه أو غلب على ظنه عدم العفو فلا يجوز له التعجب كما سيأتي.

رابعها: قوله: «**يرجو العفو**» كذا قاله الأصحاب، وعبارة **المنهاج**[٢]: يرجى، والأول أجود فإن النظر إلى رجاه ويأسه دون غيره.

م/٩٣: من الأعذار الخاصة: أن يخاف على نفسه من حد القذف

[م/٩٣] خامسها: قوله: «**وفي معناه حد القذف**»[٣].

قلت: هذا هو الصحيح الذي جزم به **القاضي حسين** وغيره من المراوزة، واقتضاه كلام **المحاملي** و**الماوردي**[٤] وغيرهم وهو النص أو ظاهر النص، ونقل **القاضي أبو الطيب** عن الأصحاب أن رجاء العفو عنه ليس بعذر بخلاف القصاص، وهو المذكور في **الشامل** و**الذخائر** وغيرهما، قال: لأنه لابد له[٥] بخلاف القصاص، والمذهب الأول، قال الشيخ **أبو علي** في **شرح التلخيص**: قال **الشافعي**: أمَّا إن كان السلطان يحبسه بحق في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب عن صاحبه إلا أن يرجوا دفع الحد بعفو[٦] أو القصاص بصلح، فأرجو أن يسعه ذلك فهذا نص صريح في حد القذف؛ إذ العفو عن حدود الله محال.

سادسها: ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الرجاء البعيد والقريب وغيرهما، وقد يتوقف في التجويز البعيد؛ لما يعلم من حق المستحق ويزايده بالتغيب، وتعقيده الأيمان بالطلاق والعتاق أنه

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٤).

(٢) المنهاج ص (٣٩).

(٣) روضة الطالبين (٣٤٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٠٧/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٤٢٧/٢).

(٥) في (ك) : " لا بدل له "

(٦) قوله: " بعفو" ليست في (ك)

لا يعفو بل يقتص، قال **ابن الرفعة**[(١)]: قالوا: وعدم رجاء العفو يحصل بظهور الأمارات والاختفاء في هذه الحالة معصية، وقول المصنف: «**مجانًا أو على مال**»؛ موافق لإطلاق الأصحاب رجاء العفو عن القود بما فاته، قال: لكن النص السابق قد يفهم منه إنما[(٢)] يجوز التغيب إذا رجا العفو عن[(٣)] [[(٤)] القود بمال فإنه قال دفع الحد بالعفو أو القصاص بالصلح فجائز وقد توجه ذلك بأن توقع العفو مجانا بعيد بخلاف توقعه بالصلح على مال فإنه قريب كثير الوقوع وعبارة بعضهم فإن كان يرجو العفو بالمصالحة على مال جاز له ترك الجمعة

سابعها : قول **المنهاج**[(٥)]: «وعقوبة» تشمل التعزير، ولم أر من صرح به، ويقرب منها عبارة **الحاوي**[(٦)] السابقة، ويحتمل أن يقال: إن أوجبنا على الحاكم استبقاءه عند طلب مستحقه التحق بحد القذف وإن جعلناه إلى رأيه ونظره ففيه نظر، وعبارة **الحاوي**[(٧)]: تشمل التعزير لحقوق الله تعالى إذا رجا من الإمام أو الحاكم العفو عنه.

ثامنها : قوله: «**دون حد الزنا وما لا يقبل العفو عنه**»/[(٨)]، عبارة **شرح المهذب**: واتفقوا على أنه لا يعذر من عليه حد شرب أو سرقة أو حد زنا بلغ الإمام وكذا كل ما لا يسقط بالتوبة[(٩)]، وقوله: «بلغ الإمام» الظاهر أن المراد به ثبوته عنده كما قاله غيره، وتوجه الاستيفاء على الإمام لا مجرد البلاغ.

---

(١) كفاية النبيه (٢٨٤/٤)، وعزاه للبندنيجي وغيره فقال: «وإن لم يرج العفو عنه وعن القصاص لم يكن عذراً؛ قاله البندنيجي وغيره، قالوا: وذلك يحصل بظهور الأمارات، والاختفاء في هذه الحالة معصية أيضاً».

(٢) قوله: " إنما " ليست في (ز) .

(٣) [ز ١٨٠/ب].

(٤) من هنا تبدأ لوحة سقطت بكاملها من (ز)، وسأثبتها من واقع ما ورد في (ك).

(٥) المنهاج ص (٣٩).

(٦) الحاوي الكبير (٤٢٥/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٤٢٧/٢).

(٨) روضة الطالبين (٣٤٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٠٧/٤).

(٩) المجموع شرح المهذب (٢٠٥/٤).

م/٩٤: من الأعذار الخاصة: أن يدافع أحد الأخبثين أو الريح

[م/٩٤] قال: «**ومنها: أن يدافع/**[١] **أحد الأخبثين أو الريح ويكره الصلاة في هذه الحال بل يستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلي وإن فاتت الجماعة ولو خاف فوت الوقت فوجهان، أصحهما تقديم الصلاة، والثاني: أن الأَوْلى أن يقضي حاجته وإن فات الوقت، ثم يقضي، ولنا وجه أنه إذا ضاق عليه الأمر بالمدافعة وسلبت خشوعه بطلت صلاته قاله الشيخ أبو زيد**[٢] **والقاضي حسين**»[٣] انتهى .

تنبيهات:

منها: في معنى الأخبثين مدافعة كل خارج من الجوف كدم الناسور وسلس المذي والودي ودم القروح وغلبة القيء وما أشبه ذلك.

ومنها: ظاهر كلامهم أن كراهة الصلاة مع المدافعة كراهة تنزيه ويظهر أنه إذا اشتدت به الحال أنه يحرم لما فيه مع ما ذكروه من الضرر الشديد للبذل وإفساده ويعضده الحديث الصحيح كما قاله **ابن الصلاح** من رواية **أبي داود** عن **أبي هريرة** يرفعه: ((لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف)) [٤] وهذا غاية التشديد ولم ترد هذه الصيغة في موضع إلا حكم العلماء فيه بالتحريم فيما أعلم.

ومنها: قوله: «**أصحهما تقديم الصلاة**»، قلت: والمختار الوجه الثاني وهو تقديم التفريغ لهذا الحديث، ويحتمل أن يقال: إن اشتدت المدافعة وضاق الأمر، عليه يخفف أولا وإن لم يشتد

(١) [ك٢٧١/ب].

(٢) هو: أبو زيد مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد المروزي الفاشاني - نسبة إلى فاشان إحدى قرى مرو - من أئمة أصحاب الشافعي الخراسانيين، من أصحاب الوجوه، الإمام المدقق، الزاهد، العابد، أقام بمكة سبع سنين وحدث بها، توفي بمرو سنة ٣٧١ هـ. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٣٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/ ٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٤٤).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٤٥)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيصل الرجل وهو حاقن، حديث (٩٠) .

ولا خشي ضررها قدم الصلاة، وهذا التفصيل متعين، ولعل موضع الوجهين في القسم الثاني وتأمل ترجيح الشيخ ـ رحمه الله ـ هنا تقديم الصلاة وما سبق عنه في حضور العشاء على قول تضييق وقت المغرب فبينهما مباعدة

ومنها: لو دخل في الصلاة ولا يجد شيئا ثم حدث له الاحتياج إلى [البروز] [(١)] ونحوه كما ذكرنا في الابتداء فهل: نقول الأفضل الاستمرار فيها أم قطعها ؟ أم الفرق بين أن تشتد به الحال أم بين أن تضييق الوقت أم لا ؟ وقد يجب قطعها عند اشتداد الحال به وخوف الضرر ولم أر فيها نصا.

م/٩٥: لو خاف خروج الوقت

[م/٩٥] ومنها: في وفاء عبارة **الروضة** بما ذكره **الرافعي** في صورة الخلاف نظر، فإنه قال: «**فإن كان يخرج الوقت لو قضى حاجته ففي التهذيب**[(٢)] **حكاية وجهين: أصحهما أنه يبدأ بالصلاة، والثاني: يقضي حاجته، وإن فات الوقت ثم يقضي، كما لو خاف فوت الوقت أو اشتغل بالوضوء يلزمه الوضوء، ويشبه أن يكون هذا الوجه من صاحبه ذهابا إلى أنه لا يصح الصلاة، وقد حكى الإمام الذهاب إلى البطلان عن القاضي حسين وصاحب البيان عن أبي زيد المروزي**[(٣)]**، لكن أبا سعيد المتولي جعل أن الخلاف في أن الأولى أن يفرغ نفسه أو يصلي لا في بطلان الصلاة على المدافعة**»[(٤)] انتهى.

وعبارة المصنف موافقة لما ذكره] [(٥)]/[(٦)] المتولي وسياق **الرافعي** يفهم أن كلام **التهذيب** في

(١) في (ك)، (ز): "التبروز"، والمثبت هو الصواب.

(٢)التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٤).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٧٠)، وفيه: «وقال أبو زيد المروزي: لا تصحُّ صلاته؛ لعموم الخبر».

(٤) فتح العزيز (٤/٣١٠).

(٥) إلى هنا تنتهي السقط من (ز) .

(٦) [ز١٨٢/أ].

وجوب البرأة بالصلاة وهو ما فهمه عنه غيره، وقضية ما في **الذخائر** وغيره، وقضية قول الشيخ في **شرح مسلم**[١]: صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها/[٢] وحكى **المتولي** وجهًا آخر فجعل المذهب ما اقتضاه كلام **التهذيب**[٣] في مسألتنا، وفي الأكل عند التوقان.

م/٩٦: من كان به جوع أو عطش شديدان

[م/٩٦] قال: «**ومنها: أن يكون به جوع أو عطش شديدان وحضره الطعام أو الشراب فتاقت نفسه إليه، فيبدأ بالأكل والشرب، قال الأصحاب: وليس المراد أن يستوفي الشبع بل يأكل لقمًا يكسر حدة جوعه بها. إلا أن يكون الطعام مما يُؤتى عليه مرة واحدة كالسَّويق واللبن، فإن خاف فوت الوقت وجهان كمدافعة الأخبثين**»[٤].

تنبيهات: قوله: «**وحضره الطعام**»، كذا قاله موافقة للفظ الحديث، وظاهر كلامهم أنه قيد، والأشبه أنه ليس بقيد بل متى كان تابعًا وأمكنه حضور مأكول أو مشروب أو أمن فوت الوقت فكالطعام الحاضر، وعبارة **اللباب**: ويكره أن يصلي وهو حاقن[٥] أو حاقب[٦] أو جائع أو عطشان، ونحوها عبارة **المنهاج**[٧] هنا ثم رأيت من الأصحاب من صرح [٨] بذلك ههنا

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٥).

(٢) [ك٢٧٢/أ].

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٥٤/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣٤٦/١).

(٥) الحاقن: الذي به بول كثير . ينظر: المغرب في تريب المعرب (١٢٤/١). وقال في النهاية (٣٧٨/١): «هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط».

(٦) الحاقب: قال في اللسان (٣٢٤/١): « الحاقب: هو الذي احتاج إلى الخلاء، فلم يتبرز، وحصر غائطه، شبه بالبعير الحقب الذي قد دنا الحقب من ثيله، فمنعه من أن يبول». وينظر: المصباح المنير (١٤٣/١).

(٧) المنهاج ص (٣٨).

(٨) صحفت في (ز) : " قرح ".

وكذلك قال **ابن الرفعة:** والحكم فيما لم يحضره[١] الطعام وكانت نفسه تتوق إليه كما لو حضره لوجود المعنى، وهو فوت الخشوع المطلوب من الصلاة[٢]. انتهى

وممن صرح بذلك في الإمام والمنفرد: صاحب **الانتصار**[٣]، وقوله: «**قال الأصحاب ليس المراد**[٤]» إلى آخره، صحيح، وسبق عن **شرح المهذب**[٥] **والوسيط**[٦] في المواقيت أنه قال: إن الصحيح -بل الصواب- أن من حضره الطعام يأكل حتى يشبع، وتكلمنا معه هناك، وما قاله ليس من **المذهب** بل هو اختيار له، وكان من حقه ذكره هنا بل هنا أولى، إذا لم يخف فوت الوقت بل الجماعة فقط، وقال في **شرح مسلم:** قوله ﷺ [٧] : **(ولا يعجلن حتى يفرغ)**[٨] فيه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكمالها وهذا هو الصواب، وأما ما قاله بعض أصحابنا أنه يأكل لقمًا يكسر بها سؤرة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله[٩] انتهى.

والجواب أنه خرج على أعشية الصحابة رضي الله عنهم [١٠] وكانت غالبا جرعة لبن أو تمرات خفيفة أو لقمًا يسيرة، ولا الجلوس الطويل للأطعمة وترديد الألوان هكذا رأيته أو نحوه لبعض الأصحاب

---

(١) في (ز) : " لو بحضرة ".

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٤٧).

(٣) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٦٩٣)، وليس فيه التصريح بأن ذلك في حق الإمام والمنفرد .

(٤) قوله: " في الإمام والمنفرد: صاحب الانتصار، وقوله: «قال الأصحاب ليس المراد" ليست في (ك)

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٤٥).

(٦) ينظر: الوسيط (٢/٣٦).

(٧) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، حديث (٦٧٣)، ومسلم، في كتاب المساجدومواضع الصلاة، باب كراهة الطعام بحضرة الطعام حديث ٥٥٩) من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه»

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٦).

(١٠) قوله: " رضي الله عنهم " ليست في (ز).

وقوله: «**جوع شديد وحضره الطعام وتاقت نفسه إليه**»؛ يقتضي اعتبار التوقان مع شدة الجوع، والظاهر أنه لا يشترط إجتماعهما، وعبارة **المهذب**[١] وغيره: ونفسه تتوق إليه فالظاهر الاكتفاء بالتوقان، وإن لم يفرط الجوع ويبعد أنه إذا حضر الطعام وبه جوع شديد أن نفسه لا تتوق إليه، ولفظ **الوجيز**[٢] وغيره: أو كان جائعًا، وعبارة **النهاية**[٣]: ولو حضرت الصلاة وبالرجل جوع مفرط؛ فليكسر ما به من سؤرة الجوع وكلته[٤]، وعبارة **الحاوي**: أن يكون تائق النفس إلى الطعام عند حضور الجماعة[٥].

وقوله: «**وإن فات**[٦] **الوقت فوجهان كمدافعة الأخبثين**»، سبق ما في ذلك، وكان الأحسن أن يقول: فعلى[٧] ما سبق في مدافعة الأخبثين ليجيء وجه **أبي زيد والقاضي**، ويأتي هنا جميع ما قدمناه، وأنه إذا ضاق الوقت قدم الصلاة وجوبًا على الأصح، وجعل/[٨] **المتولي** الخلاف في أن الأولى ما إذا/[٩] قال: «**ومنها: أن يكون عاريًا لا لباس معه، فمعذور في التخلف سواء وجد ساتر العورة أم لا**»[١٠].

م/٩٧: من كان عاريا لا لباس معه، يعذر في التخلف

ووجهه في **شرح المهذب** بأن عليه مشقة في تبدله بالمشي بغير ثوب[١١] تليق به[١٢].

انتهى

(١) المهذب (١/١٧٧).

(٢) الوجيز في الفقه الشافعي (١/١٨٨).

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٧٠).

(٤) أي حالة الجوع وشدته. ينظر: لسان العرب (١٢/١٤٧). (وكل).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٣٠٤).

(٦) في (ك) : " وإن خاف فوت ".

(٧) في (ز) : " فعل ".

(٨) [ك٢٧٢/ب].

(٩) [م// ٩٧ أ]

(١٠) روضة الطالبين (١/٣٤٦).

(١١) في (ز) : " ثوبان "، والمثبت من (ك) وهو الموافق لشرح المهذب.

(١٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٦).

قال في **البحر**: أو يكون عاريًا أو حافيًا فيكره له الخروج ذكره بعض مشايخ خراسان، وعن بعض أصحابنا أنه لو [(١)] وجد سترة لا تليق به كالفقيه يجد وقباء [(٢)] ونحوه فمعذور[(٣)].

قلت: ويظهر أنه لو وجد الرجل ساتر العورة وكان عادته الخروج لحاجاته لذلك[(٤)] أو اعتاده كبعض من يفعل ذلك زهدا أو كان بناحية يخرجون بالأُزُر[(٥)] كبعض أطراف/[(٦)] الحجاز والسراة واليمن ولا تروية بدله ولا غضاضة أن لا يكون فقد ما فوق ذلك عذرًا في حقهم ولذلك ألحقنا[(٧)] في حق من اعتاده دون غيره، ومسألة كشف الرأس أو فقد العمامة.

م/٩٨: من الأعذار الخاصة: أن يريد سفرا ويخشى أن ترتحل القافلة

[م/٩٨] قال: «**ومنها: أن يريد سفرا وترتحل الرفقة**»[(٨)].

قلت: بشرط كونه مباحًا وعليه مشقة في التخلف عنهم أو وحشة، وقد علل **العمراني** ذلك بأن عليه ضررًا بتخلفه عن القافلة، وفي كون سفر النزهة عذرًا في ترك الجماعة بعد[(٩)] لاسيما على قولنا أنها فرض

م/٩٩: أن يكون منشد ضالة يرجو الظفر بها

[م/٩٩] قال: «**ومنها[(١٠)] أن يكون منشد ضالة يرجو الظفر بها**»[(١١)]، وهي أحسن الظاهر أنه هو وغيره أرادوا مالكها، وإن كان المنشد فقال للمالك والمعرف بدليل قوله: الظفر

---

(١) قوله: " لو " ليست في (ك)

(٢) في (ز) : " وباء "، والقباء: نوع من الثياب الذي يلبس مشتق لإجماع أطرافه، والجمع أقبية. ينظر: لسان العرب (٢٧/١١). (قبا).

(٣) بحر المذهب (٢٤٨/٢).

(٤) في (ك) : " كذلك "

(٥) في (ك) : " بالازر" .

(٦) [ز١٨٢/ب].

(٧) في (ك) : " وكذلك ألحقنا "

(٨) روضة الطالبين (٣٤٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١١/٤).

(٩) قوله: " بعد " ليست في (ز)

(١٠) في (ز) : " قلت "، مكان " منها "

(١١) روضة الطالبين (٣٤٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١١/٤).

بها، وعبارة **الروضة** فيها إيهام.

م/١٠٠: أن يكون أكل بصلا

[م/١٠٠] قال: «**ومنها أن يكون أكل بصلا**» إلى قوله: «**مطبوخًا حافلًا**»[(١)].

تنبيهات:

أحدها: عبارة **شرح المهذب:** فإن كان مطبوخًا لا ريح له؛ فلا عذر[(٢)]، ونحوها قول **المنهاج**[(٣)]: وأكل ذي ريح كريه؛ لأنه قد يطبخ ولا يموت به فيبقى ريحه، ولهذا جاء الأثر عن **عمر** ﷺ فليمتها طبخًا، وروي من وجه آخر مرفوعًا، وأشار **الرافعي** إلى أن الريح الباقي بعد الطبخ محتمل، وفيه نظر؛ إذ في الصحيح: (أنه ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا)[(٤)]. الحديث.

قيل: يدخل في عبارة **المنهاج:** الفجل وفيه نظر إذ لا ريح له، قال في **شرح مسلم:** قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيره، قال القاضي[(٥)]: ويلحق به من أكل فجلًا وكان يتجشأ[(٦)]. انتهى

وفي **معجم الطبراني الصغير**[(٧)] عن **جابر** يرفعه: ((من أكل هذه الخضروات: البصل والثوم والكراث والفجل)). الحديث، وفي إسناده مختلف فيه، فإن صح ثبت الإلحاق ولاشك أن المكثر

---

(١) روضة الطالبين (٣٤٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١١/٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠٦/٤).

(٣) المنهاج ص (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث حديث (٨٥٥) من حديث جابر ﷺ.

(٥) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وآبائهم، ولد سنة ٤٧٦هـ ولي قضاء سبتة ومولده فيها. ثم ولي قضاء غرناطة وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤هـ قيل: إن يهودياً وضع له السم. له مؤلفات كثيرة جدا منها: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) و (شرح صحيح مسلم) ينظر: تاريخ الإسلام (١١/ ٨٦٠) الأعلام للزركلي (٥/ ٩٩).

(٦) المعجم الصغير للطبراني (٤٥/١).

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٥).

منه لاسيما بعد الشبع يكثر جشؤه الخبيث الريح، ويلحق به المتخوم بغيره من المأكول، فإن جشأه أشد نتنا وآذى من الثوم ونحوه.

ثانيها: أحسن الشيخ **أبو/**[١] **سعد ابن أبي عصرون** فقال في كتابه **التنبيه والإشارة إلى الأحكام المختارة:** أو خاف عليه النوم أو تأذى الجماعة برائحته فشمل بهذا الكلام البخر والصنان الشديد والجراحات المنتنة ونحوها، وكذلك السمَّاك ونحوه، وكذلك من داوى جسده بثوم أو غيره من غير ضرورة، وقد صرح المالكية بذلك حتى قالوا: يخرج من المسجد كآكل البصل بل أولى .

ثالثها: لو أكل الثوم ونحوه تداويًا أو استعمله في ظاهر بدنه تداويًا، قال **الإمام أبو حاتم ابن حبان** من أصحابنا في **صحيحه:** ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفنا نيئا مع شهوده الجماعة، إذا كان معذورًا من علة تداوي به.

ثم روي عن **المغيرة بن**[٢] **شعبة** رضي الله عنه [٣] قال: أكلت ثومًا ثم أتيت مصلى رسول الله ﷺ[٤] فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم فقال: (من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدي هذا حتى يذهب ريحها)، قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت: يا رسول الله إن لي عذرًا فناولني يدك فوجدته والله سهلًا فأدخلتها في كمي إلي[٥] فوجده معصوبًا فقال: (أذلك عذرك؟)[٦].

وأخرجه **البيهقي** في **السنن الكبير** وفيه: فقال: إن لك عذرًا، أرى لك عذرًا ولم يتكلم

---

(١) [ك٢٧٣/أ].

(٢) صحفت في (ز) إلى "عن" .

(٣) قوله: " رضي الله عنه " ليست في (ز).

(٤) قوله: ﷺ " ليست في (ز).

(٥) في (ك) : " إلى صدري ".

(٦) أخرجه أحمد ٢٥٢/٤، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٦٧٢)، وابن حبان في صحيحه، حديث (٢٠٩٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه.

البيهقي عليه فيحتمل أن مثل هذا لا يترك الجماعة ولا يحرم تركها لعذره، فلا يعد من ذوي الأعذار، ويحتمل أنه كغيره وهو ظاهر إطلاق الأصحاب لوجود التأذي به مع عذره، ويؤول الحديث بأنه معذور في التداوي به فلا يكون مرتكبًا للنهي بخلاف غيره، ويحسن عد المتداوي من ذوي الأعذار دون غيره كما سيأتي عن **الخطابي** ويفارق المعذور غيره في حصول ثواب الجماعة والله أعلم .

رابعها: ظاهر الأحاديث أنه يحرم حضور المسجد لغير ضرورة كما أشار إليه[(١)] **ابن حبان** وصرح به **ابن المنذر** في كتابه **الإقناع**[(٢)] .

واقتضاه قول الشيخ في **شرح مسلم:** قوله: لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى **البقيع**[(٣)]/[(٤)] [(٥)] هذا فيه إخراج من وجد فيه ريح الثوم

(١) قوله: " إليه" ، قط من (ز).

(٢) الإقناع (١٤٥/١).

(٣) البقيع في اللغة: الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبقيع الغرقد، هو مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. ينظر: كتاب العين (١٨٤/١)، (بقع)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٥٢).

(٤) [ز١٨٣/أ].

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها. حديث (٥٦٧) من حديث معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة، فذكر نبي الله ﷺوذكر أبا بكر قال: إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات، وإني لا أراه إلا حضور أجلي، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف، وإن الله لم يكن ليضيع دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة، الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر، أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله، الكفرة الضلال، ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه، حتى طعن بإصبعه في صدري، فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إلي ما أشكل عليهم من أمرهم، ثم =

والبصل ونحوهما من المسجد، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه[١]. انتهى

وظواهر الأحاديث تقتضي أن لا فرق بين كون المسجد خاليًا أو به أحد احترامًا له وللملائكة، وبه صرح الشيخ في **شرح مسلم**[٢] .

خامسها: الظاهر -ولم أره مسطورًا-: أن الجذام[٣] والبرص[٤] من الأعذار؛ فإن التأذي بصاحبها نسأل الله العافية أشد من التأذي [٥] بأكل الثوم ونحوه، وقد صح **(فر من المجذوم فرارك من الأسد)** [٦] ويمكن إدخال هذا في قولهم مرض وقد عد **ابن حبان** في صحيحه من الأعذار السمن المفرط وأسند فيه حديثًا صحيحًا[٧] ، وما ذكره هو مقتضى كلام الأصحاب؛ لأن السمن المفرط الذي يشق معه المشي نص عليه الأطباء وبوب عليهم بعضهم باب داء السمن

= إنكم، أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٥٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٤٩)، تعليقا على حديث: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى، مما يتأذى منه الإنس»، قال النووي: «قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خاليا لأنه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

(٣) الجذام: داء معروف يأكل اللحم ويتشوه منه الوجه والأطراف، يقال: رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام . ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/ ٤٣٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥١) (جزم).

(٤) البرص: داء يصيب الجلد، فيجعله أبيض، يقال: برِصَ يَبرَص، بَرَصًا، فهو أَبْرَصُ: أصاب جسَدَه مرضُ البَرَص، ظهر في جسده بياضٌ لعِلَّة ينظر: مختار الصحاح (١/٣٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٨٩) (برص)

(٥) في (ز) : " المتأذي بصاحبها نسأل الله حسن العاقبة أشد من التأذي " مكان : " التأذي بصاحبها نسأل الله العافية أشد من التأذي " .

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة ﷺ. .

(٧) صحيح ابن حبان (٥/ 426): وفيه: «ذكر العذر الرابع وهو السمن المفرط الذي يمنع المرء من حضور الجماعات»، ثم ساق حديث أنس ﷺ قال: قال رجل من الأنصار وكان ضخما للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي فصليت فيه فأقتدي بك، فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير لهم، فصلى عليه ركعتين قال: فقال فلان بن الجارود لأنس: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قال: «ما رأيته صلاها غير ذلك اليوم»

م/١٠١: مسألة غلبة النوم والتخلف عن الجماعة

وربما قتل صاحبه.

[م/١٠١] قال: «**ومنها غلبة النوم**» عبارة **شرح المهذب**[١]/[٢] غلبة النعاس والنوم إن انتظر الجماعة فهو عذر قبل، وقد يغلباه حين إرادة الرواح إليها إن لم يكن منه انتظار لها، فينبغي أن يعذر في تخلفه لذلك وقد أقيمت في الحال.

قلت: وهو ظاهر مع اتساع الوقت، أما مع ضيقه فلا، بل الظاهر تحريم النوم ، فإن[٣] قلت: أما الثلج إن بل الثوب فعذر وإلا فلا. انتهى.

وقال **الدارمي** في فصل الجمع بالمطر: وإن كان أذى الثلج كالمطر فبل الثياب فهو كهو، وإن كان لا يبل ففيه وجهان، وعبارة **المتولي** وإن كان لا يذوب فوجهان: أحدهما لا؛ لأن الخبر ورد في المطر، والثاني: يباح؛ لأنه يتأذى[٤] بالمشي في الثلج أيضًا، ويلحقه التعب والصحيح الأول. انتهى

والقياس الظاهر أنه إن[٥] كان التأذي به وبالمشي فيه يوازي التأذي بالمطر لكثرته الإلحاق به أو بالوحل، وفي **الشامل** أن الثلج إذا لم يذب لا يصح الجمع؛ لأنه لا يتأذى به[٦] إلا أن يكون كبارًا.

قلت: وكبار البرد أشد أذى فيجمع حينئذ، وفي **البيان**[٧] ما يوهم التفرقة بين البرد والثلج

(١) المجموع شرح المهذب (١٧٦/٤).
(٢) [ك٢٧٣/ب].
(٣) في (ز) : " قال" بدل " فإن ".
(٤) في (ك) : " مباح؛ لأنه يتأذى ".
(٥) قوله: " إن " ليست في (ز) .
(٦) في (ك) هكذا : " لا يصح لأنه يتأذى به " بإسقاط لفظ " الجمع " ولفظ " لا " التي في(ز)
(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٩٢/٢)، وفيه: «وأما البرد: فإنه لا يجوز الجمع لأجله؛ لأنه لا يبل الأرض والثبات. وأما الثلج: فإن كان رخوًا يبل الأرض والثياب جاز الجمع لأجله؛ لأنه بمنزلة المطر بالتأذي به، وإن كان صلبًا لا يبل الأرض والثياب لم يجز الجمع لأجله كالبرد».

كما ظنه ظان، وهو خيال فاسد، والعبارة الوافية المحررة أن يقال: إن ذابا أو أذيا بكبر أو تراكم فكالمطر هاهنا، وإن كثرا على وجه الأرض وشق المشي عليه كمشقة المشي على الوحل فكالوحل، والله أعلم.

فرع: وعد في **الذخائر** من الأعذار كونه مهتما[١] وفي إطلاقه نظر، نعم رأيت للأصحاب: أنه لو كان فُجع بموت قريبه وباله مشتغل بذاك كان معذورًا، وكذلك اشتغاله بتجهيز الميت وحمله ودفنه، وفي كلامهم أنه لو كان في طريقه من يؤذيه بغير حق كان معذورًا، وهو يشمل الأذى بالسب والشتم ونحوهما من الكلام المؤذي، وفيه وقفة إذا أمكنه دفعه بالسلطان ولم يخش ضررًا من ذلك.

فائدة: هل كراهة حضور آكل الثوم ونحوه الجماعة لحرمة المسجد، أو لتأذي الجماعة به أو للأمرين جميعًا؟ إن قلنا لهما فلا فرق بين أن تقام الجماعة في مسجد أو غيره، إن قلنا لحرمة المسجد أو هي الغلبة فيكون ذلك عذرًا في جماعة المسجد فقط، وكذا لو كانت الصفوف تخرج من باب المسجد فكما لو أقيمت الجماعة بغيره، ولينظر في مثل ذلك في الجمعة وأنه لو أمكنه أن يقف قبالة الباب وحده هل يلزمه حضورها.

م/١٠٢: لو ترك الجماعة لعذر فلا يحصل على فضيلتها، وإنما يسقط عنه الإثم

[م/١٠٢] فرع: نقل هنا في **شرح المهذب**[٢] عن الأصحاب: أنه ليس المعنى أنه إذا ترك الجماعة لعذر يحصل له فضيلتها بل لا يحصل له فضيلتها[٣] بلاشك وإنما معناه سقوط الإثم والكراهة. انتهى

وفيما أطلقه نظر من حيث النقل والدليل؛ إذ في الصحيح: (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا) [٤] فالحق أنه إذا حبسه المرض ونحوه عن الجماعة

---

(١) في (ز) : " متهماً" .

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٠٣/٤).

(٣) قوله: " بل لا يحصل له فضيلتها " ليست في (ز)

(٤) أخرج البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، حديث (٢٩٩٦) من =

وكان من عادته حضورها ولولا العذر لحضرها فإنه يحصل له فضلها، وقد قال المصنف في باب/[١] صلاة المريض: قال أصحابنا: ولا ينقص ثوابه في حال القيام؛ لأنه معذور للحديث. انتهى.

وهذه الأعذار كما تنفي الحرج يحصل له فضيلة الجماعة مع انفراده، إذا كان قصده الجماعة لولا العذر، وقال في **البحر**: إن العاجز يكتب له أجره كاملًا للحديث المذكور[٢]، وقال بعد ذكره الأعذار الخاصة والعامَّة، قال القفال: [٣]/ [[٤] ومتى تركها لواحد من هذه الأعذار حصلت له فضيلة الجماعة[٥] انتهى.

وفي إطلاقه نظر، وينبغي أن يحصل بالمرض الذي لم يقض به والعري والخوف والسفر لغير النزهة ونحوها، أما التخلف للخوف على المال أو لأكله البصل والثوم لغير ضرورة قالا: وإن عذر في التخلف، وقد قال الإمام **الخطابي** في كتابه **أعلام البخاري**[٦] بعد حديث ((من أكل هذه الشجرة))[٧]: قد توهم بعض الناس لأكل الثوم عذرا في التخلف عن الجماعة فعده من جملة

=

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا».

(١) [ك٢٧٤/أ].

(٢) بحر المذهب (٢/٢٤٢).

(٣) [ز١٨٣/ب].

(٤) من هنا سقط ثلاث ألواح من (ز) ومثبتة من (ك) .

(٥) بحر المذهب (٢/٢٤٨).

(٦) أعلام الحديث شرح نفيس لطيف على ((صحيح البخاري)) ألفه بعد فراغه من كتابه ((معالم السنن))، بعد إلحاح من أهل بلخ، والخطابي لم يشرح كل أحاديث الجامع الصحيح، بل شرح ما احتاج إلى شرح في نظره، وقصد الإيجاز وعدم التطويل، فهو لم يشرح من الكتاب سوى ربعه تقريباً، فقد بلغ عدد الأحاديث التي شرحها - حسب ترقيم المحقق - ثمانية وثلاثين ومائتين وألف حديث (١٢٣٨)، وقد اعتنى في شرحه بتفسير الكلمات الغريبة، والتنبيه على ما وقع فيها من تصحيف، وذكر ما يستنبط من الأحاديث من الأحكام والآداب والفوائد، واهتم بالكلام على مشكل الحديث ومختلفه . ينظر: مقدمة تحقيق أعلام الحديث (١/٩٨-١٠٠).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، حديث (٨٥٣)، ومسلم في المساجد

=

الأعذار المبيحة للتخلف عنها، وإنما هو توبيخ له على فعله إذ حرمه فضيلة الجماعة[١] انتهى.

وهذا صحيح، وقد أطلقنا أنه يكتب للمسافر لغير نزهة أجره كاملا اتباعا للفظ الخبر وذلك ظاهر في أسفار الطاعة كحج وعمرة وجهاد وصلة رحم ونحوها من الأسفار، أما السفر للتجارة التي لم تدع حاجته ولا حاجة عياله إليها بل الاستكثار من الدنيا ففي حصول أجر الجماعة بُعدٌ، فيحمل الحديث على غيره والله أعلم.

= ومواضع الصلاة باب نهي من أكل ثوما أو بصلا. . رقم (٥٦١) من حديث ابن عمر ﷺ.

(١) أعلام الحديث للخطابي (٥٥٦/١).

ومن باب صفة الأئمة

م/١٠٣: لو صلى الكافر لم يصر بصلاته مسلما إذا لم ينطق

[م/١٠٣] قال: «**لو صلى الكافر لم يصر بالصلاة مسلما على المشهور، والثاني: إذا صلى في دار الحرب صار مسلما، هذا إذا لم يسمع منه كلمتا الشهادتين فإن سمعنا حكم بإسلامه على الصحيح**»[١] انتهى .

هنا كلمات :

الأولى : عبر **الرافعي** عن الوجه الثاني بلفظ: «وعن **القاضي أبي الطيب**: أنه إذا صلى الحربي في دار الحرب حكم بإسلامه، ويحكي ذلك عن نص **الشافعي**، والمذهب المشهور هو الأول»[٢].

قلت: والذي ذكره **القاضي أبو الطيب** في كتاب الصلاة من **تعليقه** عن نص **الشافعي** في المرتد الكثير أن المرتد إذا صلى في دار الحرب صار بذلك مسلما، قال **القاضي** : ويجب أن يكون الكافر الأصلي بمثابته ، والفرق بين الدارين أن دار الحرب ليست دار بعثة. انتهى.

فالنص إنما هو في المرتد فقط .

الثانية: قوله: «هذا...» إلى آخره مطلق، وعبارة **الرافعي**: فإن سمعنا منه ففي الحكم بإسلامه ما قدمناه إذا أذن[٣]، وهي عبارة سديدة، والذي قدمناه أنه كان عيسويا لم يحكم بإسلامه وإلا حكم به على الصحيح، وحينئذ فإطلاق المصنف هنا ليس بجيد، وكذا صيغ في **شرح المهذب**[٤] أطلق هنا، وفصل هناك تبعا **للروضة**، وقد سبق في الأذان أنه يلحق بالعيسوية

(١) روضة الطالبين (١/٣٤٧).
(٢) فتح العزيز (٤/٣١٣).
(٣) فتح العزيز (٤/٣١٣).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٢٤٨).

طائفة من النصارى فراجعه .

الثالثة: قال القاضي **ابن كج والدارمي** : لا يصير الكافر بالصلاة مسلما، ويعزر على ذلك؛ لأنه قد استهزأ بالدين فاستحق التعزير .

قلت:/ (١) وهذا محمول على ما إذا ظهر منه قصد الاستهزاء، أما لو لم يظهر وقال: أردت به الإسلام فلا تعزير، قال **الدارمي** : فإن شهد فيها أو أذن بتشهد فهل يحتاج إلى التبرؤ من كل دين سوى دين الإسلام على وجهين، فإن قلنا يحتاج فهل يسلم بهذا أو يحتاج إلى قصد على وجهين انتهى

وسنوضح هذا إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قال في **شرح المهذب:** إذا صلى الكافر الأصلي إماما أو مأموما أو منفردا في مسجد وغيره لم يصر بذلك مسلما سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، نص عليه في **الأم**(٢) **والمختصر**(٣) وصرح به الجمهور، ثم حكى قول **أبي الطيب وربيعة**(٤) ثم قال: وقال **المحاملي:** يحكم بإسلامه في الظاهر، ولكن لا يلزمه حكم الإسلام، وقال صاحب **التتمة:** إذا صلى حربي أو مرتد في دار الحرب قال **الشافعي:** يحكم بإسلامه بشرط أن لا يعلم أن هناك مسلما يقصد الاستهزاء به ومضايقته بالصلاة، وهذا النص غريب ضعيف(٥) انتهى.

---

(١) [ك٢٧٤/ب] .

(٢) الأم (١/١٩٥).

(٣) مختصر المزني (٨/١١٦).

(٤) هو: أبو الأشعث أحمد بن المقدام بن سليمان بن أشعث العجلي البصري الإمام، المتقن، الحافظ، ولد في عام ١٦٠هـ وسمع من حماد بن زيد، وعبد الله بن جعفر المديني، ، وفضيل بن عياض، ومعتمر بن سليمان، وجماعة. وحدث عنه: البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبغوي، وابن أبي داود، وابن خزيمة، والحسين بن يحيى القطان، وخلق كثير، وتوفي سنة ٢٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢١٩) تاريخ بغداد (٦/ ٣٨١) .

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٢٥١).

ويوافق تزييف الشيخ لقول **أبي الطيب** قول **ابن الصباغ** إنه لم يره لغيره، وقال **ابن الرفعة:** إنه المذكور في **تعليق القاضي الحسين**، ووجه قول **ابن أبي هريرة**[١] أنه لا يصير مسلما وإن أتى بالشهادتين: أنه يجوز أن يكون قد أتى بهما على سبيل الحكاية، وهو جار فيما إذا أتى بهما في الأذان أو من غير استدعاء وإشهاد على نفسه[٢]، قال **الماوردي:** فهذا القائل يشترط في الحكم بإسلامه بهما أن ينوي بهما الإسلام، ويأتي بهما قاصدا بإتيانه إظهار الإسلام[٣] انتهى.

الخامسة: مقتضى كلام أصحابنا أن الكافر لا يصير بالصلاة مسلما من غير نطق بالشهادتين، وإن واظب عليها ولا يحكم لذبه، ونقل **الحافظ أبو عمر بن عبد البر**[٤] عن الإمام **إسحاق بن راهويه** أنه قال: أجمع العلماء في الصلاة على ما لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، فقالوا: من عُرِفَ بالكفر وكان لا يصلي، ثم رأوه يصلي حتى صلى صلوات كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه إقرارا باللسان أنه يحكم له الإيمان، وليس كذلك في الصوم والزكاة والحج انتهى، وأقره **ابن عبد البر** على ذلك، وهذا قد يتجه في المرتد والله أعلم[٥].

م/١٠٤: لو اعتقاد الإمام صحة صلاته دون المأموم

[م/١٠٤] فرع: قال: «**وأما إذا كانت صلاة الإمام صحيحة في اعتقاده دون اعتقاد**

---

(١) هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدراقطني، وتخرج به جماعة من الأصحاب مات ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وصنَّف التعليق الكبير على مختصر المزني.

يُنظر: تاريخ بغداد (٧/٢٩٨)، البداية والنهاية (١١/٣٠٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٦ -١٢٧).

(٢) كفاية النبيه (٤/٢٥).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٣٣٥).

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن النمري ، من نمر بن قاسط القرطبي، محدثها، وشيخ تلك البلاد في زمانه، من كبار حفاظ الحديث ولد عام ٣٦٨هـ . سمع الكثير وتبحر في علوم شتى، وصنف الكتب المفيدة النافعة (كالاستيعاب) و (الاستذكار) و (التمهيد) وكتاب (العلم) ، و (الكافي) في الفقه ، توفي سنة ٤٦٣هـ . ينظر : طبقات الشافعيين (ص: ٤٥٨) ، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠) تاريخ الإسلام ت بشار (١٠/ ١٩٩).

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/٢٢٦).

المأموم أو بالعكس فله صورتان: إحداهما أن يكون ذلك لاختلافهما في الفروع الاجتهادية. بأن مس الحنفي فرجه ولم يتوضأ، أو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير الفاتحة، ففي صحة صلاة الشافعي خلفه وجهان، قال القفال: تصح، وقال الشيخ أبو حامد: لا تصح، وهذا هو الأصح عند الأكثرين، وبه قطع الروياني في الحلية والغزالي في الفتاوى: ولو صلى معه على وجه لا يصححه، والشافعي يصححه بأن احتجم وصلى فعند القفال لا يصح اقتداء الشافعي به وعند أبي حامد/[1] يصح اعتبارا باعتقاد المأموم، وقال الأودني[2] والحليمي من أصحابنا، إذا أم ولي الأمر أو نائبه فترك البسملة والمأموم يرى وجوبها صحت صلاته عالما كان أو عاميا وليست المفارقة لما فيه من الفتنة، وهذا حسن، أما إذا حافظ الحنفي على جميع ما يعتقد الشافعي وجوبه واشتراطه فيصح اقتداء الشافعي به على الصحيح الذي قطع به الجمهور وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[3]: لا يصح، ولو شك هل أتى بالواجبات أم لا؟ فالأصح أنه كما إذا علم إتيانه بها.

والثاني: أنه كما إذا علم تركها فالحاصل أن في اقتداء الشافعي بالحنفي أربعة أوجه: أحدها: الصحة، والثاني: البطلان، والأصح إن حافظ على الواجبات أو شككنا صح وإلا فلا والرابع: إن حافظ صح وإلا فلا»[4] انتهى.

---

(١) [ك٢٧٥/أ].

(٢) هو: محمَّد بن عبد الله بن بصير بن ورقة أبو بكر الأودني الجاري، من أصحاب الوجوه، توفي سنة ٣٨٥ هـ ببخارى، وأودن من قرى بخارى، قيل بضم أوله، وقيل بالفتح. ينظر: طبقات الشافعية لسبكي (١٨٢/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/ ٥٤).

(٣) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر مُحَمَّد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية في بغداد، كان يقال له: الشافعي الثاني، ولد سنة: ٣٤٤هـ، وتوفي سنة: ٤٠٦هـ، وله كتاب: (التعليقة الكبرى)، و(البستان)، أخذ الفقه عن أبي الحسن بن المرزبان، ثم عن أبي القاسم الداركي ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٢٤، وفيات الأعيان ٧٢/١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٤.

(٤) روضة الطالبين (٣٤٧/١).

تنبيهات : أشرنا إلى بعضها في كتاب الطهارة الأولى ذكر في زيادته في الطهارة من **الروضة** وفي **شرح المهذب**[١]، **والتحقيق**: أن ما تُوضئ به من لا يرى وجوب النية كالحنفي يصير مستعملا على الأصح، والثاني: لا، والثالث: إن نوى صار وإلا فلا[٢].

قال في **شرح المهذب**: وهي مبنية على جواز اقتداء الشافعي به[٣]، وزاد في موضع: والمختار وجه رابع، وهو صحة الاقتداء به، ونحوه إلا إن تحقق إخلاله بما يشترطه الشافعي ويراه المصلي فجعل الخلاف هنا فرع الخلاف في الوضوء به[٤] .

صرح **الإمام وشيخه** وغيرهما، بل جعل المصنف الخلاف هو الخلاف بعينه بقوله: وهذه الأوجه جارية، وبذلك يظهر اضطرابه في الترجيح في **الروضة** وغيرها.

الثاني: ما ذكره من الترجيح مشكل، أما في حالة مس الإمام فرجه فلاعتقاد المقتدي فساد صلاته، وكيف يتأتى منه الجزم بنية الاقتداء به مع علمه بحاله، ولا سيما إذا اعتقد ذلك نظرا واجتهادا لا تقليدا محضا.

وأما في صورة القصد فلبطلانها في اعتقاد إمامه وذلك موجب لعدم جزم النية منهما، وهو موجب لاعتقاد المقتدي بطلانها من هذه الجهة وكيف يصلي الإنسان صلاة يعتقد بطلانها.

الثالث: نقل **القاضي حسين** عن **القفال** أنه احتج لقوله بالصحة بأن **الشافعي** نص بأن الإمام لو ترك القرآن مع القدرة عليه بأن كان حنفيا صحت صلاة القارئ خلفه قال **القاضي**: وهو صريح في ذلك، قال: وإذا منعت الاقتداء به فالنص محمول على ما إذا نسي القراءة فقرأها المأموم انتهى .

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/١٦١).

(٢) التحقيق ص (٢٦٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/١٦١).

(٤) المجموع شرح المهذب (١/٢٠٣).

وهذا غير مخلص؛ لأن الحنفي معذور باعتقاده من غير نسيان فيما لا يعتقده واجبا فالنص ظاهر في صحة الاقتداء به، والنص في **المختصر**[١] إلا أنه لم يصرح] [٢] بالحنفي، وقد يرسخ الصحة أن **الشافعي** قدم العراق غير مرة، فكان يصلي خلف المخالفين، كما ذكره الأصحاب في باب صلاة الجمعة[٣].

الرابع: قيل: إنه جرى في صلاة المسافر على مقتضى طريقة **القفال** كما منع في الطهارة/[٤] فقال: لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام جاز للشافعي الاقتداء بالحنفي القاصر[٥]، فإذا سلم قام وكمل[٦]. انتهى.

وقال في **شرح المهذب** هناك: أكره له الاقتداء به، فإن اقتدى به صح، وإذا قصر الإمام لم يضر المأموم ذلك؛ لأنه لا يعتقد بطلان صلاة إمامه[٧] إلا إذا سلم من ركعتين فيقوم المأموم قبيل سلام الإمام بنية المفارقة أو عقب سلامه ويتم كما لو فسدت صلاة الإمام بحدث أو غيره هكذا ذكره الإمام **الشافعي** في «**الأم**» واتفق عليه الأصحاب[٨]. انتهى

وهو عاضد لقول **القفال**، وأما إذا قلنا العبرة باعتقاد المقتدي ففيه إشكال؛ لأنه صار مقيمًا عندنا بنية الإقامة، فلا يصح قصره عند المقتدي.

الخامس: قوله: «**فالحاصل أربعة أوجه**» كذا قاله هنا في **شرح المهذب**[٩] بحروفه، وفي

---

(١) مختصر المزني (١١٦/٨).
(٢) نهاية السقط من (ز) .
(٣) ينظر: النجم الوهاج (٣٤٧/٢)، نهاية المحتاج (١٥١/٢).
(٤) [ك٢٧٥/ب].
(٥) قوله: " القاصر " ليست في (ز)، ولعلها زيادة من الناسخ.
(٦) ينظر: أسنى المطالب (٢١٦/١)، تحفة المحتاج (٢٧٩/٢).
(٧) في (ز) : " أما " بدل: " إمامه" .
(٨) المجموع شرح المهذب (٣٦٣/٤-٣٦٤).
(٩) المجموع شرح المهذب (٢٥٤/٤).

التحقيق[١] بمعناه وهو خلاف ما رجحه[٢] في مسألة الماء المستعمل، والمسألة واحدة كما تقدم، ولذلك[٣] قال في **الكافي**: لو صلى الحنفي على وجه لا يصححه بأن ترك النية في الوضوء أو الترتيب، أو لمس أو مس أو ترك التسمية في الفاتحة أو أبدلها بغيرها فهل يصح الاقتداء به للشافعي، قال **القفال**: تصح المسألة، وذكر **البغوي** نحوه، وأفاد **الجيلي**[٤] في **إعجازه**[٥][٦] فقال: إذا توضأ الحنفي بلا نية حكمنا باستعماله على أحد الوجهين، بناء على جواز الاقتداء به إذا مس ذكره وصلى أو ترك التسمية وإذا توضأ بالنبيذ فثلاثة أوجه، ذكره **القاضي حسين**[٧]. انتهى

السادس: ضم **ابن الرفعة**[٨] وجه **الحليمي** إلى الأوجه فجعلها خمسة، واستحسنه **الرافعي**[٩] وقال: قضية الفرق بين الإمام وخلفائه وغيرهم ويخرج من التتمة وجه سادس: فارق بين أن يترك الإمام ركنًا قوليًا فيصح الاقتداء به أو فعليًا فلا يصح، وأبدى **وجها سابعا**: وهو الصحة إلا أن يعلم أنه ترك واجبًا في اعتقاد أحدهما، وعلى هذا لا يصح في صورتي المشي والقصد[١٠] لما سبق، وهو حسن، وقال **الروياني**: إن الفتوى عندي أنه إن كان ورعاها يتوقى

---

(١) التحقيق ص (٢٧٧).

(٢) قوله: " رجحه " ليست في (ك).

(٣) في (ز) : " وكذلك ".

(٤) هو: الجيلي: عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي فقيه شافعي له شرح التنبيه وشرح الوجيز (ت:٦٣٢هـ) .ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٧٤).

(٥) في (ز): " الجبلي وغيره إعجازه" .

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٧٥/٢): «الإعجاز فِي الألغاز وَهُوَ دون التَّنْبِيه ».

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٢٨١/١)، البيان في مذهب الشافعي (٤٧/١)، أسنى المطالب (١٥٩/٤).

(٨) كفاية النبيه (٣٩/٤).

(٩) فتح العزيز (٣١٤/٤).

(١٠) في (ك) : " المشي والفصد ".

الخلاف، صح الاقتداء به، وإلا فلا، وهذا يصح أن يكون مقالة ثامنة، ويحتمل أن يقال: إن كان المقتدي يعتقد فساد صلاته بالدليل لم يصح اعتقاده به، أو عن تقليد محض، صح، ووجهه ظاهر(١).

السابع: اعلم أن الذي يقتضي الفقه ترجيحه أحد وجهين، أما قول **الأستاذ أبي إسحاق**: إن(٢) الحنفي وإن حافظ على جميع ما يرى وجوبه، فإنه لا يأتي بذلك على اعتقاد الفرضية، وهذا ما نسبه الشيخ **أبو مُحَمَّد** في **التبصرة** إلى أكثر أصحابنا، وما قاله **أبو إسحاق** لازم للأصحاب حيث قالوا: من أتى بفروض الصلاة على اعتقاد أنها نفل لم يصح، فإن اغتفروا ذلك لأجل اعتقاده فليغتفروا غيره لأجل اعتقاده، وأما قول **القفال**: وهو الصحة نظرًا إلى اعتقاد الإمام /(٣) ويرشحه النصان السابقان، وقول الجمهور في المخالف: الظاهر أنه يتوقى الخلاف، لا يتأتى في المالكي؛ لأنه يرى التسمية بدعة فلا يأتي بها، وقد قدم **الشافعي** مصر وكانوا مالكية، والظاهر أنه لم يزل يقتدي بهم حتى ظهر مذهبه بها وانتشر.

فائدة: قال **المتولي**: إذا قلنا: يصح الاقتداء سواء قرأ الفاتحة أم لا، فترك الإمام الاعتدال عن الركوع والسجود فإن نوى مفارقته فذاك، وإن تابعه بطلت صلاته، وإن أتم المأموم ركوعه وسجوده ففي صحة صلاته وجهان، وجه المنع ظهور المخالفة بينهما في الأفعال، ووجه الصحة أنها مخالفة قليلة فصار كما لو تخلف عن إمامه/(٤) بركن لا تبطل صلاته(٥). انتهى

م/١٠٥: لو مس شافعي ذكره وصلى

[م/١٠٥] فرع: قال **القاضي الحسين** في **الفتاوى**: لو مس شافعي ذكره وصلى، ولم يتعرض أحدٌ بمذهب **أبي حنيفة** لم تصح صلاته إلا أن يكون مجتهدًا أو أدى اجتهاده إليه

---

(١) ينظر: كفاية النبيه (٤/٣٩).
(٢) قوله: " إن " ليست في (ز).
(٣) [ك٢٧٦/أ].
(٤) [ز١٨٤/أ].
(٥) لم أجده.

فيصح. انتهى

وهذا يؤيد ما أشرنا إليه من الفرق بين [١] معتقد الفساد بالدليل وبين المقلد المحض.

م/١٠٦: قنوت الشافعي بعد الركوع خلف الحنفي

[م/١٠٦] فرع: «**إذا صلى شافعي خلف حنفي الصبح ومكث الحنفي بعد الركوع قليلًا، وأمكنه أن يقنت فيه فعل، وإلا تابعه ويسجد للسهو إن اعتبرنا اعتقاده وإلا فلا**»[٢].

قلت: قضية قوله: «وإلا فلا» تابعه أنه إذا لم يمكث الإمام لا يجوز له القنوت، وعللوه بأن المتابعة فرض فلا تترك للسنة، وقد ذكر في فضل المتابعة أنه لو ترك الإمام القنوت أنه لا بأس بتخلفه له إذا لحقه في السجدة الأولى، وهذا وجه مخالف لما اقتضاه كلامه هنا، وتكلمنا على المسألة في باب سجود السهو، وذكرنا أن كثيرين جزموا بأنه لا يجوز التخلف للقنوت، فإن فعل بطلت صلاته كما لو تخلف للتشهد الأول، وأما سجود السهو فقال في **الانتصار** هنا: فإن أطال الإمام الرفع قنت، وإن لم يطل ونوى مفارقته وقنت فأظهر الوجهين أنه كمن فارق لغير عذر؛ لأن ترك الجماعة لفعل سنة ليس بعذر[٣]، ولو تابعه في ترك القنوت لم يسجد للسهو[٤]، وقال في **الذخائر**: إنه الصحيح، وزيفه **الشاشي**، والخلاف ملتفت على طريقتي الشيخ **أبي حامد** و**القفال**.

فرع: لو شك كل واحد من المصلين أنه إمام أو مأموم بطلت صلاتهما، وإن شك أحدهما بطلت صلاته.

---

(١) في (ز) : " من "

(٢) روضة الطالبين (٣٤٨/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٤/٤).

(٣) فلا تبطل صلاته؛ اعتباراً باعتقاد المأموم، وهو كون قنوت الفجر عنده سنة مقصودة، والوجه الثاني: تبطل لعدم العذر. ينظر: الأم (٣٥٠/٢)، العزيز (١٥٦/٢، ١٩٨)، المجموع (١٠٢/٤، ١٢٨).

(٤) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٢٧)، زاد فيه : «لأن الإمام يتحمل عن المأموم سهوه وعمده».

قلت: فيه شيء نذكره في شروط الاقتداء.

م/١٠٧: اقتداء القارئ بالأمي

[م/١٠٧] فرع: قال: «**في اقتداء القارئ بالأمي ثلاثة أقوال: الجديد الأظهر**: **لا يصح، والقديم، إن كانت سرية صح وإلا فلا، والثالث: يتخرج أنه يصح مطلقًا. هكذا نقل الجمهور وأنكر بعضهم الثالث، وعكس الغزالي فجعل الثاني ثالثًا والثالث ثانيًا والصواب الأول**»[١].

قوله: والصواب الأول زيادة مدرجة و**الغزالي** في ذلك متبع [٢] لإمامه والإمام للقاضي **الحسين** فإنه هكذا ذكره في صلاة الإمام قاعدًا، وممن اختار القول[٣] الثالث: **المزني** و**ابن المنذر** **والقاضي أبو الطيب** في **تعليقه**.

تنبيه: جعل /[٤] زيادة الأقوال جارية سواء علم المأموم بأميته[٥] أم لا، ونسبه إلى الشيخ **أبي حامد** وغيره، وقال: إنه مقتضى إطلاق الجمهور، وإنه الصحيح قال: وقال **صاحب الحاوي**: الأقوال إذا لم يعلم كونه أميًا فإن علم لم يصح قطعًا[٦].

قلت: وهو قضية كلام **الدارمي** والقاضي **ابن كج**، وقال **الماوردي**[٧]: لا يختلف مذهب **الشافعي** في ذلك، وعلل الفساد بفساد إحرامه مع علمه بحاله، وهو ظاهر إذا كان المأموم يعتقد ذلك مذهبًا جازمًا به، وكلام **إمام الحرمين** و**الغزالي** في **البسيط** يقتضي تخصيص الأقوال بما إذا

---

(١) روضة الطالبين (٣٤٩/١).

(٢) في (ز) : " امتنع ".

(٣) في (ز) : " الغزالي " .

(٤) [ك٢٧٦/ب].

(٥) في (ز): " تأمينه".

(٦) الحاوي الكبير (٣٥٤/٢).

(٧) الحاوي الكبير (٣٣٥/٢).

علم حاله في الاقتداء، قيل: وقد صرح **الرافعي**[١] به في كلامه على الاقتداء بالخنثى، وهو ما في **التهذيب**[٢] وقال **ابن الرفعة**: إنه الظاهر لكلام **التنبيه** والأصحاب[٣]، وقد أشار **صاحب الانتصار** إلى طرق فقال: أصح القولين لا يجوز، وهو أصح الطرق الثلاثة ويستوي السرية والجهرية، وعلم المأموم بحاله وجهله وهما الطريقان الآخران خلافًا **للمزني**[٤] [٥]. انتهى.

وقال **صاحب التنجيز في شرح الوجيز**[٦] تبعًا **للإمام** مفرعًا على الجديد: لو اقتدى بإمام في صلاة سرية؛ اتفق الأئمة على أنه لا يجب البحث عن قراءة إمامه فلو تبين أنه لم يكن قارئًا فكما لو بان أنه كان جنبًا أو محدثًا لا إعادة عليه فكذا هنا، وأغرب **ابن يونس**[٧] فحكى طريقًا آخر وهي أن النصين على حالين فموضع المنع إذا قدر على إصلاح لسانه وموضع الجواز إذا لم يقدر على ذلك.

م/١٠٨: المراد بالأمي

[م/١٠٨] قال: «**والمراد بالأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها لخرس أو غيره**»[٨] المسألة.

---

(١) فتح العزيز (٣١٢/٤).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٨/٢).

(٣) كفاية النبيه (٢٦/٤).

(٤) فعند المزني تصح إمامة الأمي مطلقاً . ينظر المختصر ص (٣٧).

(٥) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٢٣).

(٦) هو: عمر كمال الدين المازندراني صاحب كتاب التنجيز في شرح الوجيز وهو بعد الرافعي بقليل ويتعقبه ولا يسميه ويسيء الأدب عليه ولعل ذلك سبب خمول كتابه . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٨٢)

(٧) هو: عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن يونس أبو القاسم : قاض من فقهاء الشافعية. له كتاب التعجيز في اختصار الوجيز وشرحه بكتاب:التطريز في شرح التعجيز وله كتاب (النبيه) اختصر به كتاب التنبيه في الفروع، ت ٦٧١ . ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ١٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٦).

(٨) روضة الطالبين (٣٤٩/١).

قلت: وفي **تعليق القاضي أبي الطيب والبحر**[١]/[٢] وغيرهما: أنه لو كان لا يحسن قرآنا قام بمن يحسن [٣] سبع آيات غير الفاتحة فهو كاقتداء القارئ بالأمي، قال **الدارمي**: ولو كان يحسن بعض الفاتحة وشيئًا آخر، والآخر يحسن غير الفاتحة فالأول: قارئ والثاني: أمي. انتهى.

والظاهر أن من يحسن الذكر مع من لا يحسن شيئًا كقارئ وأمي وهذا وأمثاله قد يؤخذ من قول المصنف: ويصح اقتداء أمي بأمي[٤] مثله ولكن أحببت التنصيص[٥] عليه، ولم أر لهم كلامًا فيمن لا يحسن التكبير بالعربية أو التشهد أو السلام الواجبين هل لا [٦] يصح اقتداء من يحسنها بالعربية؟ والمتبادر الصحة.

م/١٠٩: المراد بالإرت

[م/١٠٩] قال: «**والأرت من يدغم حرفًا في غير موضع الإدغام، وقال البغوي: من يبدل الراء بالثاء**»[٧]. انتهى.

وقال **الماوردي**: إنه من لا يقدر على الكلمة إلا بإسقاط بعضها[٨]، وحكى **أبو علي الطبري** عن **الشافعي**: أنه من في لسانه رخاوة كما يكون في ألسنة الصبيان، وعن **الأزهري**[٩]

---

(١) بحر المذهب (١٧٥/٢).

(٢) [ز١٨٤/ب].

(٣) في (ز) : " لو كان يحسن قرآناً قام فحسن " .

(٤) في (ز) : " اقتداء بأمي ".

(٥) في (ز) : " النصوص ".

(٦) قوله: " لا " ليست في (ك).

(٧) روضة الطالبين (٣٤٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٨/٤).

(٨) الحاوي الكبير (٣٢٦/٢).

(٩) أبو منصور مُحَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهرى الهروى ، ولد عام ٢٨٢هـ ، أحد أئمة الشافعية وعلمائهم في اللغة والأدب ، له مصنفات في علوم شتى ومن مصنفات الأزهرى التهذيب عشرة مجلدات وكتاب التقريب فى التفسير وكتاب تفسير ألفاظ المزنى وكتاب علل القراءات ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر إلى: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٦٣) طبقات الشافعيين (ص: ٢٨٧) ، الأعلام للزركلي (٥/ ٣١١).

عن **الفراء**[١] أنه الذي يجعل اللام ثاء، وقيل: من يجعل على طرف لسانه لامًا، ويجعل الصاد ثاء، وقال الشيخ في **تهذيبه**[٢]: قال في **البيان**[٣]: قال أصحابنا: وذكر الأول، قال: وأما أهل اللغة فقالوا: الأرت من في كلامه عجمة. انتهى.

ولا يبعد أن تكون الرتة أنواع.

م/١١٠: تعريف الألثغ

[م/١١٠] قال: «**والألثغ هو الذي يبدل حرفًا بحرف كالسين/**[٤] **بالثاء والراء بالعين ومن في لسانه رخاوة تمنعه التشديد**»[٥].

تنبيهات: الأول إذا كانت اللثغة يسيرة لا تمنعه أن يأتي بالحرف على معناه، فقال قائل ممن هو كذلك **لأبي العباس بن شريح**[٦] تصح الصلاة خلفي قال: نعم وخلفي، وكان **أبو العباس** كذلك قال **القاضي أبو الطيب**: وهو أن يأتي بالحرف غير صاف، وحكى **الشيخ** في **شرح المهذب** عن **البندنيجي وشيخه أبي حامد**: أن اقتداء القارئ بمن ينطق بالحرف بين حرفين كقاف غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحيح مع الكراهة، قال: وفيه نظر[٧]، يعني صحة القدوة. قلت: والظاهر المنقول: الأول .

(١) هو: الفراء أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، الكوفي، النحوي، صاحب الكسائي ، العلامة، صاحب التصانيف،يروي عن: قيس بن الربيع، وأبي الأحوص، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم . روى عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم السمري، وغيرهما. وكان ثقة. توفي ٢٠٧ سنة . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١١٨) تاريخ الإسلام (٥/ ١٤١) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١١٩/٣) (رتت).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٩/٣).

(٤) [ك٢٧٧/أ].

(٥) روضة الطالبين (٣٤٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٨/٤).

(٦) أبو العباس حيوة بن شريح بن يزيد، الحضرمي الحمصي. حدث عن أبيه، وإسماعيل بن عياش، وبقية، والوليد بن مسلم، وجماعة ، وحدث عنه: البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه بواسطة، وأحمد بن حنبل، وأبو محمد الدارمي، وغيرهم كثير ، توفي سنة ٢٢٤هـ . ينظر: تاريخ الإسلام (٥/ ٥٦٠) ، سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٦٩).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٦٩/٤).

الثاني: قوله: «**يمنعه التشديد**»، أي: جملة قال في **المحرر**[١]: ويدخل في الأمي الذي في لسانه رخاوة تمنعه أصل التشديد واحترز بذلك عما إذا أمكنه أن يأتي بأصله فيصح الاقتداء به مع الكراهة، كما قاله **القاضي الحسين** -رحمه الله- لكن[٢] في **تبصرة الشيخ أبي محمد** أنه لو كانت اللثغة يسيرة ليس معها تبديل السين بالثاء فلا بأس بإمامته ولا يعطيه حكم الأمي، ثم قال: وشرط اللام من قوله «الله» أن يكون ظاهر التشديد قائم الإعراض[٣] مقام حرف؛ فإن كان لسانه لا يطاوعه على تمام التشديد فحكمه حكم الأمي، وكذا كل تشديد في الفاتحة. انتهى.

وهذا ينازع فيما ذكره القاضي واقتضاه كلام **المحرر**[٤].

الثالث: قال الشيخ **أبو محمد**: واعلم أن الإمام لو كان لا يخرج حرفًا من حروف الفاتحة من مخرجه المشروط عليه فحكمه حكم الأمي مثل: أن يقول ﴿غير المغظوب﴾ فتشبه الضاد بالظاء أو يقول ﴿نستعين﴾ بلسان رخو يشبه التاء بالدال أو يقول ﴿الصراد﴾ يشبه الطاء بالدال أو يقول ﴿الصراط﴾ لا على سين محضة ولا على صاد محضة، ولكن بينهما وما أشبه ذلك فلا تصح صلاة القادرين خلفه. انتهى لفظه.

وقد ينازعه ما سبق.

م/١١١: إمامة التمتام والفأفاء

[م/١١١] فرع: قال: «**ويكره إمامة التمتام والفأفاء ويصح الاقتداء بهما**» **زاد**: «**قلت والتمتام من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء ويتردد فيها**»[٥].

---

(١) المحرر ص (٥٢).
(٢) قوله: " لكن " ليست في (ز).
(٣) في (ك): " فإن التشديد قائم".
(٤) المحرر ص (٥٢).
(٥) روضة الطالبين (١/٣٥٠)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣١٩).

تتمات: منها قال **السَّعدي**[١] التمتمة أن تثقل[٢] التاء على المتكلم، يقال: رجل تمتام إذا كان كذلك، وقال **الخليل**[٣]: هو الذي يخطئ الحرف ويرجع بحرف كأنه التاء. انتهى.

والظاهر أن كل واحد منهم تمتام، وتكون التمتمة أنواع.

ومنها: قال في **البيان**[٤]: وتكره التدوة[٥] بالواو وهو من يكرر الواو، وقال **الروياني**: الحبسة في اللسان تعذر الكلام عند إرادته، واللفف إدخال حرف في حرف، والقمقمة أن يسمع الصوت ولا/[٦] يبين بتقطيع الحروف وحكم هؤلاء حكم الألثغ.

ومنها: قال في **الانتصار**: ولا تبطل الصلاة باختلاف حرفي الإمام والمأموم على أصح الوجهين؛ لأن الجميع قرآن[٧].

قلت: وهنا[٨] خلاف غريب، وكان التصوير فيما إذا كان كل واحد/[٩] لا يرى القراءة

(١)أبو الفضل مُحَّد بن أحمد بن عيسى بن عبد الله القاضي السعدي البغدادي راوي معجم الصحابة للبغوي عن ابن بطة العكبري تفقه على الشيخ أبي حامد وسمع أبا بكر بن شاذان وأبا طاهر المخلص وابن بطة وغيرهم بعدة بلاد وسكن مصر وروى عنه جماعة توفي سنة ٤٤١هـ . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٠٣) ، تاريخ الإسلام (٩/ ٦٢٩) طبقات الشافعيين (ص: ٤١٩).

(٢) في (ز) : " التتئة أن يبدل ".

(٣) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليحمدي،ولد في عام ١٠٠هـ من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، أخذه من الموسيقى وكان عارفا بها. وهو أستاذ سيبويه النحويّ، وعاش فقيرا صابرا له كتاب (العين) في اللغة (معاني الحروف) و (تفسير حروف اللغة) وكتاب (العروض) و (النقط والشكل) و (النغم) . ومات سنة ١٧٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩) ، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٥٥)، الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٤) .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤١٤).

(٥) في (ك) : " القدوة " ، والذي في البيان " الوأواء" .

(٦) [ز١٨٥/أ].

(٧) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٢٤).

(٨) في (ك) : " وهذا ".

(٩) [ك٢٧٧/ب].

بحرف الآخر ويرى[١] أن الصلاة لا تصح إلا بحرفه ولا أحسب أحدًا يقوله في القراءات السبع.

والثالث[٢] قال: وإن قرأ الإمام بالقراءة الشاذة فأوجه:

أحدها: لا تبطل صلاته.

والثاني: إن أحال المعنى عن القراءة المعروفة أبطلها

والثالث[٣] تبطل لأن القرآن ما كان متواترًا، وعندي إن أحالها باتضاد المعنى أو زاد فيها كلمة أبطلها وما سوى ذلك لا يقتضي البطلان، وتكره الصلاة بها على الوجوه كلها.

قلت: وسبق في فصل القراءة منها كلامًا شافيًا فراجعه.

فرع: في عدا مسألة اللحن الذي يبطل المعنى، قوله: ﴿الصراط المستقين﴾ وعدمته في **الكافي** أن يبدل الطاء بالتاء أو قرأ ﴿ونا الضالين﴾ وهذا لا يسمى لحنًا ولا يحتاج إلى ذكره؛ لأنه أسقط حرفًا من الفاتحة وهو الميم، ومثل ذلك قول **القاضي الحسين** في صفة الصلاة: من اللحن المغير للمعنى قوله ﴿الهمد لله﴾ والعبارة الشديدة ولا يصح الاقتداء بالأرتّ ولا بالألثغ ولا بمن يدغمه فيبدل الحاء من الحمد بالهاء أو الميم بالنون فيقول ﴿المستقين﴾ قال **القاضي الحسين** هنا: إذا قال ﴿الحمد﴾ بالنصب أو الخفض يحتمل عندي وجهين، أحدهما: الصحة؛ لأنه خطأ في الإعراب.

قلت: وهذا هو المشهور، والثاني: لا يصح؛ لأنه لا يكون قارئًا فينبغي أن يأتي به نظمًا وإعرابًا، وأقام **المتولي** ذلك وجهين في الاعتداد بالقراءة ذكره في صفة الصلاة.

م/١١٢: إقامة من يغير لحنه المعنى أو يبطله

[م/١١٢] فرع: فيمن يغير لحنه المعنى أو يبطله، فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم

---

(١) في (ك) : " أو يرى "

(٢) قوله: " والثالث" ليست في (ك).

(٣) قوله: " والثالث" ليست في (ز).

لزمه ذلك، وضاق الوقت صلى معه وقضى [١] فلا يجوز الاقتداء به وإن لم يطاوعه لسانه ولم يمض ما يمكن التعلم فيه فإن كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة وصلاة صحيح اللسان صلاة قارئ خلف أمي. انتهى

وقال القاضي **ابن كج**: إن لحن لحنًا يحيل المعنى أو تلفظ بأعجمية مثل أن يقول أنهمت عليهم والهمد لله أو الحد لله [٢] كما يقوله بعض العجم لم يجز الائتمام به، وإن ائتم به إنسان نظر فإن لحن تلفظ بالأعجمي فيما عدا الفاتحة أجزأته وإياهم وإن كان في الفاتحة قال هاهنا وفي الأم أجزأته دونهم وقال في الأم أيضًا لم يجز الإمام ولا المأمومين فواضح وأما الإمام فيحتمل أن يقال أنها على اختلاف حالين موضع الصحة إذا كان لا يحسن غير ذلك ولا يمكنه التعلم وموضع البطلان إذا أمكنه التعلم فلم يفعل فتبطل صلاته انتهى

وعلى اختلاف هذين الحالين حمل الأصحاب اختلاف النصين واقتضى لي[٣] كلام الكتاب ولكن أحببت التنصيص على ذلك قال: وإن كان أي اللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه، قال **إمام الحرمين**: ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدًا؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة [٤]. انتهى

وهذا الكلام في العاجز عن التعلم فقط، ويحتمل/[٥] أن يكون فيه وفي القادر، فظاهر كلام **المنهاج**[٦] وغيره الأولى قيل: وقضيته أن يبطل في القادر على التعلم دون العاجز.

قلت: فيه نظر بل ينبغي أن يقال في المسألة من رأي إن تعمد عالما بطلت صلاته، وإن

(١) في (ك) : " ذلك فإن قصر وضاق الوقت صلى وقضى " بزيادة " فإن قصر " وإسقاط " معه " .

(٢) قوله: " أو الحد لله " ليست في (ز).

(٣) قوله: " لي " ليست في (ز) .

(٤) قوله: " بلا ضرورة " ليست في (ز)

(٥) [ك٢٧٨/أ].

(٦) المنهاج ص (٣٩).

فعل ذلك ساهيًا أو جاهلًا سجد للسهو، وهذا في جاهل لا يعلم أنه يلحن، فأما إذا كان يعلم أنه يقرأ ملحونًا لحنًا يحيل المعنى بأن أُعلم بذلك، ثم قرأ كذلك ذاكرًا بطلت صلاته كالعالم العامد، وكذا القول في العاجز عن التعلم، إذا علم بذلك ثم بعد القراءة كذلك، فالظاهر أنه كتعمد العالم في الإبطال للتلاعب [١]، وقال **الجرجاني**[٢] في **التحرير**[٣]: ومن لحن في الفاتحة أو غيرها من القرآن لحنًا يحيل المعنى عمدًا بطلت صلاته/[٤] وإن كان ناسيًا أو مغلوبًا لم تبطل صلاته، وقضية كلام **الإمام** -رحمه الله- الإبطال في القادر والعاجز معًا وهو حق إذا نزل[٥] على ما ذكرناه وإلا فهو كالساهي وقد يفرق بالتقصير بالجهل.

تتميم وتنبيه: قال بعض من أدركنا: ما قاله الأصحاب مشكل، وأشكل فيه إطلاق المختص به إذا أحال المعنى أو لفظة بأعجمية وغير[٦] أم القرآن أجزأتهم، وظاهره يشمل القادر والعاجز، وأنه يصح فيهما ويمكن تقييده بالعاجز أو يحمل هو وكلام الأصحاب على ما إذا كان جاهلًا بالتحريم أو ناسيًا قال: وكلام **الشافعي** في **الأم:** ظاهر في أن اللحن في غير الفاتحة لا تبطل مطلقًا. انتهى.

قلت: هو منزل على ما ذكرناه، واعلم أن قولهم: إن اللحن في غير الفاتحة لا يضر هو في القراءة المسنونة، أما لو لم يحسن الفاتحة بل غيرها فالظاهر أن الحكم في البدل كالحكم في الفاتحة،

(١) في (ز) : " فالإبطال المتلاعب "

(٢) أبو العباس أحمد بن مُحَّد بن أحمد الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها في عصره ، وهو مصنف كتاب (المعاياة) و (الشافي)، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان من أعيان الأدباء، توفي سنة ٤٨٢هـ. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٤٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤)، الأعلام للزركلي (١/ ٢١٤) .

(٣) التحرير في فروع الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني،(ت:٤٨٢هـ)، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (١/ ٢٦٠):«كتاب التحرير مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال»، وينظر: كشف الظنون (٣٥٨/١)، حقق رسائل ماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض.

(٤) [ز١٨٥/ب].

(٥) في (ز) : " ترك "

(٦) في (ك) : " وعن "

وقال الشيخ **أبو مُحَمَّد** في **التبصرة:** أما الخلل في تلاوة غير الفاتحة فعلى قسمين، قسم يبطل الصلاة، وهو قسمان: أحدهما ما يغير المعنى تغييراً فاحشًا وهو قاصدٌ لتلك التلاوة مثل أن يقرأ ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ برفع الهاء ونصب الألف من العلماء، وما أشبه ذلك، والثالث: أن يقرأ بعض الكلمات التي لم تكتب بين الدفتين مثل ما يروى في غرائب الروايات عن ابن مسعود وغيره ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾، وقوله ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ وقوله: ﴿وأقيموا الحج والعمرة لله﴾، وأما القسم الثاني من القسمين الأولين فما عدا هذين القسمين مثل أن يخل بحرف [1] لا يخرجه تمام الإخراج ولا يوفر عليه حظه. انتهى

م/١١٣:
إمامة الطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة

[م/١١٣] قال: «**والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة[2] على الأصح**»[3] .

هذا الاستثناء سكت عنه ساكتون، وهو مبني على وجوب الإعادة عليها، وقد بينا هناك ما فيه، والمختار عدم اللزوم، وعليه يصح اقتداء الطاهرة بها [4] فيما أراه إما جزمًا أو على الأصح ولم أره نصًا، وذكر هناك أنه لا يصح اقتداء المتحيرة/[5] بمثلها على الأصح بناء على ما سبق من الإعادة، وفي حكم المستحاضة من به حدث دائم أو جرح سائل ففيهم الوجهان.

م/١١٤:
إمامة القائم والقاعد خلف المضطجع

[م/١١٤] قال: «**وتصح صلاة القائم والقاعد خلف[6] المضطجع**»[7].

أي سواء أتم الركوع والسجود أو أومأ بهما كما قاله **المتولي**، ويشبه أن يكون موضع الصحة في حالة الإيماء ما إذا كان يومئ إليهما برأسه إنما يتمكن معه المقتدي من المتابعة، أما لو

---

(١) في (ز) : " يحل بخوف ".
(٢) المتحيرة في الحيض هي التي نسيت عادتها. ينظر: القاموس المحيط (١٠٦).
(٣) روضة الطالبين (١/٣٥١).
(٤) في (ز) : "يصح ما اقتدا الظاهر بها ".
(٥) [ك٢٧٨/ب].
(٦) في (ز) : " غير " . والمثبت من (ك) وهو الموافق لما في الروضة
(٧) روضة الطالبين (١/٣٥١).

م/١١٥: إذا ظن أو شك في الصفات المعتبرة في الإمام فبان خلافه

م/١١٦: لو اقتدى رجل بخنثى مشكل

كان يومئ إليهما بطرفه فلا، والظاهر أن المستلقي كالمضطجع فيما ذكرناه.

[م/١١٥] قال: فرع: «**جميع ما تقدم فيما إذا عرف حال الإمام في الصفات المشروطة وجودًا وعدمًا، فأما إذا ظن شيئًا فبان خلافه فله صور**»(١) .

قلت: وهذا الإطلاق يعرفك أنه جرى على طريقة الإمام و**البغوي** وغيرهما من القائلين بأن الكلام السابق في الأمي إذا علم حاله، والمصنف خالفهم فيه فيما سبق فكان من حقه أن يستثنيه هنا فيقول: إلا الأمي أو نحو ذلك من الإشارات.

[م/١١٦] قال: «**منها:** (٢) **إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء فلو لم يقض حتى بان الخنثى رجلًا لم يسقط القضاء على الأظهر**»(٣) إلى آخره.

قلت: جعل **الماوردي** وغيره موضع الخلاف فيما إذا لم يعلم بخنوثته، ثم علمها بعد الصلاة، ثم بان رجلًا وهذا الطريق أصح، والوجه القطع بالقضاء في صورة العلم بخنوثته ابتداء لعدم انعقاد الصلاة واستحالة جزم النية، وأنه لو ظنه رجلًا ثم بان في أثنائها خنوثته لزمه مفارقته، وهل يبني أو يستأنف؟ فيه نظر، نعم لو ظنه في الابتداء رجلًا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلًا فلا قضاء، وعبارة **الحاوي**: لو ائتم رجل بخنثى وهو لا يعلم بحاله حتى فرغ من صلاته؛ ثم علم فعليه الإعادة فلو لم يعد حتى بان الخنثى رجلًا فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب؛ لأنه لو ائتم به وهو يعلم أنه خنثى فلم يعد حتى بان رجلًا لم يسقط عنه الإعادة فلذلك إذا علم بحاله بعد/(٤) فراغه، وأخرج فيها(٥) قول آخر أنه لا إعادة من اختلاف القولين فيما لو رأوهم سوادًا

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٥١).

(٢) صحفت في (ز) : " هيئتها "

(٣) روضة الطالبين (١/٣٥١).

(٤) [ز١٨٦/أ].

(٥) في (ك): " وخرج بها".

م/١١٧: اقتداء الرجال بخنثى بانت ذكورته.

فظنوهم عدوًا[١]. انتهى

[م/١١٧] فرع: يكره اقتداء الرجل بخنثى بانت ذكورته، واقتداء المرأة بخنثى بانت أنوثته قاله **الماوردي**[٢] ويشبه أن يقال: إن بانت حاله بعلامة قطعية لم يكره، أو بعلامة ظنية أو بقوله كره للشك.

م/١١٨: لو اقتدى بمن ظنه قارئا فبان أميا.

[م/١١٨] قال: «**ومنها: لو اقتدي بمن ظنه قارئًا فبان أميًا، وفرعنا على الجديد: وجبت الإعادة على الأصح، قطع به في التهذيب**[٣]**، وهو مقتضى كلام الأكثرين، سواء كانت سرية أو جهرية**»[٤].

قلت: كلامه يفهم أن مقابل الأصح أنه لا تجب الإعادة مطلقًا، وهو ظاهر كلام **الغزالي** لكن الإمام ذكر هذا في السرية ثم قال: وإن كانت جهرية فإن لم يجهر فقد اختلف الأصحاب في أنه يجب البحث، والذي ذهب إليه كثير من أئمتنا: أنه يجب البحث عن حاله فإن إسراره يحيل أنه لا يحسنها فإن صلى خلفه من غير بحث لم تصح صلاته/[٥]، وقيل: لا يجب هنا كالسرية، وعلى هذا فالحكم كما لو كانت السرية هكذا نقله عنه **ابن الرفعة**[٦]، وفي نقله زيادة ونقص تدرك بمراجعة **النهاية**[٧]، وقد أشار **الرافعي** إلى ما ذكره الإمام وحذفه **المصنف**.

م/١١٩: لو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية

[م/١١٩] فرع: قال: «**لو اقتدى بمن لا يُعرف حاله في جهرية فلم يجهر وجبت الإعادة نص عليه في الأم، وقاله العراقيون**»[٨] المسألة.

(١) الحاوي الكبير (٣٢٧/٢).
(٢) الحاوي الكبير (٣٢٦/٢).
(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٨/٢).
(٤) روضة الطالبين (٣٥٢/١).
(٥) [ك٢٧٩/أ].
(٦) كفاية النبيه (٥١/٤).
(٧) نهاية المطلب (٤١٥/٢).
(٨) روضة الطالبين (٣٥٢/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٢٦/٤).

زاد في **شرح المهذب** إنه متفق عليه[١]، وليس كذلك بل جزم بعضهم باستحباب الإعادة وهو قضية قول الإمام، وقال آخرون: لا يجب البحث في هذه الصورة؛ فإن الجهر الذي تركه هيئة فلا أثر له وللإسرار محمل آخر سوى حمله بالقراءة وهو نسيانه إياها جهرية، وعلى قضية ذلك جرى الإمام **ابن دقيق العيد**[٢] في كتابه حيث قال بعد ذكره جماعة ممن يكره الاقتداء بهم: وإمامة من لا يعرف أنه قارئ أو أمي[٣] في صلاة سرية، فإن كانت جهرية ولم يجهر فيها فالكراهة أشد، ويستحب الإعادة في السرية والجهرية[٤]. انتهى

م/١٢٠: لو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى

[م/١٢٠] قال: «**ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة المأموم الرجل القولان كما بعد الفراغ**»[٥] .

قلت: في كلامه إشكال؛ لأنه إن كان التصوير فيما إذا علم بخنوثته عند الاقتداء كما صورته المسألة من قبل فقضية الفقه أنها لم تنعقد وقضية كلامه هذا أنها[٦] انعقدت جزمًا ثم لما بانت ذكورته فيها جاءك[٧] لبطلانها قولان، ولا يستقيم ذلك بل العلم بخنوثته ظاهرًا يمنع انعقادها جزمًا، وإن كان التصوير فيما إذا ظنه رجلًا فبان رجلًا فالظاهر أنها لا تبطل جزمًا، وأصل ما ذكره قول **الرافعي**: فإن قلت: لم قيد يعني **الوجيز**[٨] إذا بان كونه رجلًا بما بعد الفراغ، وما الحكم لو بان ذلك قبل الفراغ من الصلاة، قلت: القولان جاريان في الحالتين. انتهى

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٦٩).

(٢) أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، ، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد عام٦٢٥هـ ، أحد علماء وقته قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) (الإلمام بأحاديث الأحكام) (الإمام في شرح الإلمام) وغيرها كثير، توفي سنة٧٠٢ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣) طبقات الشافعيين (ص: ٩٥٢).

(٣) قوله: " أو أمي " ليست في (ز).

(٤) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٦٥).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٥٢)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٢٦).

(٦) في (ز) : " إنما ".

(٧) في (ك) : " حال "

(٨) الوجيز في الفقه الشافعي (١/١٨٢).

م/١٢١: لو بان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة

ولم أره صريحًا لغيره.

[م/١٢١] فرع: قال: «**ولو بان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة [خفية]**[(١)] **فهو كما لو بان محدثًا وإن كانت ظاهرة فقال إمام الحرمين: عندي فيه احتمال؛ لأنها من جنس ما يخفى**»[(٢)].

قلت: وقطع صاحب **التتمة** و**التهذيب** وغيرهما بأن النجاسة كالحدث، ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها، وأشار إمام الحرمين إلى أنها إن كانت ظاهرة فهي كمسألة الزنديق[(٣)]. انتهى

أي فتكون الإعادة على وجهين، وهذا أبداه الإمام في باب الصلاة بالنجاسة بحثًا، قال الشيخ في **شرح المهذب**: إنه قوي[(٤)]، وعليه يحمل قول **التنبيه**: ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس إلى قوله: أعاد إلا من صلى خلف المحدث، وقال في **التحقيق**[(٥)]: ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث، وقيل: لو كانت ظاهرة فوجهان[(٦)]، وجرى في **المنهاج**[(٧)] على الفرق بين الخفية وغيرها، وهو أقيس، وقال **الروياني**: إن كانت في باطن ثوبه فلا إعادة أو على ظاهره، ولكنه اشتغل عن رؤيتها بالصلاة لزمته الإعادة وكذا لو لم/[(٨)] يرها لبعده عن الإمام/[(٩)]، قال:

(١) في (ز)،و (ك) : «خفيفة»، والمثبت من روضة الطالبين.

(٢) روضة الطالبين (٣٥٣/١).

(٣) الزنديق: فارسي معرب، وجمعه: زنادقة، وهو الذي لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد، أي طاعن في الأديان.

وقيل: هو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر، قال ابن قدامة: وكان يسمى منافقا، ويسمى اليوم زنديقًا .

ينظر:المطلع ص (٤٦٢)، لسان العرب (٦٤/٧)، المصباح المنير (١-٥٦/٢)، معجم المصطلحات الفقهية (٢٤١/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٦٩/٤).

(٥) قوله: " وقال في التحقيق" ليست في (ز).

(٦) التحقيق ص (٢٢٨).

(٧) المنهاج ص (٣٩).

(٨) [ز١٨٦/ب].

(٩) [ك٢٧٩/ب].

ولو كانت على عمامة يمكنه، رؤيتها إذا قام لكنه صلى قاعدًا لعجزه فلم[١] يمكنه رؤيتها فلا إعادة عليه؛ لأن فرضه التعوّد فلا تفريط منه. انتهى

وهذا تفصيل آخر، وقضية الفرق بين الأعمى والبصير.

م/١٢٢: لو بان الإمام محدثا أو جنباً

[م/١٢٢] فائدة: قالوا لو بان الإمام محدثًا أو جنبًا في الصلاة وجب أن ينوي المفارقة في الحال، ويبني وقد يقال: إذا بان له ذلك تبين انقطاع القدوة حينئذ كما لو خرج الإمام منها فلا يحتاج إلى إحداث نيته للمفارقة، بل يكون الواجب عدم المتابعة لا نية المفارقة، وفي عبارة الإمام: لو طرأ حدث الإمام وبطلت صلاته لم تبطل صلاة المقتدي عندنا بل ينفرد ببقيتها، وهي محتملة، ويأتي هذا فيما لو بان عليه نجاسة لا يعفى عنها أو كافرًا مخفيًا على رأي فيكون الواجب الإعراض عن متابعته لا إحداث نية للمفارقة[٢]، وقد صرّح **البغوي** وغيره بانقطاع المتابعة بحدث الإمام، فكذلك إذا بان حدثه فلا يحتاج حينئذ إلى نية المفارقة، وممّن صرّح بذلك **القفال** في **الفتاوى**، ولاشك فيه.

ثانية: قال **الصيمري** في **شرح الكفاية**: لو صلى قاعدًا مظهرًا للعجز وهو صحيح أو صلى عريانًا وله ثوب ولم يعلم المأموم بالحال، ثم علم فلا إعادة عليه، وقال **القاضي أبو الطيب**: إذا صلى قاعدًا للمرض فزال فيها فلم يقم بطلت صلاته دونهم، قال **الشافعي**: فإن أمكنهم التوصل إلى معرفة قدرته على القيام من سرعة حركته واضطرابه بطلت صلاتهم، أي: إن داموا على متابعته وهذا النص يشهد للفرق[٣] بين النجاسة الظاهرة والخفيّة .

ثالثة: يقع في كلام **الشافعي** والأصحاب: يصح الاقتداء بالصّبي المراهق وكذا عبّر **الماوردي**[٤] وفي كلام كثير بالصبي المميّز فتوهم أي الاستاذ وغيره أن بين العبارتين اختلاف، وهو غلط وإنما هما عبارتان عن معنى واحد، ومراد من قال: المراهق المميّز استقرئ ذلك، ولاشك فيه،

---

(١) في (ز) : " عن فلاة "

(٢) في (ك) : " لإحداث نية المفارقة " .

(٣) في (ك) : " قد يشهد للفرق ".

(٤) الحاوي الكبير (٢/٤٤٧).

وكذا وقع مثل هذا الاختلاف في العبارة في مواضع منها: مسألة التحليل في النكاح ولا خلاف قطعًا فاعلم .

م/١٢٣:
إمامة العبد

[م/١٢٣] قال: «**وتصح بالعبد بلا كراهة لكن الحر أولى**»[١].

أي: الحر البالغ وإلا فالعبد البالغ أولى منه، فلو كانا بالغين والحر غير فقيه، والعبد فقيه فأوجه كالبصير والأعمى أصحها تساويهما قاله في **شرح المهذب**[٢] وقضيّة إطلاق **الروضة** أن الحر أولى، وقضيّة ما سنذكره من الاختيارات أن العبد أولى ويعضده إطلاقهم من بعد إذ الأفقه أولى، ويؤيده أن **سالم مولى أبي حذيفة**[٣] كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء[٤] وفيهم **عمر** وغيره؛ لأنه كان أكثرهم قرآنا، وهو إن كان معتقًا إلا أنه مولى، وقدم على الأحرار القرشيين لكثرة قراءته[٥].

م/١٢٤:
إمامة الأعمى

[م/١٢٤] قال: «**وإمامة الأعمى صحيحة وهو والبصير سواء على الصحيح**»[٦].

المنصوص الذي قطع به الجمهور، والثاني البصير أولى، واختاره/[٧] **أبو إسحاق الشيرازي** والثالث: الأعمى أولى قاله **أبو إسحاق المروزي** واختاره **الغزالي**.

(١) روضة الطالبين (١/٣٥٣).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٧).

(٣) أبو عبد الله سالم بن معقل، ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس: صحابي، من كبارهم وكبار قرائهم. فارسي الأصل أعتقته ثبيتة زوج أبي حذيفة، صغيرا، وتبناه أبو حذيفة وزوجه ابنة أخ له. وهو من السابقين إلى الإسلام. كان يؤم المهاجرين الأولين، قبل الهجرة، في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر. توفي سنة ١٢هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٧٣) سير أعلام النبلاء (١/ ١٦٧) .

(٤) قباء: بالضم والقصر، وقد تمدّ. وقال النووي: المشهور الفصيح فيه: المدّ والتذكير والصرف. وقال الخليل: هو مقصور قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى.. وقباء متصل بالمدينة ويعدّ من أحيائها. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم حديث (٧١٧٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٦) روضة الطالبين (١/٣٥٣)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٢٨).

(٧) [ك٢٨٠/أ].

تنبيهات منها: ما اختاره **الشيرازي** اختاره **الجرجاني** في **التحرير** و**الروياني** و**ابن أبي عصرون** وغيرهما وهو المختار الأقوى، ولم يحك **الماوردي** عن النص سواه، حيث قال: قال **الشافعي**: لا أوثر إمامته ولا أكرهها ولا أوثر إمامته على غيره ولا أكره إمامته وأوثر غيره عليه، يريد أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهة غير إأن إمامة البصير أفضل، وإن كانت إمامة الأعمى لا تكره هذا لفظ **الحاوي**(١) وقال **المصنف**(٢) في **مختصر التهذيب**(٣): إنه أقوى ألا ترى أن الأفقه أولى من الأورع، وعللوه بما قيل في البصير من أمر يرجع إلى الصمة، وعللوا مقابله بأمر يرجع إلى الكمال(٤)، قال في **البحر**: ويكون البصير أولى أفتى(٥)، ونُقل عن **ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة** كراهة إمامة الأعمى(٦).

قال **الماوردي**: وربما أضيف إلى **أنس بن مالك** ففي تقديم البصير خروج من توهم كلامهم(٧).

ومنها: محل المساواة على النص إذا كان/(٨) الأعمى لا يستدل فإن كان كذلك فالبصير أولى منه قاله جماعة، وهو في كلام **الشافعي** رحمه الله قال القاضي **ابن كج**: قال **الشافعي** في

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٢١).

(٢) يقصد النووي كما صرح بذلك في حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٢٦٦).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٢/٣٦٢)، تحفة المحتاج (٢/٢٩٥)، مغني المحتاج (١/٤٨٦).

(٥) هكذا في المخطوط والذي في بحر المذهب (٢/٢٥٧) « وقال بعض أصحابنا وبه أفتي البصير أولى لما تقدم من العلة وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الأعمى أولى لأنه أخشع في صلاته وهذان الوجهان مخالفان للنص وهو أولى ولهذا قدم النبي ﷺ الأعمى كما قدم البصير ولم يفرق بينهما فاستويا »

(٦) بحر المذهب (٢/٢٥٧).

(٧) الحاوي الكبير (٢/٣٢١)، وتمامه: «وربما أضيف إلى أنس بن مالك أنهم كرهوا إمامة الأعمى، لأمرين: أحدهما: أنه لا يكاد يتوقى الأنجاس، والثاني: أنه لا يقوم على صواب جهة القبلة حتى يقام عليها ويصوب نحوها، فاعتوره النقص بهذين».

(٨) [ز١٨٧/أ].

موضع: أحب إمامة الأعمى، وقال بعده: ولا أختار إمامة أعمى على بصير، وقد قيل: إن الأعمى إذا كان لا يستدل فاستحب أن يكون إمامًا على البصير، وإن كان يستدل فالبصير أولى هذا لفظ النص، وإنما طرحت منه التعليل ولم يرد **ابن كج** عليه، وقال **الدارمي** استحبّه **الشافعي**؛ لأنه أجمع له وأخشع وكرهه؛ لأنّه لا يمكنه التحرز من النجاسة، ولا يعرف الوقت إلا بالخبر فكرهه من وجه وأحبه من وجه. انتهى.

ومنها: قضية كلامه أن المنصوص هو التسوية فقط، وقال في **شرح المهذب** تبعًا **للرافعي** فيه ثلاثة أوجه[١]، وقال **الشيخ أبو حاتم** في **تجريد التجريد:** وهل [٢] الأفضل إمامة الأعمى أو[٣] البصير؟ اختلف قوله فيه، فالذي نص عليه في **الأم** أنهما سواء، وقد قيل: إمامة الأعمى أفضل؛ لأنه لا يلهو بشيء يراه، وقد قيل: إمامة البصير أولى؛ لأنّه يعرف مواضع النجاسة فيتوقاها. انتهى

وظاهر كلامه أنها منصوصة، ويؤيده ما سبق من رواية **ابن كج** و**الماوردي**[٤].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٧).
(٢) في (ز) : " وقيل: ".
(٣) في (ز) : " و".
(٤) الحاوي الكبير (٢/٤٢١).

فصل في الصفات المستحبة في الإمام

م/١٢٥: السن المعتبر في الإمامة

[م/١٢٥] قال: «**وأما السن فالمعتبر فيه سن مضى في الإسلام، فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الإسلام، ولا على شاب أسلم**[١] **أمس**»[٢].

قلت: قال **البغوي**: من أسلم أحد آبائه قبل الآخر، فهذا المقدم لكن من أسلم بنفسه، أولى ممّن أسلم بأحد أبويه، وإن تأخر إسلامه عن إسلام الأبوين؛ لأنه اكتسب تلك الفضيلة بنفسه.

قال **ابن الرفعة**: هذا هو الظاهر إذا كان إسلام من أسلم بنفسه قبل بلوغ من حكم بإسلامه تبعًا لأبيه أما إذا بعد[٣]/[٤] فيظهر تقديم البالغ[٥]. انتهى

وفي **الكافي**: أن المسلم الأصلي أولى ممن أسلم بعد الكفر.

قال: «**وأما الهجرة**»[٦] إلى آخره .

جَزمه بأن الهجرة من أسباب الترجيح هو الصحيح بل الصّواب لنص السنة عليها، ولم يذكرها طائفة وتبعهم **الوجيز**[٧] **والمحرر**[٨] **والمنهاج**[٩].

---

(١) في (ز) : " نشأ "، والمصبت من (ك)، وهو الموافق لما في الروضة والفتح.

(٢) روضة الطالبين (١/٣٥٤)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٢٩).

(٣) في (ك) : " لابنه أما إذا كان بعد" والمبثت وهو الموافق لما في الكفاية.

(٤) [ك٢٨٠/ب].

(٥) كفاية النبيه (٤/٨).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٥٤)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٢٩).

(٧) الوجيز في الفقه الشافعي (١/١٨٢).

(٨) المحرر ص (٥٢).

(٩) المنهاج ص (٣٩).

م/١٢٦: النسب المعتبر ، نسب قريش

م/١٢٧: الصلاة خلف الفاسق

وأغرب **المتولي** فقال: ونعني بالهجرة سبق الإسلام[١].

[م/١٢٦] قال: «**وأما النسب فنسب قريش معتبر بلا خلاف وفي غيرهم وجهان: أصحهما يعتبر كل نسب يعتبر في الكفاءة**»[٢] إلى آخره.

قلت: في التسوية بين الناس[٣] نظر يعرف بما ذكرناه في **الغنية** هناك، واعتبار الشخص هنا بنفسه أولى من اعتباره بآبائه لما قدمناه من تقديم **سالم مولى أبي حذيفة** على المهاجرين الأولين رضي الله عنهم[٤] [٥].

[م/١٢٧] قال: «**وتكره الصلاة خلف الفاسق**[٦]**، وإن جمع الفقه والقراءة وسائر الخصال**»[٧].

قلت[٨]: وموضع الكراهة إذا لم يخش فتنة؛ فإن خشي فلا، وقد كان **ابن عمر** وغيره من

---

(١) لم أجده.

(٢) روضة الطالبين (٣٥٤/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٢٩/٤).

(٣) في (ز) لعلها: " التابعين ".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ك) : " الأكثرين رضي الله عنهم ".

(٦) أصل الفسق: الخروج من الشيء، قال تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: خرج من طاعته، والعرب تقول: فلان فاسق : إذا كان عريان قد تجرد من أثوابه، وتقول: فسقت الرطبة ، إذا خرجت من قشرها، فالفاسق في الدين: الخارج من طاعة ربه عز وجل ، والفِسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق.

ينظر: لسان العرب (١٨١/١١)، (فسق)، وينظر: الحاوي الكبير (٤١٤/٢).

(٧) روضة الطالبين (٣٥٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٢٩/٤).

(٨) في (ك) : " تنبيه " مكان " قلت " .

السلف[١] الصالح يصلون خلف **الحجاج**[٢] وغيره من ولاة الجور[٣]، وقال **الماوردي**: تكره إمامة الفاسق ويمنع منها، أي: إذا لم تخش فتنة[٤].

تنبيه: هل محل كراهة الائتمام به إذا وجد سواه أم مطلقًا؟ إن كان المراد الأول فواضح، وإن كان الثاني ففيه إذا دام ذلك أو يؤدّي على الانفراد على الدوام، ولينظر فيما لو كان إمام القرية كذلك، وليس فيهم من يصلح للإمامة سواه، هل نقول يصلون فرادى أبدًا؟ وهل يفترق الحال بين قولنا: الجماعة سنة، وقولنا: فرض كفاية؟، ويشبه أن يكون موضع الكراهة إذا كان عن الاقتداء به مندوحة، وإن لم يكن فلا واللوم عليه[٥].

م/١٢٨: الصلاة خلف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته

[م/١٢٨] قال: «**وتكره أيضًا خلف المبتدع الذي لا يكفّر ببدعته**»[٦].

قلت: وهي أشد كراهة من الفاسق غير المبتدع، والكراهة فيما إذا كان داعية إلى البدعة أشد من غير الداعية، ولا يبعد خطر الاقتداء به على العالم الشهير، إذا كان ذلك[٧] سببًا لإغراء

---

(١) في (ز): " من السلف يكره" .

(٢) أبو مُحَمَّد الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، قائد، داهية ، خطيب. ولد في عام ٤٠هـ. كان سفاكا سفاحا باتفاق المؤرخين أمره عبدالملك بن مروان بقتال عبد الله بن الزبير، فزحف إلى الحجاز بجيش كبير وقتل عبد الله وفرق جموعه، فولاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق والثورة قائمة فيه، فانصرف إلى بغداد فقمع الثورة وثبتت له الإمارة عشرين سنة ، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٢/ ١٠٧١)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي كتاب الصلاة ، باب الصلاة خلف من لايحمد فعله ، رقم (٥٥٠٧) عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٢٨١): «كان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال».

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٢٨).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٤١٤)، بحر المذهب (٢/٤١٨)، النجم الوهاج (٢/٣٥٩).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٥٥)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٢٩).

(٧) قوله: " ذلك " ليست في (ز).

العامة [ببدعته][١] وظنهم صحة طريقته بسبب اقتداء العالم به وظنهم رضاه بها وأنه محق ولاسيّما إذا حافظ على الاقتداء جهارًا، وقال **المتولي**: البدعة اسم لكل زيادة في الدين قربة كانت أو معصية؛ فإن كانت بدعة بزيادة/[٢] طاعة مثل أن يكثر الصّلاة والصّوم سواء كان يوافق الشرع بأن [تعبد] [٣] في غير وقت الكراهة، أو[٤] يخالف الشرع مثل الطعن في الصحابة ﷺ[٥] أو تحليل يعود إلى معتقده؛ فإن كان لا يكفر بها فحكمه حكم الفاسق[٦]. انتهى

واعلم أن قول الشيخ بعد ذكره طريقتي الشيخ **أبي حامد** و**القفال**: قلت: ما قاله **القفال**، وصاحب **العدة**، هو الصحيح أو الصواب إلى آخره، فيه نظر؛ لأن **القفال** وغيره أطلقوا القول بجواز الاقتداء بأهل البدع وأنهم لا يكفرون ولم يستثنوا أحدًا، وليس ذلك بصواب، وقد قال في **شرح المهذب** هنا: من يكفر ببدعته لا تصحّ الصّلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح، فمن يكفر من يجسم تجسيمًا صريحًا، ومن ينكر العلم بالجزئيات، ثم حكى اختلاف/[٧] الأصحاب فيما وراء ذلك[٨]، وقال[٩] في شهادات **الروضة**: أما تكفير منكر العلم بالمعدوم أو بالجزئيات فلاشك فيه، ثم حكى الخلاف في غيرهم، وجزم الأصحاب بأن من قذف عائشة ﷺ فهو كافر[١٠]، وفي المسألة زيادات مهمات[١١] ذكرت جملة منها في **الغنية** هناك.

(١) في (ك) ، (ز) : " ببدعتهم "، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم .
(٢) [ز١٨٧/ب].
(٣) في (ك) ، (ز): " يعبد "، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.
(٤) في (ز) : " و" مكان " وأ " .
(٥) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).
(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٧/١).
(٧) [ك٢٨١/أ].
(٨) المجموع شرح المهذب (٢٥٣/٤).
(٩) قوله: " وقال" ليست في (ز).
(١٠) روضة الطالبين (٢٣٩/١١).
(١١) في (ز) : " متمات ".

م/١٢٩: المراد بالورع

[م/١٢٩] فرع: ليس المراد من الورع هنا مجرد العدالة(١)، بل ما يزيد عنها(٢) من حسن السيرة والعفة، ومجانبة الشبهات، والاشتهار بالعبادة، وحاصل المنقول في الأورع مع الأفقه والأقرأ وغيرهما وجوه:

أحدها: أنه مقدم على الكل، وبه أجاب **الجويني والمتولي والبغوي وصاحب الكافي** وغيرهم، وله وجه من الكتاب والسنة والمعنى.

وثانيها: أن كلًا من الأفقه والأقرأ أولى منه دون غيرهما، وهذا ما نسب إلى الأكثرين.

وثالثها: أنه مؤخر عن الجميع، وهو قضية سياق **التنبيه**، وكلام الشيخ **أبي حامد** يفهمه، قال **صاحب الإقليد**(٣): وهو أجود من تقديمه (٤) إذ لم يدل في الحديث، ولا أشار إليه **الشافعي**، وليس أمرًا محققًا كالفقه والقراءة، ولا مظنونًا غالبًا، فلا وجه لترك ما نصّ عليه الشارع إلى ما لا يُعلم حقيقته، وأطال في تقريره، وتبعه **ولده**(٥) في **تعليقه**(٦)، وفيه نظر وإقامة الدليل

---

(١) العدالة ، والعدل: هو القصد في الأمور ، وهو خلاف الجور، وقيل: هو الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط.
ينظر: المصباح المنير (١-٢/٣٩٦)، (عدل)، التعريفات ص (١٢٢).

(٢) في (ك) : " عليها " .

(٣) صاحب الإقليد هو: عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري المعروف بالفركاح، فقيه أهل الشام كان إماما مدققا نظارا ، ولد في عام٦٢٤هـ ، صنف كتاب الإقليد وشرح ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه تفقه على شيخ الإسلام عز الدين أبي محمد بن عبد السلام وسمع البخاري وسمع من ابن اللتي وابن الصلاح وحدث عنه جماعة ، توفي ٦٩٠هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٦٣) تاريخ الإسلام (١٥/ ٦٦٠) .
وكتاب الإقليد قال عنه السبكي في طبقاته (١٦٣/٨): «صنف كتاب الإقليد لدر التقليد شرحا على التنبيه لم يتمه».

(٤) في (ز) : " تعديمه ".

(٥) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري الشيخ برهان الدين بن الفركاح، فقيه الشام ،تلقى علما كثيرا ، مولده في شهر ربيع الأول سنة ستين وستمائة، وسمع من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر ويحيى بن الصيرفي وغيرهم، وتفقه على والده، كان مشتغلا بالعلم والإفادة والتعليق سديد السيرة كثير الورع مجمعا على تقدمه في الفقه ومشاركته في الأصول والنحو والحديث، توفي سنة (٧٢٩هـ) . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣١٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٤٠).

(٦) قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢/ ٢٤١): «صنف التعليقة على التنبيه في نحو عشر مجلدات فيها فوائد جليلة
=

على تقديمه من الكتاب والسنة لائح، وقوله: ليس أمرًا محققًا ضعيف؛ إذ الأحكام مبنية على الظاهر، ويلزمه أن يفرق بين من تحقق صلاحه وولايته، وظهرت عليه الكرامات وبين المشكوك فيه، وأيضًا فليس النسب[١] محققًا ولا الهجرة، بل الأمر فيهما على الظاهر، وأما الحدث فإنما لم ينص عليه؛ لأن الخطاب كان للصحابة وكلهم متصف به؛ أو أنه محمول على غير هذه الحالة، وبالجملة فالإمامة سفارة بين العباد وربهم فأولاهم بها أكرمهم عليه وأزلفهم لديه، ودعاه أسمع وقلبه أخشع، فالمختار أن من ظهرت ولايته وصلاحه أولى ممّن زاد عليه في القراءة والفقه وغيرها، بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وعبارة **الوسيط**[٢]: أحق الخصال الفقه، ثم ظهور الورع ثم السن. المسألة، فإن صح هذا عمن يقدمه فهو وجه رابع في المسألة والله أعلم.

فرع: تقديم الأقرأ الذي ليس بأفقه على الأسن، النسيب الأورع مشكل جدًا من جهة أنهم حملوا الأقرأ في الحديث على الأفقه؛ فإذا اجتمع من يحفظ القرآن كله من غير فقه؛ فما الدليل على تقديمه على الأسن النسيب الأورع الذي يحفظ بعض القرآن ويساويه في الفقه؛ أو في المعتبر منه؛ وقد ذكرنا خلافًا في تعارض الفقه والحرية؛ وما نحن فيه أولى بجريانه.

تنبيه: قولهم: يقدم الأفقه -أي في أحكام الصّلاة- وأما الأقرأ فمن حيث الصفة هو من فضل غيره في القراءة؛ والمراد هنا من حيث الكثرة؛ هذا ظاهر كلامهم وفيه نظر، وأكثر الصّحابة قرآنًا كان أفقههم؛ إذ ذاك كما أجاب به **الشافعي** والأصحاب.

قال متأخروا [الأصحاب][٣]: والأقرأ قد يكون من حيث حسن القراءة، وتصحيح الأداء

=

ونقول غريبة وأبحاث حسنة تتعلق بألفاظ التنبيه مع تنبيهه على كثير مما وقع للنووي من التناقض واعتراضات حسنة».

(١) في (ز) : " السبب ".

(٢) ينظر: الوسيط (٢/٢٢٨).

(٣) قوله: " الأصحاب" لعله سقط .

ومخارج حروفها، ومعرفة اللحن الخفي ولم/[١] يذكروه وهو أهم من كثرة الحفظ، فتقديم صاحبه أولى ممن يحفظ أكثر منه/[٢]، بل لو قيل: القراءة من غير تصحيح الأداء والمخارج لا يجوز لم يبعد، لكن فيه حرج على الناس فإذا جوز فلا أقل من الأولوية، ولا شك في اعتباره، وأن المجُيد للأداء أولى ممن ليس بمجُيد، وإن كان أكثر قراءة بل ينبغي ترجيح تقديم الأداء على الأفقه، نعم إن كانا صحيحي الأداء وتفاضلا فيه وفي الفقه كان الأفقه أولى. انتهى . وهو حسن، ويوافقه قول **العجلي** في **شرحه**: قوله ﷺ[٣] : (ليؤمكم أقرؤكم) [٤] ولم يرد بذلك من يحسن جميع القرآن، بل معناه أصحكم قراءة، وقال **ابن الرفعة**: رأيت في كلام بعضهم أن المراد بالأقرأ الأصحّ قراءة[٥].

م/١٣٠: يقدم كل من الفقه والقراءة على النسب والسن

[م/١٣٠] فرع: قال: «**يقدم كل واحد من الفقه والقراءة على النسب و**[٦] **السن والهجرة، وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق، قال الشيخ أبو حامد وجماعة: لا خلاف في تقديم السن والنسب على الهجرة، فلو تعارض سن ونسب كشاب قرشي وشيخ غير قرشي فالجديد تقديم الشيخ، والقديم: الشاب، ورجحه جماعة، وعكس المتولي والبغوي فقالا: الهجرة مقدمة على السن والنسب، وفيهما القولان، وقال آخرون منهم صاحب المهذب : والجديد: تقديم السن ثم النسب ثم الهجرة، والقديم تقديم النسب ثم الهجرة ثم السن**»[٧]. انتهى

وظاهر سياقه متابعة **الشيخ أبي حامد** فيما ذكره من تأخير الهجرة، وقال في **شرح**

---

(١) [ز١٨٨/أ].

(٢) [ك٢٨١/ب].

(٣) قوله: " ﷺ " ليست في (ز)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، بابٌ، حديث (٤٣٠٢)، من حديث عمرو بن سلمة .

(٥) كفاية النبيه (٤/٤).

(٦) في (ز) : " في "، والمثبت من (ك)، والروضة.

(٧) روضة الطالبين (١/٣٥٦)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٠).

المهذب: والمختار تقديم الهجرة ثم السن لحديث **أبي مسعود البدري**(١) وهو نص في تقديم الهجرة وأجاب عن حديث **مالك بن الحويرث** بجواب صحيح يعرف بالمراجعة(٢)، وقال في **التحقيق** : فإن استوى الفقه والقراءة والورع قدمت الهجرة ثم السن، ثم النسب، وفي القديم: تقديم النسب ثم الهجرة ثم السن، وقيل في قول:(٣) تقديم السن ثم النسب ثم الهجرة، فأشار إلى توهين(٤) طريقة أبي حامد وأتباعه، وجزم بترجيح تقديم الهجرة، وهو الصحيح الموافق لنص الحديث، وحاصل الطرق خمسة أقوال:

أظهرها: تقديم الهجرة ثم السن ثم النسب وهو الجديد، على مقتضى طريقة **المتولي** و**البغوي**.

وثانيها: الهجرة ثم النسب ثم السن وهو القديم على طريقتهما.

وثالثها: السن ثم النسب ثم الهجرة وهو الجديد عند **أبي حامد** وجماعة.

ورابعها: النسب ثم السن ثم الهجرة وهو القديم على طريقة **أبي حامد**.

وخامسها: النسب ثم الهجرة ثم السن وهو القديم عند **صاحب المهذب**(٥) وقول المصنف، والجديد: تقديم الشيخ ذكر الشيخوخة ليس بعد(٦) على الصحيح بل مثال، والمعتبر السن فيقدم الشاب الأسن على من دونه في السن من قريش.

م/١٣١: إذا تساويا في جميع الصفات المذكورة

[م/١٣١] فرع: قال: «**وأما إذا تساويا في جميع الصفات المذكورة فيُقدَّم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ، وبطيب الصنعة، وحسن الصّوت، وما أشبهها من الفضائل،**

---

(١) في (ك): " البدوي " .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٣).

(٣) قوله: " قول " ليست في (ز).

(٤) في (ك) : " نوعين "

(٥) في (ك) : " التهذيب " .

(٦) في (ك) : " يعدم" .

وحكى الأصحاب عن بعض متقدمي العلماء أنهم قالوا: يُقدَّم أحسنهم، واختلفوا في معناه، فقيل: أحسنهم/[١] وجهًا، وقيل: أحسنهم ذكرًا بين الناس، قال في التتمة: يقدم بنظافة الثوب، ثم حسن الصّوت، ثم حسن الصّورة»[٢]. انتهى.

ووراه كلمات:

الأولى: اعلم أن موضع الكلام في التقديم من أول الفصل إلى هنا فيما إذا اجتمع جماعة في مسجد ليس له إمام راتب، وليس فيهم صاحب ولاية عليهم، وكلهم أحرار مقيمون أو مسافرون صالحون للإمامة؛ فإنهم أولى بها عند الشارع، وهذا وإن خرج من مجموع كلام[٣] الكتاب لكن جمعه هكذا كما صنع **المتولي** أحسن.

الثانية: قوله: «**وحكى الأصحاب** ...» إلى آخره زاد في **شرح المهذب**: قال **القاضي أبو الطيب**: هذان [التقسيمان][٤] وجهان لأصحابنا، أصحّهما: الثاني، ثم حكى ما ذكر عن **المتولي**، وهو المذكور في **الشرح الصغير**[٥] أولًا، وأشعر إيراد الشرحين بترجيح التفسير الأول، قال في **شرح المهذب**: والمختار تقديم أحسنهم ذكرًا، ثم أحسنهم صوتًا، ثم حسن الهيئة[٦]/[٧] وجزم به في **التحقيق** وهو الصحيح، وقال في **الانتصار**: أحسنهم ذكرًا ثم أحسنهم صورة وهيئة[٨].

---

(١) [ك٢٨٢/أ].

(٢) روضة الطالبين (٣٥٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٥/٤).

(٣) قوله: "كلام " ليست في (ز).

(٤) في (ك)، (ز): «التفسيران»، والمثبت من المجموع شرح المهذب .

(٥) الشرح الصغير للرافعي (١٨٢/١).

(٦) المجموع شرح المهذب (٢٨٣/٤).

(٧) [ز١٨٨/ب].

(٨) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٣٣)، وقد اختصره الأذرعي كلام ابن عصرون اختصارا، ونص كلام ابن عصرون في الانتصار:
=

الثالثة: قال في **شرح المهذب**: روى **البيهقي** عن **عمرو بن أخطب**[١] **الأنصاري**[٢] عن النبي ﷺ أنه قال [٣] : (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء[٤] فأكثرهم سنًا، فإن كانوا في السن سواء فأحسنهم وجهًا)[٥] وقال: وينكر على **المصنف** كونه حكاه عن بعض المتقدمين مع أنه حديث مرفوع وإن كان ضعيفًا[٦] [٧].

وهذا وجه تقديم الأحسن وجهًا على الأورع الأكثر طاعة، وهو غلط فاحش، وهو المقابل لقولهم: أحسنهم ذكرًا كما دل عليه كلام **المحاملي** وغيره، وليس بوجه آخر كما يفهمه سياق **شرح المهذب**.

الرابعة: سكت عمّا إذا كان أحدهما مقيمًا والآخر مسافرًا، والمقيم أولى، وهل يكره اقتداء المقيم بالمسافر؟ قولان قال: في **الأم**: يكره وبه أجاب **الروياني** في **الحلية**، وقال في الإملاء: -وهو الأصح- لا يكره، والقولان في غير السلطان ونائبه فإن كان فهو أحق بها، وإن كان مسافرًا

=

«فإن استويا في جميع ذلك قدم أحسنهم ذكراً؛ لأن حُسْن الثناء لمعانٍ حميدة يصلح للترجيح، فإن استويا في ذلك فأحسنهم صورة وهيئة؛ لأن لها أثراً في العظم في النفوس؛ ولذلك استحب للإمام أن يزيد على سائر الناس في الرتبة».

(١) في (ك): " أحطب ".

(٢) الصحابي الجليل أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري ﷺ جد عزرة بن ثابت. قال: مسح رسول الله ﷺ على رأسي ودعا لي. ويقال: إنه عاش مائة وعشرين سنة. روى عنه: علباء بن أحمر، والحسن البصري وغيرهم ، غزا مع النبي ﷺ ثلاث عشرة غزوة توفي في خلافة عبدالملك بن مروان تاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٦) سير أعلام النبلاء (٣/٤٧٤).

(٣) قوله: " ﷺ أنه قال " ليست في (ز).

(٤) قوله: " سواء " ليست في (ز).

(٥) أخرجه البيهقي (٣/١٢١) كتاب الصلاة: باب من قال يؤمهم أحسنهم وجها إن صح الخبر، من طريق معاوية بن عبد العزيز بإسناده إلى ابن زيد الأنصاري وهو عمر بن أخطب يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٦) ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٩٧) بقوله: «فيه عبد العزيز بن معاوية وقد غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث».

(٧) المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٣).

بلا خلاف قاله في **شرح المهذب**[(١)].

الخامسة: لو استووا في جميع وجوه التقديم وسامح [(٢)] أحدهم وإلا أقرع[(٣)]، فإن قلت: لو ضاق الوقت عن القرعة؟، **قلت:** لم أر فيه شيئًا ويحتمل أن يقال: يحرم التنازع، ويجب تقديم واحد منهم على قولنا: الجماعة فرض، ويحتمل أن يبادر واحد بالتقدم فمن اقتدى فذاك، ومن أعرض فلا حرج إذا حصل الشعار بغيره.

فرع: إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه خلاف الأولى، وقال **الشيخ أبو حامد:** سمعت أنها مكروهة عندنا، قال **الشيخ:** ويستأهل في تسميته مكروهًا، قلت: قال القاضي **ابن كج:** قال **الشافعي:** أكره أن يؤم من لا يُعرف نسبه، قال **ابن كج:** يعني ولد الزنا[(٤)]. انتهى.

فإذن لا يستأهل من **أبي حامد** وأتباعه، وقول **ابن كج:** يعني ولد الزنا فيه نظر؛ فإن جماعة جمعوا بينهما كما ذكرنا، بل الظاهر أن المراد المشكوك في نسبه كما قاله بعضهم، أو اللقيط/[(٥)] وولد الزنا أولى بالكراهة، وقال **الماوردي:** قال **الشافعي:** وأكره إمامة ولد الزنا وإمامة من لا يعرف أبوه[(٦)]، وهو المذكور في **البيان**[(١)] **والتتمة** وغيرهما فإذن هو المذهب، وقال **الصيمري** في

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٣).

(٢) في (ز) : " ومسح "

(٣) قال ابن فارس : "قارعت فلانا فقرعته، أي أصابتني القرعة دونه" واقترعوا فيما بينهم وتقارعوا وأقرعت بينهم: أمرتهم أن يقترعوا على الشيء .

وفي لسان العرب "القرعة :السهمة، و المقارعة: المساهمة، وقد اقترع القوم و تقارعوا و قارع بينهم، وأقرع، و أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه.

وفي الاصطلاح : وسيلة يصار إليها عند التساوي أو التنازع لتعيين الحق المبهم أو المشتبه .وقيل : تمييز الحصص والحقوق بالقرعة. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٢٤)، لسان العرب (٨/٢٦٦)، (قرع)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٥٨).

(٤) لم أجده فيما بين يدي من مصادر.

(٥) [ك٢٨٢/ب].

(٦) الحاوي الكبير (٢/٣٢٢).

م/١٣٢: الوالي في محل ولايته أولى من غيره

شرح الكفاية: ويكره للإمام أن ينصب للإمامة ولد الزنا، أو متهمًا في نسبه، أو من لا يُعرف نسبه، أو أعجميًا في مصر عربي؛ خوف القالة هذا لفظه.

[م/١٣٢] فرع: قال: «**الوالي في محل ولايته أولى من غيره، وإن اختص ذلك الغير بالخصال التي سبقت، ويُقدَّم الوالي على إمام المسجد، ومالك الدار ونحوهما، إذا أذن المالك في إقامة الجماعة في ملكه** ...» [٢] إلى آخره.

تنبيهات:

أولها: قوله: «**إذا أذن المالك في إقامة الجماعة في ملكه**»، فسكت **الشرح الصغير**[٣] **والمحرر**[٤] **والمنهاج**[٥] وغيرها عن هذا الشرط، ونقله في **شرح المهذب** عن الأصحاب، بعبارة[٦]: إذا أذن صاحب البيت ونحوه[٧]، فالظاهر إرادة مستحق المنفعة بملك أو إجارة أو وقف، وكذلك مستحق الأمتاع أيضًا كالمستعير عند غيبة المعير، والعبد السّاكن عند غيبة السّيد، وصرح **الماوردي** بأن إذن ولي الصبي والمجنون كإذن المالك[٨] واعلم[٩] أن للمسألة حالين:

الأول: أن يكون من ذكرناه قد أذن في الدخول إلى المنزل لحاجة أو مصلحة له، أو لضيافة ونحوها فالأمر في هذا قريب، ويظهر أن لا يتوقف إقامة الجماعة على إذنه؛ إذا لم يكن حاضرًا عند إقامتها، ونحو ذلك للعلم برضاه بذلك.

=

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٠/٢).

(٢) روضة الطالبين (٣٥٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٦/٤).

(٣) ينظر: الشرح الصغير للرافعي (١٨٢/١)، وفيه: «وأما باعتبار المكان فالوالي أولى من المالك، والمالك أولى من غيره».

(٤) المحرر ص (٥٢).

(٥) ينظر: المنهاج ص (٣٩).

(٦) في (ز) : " معياره ".

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٨٥/٤).

(٨) الحاوي الكبير (٢٠٧/٤) .

(٩) في (ز) : " أو اعلم ".

والثاني: أن يكون المراد بالشرط أن يأذن في الدخول لإقامة الصلاة به، فهذا لا شك في توقف ذلك على إذن مستحق المنفعة المتصرف فيها، وأمّا مستحق الانتفاع والولي، ففي جواز ذلك لهم نظر، والأقرب المنع؛ لأنه نوع إعارة، ولينظر فيما لو حضر ولي المحجور عليه منزله مع جماعة لشيء مما ذكرناه، فهل للولي ولاية التقديم والتقدم[1].

صرح **الماوردي**[2] بالثاني، ولم/[3] أر من ذكر الأول، وهو محتمل، وقد يفرق بين الولي شرعًا كالأب والجد والحاكم وبين غيرهما من وصي وقيمِ حاكم.

م/١٣٣: يراعى في الموالاة تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم أولى من غيره

[م/١٣٣] ثانيها: قوله: «**ثم يراعى في الموالاة تفاوت الدرجة، فالإمام الأعظم أولى من غيره، ثم الأعلى فالأعلى من الولاة، والحكام**»[4] .

قلت: هذا السياق[5] مع قوله قبله: ويقدم الوالي على إمام المسجد يقتضي أن والي البلد وقاضيه يقدّم على أئمة المساجد مطلقًا، ولاشك أن منصوب الإمام الأعظم في مسجد أو جامع ونحوهما أولى من[6] والي البلد والإقليم وقاضيهما؛ لأن الإمام نصبه لذلك واختصه به، وأقامه فيه مقام نفسه، بل أقول في تقديم الوالي والقاضي على من شرط الواقف له الإمامة نظر، وكذلك إذا شرط في الإمام[7] صفة ليست في الوالي والقاضي، كالانتساب إلى نسب شريف أو مذهب إمام، وفي دخول هذا ومثله وفي عموم ولايتهما/[8] تعديل، أقول: ينبغي أن يكون موضع الكلام في أصل المسألة من وال وقاض تضمنت ولايته ذلك نصًا أو عرفًا أو تضمنًا، وأما ولاة الحرب

م/١٣٤: المالك أولى من الولي، وهو قول شاذ

---

(١) هكذا في (ز)، (ك)، ولعل الصواب : " التقدم والتقديم" .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٧/٤) .

(٣) [ز١٨٩/أ].

(٤) روضة الطالبين (٣٥٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٧/٤).

(٥) صحفت في (ك): " السارق" .

(٦) قوله: " من " ليست في (ز).

(٧) في (ك) : " الأم ".

(٨) [ك٢٨٣/أ].

والجهاد والشرطة من الأمور الخاصّة فلا.

[م/١٣٤] ثالثها: قوله: «**ولنا قولٌ شاذٌ: أنّ المالك أولى من الوالي، والمشهور تقديم الوالي**»[١].

قلت: هذا القول حكاه جماعة، وقال **ابن الأستاذ**: ونقل في **البحر** عن **الحاوي**[٢] أنه إذا كان إمام العصر فلا خلاف أنه أولى من الكل بكل حال، وإن كان إمام الوقت أو سلطان البلد فقولان[٣]. انتهى

والذي رأيته في **الحاوي**[٤]: ولو حضر إمام الوقت أو سلطان البلد بمنزل رجل ففي أحقهم بالإمامة قولان إلى أن قال: والثاني واضح، ونص عليه في الجديد، وأشار إليه في القديم أن الإمام والسلطان أولى بالإمامة ثم قال: فصل: فأما إمام العصر فهو أولى بالإمامة في أعماله من سائر رعيته، وليس لواحد منهم التقدم عليه إلا بإذنه، وكذلك والي البلد وسلطانه، وليس في هذا الكلام تصريح بما ذكر عنه ولا ظهور، واعلم أن عمدة المذهب المشهور قوله ﷺ [٥]: (لا يؤمَّن الرجل في سلطانه)[٦]. الحديث.

وهو محتمل وكذلك قال **ابن شداد**[٧]، **والحافظ المنذري**[١] تبعًا للإمام **الخطابي**: أن المراد

---

(١) روضة الطالبين (٣٥٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٧/٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣٥٥/٢).

(٣) بحر المذهب (٢٨٢/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٣٥٤/٢).

(٥) قوله: " ﷺ " ليست في (ز) .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة حديث (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الحلبي قاضي القضاة بحلب ، وابن شداد جده لأمه فنسب إليه ولد في عام ٥٣٩هـ ، له المصنفات الكثيرة منها كتاب ملجأ الحكام عند التباس الأحكام وكتاب دلائل الأحكام وكتاب =

به في الجمعات والأعياد ونحوها؛ لتعلق هذه الأمور بالسّلاطين، وأما بقيه الصّلوات فأعلمهم أولى بالإمامة، إلا أن تجمع الخصال المذكورة في الإمام فهو أولى في جميع الصلوات، وقد يحمل قوله: في سلطانه على ما يتسلط عليه كمنزله وقبيلته ومسجده. انتهى

وما قالوه محتمل، يعضده: (ولا يجلس على مكرمته إلا بإذنه) [٢] ولا فرق في هذا بين السلطان والآحاد، وقال **الجبلي**: قوله: في سلطانه قيل: أراد به داره وما هو تحت تصرفه، وقيل: أراد به صلاة الأعياد والجمع؛ لأنها شعار يختص بالسلطان. انتهى

رابعها: قال **الماوردي**: ليس لأحد أن ينصب نفسه إمامًا بجامع البلد إلا بإذن السلطان، فإن فقد السلطان فقدم أهل البلد واحدًا جاز، وأما مساجد [٣] العشائر والأسواق فيجوز لأحدهم أن ينتدب فيها بغير إذن السلطان، وإذا انتدب لمسجد وعرف به ورضيت الجماعة بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه[٤]. انتهى

وكان هذا في المساجد المجهولة الحال إمامًا له ناظر خاص، فالظاهر أن نصب الإمام فيه إليه، وقد استخرج **ابن الرفعة**[٥] من كلام الأصحاب وجهين في أن واقف المسجد أولى بإمامته

=

الموجز الباهر في الفقه وكتاب فضائل الجهاد وغيرها ، توفي سنة ٦٣٢هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٦٠) طبقات الشافعيين (ص: ٨٤٨) الأعلام للزركلي (٨/ ٢٣٠) .

(١) أبو مُحَّد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، الحافظ الكبير الورع الزاهد زكي الدين المصري الشافعي، ولد في عام ٥٨١هـ ، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين صنف شرحا على التنبيه وله مختصر سنن أبي داود وحواشيه ومختصر صحيح مسلم وغيرها من المؤلفات النافعة ، توفي سنة ٦٥٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٢٥٩) ، طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٥)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩١) .

(٣) صحفت في (ز) : " مسائل ".

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٥٥).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (٤/٨٩)، والذي فيه: « ولا يختص واقف المسجد بالأذان فيه والإمامة، بل هو وسائر المسلمين فيه سواء».

أم لا؟ ولعل محلهما فيما إذا لم يجعل النظر لنفسه، أو قلنا له ذلك وإن لم يشرطه، وقد قال **الماوردي** في **الأحكام السلطانية**: إن التولية في مساجد المحال للواقفين، وأما المساجد الكبار كالجوامع والمساجد في الشوارع فالتولية فيها للسلطان؛ لأنّه من الأمور العظام فاختصت بنظره[١].

م/١٣٥: لو اجتمع قوم في موضع ليس فهم وال

[م/١٣٥] خامسها: قول المصنف: «**ولو اجتمع قوم في موضع مملوك ليس فيهم والٍ، فساكن الموضع أولى بالتقديم والتقدم من الأجانب**»[٢] .

قلت :كذا قال في **الشرحين**: في موضع مملوك، وكان/[٣] الأحسن/[٤] الأشمل حذف لفظة مملوك أو يقال: مملوك وغيره، وعبارة **المحرر**: وساكن البقعة بالحق مالكًا كان أو غيره أولى من غيره[٥]، فيدخل فيها سكان مسجد أو رباط أو مدرسة لا إمام لهم، أو بقعة من الموات والبادية، والرفقة النازلون إذا زار بعضهم بعضًا وغير ذلك، وعلى نحو عبارة **المحرر** في **شرح المهذب** ودليل ذلك قوله ﷺ: (ليؤمهم رجل منهم)[٦] رواه **أبو داود والترمذي** وحسنه، وهذه الفوائد من

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية ص (١٦٤)، وفيه: «وأما المساجد العامة التي ينيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم، فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بإمامته، وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة، إلا أن يتغير حاله، وليس لهم بعد رضاهم به أن يستخلفوا مكانه نائبا عنه، ويكون لأهل المسجد حق بالاختيار».

(٢) روضة الطالبين (٣٥٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٧/٤).

(٣) [ك٢٨٣/ب].

(٤) [ز١٨٩/ب].

(٥) المحرر ص (٥٥).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، حديث (٥٩٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوما فلا يصل بهم، حديث (٣٥٦) من حديث مالك بن حويرث، يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم فصله، فقال لنا: قدموا رجلا منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لم لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم».

محاسن **المحرر** وقد فاتت **المنهاج** بتغييره عبارته[١] وقوله: «فإن لم يكن أهلًا» المسألة، يحتمل أن يريد به أهلًا للإمامة لهم، ويحتمل أن يريد أن [٢] لا يكون أهلًا للتقدم عليهم؛ لأنهم أكمل منه وفيه بعد ولاشك أن له تقديم غيره في الحالتين، لكن هل الحالتان على حقه[٣] والثانية التقديم أو التقدم قيل فيه احتمال، والأقرب: الأول، قلت: والظّاهر: الثاني وسلك **الماوردي** طريقًا آخر فقال: إن كان صاحب الدار مثل الحاضرين فهو أولى، وإن كانوا أقرأ منه فلا حق له في الصلاة، وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذنه[٤]، قال لأحدهم: فهو أولى منهم وإن لم يأذن صلوا فرادى، قلت: هذا إن ضاق الوقت أو خافوا فوت وقت الفضيلة وإلا فالأولى أن يخرجوا ويقيموا الجماعة بمكان آخر، بل قد يجب ذلك حيث لا يحصل الشعار الواجب إلا بهم، كأهل[٥] القرية الصغيرة قوله[٦]: ويظهر أنه لو حبس متغلب أو وال جماعة في ملك له مدة[٧] طويلة ولم يمكنهم استئذانه أن لهم إقامة الجماعة ولا معنى لتفويتهم الجماعة[٨] مدة حبسهم.

م/١٣٦: الجماعة في الدار المشتركة

[م/١٣٦] سادسها: قوله: **«ولو كانت الدار مشتركة بين شخصين وهما حاضران، أو أحدهما والمستعير من الآخر فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر، فإن لم يحضر إلا أحدهما فهو الأحق»**[٩].

---

(١) في (ك) : " بتعبيره وعبارته "

(٢) قوله: " يريد أن " ليست في (ز)

(٣) في (ز) بعبارة أخرى هي : " حرمة "

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٥٤).

(٥) في (ز) : " أهل ".

(٦) في (ك) : " قلت ".

(٧) في (زك) : " لمدة ".

(٨) قوله: " ولا معنى لتفويتهم الجماعة " ليست في (ز).

(٩) روضة الطالبين (١/٣٥٧)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٧).

زاد في **شرح المهذب**[(١)] من عند نفسه: حيث يجوز انتفاعه بالجميع، وهو معذور فإنه ليس لأحد الشريكين الانتفاع بالجميع إلا بإذن شريكه لكن فيه ما قدمناه فيما إذا غاب صاحب المنزل، وقد أذن في الدخول إليه، والظاهر أن الشريك في المنفعة أو الانتفاع في هذه الحالة يرضى ذلك[(٢)]، وحينئذ يجوز إطلاق القول بأن الحاضر منهما أحق ولم أر الفرع إلا في **التهذيب** وإلا فقد أطلقوا القول بأن الجماعة لا تقام في ملك شخص إلا بإذنه فإن لم يأذن صلوا فرادى.

م/١٣٧الجماعة في الدار المستأجرة

[م/١٣٧] سابعها: قوله[(٣)]: «**ولو اجتمع صاحب الدار والمستأجر فالأصح أن المستأجر أولى والثاني المالك**»[(٤)] .

قلت: هذا الوجه غريب، فالظاهر أنه سبق وهم أو قلم، لم يصدر عن رؤية، وقد تصفحت الموجود من كتب الطريقتين على كثرتها فلم أر له ذكرا، إلا خرم، قال **ابن الأستاذ** في **شرح الوسيط**[(٥)]: قطع **المصنف والإمام والبغوي وصاحب الحاوي**[(٦)] **والشامل**/[(٧)] **والمهذب والشافي**[(٨)] **والإبانة والتتمة والبيان**[(٩)] **والذخائر** أن المكتري[(١٠)] مقدم على مالك الدار ونقل

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٨٥).

(٢) في (ك) : " يرضى بذلك ".

(٣) في (ز) : " قوله: سابعها".

(٤) روضة الطالبين (١/٣٥٧)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٧).

(٥) شرح الوسيط لابن الأستاذ، شرح فيه وسيط الغزالي، قال الإسنوي شهبة في طبقاته (١/٧٦): «في عشر مجلدات».

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٣٥).

(٧) [ك٢٨٤/أ].

(٨) الشافي، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الجُرْجاني، المتوفى (٤٨٢هـ)، غير مطبوع، يوجد منه نسخة في مكتبة الأزهر برقم (١٣٤٢/١٤٨) ، ومنه نسخة مصورة في معهد البحوث العلمية إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى في فيلم رقم: (٣٠٨) . ينظر: فهرس آل البيت (١/٧٧).

(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤١٨).

(١٠) الكِراء:هو الإجارة ، و الكراء : أَجر المستأْجِر ، و المكري هو :المؤجر ، و المكتري هو : المستأجر . ينظر: =

م/١٣٨الجماعة في الدار المستعارة

الرافعي عن **الروياني** وغيره وجهان: أن المالك مقدمٌ، ولم أره في **البحر** ولا **الحلية** ولا غيرهما، والظاهر أنه غلط. انتهى

[م/١٣٨] ثامنها: قوله: «**ولو اجتمع المعير والمستعير فالأصح: أن المعير أولى، والثاني: المستعير**»[(١)].

قلت: قال في **الإبانة:** وهذا ما رجع إليه **القفال** بعد أن قال في الابتداء: إن المعير أولى كالسَّيد مع عبده والمأذون، ثم رجع عنه، وقال: المستعير أولى بخلاف العبد، وذلك لأنّه يسكن لنفسه ويده [(٢)] لغيره فهو كالمكتري، ما لم يسترد المستعار والعبد يسكن لسيده. انتهى

وهذا الفرق حسن لا جرم، اقتصر **القاضي الحسين** و**البغوي** على الثاني، وهو المختار خلافًا للأكثرين ووفاقًا/[(٣)] لمقتضى الحديث السابق: (من زار قومًا)وقوله ﷺ: (لا يؤمن الرجل في بيته) [(٤)] إن كان المراد المسكن فهو دليل له، وإن كان المراد المالك فقد خرج مخرج الغالب في ذلك الزمان إذ كري البيوت كان غير معروف، والرواية الأخرى «في أهله» وهي تشمل المستعير وغيره، ويلزم **الرافعي** والمصنف إن حملا البيت في الحديث على المالك[(٥)] تقديم المؤخر ولم يقولا به أو على المسكن تقديم المستعير ولم يقولا به، ولا محيص عنه ولينظر فيما لو أسكن المستعير غيره وجوزناه، ثم حضر عنده فمن أولاهما يحتمل وجهين ولو حضر معهما المعير يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: السّاكن لما سبق، والثاني: المالك، وأضعفها: المستعير لأنه ليس بساكن ولا مالك والله أعلم.

=

لسان العرب (١٥/ ٢١٨-٢٢٣) ، مختار الصحاح (١/ ٢٣٧) .

(١) روضة الطالبين (٣٥٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٧/٤).

(٢) في (ك): " ويده ليس " .

(٣) [ز١٩٠/أ].

(٤) سبق تخريجه ص (٢٩١).

(٥) في (ز): " الملك"

م/١٣٩: لو حضر السيد وعبده الساكن في ملك السيد، فالسيد أولى

[م/١٣٩] تاسعها: قوله: «**ولو حضر السيد وعبده السّاكن أي في ملك السيد وما استحق منفعته فالسيد أولى قطعًا سواء المأذون له في التجارة وغيره**»[١] .

قلت: أشار بقوله قطعًا إلى قول **الرافعي**: ولا يجري فيه الخلاف في المعير والمستعير[٢]، وقال **ابن الرفعة**: إن **الروياني** في **تلخيصه** حكى الوجه المذكور في تقديم المستعير في تقديم العبد على سيده[٣]. انتهى

وفي ثبوته نقلًا نظر، نعم، عن **البحر**: أن السيد يقدَّم فلو ملكه، وقلنا: يملك قدم السيد عليه أيضًا ثم قال: ويحتمل أن يجري فيه الخلاف في المستعير؛ فإنه لا فرق إلا من حيث انتهى

وهذا قريب، ويؤيده ما سبق، وقد رأيته في **البحر** يبدي احتمالًا لنفسه، ثم يصرح من بعد بحكايته وجهًا، ويشير إلى ما تقدمه.

[م/١٤٠] عاشرها: قوله: «**ولو حضر قوم بمسجد**» إلى قوله: «**قلت: تقديم غيره مستحب إن لم يخف فيه فتنة؛ فإن خيفت صلوا فرادى، ويستحب لهم أن يعيدوها معه إن حضر بعد ذلك**»[٥].

فيه كلمات:

الأولى: إطلاقه استحباب تقديم غيره إن لم يخف فتنة ظاهرة إذا كان الشعار بالبلد يظهر بغير جماعة ذلك[٦] المسجد، أما لو كان لا يظهر إلا بالقرية إلا بإقامتها به، ولم يكن ثم مكان

---

(١) روضة الطالبين (٣٥٧/١).

(٢) فتح العزيز (٤٥٣/٤).

(٣) كفاية النبيه (١٥/٤)، وتمام النقل: « والذي جزم به المعظم: الأول».

(٤) لم أقف عليه في البحر بعد طول بحث.

(٥) روضة الطالبين (٣٥٧/١).

(٦) قوله: " ذلك " ليست في (ك).

بارز يقام به الجماعة سواه، فإن قلنا: الجماعة سنة فكذلك/[١]، وإن قلنا: فرض فالظاهر أنه يجب عليهم إقامتها به، ولاشك فيه إذا أيسوا حضوره.

الثانية: إذا كان المسجد ببلد كبير يظهر الشعار بالجماعة في غيره، فيظهر أن يُقال عند خوف الفتنة واتساع الوقت: أن يقيموها بغيره من المساجد المطروقة، أو غيرها ولا يصلوها فرادى فيه.

الثالثة: استحباب إعادتها معه إذا حضر ثَمَ [٢] من يصلي معه غيرهم فيخرج على الخلاف في المعادة[٣]، وفيها وجوه وتفصيل أشرنا إليه فيما تقدّم.

واعلم أن في المسألة زيادة فائدة تُعرف بما يورده، قال في **تحقيقه**: فصل: حضر جماعة دون إمام راتب فرتب أعلموه؛ فإن فقد أو بعد صلى بهم آخر إن أمنوا فتنة، وألا يضيق الوقت[٤]، وقال **ابن الرفعة**: وإن تأخر الإمام، قال **القاضي أبو الطيب** وغيره: إن كان بيته قريبًا، أي: بحيث لو أراد الحضور لم يفتهم إذا صلى بهم فصله أول الوقت كما نص عليه في **الأم** بعثوا إليه[٥] حتى يحضر أو يستشار، وإن كان موضعه بعيدًا بحيث لا يدرك أن يصلي بهم في أول الوقت، أو لم يحضر؛ فإن لم يخافوا فتنة بصلاتهم جماعة قدموا واحدًا منهم، وإن خافوا الفتنة انتظروه إلى أن يخافوا فوات الصلاة، ثم يقدموا واحدًا يصلي بهم[٦]. انتهى

ونحوه قول الشيخ في **شرح المهذب**: وإن كان قريبًا بعثوا إليه فيحضر، أو يأذن، وإن كان بعيدًا أو لم يوجد في موضعه؛ فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقديم غيره ولا يحصل فيه

(١) [ك٢٨٤/ب].
(٢) في (ز) : " وثم" .
(٣) في (ز) : " العادة "
(٤) التحقيق ص (٢٣٩).
(٥) في (ز) : " البيت " بدل " إليه ".
(٦) كفاية النبيه (٥٣٦/٣).

فتنة؛ استحب أن يتقدم أحدهم للحديث، ولحفظ أول الوقت، والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة، وأحبهم إلى الإمام، وإن خافوا أذاه وفتنة؛ انتظروه فإن طال الانتظار وخافوا/[١] فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا، وذكر هذه المسألة **الشافعي** والأصحاب[٢]. انتهى لفظه -رحمه الله-.

وقوله: «**الوقت كله**»، يحتمل أن يريد به تقع فائتة فينتظروه إلى أن يبقى قدر ركعة، وهو بعيد، والظاهر أن المراد: ما لم يضق الوقت عن إيقاعها جميعها فيه، والله أعلم.

---

(١) [ز١٩٠/ب].

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٧).

فصل
في شروط الاقتداء وآدابه

م/١٤١: شروط الاقتداء وآدابه

[م/١٤١] قوله: «**أما الشروط فسبعة: أحدها: أن لا يتقدم على الإمام في جهة القبلة، فإن تقدم لم تنعقد صلاته على الجديد الأظهر، ولو تقدم في خلالها بطلت، والقديم: أنها تنعقد**»(١).

قلت: قال **الرافعي** وغيره: وبه قال **مالك**(٢)، والذي حكاه **ابن المنذر** عن **مالك وإسحاق وأبي ثور**: وفيما إذا ضاق الموضع فإما أن يكون رواية أخرى عنه أو غير ذلك(٣).

وهنا كلمات:

الأولى: يستثنى مما أطلقه من المنع: صلاة شدة الخوف والمطاردة، فلا يضر التقدم على ما جزم به جماعة، قال في **الانتصار** : والجماعة أفضل، وإن تقدم بعضهم على بعض(٤)، وربما رأيت في كلام بعضهم طرد القولين في هذه الحالة، وهو ظاهر كلام **الروياني**/(٥) في **التجربة**، فإن صح وصحح فلا استثناء(٦).

الثانية: المعروف في نقل القولين ما ذكره، وقال في **الانتصار**(٧): أصح القولين: أنه غير

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٥٨)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٨).

(٢) ينظر: منح الجليل (١/٣٨٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع (٤/٢٣٤).

(٤) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٨٠٦).

(٥) [ك٢٨٥/أ].

(٦) ينظر: الأم (٢/٤٦٥)، البيان (٢/٥٢٨)، المجموع (٤/٢١٩).

(٧) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة .، ص (٨٠٦).

جائز، وتبطل صلاته، وحكى **الغزالي** أنه غير جائز وتصح صلاته، وفي القول القديم: إنه جائز، وإن ترك السنة، وما نسبه إلى حكاية **الغزالي** غريب، وكأنه فهمه من قول **البسيط**، أما التقدم فمبطل للقدوة فخصّ القدوة بالإبطال وليس بمراد فهو وهم عليه.

الثالثة: لو شك على الجديد هل يقدم على إمامه فوجهان: وقال في **شرح المهذب**: الصحيح المنصوص في **الأم** وبه قطع المحققون: أنه تصح صلاته قولًا واحدًا بكل حال؛ لأن الأصل عدم المفسد، والثاني: إن جاء من خلف الإمام صحت؛ لأن الأصل عدم تقدمه وإن جاء من قدامه لم تصحّ[١]. انتهى.

قلت: وبهذا الثاني جزم **القاضي الحسين** وغيره وهو الأوجه، وقد نقل **الشيخ أبو مُحَمَّد** هذا النص في **فروقه**[٢] ثم قال: وللمسألة حالتان، وجزم بالبطلان في الثانية، قال: والفرق ظاهر فذكره، وهذا منه حمل النص على الغالب، أو تقييد لإطلاقه وإطلاق الجمهور.

الرابعة: قال **ابن الأستاذ**: لو قدم المأموم قهرًا[٣] فهل تبطل؟ لم أر فيه نقلًا، والأقرب إلحاقه بإمالته عن القبلة إن طال بطلت وإلا فوجهان[٤]. انتهى

والأشبه أن مسألتنا أولى بعدم البطلان، وأنه لو تقدمته الريح قهرًا فتأخر في الحال لم تبطل.

الخامسة: لاشك أنا لا نعترض على من يرى الجواز ونعترض وننكر على مواقفنا، وأما العامي الذي لا ينتمي إلى مذهب إن استفتانا[٥]، قلنا: لا يجوز ذلك وعليك القضاء وإن لم يسألنا، فهل ننكره عليه أو ندعه للخلاف؟ فيه نظر.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٩).
(٢) الجمع والفروق (٢/١٦٧).
(٣) في (ز) : " ممرا ".
(٤) لم أجده .
(٥) في (ز) : " استثنانا ".

م/١٤٢: المستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الإمام

[م/١٤٢] قال: «**والمستحب للمأموم أن يتأخر عن موقف الإمام قليلًا إن كان وحده**»[١].

تنبيهات:

منها: ظاهر كلامه أنه لا يكره المساواة وهو ظاهر كلام الإمام و**الغزالي** و**الرافعي** حيث قالوا: والأدب كذا، وجزم جماعة من العراقيين بالكراهة، وبها[٢] أجاب في **شرح المهذب** والتحقيق .

ومنها: عبارة **تجريد التجريد**: إذا صلوا حول الكعبة، قال في **الأم**: تجب على من جهة الإمام أن يتأخروا عنه المسألة، وكذا عبر **الماوردي**[٣] وغيره وقد يفهم منه منع جواز المساواة وليس بمراد فيما أحسبه.

ومنها: محل استحباب محل التأخير قليلًا في الذكرين، أما المرأتين فلا، وكذا لو كانا عاريين بصيرين في ضوء، أو المأموم بصيرًا فقط، أو الإمام عاريًا فقط ولا ظلمة تمنع النظر، وإذا اقتدت أنثى بخنثى وقفت وراءه.

م/١٤٣: لو تساوى الإمام والمأموم في الموقف

[م/١٤٣] قال: «**ولو تساووا الإمام والمأموم صحت صلاته**»[٤] .

أي: وإن كان المأموم امرأة قال والمساواة بالعقب[٥] فلو استويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر قلت: وقيل يضر وبه جزم **المتولي**، وقيل: المحذور أن يكون عقبه قدام أصابه الإمام

(١) روضة الطالبين (٣٥٨/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٨/٤).

(٢) في (ز) : " وبما ".

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٢/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣٥٨/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٣٩/٤).

(٥) العقب هو مؤخرة القدم. أما الكعب فقيل: هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم، فيكون لكل قدم كعبان عن يمينها ويسرتها، وقيل: هو المفصل بين الساق والقدم. ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٤١، ١٦٥، المصباح المنير ص ١٥٩، ٢٠٤.

فيكفي محاذاة[١] بعض رجله لرجل الإمام/[٢] وبه أفتى **القفال** قال: وإن تأخرت أصابع المأموم/[٣] عن أصابع الإمام، وتقدّم عقبه فعلى القولين، وقيل: يصح قطعًا[٤].

قلت: عبارة **الرافعي**: وإن كانت أصابعه متأخرة أو محاذية[٥]، وذكر في **التتمة** وجهًا آخر أنه تصح صلاته نظرًا إلى الأصابع[٦]. انتهى

فحذف المصنف قوله: أو محاذية، وأثبت كلام المتولي طريقة قاطعة، وهو إنما حكى وجهين تفريعًا على الجديد، قال **ابن الرفعة** و**القاضي الحسين**: حُكي الخلاف فيما إذا تقدم بجزء قليل من العقب موجهًا لعدم البطلان، فإن هذه المخالفة لا تظهر فلا تضر كما أن ما[٧] لا يظهر من المخالفة في الأفعال لا يضر[٨].

قلت: ورأيتها في **تعليق البغوي** قال: وفي **البسيط**: أن[٩] الاعتبار بالكعب، قلت: وزيفه **ابن الصّلاح** وشذذه[١٠]، وأبداه في **الذخائر** احتمالًا لنفسه قال: لأن العقب قد يختلف فيكون عقب أحدهما بارزًا وعقب الآخر مدورًا، ألا ترى أن الأصحاب قالوا: يستحب لمن وقف عن يمين الإمام وحده أن يؤخر كعبه عن كعبه؛ لئلا يكون مساويًا له فاعتبروا الكعب كذلك هاهنا.

---

(١) في (ز) : " تحادا "
(٢) [ز١٩١/أ].
(٣) [ك٢٨٥/ب].
(٤) فتاوى القفال ص (٦٩) مسألة رقم (٥٥).
(٥) في (ز) : " متأخرى أو محاذية "، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في فتح العزيز.
(٦) فتح العزيز (٣٣٩/٤).
(٧) قوله: " أن ما " ليست في (ز)
(٨) كفاية النبيه (٦٩/٤).
(٩) قوله: " أن " ليست في (ز)
(١٠) أي جعله شاذًا ونص كلامه في شرح مشكل الوسيط (٢٤٦/٢): «ما ذكره في تقدم المأموم على الإمام وتأخره ومساواتهما من أن التعويل على الكعب. شاذ، والمذكور في "نهاية المطلب"، و"التهذيب"، وغيرهما في ذلك العقب، والتعويل عليه أولى؛ فإن التقدم والمساواة فيه أحرى بأن يدرك ولا يخفى، والله أعلم».

انتهى.

والعجب من إبدائه احتمالًا وهو المذكور في **البسيط**[١] وهو عمدته في النقل، وقال **ابن الأستاذ**: ما ذكره **الغزالي** هو الصحيح عندي نظرًا وخبرًا، أما النظر: فإن العقب يختلف فيكون أحدهما حادًا والآخر مدورًا، وأما الخبر: فقول الصّحابي وهو تسوية[٢] الصّفوف: «فرأيت الرجل يلصق[٣] كعبه بكعب صاحبه»[٤] انتهى

ورأيت من فهم أن مراد **الغزالي** بالكعب العقب، وهو محتمل؛ لأن أكثر الناس يسميه كعبًا، ويرشحه أنه في **البسيط** عبر بالكعب، وهو مختصر **النهاية**، وعبارتها: العقب،[٥] قال: بلا خلاف، وكذلك عبّر **ابن يونس**[٦] في **محيطه** بالكعب وهو **مختصر الوسيط**[٧] فقال: والاعتبار

---

(١) في (ز) : بياض.

(٢) صحفت في (ز) : " تسويد "

(٣) صحفت في (ز) : " بصق "

(٤) علقه البخاري في "صحيحه" مختصرا بصيغة الجزم عن النعمان بن بشير قبل الحديث (٧٢٥) فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

ووصله أبو داود في سننه "١/٤٣١- ٤٣٢" كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف حديث "٦٦٢" وابن خزيمة "١/٨٢-٨٣" رقم "١٦٠" وابن حبان "٣/٤٦٤" رقم "٢١٦٧" وأحمد "٤/٢٧٦" والبيهقي "٣/١٠٠- ١٠١" كتاب الصلاة: باب إقامة الصفوف كلهم من طريق أبي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: "أقيموا صفوفكم"،- ثلاثا "والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه» .

قال النووي في الخلاصة (١/ ١١٤): «رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة، والبخاري تعليقا مختصرا».

(٥) قوله: " وهو مختصر **النهاية**، وعبارتها: العقب " ليست في (ك).

(٦) أبو حامد مُحَمَّد بن يونس بن مُحَمَّد بن منعة بن مالك الإربلي ، أحد الأئمة من علماء الموصل ولد عام ٥٣٥هـ ، صنف المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط وشرح الوجيز ، قال ابن خلكان كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وكان له صيت عظيم في زمانه وكان شديد الورع والتقشف ، توفي سنة ٦٠٨هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٠٩) طبقات الشافعيين (ص: ٧٨٤) تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٢٠٠).

(٧) اسمه: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط ،كما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٦٢٠)، وقال ابن كثير في طبقات الشافعيين ص (٧٨٤): «كتاب المحيط جمع بين المهذب والوسيط »،

بالكعب لا بالمشط؛ لأنه قد يطول.

تنبيه: ما سبق من اعتبار العقب أو غيره هو في صلاة القائمين، قال **البغوي** في **الفتاوى:** الاعتبار بالعقب، فلو تَقدَّم بأحد العقبين نظر: إن اعتمد الذي قدمه بطلت صلاته، وإن لم يعتمد عليه لم تبطل، وكذا لو اعتمد عليهما، قلت: وفي هذه وقفة، قال: وإن كان يصلي قاعدًا فالاعتبار في التقدم بمحل القعود، وهو الألية، وإن كان يصلي نائمًا، أي: مضطجعًا فالاعتبار في التقدم بالجنب، وهو ما في مقابلة عضديه(١). انتهى

وربما ذكرت في **الغنية** زيادة أو كلامًا في ذلك.

م/١٤٤: إذا صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام

[م/١٤٤] فرع: قال بعدما سبق: «**هذا فيمن بَعُدَ عن الكعبة، فإن صلوا في المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، ويقف الناس مستديرين بالكعبة**»(٢).

قلت: هكذا أورده **الرافعي** تبعًا **للبغوي**(٣) بلا توجيه، ولا يظهر القول باستحباب

---

(١) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للباحث يوسف القرزعي، الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٠هـ، ص (١٠٣)، مسألة رقم (٨٨).

وقد بين الرملي في نهاية المحتاج (٢/١٨٧) المعتبر في التقدم والتأخير فقال: «والاعتبار في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل، إذ فحش التقدم إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه، بخلاف عكسه، وفي القعود بالألية ولو في التشهد وإن كان راكبا، وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيما ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا، ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر، ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –، فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معلقتين في الهواء فإن لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبتين، أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة، ولو تعلق مقتد بحبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر، وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه».

(٢) روضة الطالبين (١/٣٥٨)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٩).

(٣) ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٤): وفيه: «وإذا صلوا صلوا جماعة في المسجد الحرام، يستحب أن يقف الإمام خلف المقام، والقوم يقفون مستدرين بالبيت، وإن كان بعضهم أقرب إلى البيت من الإمام يجوز؛ فلو امتد =

الاستدارة إليها من غير حاجة، وقول **الماوردي**[١]: إنه السنة، فيه نظرٌ؛ حيث لا حاجة إليه كما في المواسم وزمن الحج، وكثرة الجمع/[٢] كما أشار إليه بعضهم، أما لو قلوا فالظاهر أن الأفضل وقوفهم وراء الإمام، إلا أن يرد بذلك توقيف، ونقل **الأزرقي**[٣] أن أول من أدار الصفوف حول الكعبة **خالد بن عبد الله القسري**[٤] حين ولي مكة في خلافة **عبد الملك بن مروان**[٥]، وكان سببه أنه ضاق عليه الموقف وراء الإمام، وكان **عطاء وعمرو بن دينار**[٦] يرونه ولا ينكرونه[٧].

= الصفُّ خلفه، لا تصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة».

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٤٢).

(٢) [ك٢٨٦/أ].

(٣) أبو الوليد أحمد بن مُحَمَّد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المكي الأزرقي ، مؤرخ، يماني الأصل صاحب تاريخ مكة، روى عن الشافعي، وجماعة، وروى عنه البخاري في صحيحه، ومُحَمَّد بن سعد كاتب الواقدي، وأبو حاتم الرازي،وغيرهم توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ١١٥) الأعلام للزركلي (٦/ ٢٢٢) .

(٤) أبو الهيثم خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي ثم القسري ، أحد الأشراف. ولد عام ٦٦هـ، ولي إمرة مكة للوليد، ثم إمرة العراقين، وغيرها لهشام بن عبد الملك ، هو من قال المقولة المشهورة (ضحوا تقبل الله منكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما، تعالى الله عما يقول الجعد علوا كبيرا) ، توفي سنة ١٢٦هـ . ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢٢٦) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٣٢) تاريخ الإسلام (٣/ ٤٠٠).

(٥) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو الوليد: من خلفاء بني أمية، نشأ في المدينة، واستعمله معاوية على المدينة وهو ابن ١٦ سنة. وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة ٦٥ هـ فضبط أمورها وظهر بمظهر القوة، فكان جبارا على معانديه، قويّ الهيبة. واجتمعت عليه كلمة المسلمين بعد مقتل مصعب وعبد الله ابني الزبير في حربهما مع الحجاج الثقفي، توفي في دمشق سنة (٨٦هـ). ينظر: الكامل في التاريخ (٤/١٩٨)، الأعلام للزركلي (٤/ ١٦٥)

(٦) أبو مُحَمَّد عمرو بن دينار الجمحيّ بالولاء الأثرم ، فقيه ، كان مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل، من الأبناء ، مولده بصنعاء عام ٤٦هـ ، قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه. وقال النسائي: ثقة ثبت. واتهمه أهل المدينة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير، ونفي الذهبي ذلك. قال ابن المديني: له خمسمائة حديث ، توفي بمكة سنة ١٢٦هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٤٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٠٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٧٧) .

(٧) أخبار مكة للأزرقي (٢/٦٥).

انتهى.

وهذا يشير إلى أنه محدث، وأن الأمر الأول كان بخلافه، فعامته الجواز إلا عند الحاجة وعبارة كثيرين إنما هي في الجواز، قال الإمام في تقرير الجواز: هكذا عهد الناس في الأعصر الخالية، ولعل الحاجة أوجبت إلى تسويغ ذلك؛ فإن الناس يكثرون في الموسم ولو كلفوا الوقوف في جهة واحدة لتعذر ذلك. انتهى

وكلامه ظاهر في أن الأولى تركه إذا لم تدع[1] إليه حاجة، ولاشك عندي فيه، وعبارة **التتمة:** جرت العادة بكذا.

فائدة: ذكر في **البيان** خلاف **أبي إسحاق** والأصحاب فيما إذا كان المأموم/[2] أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام، وأن المنصوص وقول عامة الأصحاب: إنه لا يضر قولًا واحدًا ووجهه، ثم قال: ولأن **الشافعي** نص في **الجامع الكبير** أنه إذا كان الإمام يصلي إلى الكعبة على الأرض، والمأموم على سطحها فصلى بصلاته أجزاه والإمام هاهنا أقرب[3]. انتهى

والظاهر أن هذا إذا لم يكن ظهره إلى وجه الإمام، وفيما إذا كان وجهه إلى وجهه والمأموم إلى ما يستقبلانه بوقف ما، والظاهر أن **أبا إسحاق** ينازع فيه.

م/١٤٥: إذا صلوا في المسجد الحرام فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام

[م/١٤٥] قال: «**ولو وقف الإمام والمأموم داخل الكعبة، فإن كان وجه المأموم إلى ظهر الإمام أو وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره وليس المأموم أقرب إلى**[4] **الجدار صح اقتداؤه، وكذا إن كان أقرب إلى الجدار على المذهب، وقيل: على القولين**»[5].

---

(١) في (ز) : " وظاهر كلامه في أن الأولى تركه؛ إذ المرتدع "

(٢) [ز١٩١/ب].

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٤٣٢).

(٤) قوله: " إلى " ليست في (ك).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٥٨)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٩).

تنبيهات: عبارة **الرافعي** فيما قاله أو لا يجوز الاقتداء فيها مع اتحاد جهة الإمام والمأموم، ومع اختلاف الجهتين، فإن الكل قبلة وهي أخصر وأشمل؛ لأنه يدخل فيها ما إذا جعل المأموم وجهه إلى جنب الإمام الأيمن أو الأيسر.

قول **الرافعي**: «فإن الكل قبلة»(١)، وهي أخصر كأنه جعله دليلًا لما تضمنه كلامه من الأقسام، وفيه نظر فإنه إذا جعل وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره لا يعد تابعًا له، وهذا أشد مخالفة في تقدمه عليه بعقبيه في جهة واحدة ولم يرد بهذا التوسع توقيف، وهذا ظاهر فإن قيس جعل وجهه باستدارتهم حول الكعبة فقد يقال: المخالفة مع الواجهة ولا حائل أفحش بل هو كالعقب وعلى التسليم فما وجه جواز جعل ظهره إلى ظهره مع قبحه وبعده عن المتابعة والمناسبة، وعبارة **النهاية**: قال الأئمة: إذا دخل الناس البيت فالجهات كلها قبلة. فلا يمتنع أن يقف الإمام والمأموم متقابلين كما ذكرناه في الاستدارة حول الكعبة(٢)/(٣)، ولم أر في أكثر الكتب ما تضمنه كلام **الرافعي** إلا في **التهذيب** و**التتمة** وغيرها من كتب المراوزة.

م/١٤٦: إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر

[م/١٤٦] فرع: قال: «**إذا لم يحضر مع الإمام إلا ذكر، فليقف عن يمينه...**» إلى قوله: «**وهذا في القيام، أمّا إذا لحق الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا**»(٤).

تنبيهات: قال في **شرح المهذب** بعد قوله هنا: فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ولا خلاف في أن التقدم والتأخر لا يكون إلا بعد إحرام المأموم الثاني(٥). انتهى

ورأيت عن **الروياني** أنه قال: إن كان سائر الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى

---

(١) فتح العزيز (٤/٣٣٩).
(٢) نهاية المطلب (٢/٤٠٠).
(٣) [ك٢٨٦/أ].
(٤) روضة الطالبين (١/٣٥٩)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٨).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٢٩١).

الثاني قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما قاله **القاضي الطبري:** أنه يكره للثاني جذب الأول قبل إحرامه؛ فإنه لم يصر بعد في الصلاة.

قوله بعد ذكره التقدم والتأخر: «**هذا في القيام إذا لحق الثاني** ...»[١] إلى آخره.

ظن ظان أن مراده التشهد الأول فقال تفقهًا: وينبغي أن يلحق بالقيام التشهد الأخير، وهذا يرده قول **الشامل** وغيره، وإن دخل الثالث وهما في التشهد وقف عن يساره، وكبر[٢] وجلس ولا يتأخران جالسين للمشقة، فإن قاموا تأخرا، وإن سلم الإمام قام وتمم صلاته، وعلل **القاضي أبو الطيب** عدم التقدم والتأخر إذا أدركها في التشهد بأنه عمل طويل، قال: ولكنه ينظر إن كان هو التشهد الأخير قام وأتما الصلاة فرادى، وإن كان التشهد الأول فإذا قام تأخرا أو تقدم الإمام على ما بيناه، لم يتكلموا على ما إذا كان الإمام والمأموم الأول يصليان جالسين في نافلة، أو لعذر في الفريضة أو كان أحدهما جالسًا فقط، ثم جاء ثالث ولا يخفى على الفقيه استخراجه، والله أعلم.

م/١٤٧:حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام

[م/١٤٧] قال: «**وإن حضر رجالٌ وصبيانٌ، وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف، والصبيان خلفهم، وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليعلموا أفعال الصلاة**»[٣].

تنبيهات:

أحدها: ما أطلقه من وقوف الرجال/[٤] في صف، ثم الصبيان في صف هو ما أطلقه الجمهور، وقال **الدارمي:** إذا اجتمع رجال وصبيان وقف الرجال صفًا خلفه، والصبيان ثانيًا إذا كان الرجال أفضل أو تساووا، فإن كان الصبيان أفضل قدموا هذا لفظه، وهو حسن غريب،

(١) روضة الطالبين (٣٥٩/١).
(٢) في (ز) : " وكصبي "
(٣) روضة الطالبين (٣٥٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٤٠/٤).
(٤) [ز١٩٢/أ].

ولاسيّما إذا كان البالغ فاجرًا منفيًا، والصبي براء نقيا، ثم يحتمل أن ما ذكره قيدًا لما أطلقوه، ويحتمل أنه وجه [١] ثالث وهو الأقرب.

الثاني: صورة المسألة فيما إذا جاءوا دفعة، أما لو سبق الصبيان في الحضور والتقدم وإن لم يحصل تعديل الصفوف فلا يؤخرون، كما لو سبقوا إلى الصّف الأوّل كانوا أحق به على الصحيح، وجعل الإمام في كتاب الجنائز مسألة سبق الصبيان إلى الموقف قبل التحرّم على وجهين أيضًا، وحينئذ يمكن أن يقال:[٢] إذا استحقوا الصف الأول بالسبق إليه استحقوه بالفضل إذا جاءوا مع الرجال معًا كما قاله **الدارمي**/[٣].

الثالث: إنما يجعل الرجال صفًا ثم الصبيان صفًا إذا ضاق الصف الأول عن الجميع، أما لو وسعهم كمل بالصبيان لا محالة، نعم لو وسّع الرجال وبعض الصبيان فهل يقال: يقدم بالسن أو بالفضل أو بالقرعة؟ فيه احتمال، وكذا يقول إذا جاء الرجال دفعة واحدة وازدحموا على الصفوف الأول فالأول، فهل يقدم الإمام بعضهم على بعض بالفضل أو بالسن أو[٤] بالنسب أو بالملازمة للجماعة أو بالقرعة عند التنازع. لم أر فيه نصًا، والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، ثم رأيته قال في **شرح مسلم** في كلامه على حديث: (ليليني[٥] منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[٦]: فيه تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، ثم ذكر أن

---

(١) صحفت في (ز) : " وجب "

(٢) قوله: " أن يقال" ليست في (ز).

(٣) [ك٢٨٧/أ].

(٤) قوله: " بالسن أو " ليست في (ز).

(٥) في (ز) : " ليلن ".

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث (٤٣٢) من حديث أبي مسعود ﷺ.

قوله: (الأحلام والنهى) أي ذوو الألباب والعقول قال ابن الأثير واحد الأحلام حلم بالكسر بمعنى الأناة والتثبت في الأمور وذلك من شعار العقلاء والنهى جمع نهية وهي العقل وسمي العقل نهية لأنه ينتهي إلى ما أمر به ولا يتجاوز. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/٤).

ذلك لا يختص بالصلاة إلى أن قال: ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن[١].

م/١٤٨: إذا دخل الرجل والجماعة في الصلاة كره أن يقف منفردا

[م/١٤٨] **فرع**: قال: «**إذا دخل الرجل -والجماعة في الصلاة -كره أن يقف منفردًا، بل إن وجد فُرجةً أو سعةً في الصف دخلها وله أن يخرق الصف**[٢] **إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها، فلو لم يجد في الصّف سعة فوجهان: أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، نص عليه في البويطي، والثاني: وهو قول أكثر الأصحاب: يجر إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمجرور أن يساعده وإنما يَجُرُّه بعد إحرامه ولو وقف منفردًا صحت صلاته**»[٣].

تنبيهات:

أحدها: قوله: «إذا دخل» ليس بقيد بل الحكم كما ذكر لو كان حاضرًا أو مقيمًا بالمسجد، واستوت الصفوف، ثم قام فلم يجد فيها موقفًا، وقد أشار إليه **الرافعي** ثم[٤] الفرجة خلاء ظاهر، وهي بفتح الفاء وضمها، والسعة أن لا يكون خلا ويكون بحيث لو دخل بين اثنين لوسعتهم .

الثاني: في قوله : «أن لا يخرق الصف»، إلى قوله: «لتقصيرهم بتركها»، يقتضي أنه لو كان في الصف المقدم سعة أنه لا يخرق الصف المؤخر إليها بخلاف الفرجة لعدم التقصير بالسعة، وقال في **التحقيق**: من وجد في صف فرجة أو سعة دخلها، وله خرق صف قدامه إلى فرجة ليصلها. انتهى.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٥).

(٢) قوله: " دخلها وله أن يخرق الصف" ليست في (ز)، والمثبت من (ك)، والروضة .

(٣) روضة الطالبين (١/٣٦٠)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٤٠).

(٤) قوله: " ثم " ليست في (ز).

ورأيت في **كتاب البيان**[١] **لابن دقيق العيد** ما لفظه: ولا يقف منفردًا، بل إذا وجد فرجة أو سعة في أي صف كان دخل فيه يسوى بينهما[٢]، وإطلاق **المنهاج**[٣] يوافقه، وكذا صدر عبارة **التحقيق** إلا أن يول إلى الصف المؤخر.

الثالث: لا فرق عند وجود الفرجة يتركونها في الصف الأول أو غيره، قال **القاضي الحسين**: قال **الشافعي**: وكان له أن يخرق الصفوف ويسدها، قال الأصحاب: وكذا لو كان بين الصف الأول وبين الإمام ما يسع صفًا آخرًا، وكان بين صفين ما يسع صفًا آخر جاز للداخلين أن يصفوا في ذلك المكان، قالوا: ولو كان الداخل واحدًا وأمكنه أن يقف على يمين الإمام وحده لم يخرق الصف لذلك، وسكتوا عما لو كانا اثنين وأمكن أن يقف كل واحد من جانب، والظاهر أنهما كالواحد، وربما نزيد المسألة/[٤] كلامًا وفوائد في الجمعة إن شاء الله تعالى.

الرابعة: لو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وراء الرجال، وفي صفوف/[٥] الرجال فرجة أو نقص هل له خرق صفوفهن التي لا سعة فيها أم لا، لما فيه من مزاحمتهن وغيرها، الظاهر لا إذ لا تقصير منهن، ويحتمل أن يقال: يجوز لما في وقوفه خلف الصَّف لا سيما خلف النساء من الكراهة والوقوع في الخلاف، ويحتمل أن يغفر ذلك في صف وصفين لا إن كثرت صفوفهن، وهذا حسن، لما لم أر[٦] في المسألة شيئًا.

م/١٤٩: موقف المنفرد خلف الصف

[م/١٤٩] الخامسة: قوله: «**فلو لم يجد في الصف فوجهان**»[٧] لم يحك **الرافعي** الخلاف وجهين بل قال: نص في **البويطي** على كذا، وقال أكثر الأصحاب كذا، وقال الشيخ في **شرح**

---

(١) ذكر الأنصاري في أسنى المطالب (١/٢٢٣): أن اسمه: نهاية البيان، ولم أجده.

(٢) نقله عنه الأنصاري في أسنى المطالب (١/٢٢٣).

(٣) ينظر: المنهاج ص (٣٩).

(٤) [ك٢٨٧/ب].

(٥) [ز١٩٢/ب].

(٦) في (ك) : " لم أر ".

(٧) روضة الطالبين (١/٣٥٨)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٣٨).

المهذب: فيه خلاف حكاة وجهين، والصواب أنه قولان:

أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب أحدًا نص عليه في **البويطي**.

والثاني: وهو الصحيح ونقله الشيخ **أبو حامد** وغيره عن نص **الشافعي** وقطع به جمهور أصحابنا: أنه يستحب أن يجذب واحدًا من الصف إليه [(١)][(٢)].

تنبيهات:

منها: قوله: «**ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي**» غريب، وهو سبق قلم أو وهم، ولم أر من عزاه إلى النّص بعد البحث التام، والذي نقله الشيخ أبو نصر ابن الصباغ وغيره عن الشيخ أبي حامد أنه قال: ليس فيه نص، والمذهب هذا، يعني قياس المذهب أو مقتضاه، واتباع أبي حامد بما نقلوه عنه لا عن النص، وقال **القاضي أبو الطيب** في **التعليق** بعد إيراده نص **البويطي**، وقال **ابن المنذر**: من الناس من قال: يجذب أحدًا من الصف، وحكى هذا عن الشيخ **أبي حامد** عن مذهبنا، وليس بشيء، قال القاضي: ولا يجوز ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه يؤدي إلى الإخلال بالصف، ولا يجوز أن يجعل في الصف خللًا.

والثاني: أن ينقله من الموضع الذي سن له إلى موضع لا يسن له، وهذا لا يجوز. انتهى.

ومنها: الراجح المختار مذهبًا ودليلًا : المنع، موافقة **للقاضي أبي الطيب وأبي نصر ابن الصباغ والبندنيجي والروياني وصاحب الانتصار**[(٣)] وغيرهم، ونوزع **الرافعي** فيما نسبه إلى الجمهور، وإنما قاله أبو حامد مطابقتهم، وكأنهم ظنوا صحة ما روي فيه، وليس كذلك، وفيه حديثان: مرسل ومتصل وهما ضعيفان بمرة ولا يقومان على سياق، والتجويز والتصرف على الغير

(١) في (ك) : " آخره "

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٧).

(٣) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٤٥).

في موقفه، والاستحباب لابد لها من دليل، والمنع قول **مالك وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وداود** ولم يحك **ابن المنذر** الجذب[١] إلا عن **عطاء والنخعي** فقط[٢].

قوله: «ومنها [٣] **وإنما يَجُرُّه بعد إحرامه**»، هو الصواب ووقع في بعض نسخ الشرح: قالوا: وإنما يجره قبل أن يتحرم بالصلاة، وهو سبق قلم من ناقل، ووقع في **شرح التعجيز**[٤] **لمؤلفه**[٥] أن الأصح أنه لا يجذب حتى يتحرم ليتحقق حاجته، ولأن المأموم لا يوافق غير مصل، وهذا الخلاف غريب، نعم سكت الإمام وغيره عن ذكر التحرم أولًا، وصرّح **ابن الرفعة** وغيره بأنه لا يجوز الجذب قبل الإحرام، نعم لو لم يكن المجذوب يحرم/[٦] بعد جذبه قبل إحرامه أيضًا فإذا انجذب أحرما حينئذ[٧].

م/١٥٠: يستحب للمجذوب أن يساعد الجاذب

[م/١٥٠] ومنها: قوله: «**ويستحب للمجذوب أن يساعده**»، هذا هو الصّواب وفي بعض المصنفات: ويجب على المجذوب موافقته إعانة له على الطاعة وهو غلط، وينبغي أن يكون موضع استحباب الجذب ما إذا جوز أن المجذوب يوافقه، أما لو علم لكونه ممن لا يرى ذلك أو غلب على ظنه ذلك لكون المجذوب عاميًا يجهل[٨] ذلك فلا، وقد يؤدي ذلك إلى فتنة، وإبطال

(١) في (ك) : " الحديث ".
(٢) الأوسط في السنن والإجماع (٤/٢٣٨).
(٣) في (ك) : " ومنها قوله " .
(٤)كتاب التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية ، وهو مختصر مشهور عند الشافعية ، ثم شرحه مؤلفه ، ولم يكمله . قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (٢/١٣٦): «وهو كتاب نفيس وإنما حمله اسمه وكتاب شرح التعجيز في مجلدين ضخمين ، ومات قبل أن يكمله، بل بقي منه أكثر من الربع»، وينظر: كشف الظنون (١/٤١٧).
(٥) هو: : عبد الرحيم بن مُحَمَّد بن يونس أبو القاسم : قاض من فقهاء الشافعية. له كتاب التعجيز في اختصار الوجيز وشرحه بكتاب:التطريز في شرح التعجيز وله كتاب (النبيه) اختصر به كتاب التنبيه في الفروع، ت (٦٧١هـ)، وقد تقدمت ترجمته.
(٦) [ك٢٨٨/أ].
(٧) كفاية النبيه (٤/٦٥).
(٨) في (ك) : " غائبا يحتمل ".

صلاة المجذوب لمخاصمة الجاذب[١].

م/١٥١حكم صلاة المنفرد

[م/١٥١] السادس: قوله: «**ولو وقف مُنفردًا صحت صلاته**» وهو المذهب المعروف خلافًا **لأبي بكر بن المنذر**[٢] **والحميدي**[٣] من أصحابنا، كما قاله **القاضي أبو الطيب وأبو بكر بن خزيمة** صاحبنا كما قاله **الدارمي**، والثلاثة من أئمتنا، ولم أر من عدّ ذلك وجهًا لنا، وحجتهم قوية، وليس عنها جواب شاف، ومن حجتهم حديث **وابصة بن معبد**[٤][٥]: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصّف وحده، فأمره أن يعيد الصّلاة)[٦]، رواه **أبو داود**

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١٧/٩)، النجم الوهاج (٣٧٥/٢).

(٢) أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، شيخ الحرم بمكة، له مصنفات كثيرة ومنها: (المبسوط)، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و (اختلاف العلماء) وغيرها توفي سنة ٣١٩ هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٣، طبقات الشافعيين ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٨/١.

(٣) أبو بكر عبد الله بن الزّبير الحميدي الأسدي المكي: أحد الأئمة في الحديث. من أهل مكة. رحل منها مع الإمام الشافعيّ إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها. وهو شيخ البخاري، وروى عنه ٧٥ حديثا، وذكره مسلم في مقدمة كتابه. توفي سنة ٢١٩هـ ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ١٣٩) الأعلام للزركلي (٤/ ٨٧).

(٤) في (ك) : "وابصة أبي معبد "

(٥) هو: أبو سالم وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي، أسد خزيمة، وفد على رسول الله ﷺ سنة تسع في عشرة من رهطه، فأسلموا ورجعوا إلى أرضهم ، روى عن: النبي ﷺ ، وعن ابن مسعود، وروى عنه: الشعبي، وعمرو بن راشد، وابنه عمر بن وابصة، وجماعة ، روى عن النبيﷺ أنه صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد. قيل إنه توفي سنة ٥٧هـ . ينظر: تاريخ الإسلام (٢/ ٥٥٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٦١) .

(٦) أخرجه أحمد (٢٢٨/٤)، وأبو داود (٤٣٩/١): كتاب الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢) والترمذي (٤٤٨/١): كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف الصف وحده، الحديث (٢٣١٠)، وابن حبان (٤٠٣) والبيهقي (١٠٤/٣)، من طريق عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي (٤٤٥/١- ٤٤٦): كتاب الصلاة: باب الصلاة خلف الصف وحده، "٢٣٠"، وابن ماجه "٣٢١/١": كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤)، والدارمي (٢٩٤/١): كتاب الصلاة: باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده، وابن حبان "٤٠٥- موارد" والحميدي "٣٩٢/٢" رقم "٨٨٤"، والبيهقي "١٠٤/٣- ١٠٥" والطبراني "١٤٢/٢٢"، وأبو يعلى "١٦٣/٣"، رقم "١٥٨٩"، من طريق حصين عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة، فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد، من بني أسد، =

وابن ماجه وحسنه **الترمذي** وصححه/[1] **ابن حبان**، وقال **ابن المنذر**: وثبته أحمد وإسحاق، قال **ابن حبان**: وقد روي من طريقين مشهورين محفوظين، وحديث **علي بن شيبان**[2] الصحابي[3] مثله بلفظ: ((استقبل صلاتك[4] فإنه لا صلاة للذي خلف الصف)) رواه **ابن ماجه** بإسناد حسن، وصححه **ابن حبان**[5].

وحمل أئمتنا الحديثين على الاستحباب جمعًا بين الأدلة وفيه نظر؛ لأن قوله لأبي بكرة: لا تعد موافق للمتابعين، ولعله كان قبل مشروعية هذا الحكم، أو أنه عذره لجهله، واعتلالهم بأنه ﷺ تركه حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على المضي فيها، وأورد عليهم في حديث المسيئ صلاته بلا فرق، و**الشافعي** -رحمه الله- ضعف حديث **وابصة** وكان يقول: لو ثبت قلت به، وكأنه لم يبلغه من طريق صحيح.

فرع: أطلقوا القول باكتفاء سماع مبلغ عن الإمام، وهو ظاهر إذا كان ثقة أو مستورًا، أما لو علم المقتدون فسقه أو صباه أو نحوه ففي الاعتماد على تبليغه نظر، ولا يبعد اعتبار قبول الخبر أو السنن، وكأن العذر عن ذلك أن هذا المقام مما يبعد الكذب فيه، لكنه قبول خبر ممن لا يبعد، وقد يلحق ذلك بالإذن في دخول دار وايصال هدية وزكاة، وقد يعضد ما ذكرته قول الشيخ **أبي مُحَمَّد** في **الفروق**: الأصم والأعمى الذي لا يرى ولا يسمع يجوز أن يكون إمامًا، ولا

= فقال زياد: حدثني هذا الشيخ -أي وابصة- فذكر الحديث.

(١) [ز١٩٣/أ].

(٢) هو: علي بن شيبان بن محرز السحيمي اليمامي الحنفي، كان أحد الوفد من بني حنيفة. وله أحاديث أخرجها البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، منها من طريق عبد الله بن بدر، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه- وكان أحد الوفد- قال: خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلّم فبايعناه . ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩٧١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٦٤).

(٣) صحفت في (ك) : " البخاري ﷺ ".

(٤) في (ز) : " صلاته ".

(٥) أخرجه ابن ماجه، (٣٢١/١): كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣)، وابن حبان حديث (٢٢٠٢)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٨): «رواه الإمام، وابن ماجة بإسناد حسن».

يجوز أن يكون مأمومًا إلا بشرط أن يكون إلى جنبه من يثق به من أهل البصر والسمع، هكذا نص عليه **الشافعي**، ثم قال: وقال **الشافعي** في آخر هذه المسألة: ومتى رأى الإمام أو رأى من يصلي بصلاته أو سمعه أجزأته أراد بذلك جواز تقليد المترجم إذا رفع صوته بالتكبير، فجعل اعتماد المترجم تقليدًا واشترط **الشافعي** في محرك الأعمى أن يكون ممن يثق به وهو بمنزلة المترجم لبصير يعتمد تبليغه.

م/١٥٢: إقتداء المأموم الأعمى بإمامه

[م/١٥٢] فرع: وقال الشيخ **أبو مُحَمَّد** في كتاب **موقف الإمام**/[1] **والمأموم** قال **الشافعي**: لو كان الإمام والمأموم في المسجد غير أن المأموم أعمى ولكنه يسمع صوت الإمام، وشرط من يعتمده صح اقتداؤه به وإن لم يشاهده. انتهى

وظاهره يشهد لما ذكرناه، ولا فرق عند عدم المشاهدة بين الأعمى والبصير بلا شك والله أعلم.

فرع: قوله في شرط الاجتماع في الموقف: «**أو منارته**»[2]، زاد **الرافعي**: «**المبنية فيه**»[3]، ولابد منه، وعبارة **شرح المهذب** وغيره: المنارة التي من المسجد وهي محررة؛ فإنه لو كان فيه تبعة مملوكة فبنى بها منارة لا يكون الحكم كذلك، وإن كانت فيه. وقوله: ومرادف فيه أي وهو منه وكذلك البئر فيه إذا كان منه[4].

م/١٥٣: شرط البنائين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر

[م/١٥٣] وقوله: «**وشرط البناءين في المسجد أن يكون باب أحدهما نافذا إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجدًا واحدًا**»[5].

قلت: إن كان المراد أن البناءين وضعا أولًا كذلك فلاشك أنهما ليسا بمسجد واحد، وإن

---

(١) [ك٢٨٨/ب].

(٢) روضة الطالبين (٣٤٣/١).

(٣) فتح العزيز (٣٣٨/٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٣٠٢/٤).

(٥) روضة الطالبين (٣٦١/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٤٤/٤).

كان المراد ما إذا أُحدث[١] في المسجد الواحد كالجامع الأموي بدمشق مثلًا بناء لا منفذ له إلى ما فيه ففيه نظر؛ لأنه لا يخرج بذلك عن كونه مسجدًا واحدًا، وقد سكت كثيرون عن هذا الشرط، وقوة كلام **الروياني والعمراني** وغيرهما تفهم عدم اعتباره، إذ لم يشترطوا إلا العلم بأفعال الإمام، وعبارة بعض الأصحاب لا يشترط فيه غير العلم بصلاة الإمام ويعضده إطلاقهم صحة الصلاة على سطحه الذي هو منه من غير فرق عند الجمهور بين أن يكون أولًا، وكذا إطلاقهم في بئره قال: وإذا حصل هذا الشرط فلا فرق أن يكون الباب بينهما مفتوحًا أو مردودًا أو مغلقًا، وفي المغلق وجه.

قلت: إنما حكى الإمام هذا الوجه في المسجدين فقال بعد كلامه على المسجد الواحد: ولو كان مسجدان باب أحدهما لاقط في الثاني، فإن كانت الأبواب مفتوحة فهما كالمسجد الواحد، وإن كان الباب مردودًا وكان صوت/[٢] المترجم يبلغ من بالمسجد الثاني فالمذهب الظاهر صحة الاقتداء؛ فإنهما كالمسجد الواحد، وأبعد بعض أصحابنا بمنع إذا لم يكن حالة الاقتداء منفذ؛ لأنهما لا يعدان مجتمعين من عرفا ثم من منع والباب مردود، قال: لو كان الحائل بين المسجدين المانع من الاستطراق [مشكلا يمنع][٣] رؤية من بمسجد الإمام فعلى الوجه البعيد وجهان وما ذكر من رد الأبواب فالمراد إغلاقها فأما إذا لم تكن مغلقة فهي كالمفتوحة قطعًا، والذي أري القطع به جواز القدوة، وإن كانت الأبواب مغلقة والجدار غير نافذ، إذا كان المسجدان في حكم المسجد الواحد، وباب أحدهما لاقط إلى الثاني فهذا هو المذهب، ولست

---

(١) في (ز) : " أخذت ".

(٢) [ز١٩٣/ب] .

(٣) في (ك)، و(ز): " مشكا لا يمنع" ، ولعل الصواب ما أثبت، وهذه العبارة قد يفهم منها أن الحائل بين المسجدين المانع من الاستطراق مشكلا يمنع رؤية من بمسجد الإمام أي " يسبب مشكلة تمنع رؤية من بمسجد الإمام " وهذا المعنى الذي أرجحه وليس فيه سوى اعتبار ناسخ (ك) زاد ألفا في لفظ " مشكلا " بطريق الخطأ فرسمها " مشكالا " ، أما بالطريقة التي سجلت في (ز) بأعلى المتن هكذا " مشكا لا يمنع " والذي يظهر والله أعلم أنه كما ذكرت الحائل بين المسجدين المانع من الاستطراق مشكلا يمنع رؤية من بمسجد الإمام.

أعتد غيره من متن المذهب، والظاهر أن الباب المسمور كالجدار بخلاف المغلق، وعجب قول **أبي عمرو بن الصّلاح** في **المشكل** قوله: فإن كانا في مسجدين وبينهما باب لاقط أي لاصق بالأرض/[1] نافذ. انتهى

م/١٥٤: لو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر

[م/١٥٤] قال: «**ولو كانا في مسجدين يحول بينهما نهر أو طريق أو حائط**[2] **المسجد من غير باب نافذ من أحدهما إلى الآخر، فهو كما لو وقف أحدهما في مسجد والآخر في ملك**»[3].

قلت: وظاهر كلامه أن الشباك بين المسجدين كالشباك بين المسجد وغيره، وكلام الإمام السابق مصرح بتفريع ذلك على الوجه الضعيف، ولاحقًا أن للتصوير في نهر وطريق ليسا من واحد من المسجدين.

م/١٥٥: لو كان في المسجد نهر

[م/١٥٥] قال: «**ولو كان في المسجد نهر فإن حُفر بعد المسجد فهو مسجدٌ، فلا يضر، وإن حُفِر قبل مصيره مسجدًا فهما مسجدان غير متصلين**»[4].

قلت: نقل **الرافعي** هذا عن **التهذيب**[5] فقط بزيادة، فيشترط في جواز الاقتداء اتصال الصف من أحدهما بالآخر، قال **ابن الرفعة**: وهذا من **البغوي** تصريح بأن المسجدين المتجاورين لا يصح اقتداء من في أحدهما بمن في الآخر إلا عند اتصال الصفوف، ثم عارضه بقول الأصحاب بأن المساجد اللطاف المتصلة بالجامع وأبوابها شارعة إليه يصح اقتداء من فيها بمن في

---

(١) [ك٢٨٩/أ].

(٢) قوله: " أو حائط " ليست في (ك) ومثبت من (ز) وهو الموافق لما في الروضة.

(٣) روضة الطالبين (٣٦١/١).

(٤) روضة الطالبين (٣٦١/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٤٤/٤).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨١/٢).

الآخر[١] كما لو كانوا في الجامع واقتدوا به[٢]. انتهى

وفي هذا الاعتراض نظر، نعم نقل قبل هذا أنه لو كان في المسجد نهرٌ لا يخوضه[٣] السابح هل يؤثر في منع القدوة حيث يمتنع الموات لأجله، قال الإمام و**الروياني** في **تلخيصه**: لا خلاف أنه لا يؤثر في المنع، وقال **القاضي الحسين**: إن اتحد النهر بعد جعله مسجدًا فهو لا يجوز، ولكنه لا يمنع الاقتداء، وإن كان قبل أن يتخذ مسجدًا فهل يمنع الاقتداء؟ فيه وجهان، واقتصر في **التهذيب** و**الكافي** على وجه المنع.

قلت: والظاهر أن الإمام و**الروياني** إنما أرادا حالة كون النهر من جملته، لا ما إذا أُحدث قبله، وكذلك ما ذكره **الشيخ أبو مُحَمَّد** أنه لو كان في صحن المسجد نهرٌ لم يكن حائلًا سواء كان متضايق الحافات أو كان متسعًا، ثم حكى عن بعض أهل الرأي أن النهر الواسع حائل، وإن كان في المسجد واستبعده بأنه لو كان حائلًا لكانت الأبنية في المسجد الكبير حائلة.

م/١٥٦: لو كان في جوار المسجد آخر منفردٌ بإمام ومؤذن وجماعة

[م/١٥٦] فرع: قال[٤] : «**قال الشيخ أبو مُحَمَّد: لو كان في جوار المسجد آخر منفردٌ بإمام ومؤذن وجماعة، فحكم كل واحد مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد، وهذا كالضابط الفارق بين المسجد والمسجدين، وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة، وإن كان باب أحدهما نافذا إلى الآخر، زاد قلت: الذي صرّح به كثيرون منهم الشيخ أبو مُحَمَّد[٥] وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد وهو الصواب والله أعلم**»[٦].

---

(١) في (ك) : " الجامع ".
(٢) كفاية النبيه (٤/٧٣).
(٣) في (ك) : " لا يحرمه ".
(٤) قوله: " قال " ليست في (ز).
(٥) في (ك) : " حامد "، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في الروضة وفتح العزيز .
(٦) روضة الطالبين (١/٣٦١)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٤٥).

قلت: وفي هذا التصويب نظر، والذي قاله هؤلاء الأئمة ذكره الشيخ أبو مُحَّد في مصنفه في المسألة فقال: المساجد المتداخلة التي تعد مسجدًا واحدًا حكمها في الاقتداء حكم المسجد الواحد، كجامع نيسابور يشتمل على مساجد غير أن/[١] جميعها يعد مسجدًا واحدًا، وتقام جماعة واحدة، فجدرانها كالأساطين[٢] في المسجد ، ثم قال/[٣]: فإذا ما كان[٤] في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بالإمام والمؤذن والجماعة فلا يصحّ لمن في أحدهما أن يقتدي بمن في المسجد الآخر إلا بشرط اتصال الصفوف إلى آخره.

وعبارة **البيان**: قال **الشيخ أبو حامد**: وكذلك المساجد اللطاف المتصلة بالجامع وأبوابها شارعة إلى الجامع؛ فإنَّ حُكم من يصلي فيها بصلاة الإمام في الجامع حكم من يصلي بصلاته في الجامع؛ لأنها إن بنيت مع الجامع فهي منه، وإن بنيت بعده فهي مضافة إليه[٥]، وكذلك قال **القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبندنيجي والمحاملي والقاضي الحسين والمتولي**: إن المساجد اللطاف المتصلة بالجامع حكمها حكمه، وعبارة **تجريد التجريد**: وكذا إذا كان إلى جنب المسجد مسجد آخر مضاف إليه يشرع بابه إليه فحكمهما حكم مسجد واحد، وهذا منهم مشعر بأن ليس كل مسجد مجاور لمسجد لاقط إليه يكون حكمه حكمه، وقد قال **المتولي**: إنه لو وقف الإمام في مسجد والمأموم في مسجد آخر وبينهما طريق فاقتدى به لا يجوز على ظاهر المذهب إلا أن يكون الصف متصلًا؛ لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر، ولهذا لو وصل في أحد المسجدين بالجماعة لا يكره إقامة الجماعة في المسجد الآخر، قال **ابن الرفعة** –

---

(١) [ز١٩٤/أ].

(٢) الأساطين: هي جسم هندسي مستدير طويل منتظم له نهايتان دائريتان، والجمع اسطوانات. الهادي إلى لغة العرب (٦٤/١).

(٣) [ك٢٨٩/ب].

(٤) في (ك) : " فأما إذا كان ".

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٢/٢ -٤٣٣).

رحمه الله- وهذا التوجيه يعضد ما قاله **الشيخ أبو مُحَمَّد**[١]. انتهى.

وعند **الرافعي** أن ما ذكره **أبو مُحَمَّد** كالمفروغ منه، وكذلك قال في **الشرح الصغير**[٢]: والمسجد مع المسجد كالملك المتصل بالمسجد، وليسا كالمسجد الواحد ومراده ما قال **أبو مُحَمَّد**، والأقرب كلام العراقيين وغيرهم على إطلاقه، وإنما ذكروا المسجد الأعظم والمساجد اللطاف تمثيلًا بالغالب لا احترازًا عن غيرها، وحينئذ فيكون الجمهور على خلاف ما قاله الشيخ **أبو مُحَمَّد** ومن تبعه، والعلم عند الله.

م/١٥٧: الصلاة في رحبة المسجد

[م/١٥٧] فرع: قال: «**وأما رَحْبةُ المسجد**[٣] **فعدّها الأكثرون منه، ولم يذكروا فرقًا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أم لا، وقال ابن كج: إن انفصل فهي كمسجد آخر**»[٤].

وعبارة **الشرح الصغير** بعد قوله: إنها منه، وفي وجه حسن إن كانت منفصلة فهي كمسجد آخر[٥]، وقال الشيخ في **شرح المهذب** إن المذهب الأول، فقد نصّ **الشافعي**، والأصحاب على صحة الاعتكاف فيها، قال **البندنيجي**: ورحبة المسجد هي البناء المبني المتصل به، وقال **القاضي أبو الطيب** هي ما حواليه[٦]. انتهى.

وهذا الموضع يحتاج إلى تحرير فيه طول فأقول: إن أريد برحبته صحنه المحيط به سوره أو المجعول معه مسجدًا فلاشك أنه منه، وبالصحن عبّر **الدارمي**، وإن أريد الخارج عنه وعن جدرانه

---

(١) كفاية النبيه (٧٣/٤).

(٢) الشرح الصغير للرافعي (١٨٣/١).

(٣) رحبة المسجد: البناء المبني لدخوله متصلًا به أو فنائه، وهو ما يقارب بابه وجداره من حريمه ومطرح ترابه، كالعادة الجارية في أفنية الدور. وفي المغني: هي ما كان خارجه محجرا عليه لأجله.
ينظر: بحر المذهب (٤٣٣/٢)، تحفة المحتاج (٢٩٦/١)، مغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٤) روضة الطالبين (٣٦١/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٤٥/٤).

(٥) الشرح الصغير للرافعي (١٨٣/١).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣٠٣/٤).

وهو الظاهر فيشبه أن يكون محل كلام **ابن كج** فيما سبق بين يديه وقباله بأنه[1] لا مطلقًا، وقد قال **البغوي** وغيره: إن الوقوف في حرم المسجد كالوقوف في الموات؛ لأنه ليس بمسجد وعلى هذا ينطبق كلام **التنبيه**، وأما ما ذكره المصنف عن **أبي الطيب** والنص مستشهدًا به ففيه نظر فإنه قال في **التعليق**: إذا صلى خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ففيه [2] ثلاث مسائل:

الأول: إذا لم يكن بينه وبين المسجد حائل فذكرها.

الثانية: أن يكون هناك حائل يمنع الاستطراق/ [3] والمشاهدة مثل حائط المسجد فإذا صلى وراء الحائط ، فالذي عليه عامة أصحابنا أن الصلاة لا تصح، وقال أبو إسحاق: إذا لم يكن بينه وبين المسجد حائل إلا سور المسجد فالصلاة صحيحة وعليه يدل كلام **الشافعي** في الأم لأنه قال: ولو صلى خارج المسجد في رحبة المسجد بصلاة الإمام صح اتصلت الصفوف أو لا/ [4] ورحبة المسجد ما حواليه، ولأن حائط المسجد بمنزلة السواري التي في المسجد والحيطان لأنه مبني لمصلحته. انتهى.

والظاهر أن هذا كله من قول أبي إسحاق وتفسيره الرحبة بذلك إلا من تتمة النص للمحتج به ولا من كلام **أبي الطيب** فإنه قال إثره: وقال **أبو حنيفة**: حائط المسجد ليس بحائل فلو صلى وراه جاز وهذا غير صحيح؛ لأنه حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة فمنع صحة الصلاة أصله إذا كان بينهما شارع. انتهى.

وأنكر في **الشامل** الحكاية عن **أبي إسحاق**، وقال: إنها لا تصح عنه، فإنه قال في الشرح بخلاف ذلك، وصرّح في **البيان** بأن المحتج بالنص المذكور **أبو إسحاق** بلفظ: واحتج بأن

---

(١) قوله: " بأنه " ليست في (ز).

(٢) قوله: " نظر فإنه قال في التعليق: إذا صلى خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ففيه" ليست في (ك) .

(٣) [ك٢٩٠/أ].

(٤) [ز١٩٤/ب].

الشافعي قال: لو صلى في رحبة المسجد بصلاة الإمام في المسجد جاز، ومعلوم أن بينهما حائط المسجد، ثم قال في جوابه: وأما ما ذكره في الرحبة فلأنها من جملة المسجد أو تحمل على من كان حذاء باب المسجد وهو مفتوح[١]. انتهى

وقال الشيخ في الاعتكاف من **شرح المهذب**: ومن المهم بيان حقيقة الرحبة، قال صاحب **الشامل** و**البيان** المراد بها ما كان مضافًا إلى المسجد محجورًا[٢] عليه، وقال **القاضي أبو الطيب** في **المجرّد**[٣]: قال **الشافعي**: يصح الاعتكاف في رحاب المسجد؛ لأنها من المسجد، وقال **المحاملي**: إذا كانت المنار خارج المسجد إلا أنها في رحبة المسجد فكالتي بالمسجد؛ لأن رحبته منه ثم قال: واتفقوا الأصحاب على أن المأموم لو صلى في رحبة المسجد مقتديًا بالإمام الذي في المسجد صحت صلاته، فإن حال بينهما ما يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يضره؛ لأن الرحبة من المسجد[٤]، ومما يتعلق بهذا الموضع الذي بباب جامع دمشق وهو باب الساعات، فلو صلى المأموم تحت الساعات بصلاة الإمام في الجامع هل تصح صلاته؟ قال **أبو مُحَمَّد بن عبد السلام**: تصح صلاته؛ لأن هذا الموضع رحبة المسجد وقال الشيخ **أبو عمرو ابن الصّلاح**: لا تصح؛ لأنه ليس من الرحبة، وأما الرحبة صحن الجامع، قال المصنف: والصحيح قول **ابن عبد السلام**، وهو الموافق لما قدمناه من كلام **المحاملي** وغيره.

قلت: وفي كون الصحيح ذلك نظر؛ لأنا لا نعلم أن ذلك الموضع جعل مسجدًا ولا يشهد لكونه مسجدًا العُرف، بل يشهد لعدم[٥] مسجدية فإنه يجلس فيه الباعة والنساء وأهل الذمة بلا إذن، ولا تكبر، وتوقف به الدواب فتبول وتروث، وغير ذلك مما يصان عنه المسجد، والحاصل

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٦/٢).
(٢) في (ك): " محجزا" .
(٣) كتاب المجرد ذكره ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١) ضمن مؤلفات القاضي أبي الطيب.
(٤) المجموع شرح المهذب (٥٠٧/٦).
(٥) في (ز) : " تقدم مسجديه " ربما قصد " لعدم كونه من المسجد ".

أن الرحبة خارج باب المسجد أقسام:

أحدها: أن يعلم أنها جعلت معه أو بعده مسجدًا فهذه منه كصحنه بلا نزاع/[١].

الثاني: أن يقف بيتًا ونحوه مسجدًا ثم يضم إليه ساحة كالوقاية له من غير اتفاق ولا إحياء بنية المسجد، كما قاله **الماوردي** هناك، فهذه بقعة متصلة به وليست منه وإن حوطت[٢].

الثالث: أن لا يعلم حال هذه الرحبة وهي خارجة عن تربيعه وبنائه، بل يجد محوطًا بين يدي المسجد لا يدري ما حاله ولابد لكونه منه قرينة ظاهرة كاتصال بناها ببنائه فهذا موضع نظر فيحتمل أن لا يعطي حكمه عملا [٣] بالأصل، ويحتمل أن ينظر إلى الغالب من تلك الناحية، ويحتمل أن يفرق بين رحاب الأمصار ونحوها، وبين رحاب مساجد القرى الصغار، فإن غالبها ليس من المسجد، وإنما يحوطه أهل القرى من تلقاء أنفسهم صيانة له [٤] عن الدواب بخلاف مساجد الأمصار، ويحتمل إلحاقها بالمسجد مطلقًا، وهو أضعف الاحتمالات عندي، وحينئذ إما أن يكون **الشافعي** والأصحاب أرادوا بالرحبة [٥] الصحن كما قاله **الدارمي**، أو ما عُلم جعله مسجدًا، أو اطرد العرف بذلك، أو دلت عليه قرينة ظاهرة وحينئذ فلا نزاع، وأما إطلاق الجمهور فيظهر تنزيله على المتصلة كما هو الأغلب، فلا يكون مخالفًا لكلام **ابن كج**؛ إذ المنفصلة عنه بينه وبينها شارع/[٦] أو طريق، فغايتها أنها كمسجد آخر إلا أن يعلم أن الطريق أحدثت فيها بعد جعلها معه مسجدًا واحدًا، أو بعد اتصالها به على ما فيه، أما لو علم أن الطريق سابق على المسجد ورحبته فلا، هذا ما وقع لي في المسألة والله بحقائق الأمور عليم.

---

(١) [ك٢٩٠/ب].

(٢) صحفت في (ز): " خوطب " .

(٣) صحفت في (ز) : " تحملا ".

(٤) في (ز) : " صينتا له ".

(٥) صحفت في (ز) : " بالوجه ".

(٦) [ز١٩٥/أ].

فائدة: في **فتاوى البغوي:** إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجا في الرحبة وبينهما حائل، لا تصح الصلاة، وإن كان ثَم باب مفتوح، ووقف المأموم في محاذاته صح، فلو رد الريح الباب في خلال الصلاة، إن أمكن فتحه في الحال فعل، ودام على متابعته، وإن لم يمكنه لم يخرج عن متابعته وأتم، ويجوز أن يُقال: انقطعت المتابعة كما لو أحدث الإمام فلو تابعه بطلت صلاته(١). انتهى

وهذا تصريح بأن الرحبة ليست من نفس(٢) المسجد، كما بيناه عند الجهل بحالها، وهو القياس الظاهر.

م/١٥٨: إذا كانا في فضاء واحد فالشرط أن لا يزيد ما بينه على ثلاثمائة ذراع

[م/١٥٨] فرع: إذا كانا في(٣) فضاء واحد فالشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا على الأصح.

تنبيهات: منها: قدر في **الوجيز**(٤) التفاوت بعلوه سهم يسمع(٥) فيها صوت الإمام ليس لاشتراط ذلك في الصلاة، وإنما هو إشارة إلى أن القدر المذكور يبلغ فيه صوت الإمام إذا جهر، لتبلغ المأموم الجهر المعتاد في مثله، فإذا كان كذلك كانا مجتمعين متواصلين؛ فلذلك قدر القرب به. انتهى.

وأصل عبارة **الوجيز:** قول إمامه وكنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب، يُراعى في التواصل مسافة تبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفع صوته قاصدًا تبليغًا فعلى الحد المعهود في

---

(١) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للباحث يوسف القرزعي، الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٠هـ، ص (١٠٣)، مسألة رقم (٨٧).

(٢) في (ز) : " صحن ".

(٣) في (ز) : "كان " دون ألف الاثنين ولفظ "في " .

(٤) الوجيز في الفقه الشافعي (١/١٨٣).

(٥) في (ك) : " التقارب معلوم بينهم فسمع ".

مثله، وهذا قريب مما ذكره **الشافعي**[١]، وعبارة **البسيط والوسيط**[٢] بعد ذكره المشهور: ويمكن حد/[٣] ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر [٤] المعتاد، وقال صاحب **التنجيز في شرح الوجيز**[٥]: جمع في الكتاب بين احتمال الإمام وبين ما ذكره **الشافعي** فقال: كذا ولا معنى له، وقد أورد هذا المعنى في **الوسيط** على السداد[٦]. انتهى، وهذا صحيح.

م/١٥٩: تقدير الذراع

[١٥٩/] ومنها: ما المراد بالذراع هنا، أهو ذراع اليد، أم التي يُمسح بها، وهو ذراع وثلث ذراع اليد؟، قلت: يشبه أن يريد الثاني، يؤيده في **التجريد**[٧] في صلاة المسافر في تقدير المسافة بالأذرع؛ إذ الذراع أربع وعشرون أصبعًا إلى آخره، قلت: صرح في **الحبلي** هناك بأنه ذراع اليد، قال: وهو أربع وعشرون أصبعًا إلى آخره، ثم قال: والذراع الهاشمي اثنان وثلاثون أصبعًا، وسيأتي عن **التهذيب**[٨] ما يُشعر بأن المراد ذراع اليد.

ومنها: أيضًا[٩] الفضاء يشمل في الحكم الصحراء والساحة الكبيرة من البيوت والبيت الواسع ونحوها.

---

(١) في (ك): " الإمام ".

(٢) الوسيط في المذهب (٢/٢٣٢).

(٣) [ك٢٩١/أ].

(٤) في (ز) : " الجمهور ".

(٥) صاحب كتاب التنجيز شرح الوجيز هو: عمر كمال الدين المازندراني، قال ابن قاضي شهبة: صاحب كتاب التنجيز في شرح الوجيز وهو بعد الرافعي بقليل ويتعقبه ولا يسميه ويسيء الأدب عليه ولعل ذلك سبب خمول كتابه، وقد ذكره ضمن الطبقة التاسعة عشرة وهم الذين كانوا في العشرين الثانية من المائة السابعة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٨٢)

(٦) الوسيط في المذهب (٢/٢٣٢): وفيه: «يمكن حد ذلك بما يبلغ المأموم فيه صوت الإمام عند الجهر المعتاد».

(٧) اسمه: «التجريد في المهمات»، وينقل عنه النووي كثيراً في المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين.ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٨٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦).

(٨) ينظر: التهذيب (٢/٢٨١).

(٩) قوله: " أيصا" ليست في (ك).

ومنها: قال [١] في **شرح المهذب**: وهل ذلك تحديدٌ أو تقريب، فيه طريقان:

أحدهما: تقريب، ونقله **الشيخ أبو حامد** عن عامة أصحابنا و [٢] أصحّهما وأشهرهما فيه وجهان: أصحهما تقريب وهو المنصوص في **الأم والمختصر**[٣] وقول [٤] عامة أصحابنا[٥].

قلت: بل الصواب طريقة الجزم بالتقريب، وإليها ذهب **القفال**، والأشهر طريقة الوجهين، والصواب منها التقريب والتحديد كما قاله **الماوردي** غلط[٦]، بل نحن كما قال الإمام من التقريب على علالة[٧]، وحينئذ قوله: على الأصح لا يلائم اصطلاحه في بيان مراتب الخلاف.

ومنها: إذا قلنا: إنه تقريب، قال في **التهذيب** : فلو زاد ذراع أو ذراعان أو ثلاثة يجوز فإن زاد أكثر لم يجز[٨]، وتبعه على ذلك في **شرح المهذب**[٩] ثم قال في كلامه على ألفاظ **المهذب**: قوله: والثاني تقريب فإن زاد ثلاثة أذرع جاز، ليس هذا تحديدا للثلاثة، بل الثلاثة ونحوها وما قاربها يعفى عنه على هذا الوجه، كذا قال الأصحاب. انتهى.

وهذا أجود، ويحتمل أن يُقال على التقريب إن زاد على الثلاثمائة زيادة تبين بغير ذرع مر وإلا فلا. وسيأتي ما يشهد له، وقال **الشيخ أبو مُحَمَّد** بعد نقله عن الأكثرين: إن ذلك تقريب فلو زاد على الثلاث مائة زيادة غير متفاحشة لم تضر انتهت، وقضيّة كلام المصنّف وغيره: أنا إذا قلنا

---

(١) قوله: " قال" ليست في (ز).

(٢) في (ز) : " أو "

(٣) المختصر (١١٧/٨).

(٤) قوله: " وقول " ليست في (ز).

(٥) المجموع شرح المهذب (٣٠٣/٤).

(٦) الحاوي الكبير (٣٤٤/٢)، وفيه: «غلط بعض أصحابنا فجعل الثلاث مائة ذراع حدا، وليس بصحيح، بل ذلك تقريب».

(٧) في (ز) : " جلالة ".

(٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٢/٢).

(٩) المجموع شرح المهذب (٣٠٩/٤).

بالتحديد، قدح ما زاد وإن قل، وبه صرح **ابن الرفعة**[١]/[٢] وهو ظاهر كلام كثيرين، لكن **الرافعي**[٣] قال: وهل الثلاث مائة على التحديد أم لا: قال **أبو إسحاق** وغيره: هو تحديد، ولكن ذراع وذراعان ونحوه لا يضر، وقال **ابن الوكيل**[٤] **وابن خيران**[٥] **وابن أبي هريرة**: هو على التقريب، ويحتمل على العرف. انتهى

ولعل **أبا إسحاق** ومن وافقه لم يريدوا بذلك حقيقة التحديد كالنصب كما فهمه عنهم كثيرون؛ إذ التحديد لا يغتفر معه شيء.

م/١٦٠: تقدير الذراع بالعرف

[م/١٦٠] قوله: «**منها**[٦]: **وهذا التقدير مأخوذ من العُرْف على الصحيح، وقول الجمهور، وعلى الثاني ممّا بين الصّفين في صلاة الخوف**»[٧].

---

(١) كفاية النبيه (٤/٧٣).

(٢) [ز٥/١٩٥/ب].

(٣) في (ك) : " الدارمي "

(٤) هو: ابن الوكيل أبو حفص، عمر بن عبد الله، المعروف بابن الوكيل، ويعرف أيضا بالباب شامي، نسبة إلى باب الشام، وهي: إحدى المحال الأربعة بالجانب الغربي من بغداد، كان فقيها جليلا، من نظراء ابن سريج، وكبار المحدّثين، والرواة، وأعيان النّقلة. تفقّه على الأنماطي، وتوفي ببغداد، بعد (٣١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٣٠٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٧).

(٥) ابن خيران هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي، قال ابن الصلاح: له كتاب في الفقه سماه: (اللطيف)، لم أقف على تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة السادسة. وهو معاصر للدارقطني (ت:٣٨٥) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص:١١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤١)،(١/٢١٣).

(٦) في (ك) : " ومنها قوله "

(٧) روضة الطالبين (١/٣٦١).

قلت: قال **الرافعي** بعد ذكره هذا الخلاف: ثم التقدير المذكور من أي شيء آخر معتبر بالتقريب/[١] على أصح الوجهين، فصرح بجريان [هذين] [٢] التقديرين[٣]، وفات **الروضة** ذلك، واعلم أن كلام **الشيخ أبي محمد** يقتضي أن الخلاف قولين حيث قال بعد ذكره نص **المختصر**[٤]: واختار **الشافعي**[٥] في الإملاء: القرب بلا تأقيت، وهذا عندي أولى؛ لأن التأقيت لا يدرك إلا بخبر، وكان **القفال** يقول: المذهب ما نص عليه الإملاء، ويجمع بينه وبين ما ذكره في **المختصر** أي: فيحمل نص **المختصر** إلى التقريب وأوضح ذلك وهو صحيح[٦].

م/١٦١: معرفة سهام العرب

[م/١٦١] فائدة: قول **الرافعي**[٧] وغيره في التوجيه: إن سهام العرب لا تبلغ أكثر من ذلك، ينازعه ما ذكروه في المسابقة، فإن هناك خلاف في مبدأ الغرض المرمي إليه، قيل: لا يزيد على مائتين وخمسين ذراعًا، وقيل: لا يزيد على ثلاثمائة وخمسين ذراعًا، وقيل: لا يزيد على مائتين.

وقال **الرافعي** هناك: إنهم قدروا المسافة التي تتعذر الإصابة فيها بما هو أكثر من ثلاثمائة وخمسين ذراعًا، قال: ورووا أنه لم يرم إلى أربعمائة سوى **عقبة بن عامر**[٨] رضي الله عنه[٩] فقد نصوا على بلوغ السهام أكثر من ذلك، وقوله: إنهم قدروا إلى آخره، إنما كان كذلك لصغر حجم العرض،

---

(١) [ك٢٩١/ب].

(٢) في (ك)، (ز)، (هذا)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) فتح العزيز (٣٤٦/٤).

(٤) المختصر (١١٧/٨).

(٥) ينظر: الأم (٢٥٨/١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٢١٠/١)، الوسيط في المذهب (٣١٠/٢)، كفاية النبيه (٢٣٣/٤).

(٧) فتح العزيز (٣٤٦/٤).

(٨) هو: عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهنيّ: من الصحابة. كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. وولي مصر سنة ٤٤ هـ وعزل عنها سنة ٤٧ وولي غزو البحر. ومات بمصر سنة (٥٨هـ). ينظر: حلية الأولياء (٨/٢)، الأعلام (٢٤٠/٤).

(٩) قوله: " رضي الله عنه " ليست في (ز).

بخلاف الجنس، ولم يقدروا هناك بالثلاثمائة كما قالوه هنا، والظاهر أن من قال هناك يسابق إلى ثلاثمائة وخمسين لا نسلم أن الإصابة لا تكون إلا في ثلاثمائة فما دونها[١].

م/١٦٢: إذا كان يحتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق

[م/١٦٢] فرع: قوله: «**وإن كان يحتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروقٌ لم يضر على الصحيح**»[٢].

ظاهره يقيد موضع الخلاف بالمطروق وكذلك حافظا على لفظة المطروق في كتبهما، و**الغزالي** في كتبه الثلاثة، وفيه نظر، فإن الأصحاب أطلقوا ذكر الطريق وأصل ذلك قول الإمام: ولو كان بين الواقف والإمام شارع فظاهر المذهب أنه غير ضار، وذكر بعض الأصحاب أنه قاطع ثم زيفه، قال: والصائر إليه فيما أظن واعتقد أن الشارع قد يطرقه زقاق في أثناء الصّلاة، وينتهي الأمر إلى حالة يعتبر فيها لوقوع الحيلولة الاطلاع على أحوال الإمام، فالشارع المطروق لهذا ينتهض حائلًا.

وهذا لا أصل له ثم[٣] إن لم يكن بد من ذكر ذلك بموضعه في شارع يغلب طروقه، وكل من حكى الوجه الضعيف لم يقيده بالمطروق، ولم يذكر لفظة «بالمطروق» في **التحقيق** ثم الذي فهمه من كلام كثيرين ممن حكى هذا الوجه: أن محله ما إذا اتسع الطريق بحيث لا يحصل معه تلاحق الصفوف بحيث يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، ولهذا قالوا: ولو كان بينهما ممر نافذ منع الاقتداء إلا أن يتصل الصفوف، وحكى عن **القاضي الحسين** الجزم به، وقضيّة إطلاق **الفوراني** أنه لا فرق بين كونهما على الأرض، أو على طرف سطحين.

وفي **التتمة**: أنه لو وقف الإمام على سطح والمأموم على سطح آخر بينهما درب، إن كان عرض الدرب ضيقًا بحيث لا يمنع الاستطراق؛ يجوز الاقتداء وإن كان واسعًا فعلى الوجهين في

---

(١) فتح العزيز (٣٤٦/٤).
(٢) روضة الطالبين (٣٦٢/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٤٣/٤).
(٣) قوله: " ثم " ليست في (ز).

النهر، ويشير/[١] إلى ذلك قول **الشيخ أبي مُحَمَّد**: ولو كان بينهما مدرجة فلا بأس، وإن كانت واسعة، وقد صرّح المتولي بأنه لو كان بين السفينتين جزيرة فهو كما لو كان بينهما نهرٌ واسع، والحاصل أن شبهة قائل ذلك أنه لا يعد متصلًا، بل عنده أن النهر الذي لا يختص والشارع [٢] العريض بمنزلة البنائين لا ما لمحه الإمام ونزل عليه، والله أعلم.

فائدة: ادعى **المصنف** الوفاق، **والماوردي**[٣] الإجماع على المار بين الصفين[٤] أو الإمام والمأموم لا يمنع صحة القدوة، وأيد به [٥] الوجه الأصح، وقال صاحب **الانتصار**: وإن كان بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر أو أنهارٌ وطريق ولم يكن بعده صحت الصّلاة في أصح الوجهين[٦] خلافًا **لأبي حنيفة**[٧] [٨]. انتهى لفظه.

م/١٦٣: لو كان بين المسجدين عتبة عريضة

فرع في فوائد تتعلق بصورة البنائين:

[م/١٦٣] إحداهما: قوله: «**ولو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفًا، اشترط وقوف مصل فيها**»[٩].

---

(١) [ك٢٩٢/أ] .

(٢) [ز١٩٦/أ].

(٣) الحاوي الكبير (٣٥٧/٢).

(٤) صحفت في (ز) : " الصغير "

(٥) صحفت في (ز) : " فائدته" .

(٦) والوجه الثاني: لا تصح معه الصلاة؛ لأنه يمنع الاستطراق ينظر: المهذب (٣٣١/١)، العزيز (١٧٩/٢)، المجموع (١٣٨/٤).

(٧) فعنده لا يصح الاقتداء لعدم اتصال الصفوف. ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٣٨/١)، تبيين الحقائق(١٣٩/١)، البحر الرائق (٣٨٤/١).

(٨) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٥٣).

(٩) روضة الطالبين (٣٦٢/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٥٠/٤).

أي[١]: لو وسعت واقفين وجب وقوفهما كما صرح به **الرافعي**، وهو أحسن؛ إذ قد يظن الاكتفاء بواقف، وإن اتسعت لاثنين فأكثر.

م/١٦٤: يشترط ألا يزيد ما بين المسجدين على ثلاثة أذرع

[م/١٦٤] الثانية: قوله: «**بحيث لا يكون بينهما ثلاثة أذرع لم يضر وهذا هو القدر المشروع بين الصفين**»[٢].

وقع في بعض نسخ الشرح: بحيث لا يكون بينهما ثلاثة أذرع، والظاهر أن ذلك من ناقل، ويحتمل غيره؛ إذ عبارة **النهاية**[٣]: بحيث يكون ما بين الصفين قريبًا من ثلاثة أذرع، وهي مكان موضع سجوده وانتقالاته، لكن كلامه من بعد يدل على أنه لم يرد عليهم اعتبار الثلاثة قطعًا. قيل: قطع هنا بالتقريب، وحكى[٤] خلافًا في الثلاثمائة فما الفرق؟ ولا توقيف هنا أيضًا، ثم بين فائدة التقريب هنا فقال: لو زاد زيادة ولم يقله هناك كما أشرنا إليه.

الثالثة: هل المراد هنا ذراع اليد أم غيره؟ عبارة **التهذيب**[٥] قد تعطي الأول؛ فإنه قال: بحيث لا يكون بينهما أكثر ما يكون بين الصفين من ذراعين، أو ثلاثة أذرع، وهو قدر إمكان السجود، وعبارة غيره بحيث يكون بينهما قدر السجود ولاحقًا أن ذلك تحصل بثلاثة أذرع بذراع اليد، بل بأقل منه، وإذا كان المراد قدر إمكان السجود ولاحقًا أن ذلك كما أشار إليه.

قوله: وهو القدر المشروع بين الصفين، فوجهه ظاهر إذ لا[٦] يمكن السجود في أقل منه، وأن المأخذ في الذرع العرف لا توقيف، فلترجع إلى العرف من غير تقييد بأذرع، وقد صرح الإمام بأنه لا يقيد في الثلاثة الأذرع، فإن زاد شيء لا يبين في الحسن ما لم يذرع فغير محتفل به، وهو

(١) في (ك) حرف عطف هو : " و " بدلا من " أي" .
(٢) روضة الطالبين (٣٦٢/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٥٠/٤).
(٣) نهاية المطلب (٤٠٧/٢).
(٤) في (ك) : " وكل " .
(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٢/٢).
(٦) قوله: " لا " ليست في (ز).

من فقهه وهو حق، وإن اقتضت عبارة غيره[١] خلافه، ويؤيد ما ذكرته من الضبط بالعرف قول **الشيخ أبي مُحَمَّد**: لا يكون بينهما أكثر من ذراعين أو ثلاثة أذرع هكذا قاله **الشافعي**، وإنما أشراطنا ذلك بعد متوالية إذا تخللها هذا المقدار، ولا بعد متوالية إذا زاد على العرف والعادة. انتهى

الرابعة: قوله: على الطريقة الثانية: «**بل المُعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء**»[٢] ولم يبين من أين يعتبر ذلك؟/[٣] من آخر بناء[٤] الإمام، أم من موقفه، أم من آخر صنف، وبينه في **شرح المهذب** فقال: المعتبر القرب والبعد على الضبط المذكور في الصحراء، خلف الإمام، وبحسبه ما لم يرد بينه وبين آخر صف على ثلاثمائة ذراع، هذا إذا كان بين البنائين باب مفتوح موقوف مقابله رجل أو صف، أو لم يكن جدار أصلا كصحن مع صفه[٥]. انتهى.

الخامسة: قوله في الحائل: «**وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالمُشبَّك لم يصح على الأصح**»[٦]، قيل: هذا الترجيح مدرج، ولم يرجح **الرافعي** شيئًا، وجوابه أن المصنف أخذه من قول **الرافعي** فيما إذا كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، ولو كان بينهما مشبك فوجهان: أظهرهما عند الأكثرين أنه يمنع، ومسألتنا أولى بالمنع، ولهذا ادعى **الروياني** في **تلخيصه** أن محل الخلاف إذا كان الجدار للمسجد، ولم يقل بقول **أبي إسحاق**، أما إذا كان الشباك لجدار غير المسجد منع أي: جزمًا.

---

(١) قوله " غيره " ليست في (ك).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٦٣).

(٣) [ك٢٩٢/ب].

(٤) صحفت في (ز) : " أجرينا" .

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٣٠٦).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٦٣)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٥٢).

فكذلك قال **الشيخ أبو محمد**: لو كان بينهما[١] خوخة[٢] أو شباكة فصلاته باطلة باتفاق أصحابنا؛ لأنه غير متصل بالجماعة على وجه يعني بوجه، نعم في الترجيح في جدار المسجد نزاع، يأتي إن شاء الله تعالى.

قلت: لم يذكر هنا ما إذا كان الحائل يمنع المشاهدة/[٣] دون الاستطراق كالباب المردود بلا غلق، وذكر هناك أنه على الوجهين، والظاهر أنه أولى بمنع الصحة من الشباك لفقد الرؤية، ويقرب الجزم به هنا.

السادسة: رجح في كتبه الطريقة الثانية، خلافًا **للرافعي** في **المحرر**[٤]، ورواها **الشاشي**[٥] وغيره من المتأخرين الطريقة الأولى، وفيه وقفة؛ فإن **الشيخ أبا محمد** نقل عن نصّه في **المبسوط** مسائل بدل لها بل للوجه المانع من صحة القدوة، إذا كان البناء خلف بناء الإمام، وقال في **مصنفه في موقف الإمام والمأموم**: **والشافعي** يعتمد العرف والعادة في الاتصال والانفصال، ولهذا قال: وقربه ما يعرفه الناس قربًا، ومعقول أن الرجلين إذا وقفا على أرض مستوية وموقف أحدهما ملك زيد وموقف الآخر ملك عمرو وهما متقاربان لم يعد قطعًا، وإذا كان أحدهما في الصّفة والآخر في البيت، أو في صفة أخرى كان ذلك في العرف والعادة افتراقًا وانقطاعًا، ولم يعرف ذلك اتصالًا واجتماعًا. انتهى

ولأهل هذه الطريقة أن يقولوا: ما الدليل على التوسّع في الأبنية المختلفة وإلحاقها

م/١٦٥: إذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر يشترط الاتصال

(١) قوله: " بينهما " ليست في (ك) .

(٢) الخوخة: هي كوة في الحائط ينفذ منها الضوء إلى البيت، ومخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليه باب، ينظر: الهادي إلى لغة العرب (١/٦٨٢).

(٣) [ز١٩٦/ب].

(٤) المحرر ص (٥٥)، وفيه:«ويشترط في صحة الاقتداء العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف أو بسماع صوت الإمام أو المترجم، وإذا جمع الإمام والمأموم مسجدٌ صح الاقتداء وإن بعدت المسافة بينهما أو اختلف البناء كصحن المسجد وصفة أو حال بينهما باب مغلق».

(٥) صحفت في (ز) : " ووها الشاهي "

بالصحراء ولا [١] توقيف؟ ومأخذ المسألة العرف.

[م/١٦٥] السابعة: قوله: «**وإذا صح اقتداء الواقف في البناء الآخر إما يشترط الاتصال أو دونه صحت صلاة الصّفوف تبعًا له...**» إلى قوله: «**قال القاضي الحسين: ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبيره**»[٢]. انتهى

ما حكاه عن القاضي متفق عليه، لا أعلم فيه خلافًا بين أصحابنا، وجهه ظاهر، وينبغي أن لا يسبقوا هذا الصّف بخفض ولا رفع؛ لأنه لهم [٣] بمنزلة الإمام/[٤] وقياس قوله: إنه لهم بمنزلة الإمام أنه لو بطلت صلاة الصّف المذكور بحدث أو غيره أن القدوة تنقطع بين من ورائه وبين الإمام لزوال الرابط بينه وبينهم، لكن **البغوي** ذكر في **الفتاوى** عن القاضي أنه لو كبّر من في الصّفه قبل تكبير الذي على طرف الصّفة الذي حصل اتصال الصّف به لم يصح، وإن كان تكبيره عقيب تكبير الإمام، ووجهه **البغوي** ثم قال: فلو أن من حصل به الاتصال أحدث في خلال الصّلاة وذهب لا تبطل صلاة من في الصّفة، وجاز له متابعة الإمام؛ لأن الاتصال شرط لابتداء الانعقاد لا للدوام؛ لأن حكم الدوام أقوى، وكذلك لو وقف المأموم على طرف سطح، والإمام في الصّحن فشرط أن يكون الصحن خفيضًا بحيث يحاذي رأس من في الصّحن رجل من على السّطح، ولا يكون بينهما موقف رجل واحد[٥] فلو حصل الاتصال، ثم في خلال الصّلاة أحدث من في الصّحن وذهب لا تبطل صلاة من على طرف السطح، والدليل على أن حكم الدوام بخلاف الابتداء: العدة والردة والانفصاص[٦] في الجمعة. انتهى

---

(١) صحفت في (ز) : بالصحّة أو لا.

(٢) روضة الطالبين (١/٣٦٣)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٥٢).

(٣) في (ز) بلفظ آخر هو : " ظهر ".

(٤) [ك٢٩٣/أ].

(٥) قوله: " واحد " ليست في (ك)

(٦) صحفت في (ز) : " الانقضاض" .

وهذا فقه أبدأه وسبق له احتمال آخر في صورة الواقف خارج المسجد بخلاف هذا.

م/١٦٦: إذا وقف في علو وإمامه في سفل أو بالعكس

[م/١٦٦] الثامنة: قوله: «**فيما إذا وقف في علو وإمامه في سفل أو بالعكس فبم يحصل الاتصال؟ وجهان: أحدهما: قول الشيخ أبي مُحَمَّد: إن كان رأس الواقف في السفلي يحاذي ركبة الواقف**[١] **في العلو صحّ الاقتداء في العلو**[٢] **وإلا فلا، والثاني وهو الصحيح الذي قطع به الجماهير: إن حاذى رأس الأسفل قدم الأعلى صحّ وإلا فلا، قال الإمام: الأول مزيف لا وجه له**»[٣].

قلت: نقله في **الانتصار**[٤] عن رواية **القفال** وغيره عن النص، قالوا: وهذا حد ذكره **الرافعي**[٥] في بعض فروع المواقف، وصرح **الرافعي** بأن **الشيخ أبا مُحَمَّد** عزّاه إلى نصّ **الشافعي**، ورأيته نقله صريحًا عن النص في موضعين من مؤلفه في المسألة، ولعل مأخذه أنه رأى أن العرف لا يقتضي بالمحاذاة[٦] بدون ذلك، والمذهب نقل، ولم يذكر **أبو مُحَمَّد** سواه، وقول المصنف: قدم الأعلى، يفهم أنه لو حاذى بعض قدمه لم يكف، وكلام الإمام يقتضي الاكتفاء بذلك، وكذلك قال في **شرح التعجيز**: قال الجمهور: قدم الأعلى، وقال الإمام/:[٧] شيئًا من بدنه. انتهى

والظاهر أن هذا مرادهم، وهو قضية ما في **المنهاج**[٨] وغيره، وقضية قول **الشرح**

---

(١) في (ز) : " الراكب "، والمثبت موافق للروضة.

(٢) قوله: " في العلو" ليست في (ز)، ومثبت من (ك)، وموافق لما في الروضة.

(٣) روضة الطالبين (١/٣٦٣)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٥٢).

(٤) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٥٤).

(٥) في (ز) : " الشافعي "

(٦) صحفت في (ز) : "لا يقتص بالمجادلة".

(٧) [ز١٩٧/أ].

(٨) ينظر: المنهاج ص (٤٢).

الصغير[١]: واعتبر الأكثرون القدم دون الركبة، وقالوا: إذا حاذى شيء من بدن أحدهما في ما بين[٢] بدن الآخر حصل نوع من الاتصال ولا معنى للنظر إلى الركبة. انتهى، وهو مأخوذ من كلام **النهاية**[٣] .

م/١٦٧: الاعتبار في القياس معتدل القامة

[م/١٦٧] وقوله: «**والاعتبار معتدل القامة حتى لو كان قصيرًا أو قاعدًا فلم يحاذ، ولو قام فيه معتدل القامة فحصلت المحاذاة كفى**»[٤].

قلت: هذا تفريع على المشهور، وأما على طريقة أبي مُحَّد و**القفال** فيعتبر اعتدال القامة في كل حال منهما قاله **الرافعي**.

التاسعة: اعلم أن ظاهر كلام الشيخ أنه/[٥] لا فرق في مسألتنا بين من في الأسفل والأعلى فرجة تسع واقفًا فأكثر، أو لا يكون، بل المعتبر محاذاة بعض بدنه[٦] بعض بدن صاحبه لا غير، وسبق قول **البغوي** في **الفتاوى** مستشهدًا لما ذكره، وكذلك لو وقف المأموم على طرف سطح والإمام في الصّحن، يشترط أن يكون الصّحن خفيضًا بحيث يحاذي رأس من في الصّحن رجل من على السّطح، ولا يكون بينهما موقف رجل واحد إلى آخره، وهذا ظاهر على ما إذا[٧] وقف على يمينه أو يساره، وأما إذا وقف وراه فالظاهر أنه يغتفر ما بين الصفين، وهو ثلاثة أذرع ونحوها، ويرشد إلى التصوير المذكور قول **المتولي**: إذا كان الإمام يصلي في دار أو صحراء، وبجنبه سطح يقف عليه إنسان، واقتدى به إن كان علو السطح بقدر قامة الرجل، ولم يكن بينه وبين الواقف على الأرض فرجة، جاز وإن كان بينهما فرجة فعلى ظاهر المذهب لا يجوز، فأما إذا كان

(١) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٣).
(٢) في (ز) : " رأس " بدل " ما بين بدن " .
(٣) نهاية المطلب (٢/٣٧٠).
(٤) روضة الطالبين (١/٣٦٣)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٥٢).
(٥) [ك٢٩٣/ب] .
(٦) قوله: بعض بدنه" ليست في (ز) .
(٧) قوله: " إذا " ليست في (ك) .

السطح عاليًا، فقد نقل **المزني**[١]: فأما علوها فلا يجزي بحال؛ لأنها ثابتة من المسجد، وعلى طريقة من يعتبر تجرّد المشاهدة مع القرب حتى يجوز الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم شباك يجوز الاقتداء هاهنا[٢]. انتهى لفظه.

ثم رأيت **الرافعي** في كلامه على لفظ **الوجيز** قوله: فالاتصال بهذا ليس على معنى أن كل الاتصال المطلوب يحصل بهذا القدر، وأنما المراد أن هذا لابد منه حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والإمام في الصّحن، فلابد على الطريقة المذكورة في الكتاب يعني طريقة المراوزة في وقوف رجل على طرف الصفة، ووقوف آخر في الصّحن متصلًا به[٣]. انتهى

العاشرة: أطلق الشيخان وغيرهما اعتبار اتصال الصف الواحد في التباين بالمناكب، وأنه إذا بقي فرجة تسع واقفًا لم تصح على الأصح، على طريقة **المراوزة**، ونقل **الإمام**[٤] هذا عن الأئمة، ثم قال: وعندي أن هذا التدقيق مجاوزة حد، ولا ينبني الأمر في اتصال ما نحن فيه، فإنه ليس معنى توقيف شرعي في الواقف، وإنما يبنى تفريعات الباب على أمر مرسل في التواصل، وإذا دخل صف البيت طولًا بحيث يعد ذلك صفًا واحدًا عرفًا فلا يضر خلوه عن موقف واقف[٥] واحد، إذا عدّ ذلك صفًا، ثم ما دقق الأئمة فيه إذا خلا موقف واحد حسيا فأما إذا كان لا ثَمَّ[٦] موقف بين واقفين، ولكن الصف بحيث[٧] لو تكلف الواقفون فيه فضاء ما فهذا[٨] موقف وكان

(١) مختصر المزني (١١٧/٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٤٧/٢)، حلية العلماء (١٨٥/٢)، كفاية النبيه (٨٥/٤).
(٣) فتح العزيز (٣٥٤/٤).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٤٠٨/٢).
(٥) قوله: " واقف " ليست في (ك) .
(٦) في (ز) " لا شيء" .
(٧) في (ك): " تجنب "
(٨) في (ز): " قضاء ما لهما "

لا يبين في الصف فرجة محسوسة، فهذا محتمل شائع [١]، فإن ذلك يعد اتصالًا عرفًا، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف. انتهى، وهذا هو الصواب، والظاهر أن موضع الوجه المذكور فيما قد يعد قاطعًا بين الصفين كالعتبة ونحوها من البنائين، لا في كل فرجة بين كل اثنين من الصف، وإن كانا في أحد البنائين والله أعلم.

م/١٦٨: لوكان في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى

[م/١٦٨] فرع: قال: «**ولو كانا في البحر والإمام في سفينة، والمأموم في أخرى، وهما مكشوفتان، فالصحيح صحة الاقتداء المسألة**»[٢] .

اعلم أن قضية إطلاقهما وغيرهما أنه لا فرق على المذهب/ [٣] بين كون تسير السفينتين حالة كون الريح لطيفة/ [٤] أو عاصف، وقال **الشيخ أبو مُحَمَّد** في مصنفه: إذا كان الإمام في سفينة والمأموم في أخرى، وكانوا مرسين أو كانوا يجرون [٥] بريح رخا[٦] -هذا لفظ **الشافعي** - صح الاقتداء؛ لأنهم كانوا مرسين كانت السفينتان بمنزلة سريرين على البر، وإن كانوا يجرين بريح لينة ثم عاصفة فكذلك، ومن شرط هذا الاقتداء أن يكون المأموم عالما في سفينته بصلاة الإمام في سفينته، وإنما يكون عالما[٧] إذا كانتا غير مسقفين أو مسقفتين ولكنهما على سطحيهما، وإنما اشترط **الشافعي** أن يكون الريح رخا أي لينة لئلا تتقدم سفينة المأموم على سفينة الإمام؛ لأن الريح إذا اشتد عصفها وكانت سفينة المأموم أخف لم يؤمن حتى يتقدم على سفينة الإمام، ولهذا اشترط القاضي **أبو سعيد الاصطخري** أن يكون سفينة المأموم مربوطة بسفينة الإمام لهذا

---

(١) صحفت في (ز) : " سابع " .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٦٤)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٥٣).

(٣) [ك٢٩٤/أ] .

(٤) [ز١٩٧/ب].

(٥) في (ز) : " تحررت ".

(٦) قال في اللسان (١٤/٣١٤): «رخا: قال ابن سيده: الرخو الهش من كل شيء؛ غيره: وهو الشيء الذي فيه رخاوة».

(٧) قوله: " عالما " ليست في (ك).

المعنى[١]، انتهى[٢] .

وهذا الشرط غير مذهب **الاصطخري** الذي هو مقابل الصحيح في الكتاب، كما صرّح به من بعد، ومن **النص** أخذ مذهبه كما ذكره **أبو محمّد** -رحمه الله- لكنه قال من بعد: فإذا صلوا والريح عاصفة، قال **الشافعي**: كرهته وأجزأتهم صلاتهم إذا سلموا[٣] عن تقدم المأموم على الإمام[٤]. انتهى

وحينئذ فليس ذلك بشرط لصحة الاقتداء والله أعلم.

تنبيه: قال **الماوردي**: واعتبار القرب من موقف الإمام إن كان وحده ومن آخر صف ممن ائتم به إن كان في جماعة، وكذا لو صلى الإمام في سفينة والمأموم على الشط أو بالعكس[٥].

م/١٦٩: السفينة التي بيوت حكمها حكم الدار

[م/١٦٩] قال: «**والسفينة التي [فيها]** [٦] **بيوت كالدار ذات البيوت**»[٧].

قلت: يشير بذلك إلى الفرق بين السفينة الصغيرة والكبيرة، قال **الشيخ أبو مُحَمّد**: وأما إذا صلوا في سفينة واحدة المأموم في أسفل السفينة، والإمام فوقها يبصرونه، أو يبصر منهم قال **الشافعي**: صح اقتداء الأسفلين بالإمام، وقد منع مثل هذا في بيوت الدار، وإنما منع من ذلك في المساكن، وأجازه في السفينة الواحدة؛ لأن السفينة بما فيها من علو وسفل بمنزلة البيت الواحد بعضه أخفض وبعضه أعلى، وقد يكون في البيت الواحد سرر[٨] وصناديق فيصلي بعضهم على

(١) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢/٤٤١).
(٢) قوله: " انتهى " ليست في (ز).
(٣) في (ز) : " صلوا " مكان " صلوا " .
(٤) ينظر: الأم (١/٢٦٢).
(٥) الحاوي الكبير (٢/٣٤٧).
(٦) ما بين معقوفين مثبت من روضة الطالبين (١/٣٦٤).
(٧) روضة الطالبين (١/٣٦٤).
(٨) صحفت في (ز) : " سرد ".

هذه وبعضهم على هذه، ومراد **الشافعي** بهذه المسألة السفينة التي ذكرناها؛ لأن السفن المشتملة على المدور[(١)] والحجر الكثيرة[(٢)] يكون حكمها حكم الأبنية المختلفة. انتهى.

وفي **الحاوي**: لو كانت السفينة ذات طبقتين ذات علو وسفل، فصلى بعضهم في علوها، وبعضهم في سفلها، بإمام واحد فإن كان بين العلو والسفل منفذ يرى بعضهم بعضًا ويعلم بعضهم[(٣)] بصلاة البعض صحت صلاة جميعهم، وإن لم يكن بينهما منفذ يشاهد الأسفلون منه الأعلون، أو بعضهم والأعلون منهم الأسفلين أو بعضهم فصلاة من في طبقة الإمام جائزة دون غيرهم[(٤)]. انتهى

م/١٧٠: حكم المدارس والرباطات والخانات حكم الدور

واطلاقه يقتضي أنه لا يشترط المحاذاة من الأسفل/[(٥)] للأعلى بشيء من بدنه فليتأمل.

[م/١٧٠] فرع: قال: «**وحكم المدارس والرباطات**[(٦)] **والخانات**[(٧)] **حكم الدور**»[(٨)].

قلت: ولا أحسب في هذا خلاف، وصرح **الإمام** بذلك[(٩)] ، ورأيت في **شرح التعجيز**

---

(١) صحفت في (ز) : " المرور".

(٢) في (ك) : " الكبيرة ".

(٣) قوله: " ويعلم بعضهم " ليست في (ز).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٣٤٦).

(٥) [ك٢٩٤/ب].

(٦) الرباطات: مفردها رباط، وهي موضع المرابطة، وكانت الرباطات في أول الأمر ثكنات عسكرية محصنة تبنى على حدود الدولة. وكان يقيم بها عدا الكتائب العسكرية رجال من أهل التقوى ليجاهدوا في سبيل الله ويحصلوا بذلك على الأجر والثواب الذي يحصل عليه المجاهدون ضد الكفار. وكانوا يقضون أوقات فراغهم بالعبادة ثم حلت أخلاق الدير وعاداته محل أخلاق الثكنة وعاداتها . ينظر: مختار الصحاح (١/١١٦) (ر ب ط)، تكملة المعاجم العربية (٥/ ٧١)

(٧) الخانات: مفردها خان، وهو ما ينزله المسافرون والجمع خانات. ينظر: المصباح المنير ص (١٨٤).

(٨) روضة الطالبين (١/٣٦٤)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٥٣).

(٩) نهاية المطلب (٢/٤١٠): وفيه: «ثم الرباطات والمدارس، إذا لم تكن مساجد -في المواقف- كالدور المملوكة بلا خلاف، والسبب فيه أن الدور المملوكة إنما ضاق فيها أمر المواقف، من جهة أنها ما بنيت لإقامة الجماعات فيها، =

لصاحبه: المدارس والربط كالدور عند المراوزة، وكالمساجد عند العراقيين خلافًا **للبغوي**، وهذا غريب [١]، والظاهر أنه من هفواته.

م/١٧١: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه

[١٧١/] فرع: قال: «**الحال الثالث أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه**»[٢].

تنبيهات:

أحدها: قوله: «**ولا حائل جاز إذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع**»[٣] قلت: وهذا صحيح، وعبارة **الرافعي** فيما رأيته: ولكن يجب أن يقف في حد القرب، وهو ما دون ثلاثمائة ذراع[٤] هكذا رأيته في النسخ، والظاهر أنه لم يصدر عن قصد، بدليل قوله على ما سبق في الصحاري.

الثاني: قوله: «**ويعتبر من آخر المسجد على الأصح**»[٥] أي المنصوص/[٦] كما قاله **القاضي الحسين**، وقال الشيخ أبو مُحَمَّد: ولفظ **الشافعي** أي في **المختصر**[٧]: وقربه ما يعرف الناس من أن يتصل بشيء من المسجد لا حائل دونه، فيصلي منقطعًا عن المسجد، أو فنائه على قدر مائتي ذراع أو ثلاثمائة ذراع أو نحو ذلك، فإذا جاوز لم يجز، فاعتبر **الشافعي** المسافة من فناء المسجد كما ترى. انتهى

قال: «**والثاني من آخر صف في المسجد**»[٨] قلت: وادعى الإمام أنه الصحيح وزيفه

=

وهذا المعنى يتحقق في المدارس والرباطات والدور الموقوفة».

(١) صحفت في (ز) : " غربت ".

(٢) روضة الطالبين (١/٣٦٤).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٦٤).

(٤) فتح العزيز (٤/٣٥٥).

(٥) روضة الطالبين (١/٣٦٤).

(٦) [ز١٩٨/أ].

(٧) المختصر (٨/١١٧).

(٨) روضة الطالبين (١/٣٦٤).

والده، ورده بالنص المذكور قال: **وعلى[الثاني من حريم**[١] **المسجد بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتّصل به المهيأ لمصلحة كانصباب الماء**[٢] **إليه وطرح القمامات فيه»**[٣] قلت: وفي ثبوت هذا الوجه نظر، فإن الذي ذكره العراقيون الأول، والمراوزة خلا **البغوي** ذكروا الأول والثاني فقط، وعبارة **التتمة**: يقتضي أنه من تتمة الوجه الأول حيث قال فيه وجهان: أحدهما: يعتبر من المسجد، والثاني: [٤] إن لم يكن له[٥] فناء وهو حريمه ومن الفناء إن كان له فناء، وعليه يدل ظاهر نصّه في المختصر فذكره، ثم حكى الوجه الثاني ولم يفهم العراقيون وغيرهم من قول **المختصر**: أمرًا زائدًا عليه [٦] بل عبارة بعضهم: من حائط المسجد وبعضهم: من آخر[٧] المسجد، وبعضهم: من آخر عمارة المسجد، وعبارة **الإمام**[٨]: من جرم المسجد –بالجيم– هكذا رأيته في أصل معتمد قوبل بأصلين: أحدهما: بخط صاحبه **أبي نصر الأرغياني**[٩]، والثاني: بخط **البكري** نساخ[١٠] **الإمام**، وعلى لفظه جرم صح، وصحّفها عنه بعضهم بحريم –بالحاء– وعلى تقدير ثبوت الوجه الثالث أحسبه مولدا [١١] من ظن أن الحريم حكمه حكم المسجد، وأنّ الحريم

(١) في (ز) : " الثالث من مؤخر ثم " مكان : " الثاني من حريم " .

(٢) قوله: " الماء " ليست في (ز).

(٣) روضة الطالبين (١/٣٦٤).

(٤) قوله: " والثاني" ليست في (ك).

(٥) قوله: " له " ليست في (ك).

(٦) في (ز) بلفظ آخر هو : " يمكنه "

(٧) في (ز) : " أجزاء ".

(٨) نهاية المطلب (٢/٤١٢).

(٩) هو: محمد بن عمر بن عبد الله بن محمد الأرغياني أبو شجاع الراونيري ابن أخي الإمام أبي نصر الأرغياني، ولد بقرية راونير من ناحية أرغيان سنة تسعين وأربعمائة، فقيه فاضل عارف بالمذهب حافظ له مناظر حسن السيرة دين ورع، تفقه بإمام الحرمين، توفي (٥٣٤هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٦٤)، طبقات الشافعيين (١/٦٠٤).

(١٠) في (ز) : " تاج "، لم أقف عليه .

(١١) في (ز) : "يولد ".

والرحبة عبارة عن شيء واحد.

وقوله: «**وحريمه كذا**»[١] تبعًا فيه **المتولي** ولفظ **التحقيق**: وحكي من حريم المسجد لا المهيأ لمصلحته كإلقاء كناسة.

م/١٧٢: لو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار

[م/١٧٢] الثالث: قوله: «**ولو كان بينهما باب مغلق فهو كالجدار؛ لأنه يمنع الاستطراق والمشاهدة وإن كان مردودًا غير مغلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق أو كان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق دون المشاهدة ففي الصورتين/**[٢] **وجهان: أصحّهما عند الأكثرين أنه مانع**»[٣] .

قلت: في كون الأصح ذلك وقفة، والذي ذكره **القاضي أبو الطيب** أن الصحيح أن الشباك لا يمنع، وصرح الإمام بما يقتضيه فيهما، ونسب **الرافعي** ذلك إليه، وهو قضية كلام والده في **مصنفه** وممن صححه صاحب **الانتصار** وجزم به **تنبيهه ومرشده** قال في **الانتصار**[٤] لأن الباب المرد كالستر المرخى[٥]، قال **ابن الرفعة**: وألحق **ابن البلبان**[٦] بالباب المردود الستر

(١) روضة الطالبين (٣٦٤/١).

(٢) [ك٢٩٥/أ].

(٣) روضة الطالبين (٣٦٤/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٤٥/٤).

(٤) في (ك) : " الانتصاف ".

(٥) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٥٠).

(٦) في (ك): " البلبال " بلام في آخره ، والذي في كفاية النبيه (٨٢/٤): «ابن التلمساني».

وابن التلمساني هو: شرف الدين أبو محمد، عبد الله بن محمد بن علي الفهري، المعروف بابن التلمساني، كان إماما بالفقه والأصلين، ذكيّا فصيحا، حسن التعبير، تصدّر للإقراء بمدرسة مصر، وانتفع به الناس، وصنّف التصانيف الحسنة المفيدة منها: شرحان على «المعالمين» للإمام، وشرح متوسط على: «التنبيه» يسمّى بـ «المغني» لم يكمل. نقل ابن الرفعة عنه في مواضع كثيرة، قال الإسنوي: ولا أعلم تاريخ وفاته. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٥٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٧/٢).

المرخى[١]. انتهى.

ويؤيد ترجيح ما ذكرنا ما حكاه **الماوردي**[٢] والقاضي **ابن كج** وجماعات عن النص أنه لو صلى على جبل الصّفا[٣] أو جبل المروة[٤] أو على أبي قبيس[٥] بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز، لكن في **الكافي** عن النص خلافه، وربما ذكرناه وسنذكره إن شاء الله تعالى، واعلم أن الوجهين مفرعان على المذهب أن حائط المسجد مانع[٦].

م/١٧٣: لو وقف في حريم المسجد

[م/١٧٣] الرابع: قوله: «**ولو وقف في حريم المسجد، فقد ذكر في التهذيب**[٧] **أنه كالموات وذكر أن الفضاء المتصل**[٨] **بالمسجد لو كان مملوكًا فوقف المأموم فيه لم يصح اقتداؤه حتى يتصل الصّف من المسجد بالفضاء، وكذلك يشترط اتصال الصفوف من سطح المسجد بالسطح المملوك، وكذلك لو وقف في دار مملوكه متصلة بالمسجد بشرط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصل بعتبة الدار، وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، وهذا الذي ذكره في الفضاء مشكل، وينبغي أن يكون كالموات، وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو الصَّحيح، وقال أبو إسحاق المروزي: جدار المسجد لا**

---

(١) كفاية النبيه (٨٢/٤)

(٢) الحاوي الكبير (٣٤٨/٢).

(٣) جبل الصفا: هي أكمة صخرية، هي بداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي. وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة، فنجر الجبل حتى صار الماء يجري بين المسجد والجبل. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٥٩).

(٤) جبل المروة: أكمة صخرية، هي نهاية المسعى من الشمال، وعندها نهاية السعي بين الصفا والمروة، بعد سبعة أشواط. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٢٥٠)

(٥) جبل أبي قبيس: هو الجبل المشرف على الكعبة المشرّفة من مطلع الشمس، وهو الآن، مكسوّ بالبنيان. وهو أحد الأخشبين. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٧).

(٦) ينظر: بحر المذهب (٤٣٤/٢)، المجموع (١٣٩/٤).

(٧) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٤/٢).

(٨) في (ز) : " المحتمل "، والمثبت هو الموافق لما في روضة الطالبين.

يمنع كما قال في الموات، وقال أبو علي الطبري: لا يشترط اتصال[١] الصفوف إذا لم يكن حائل، ويجوز الاقتداء إذا كان في حد القرب»[٢].

تنبيهات:/ [٣]

منها: قوله[٤]: ولو وقف في حريم المسجد، فقد ذكر في **التهذيب** أنه كالموات قلت: زاد **الرافعي** عن **التهذيب:** لأنه ليس بمسجد، ولاشك أنه إن كان الحريم غير الرحبة أن حكمه حكم الموات، وإن كان المراد بالحريم الرحبة فقد تقدم الكلام فيها.

ومنها: قوله: «**وما ذكره في الفضاء مُشكلٌ، وينبغي أن يكون كالموات**»[٥] قلت: هذا الانبغاء هو المذهب عند **الرافعي**، وفي نفس **الأم** فإنه استنكر ذلك، فإن حكم الفضاء المملوك والموات واحد في ظاهر المذهب، فليكن الفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالموات. انتهى

وجمع في **التهذيب**[٦] والكافي بين الفضاء المملوك والطريق المتصلين بالمسجد في الحكم المذكور، وهو وجه ضعيف، وكلام **الشيخ أبي مُحَمَّد** يقتضي أن الطريق كالموات بخلاف الفضاء المملوك؛ لأن الطريق مشتركة بين الناس كالمسجد بخلاف الأملاك وأحسن المصنف في التحقيق فقال: والشّارع المتصل بالمسجد كموات.

ويقال: يشترط اتصال من بالمسجد به وكحريم المسجد كموات وكذا الفضاء المملوك على المذهب، وهذا هو الصواب.

---

(١) قوله:" اتصال " ليست في (ز)، ومثبت من (ك)، وهو الموافق لما في الروضة وفتح العزيز .

(٢) روضة الطالبين (٣٦٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٦١/٤).

(٣) [ز١٩٨/ب].

(٤) في (ك) : " قولنا ".

(٥) روضة الطالبين (٣٦٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٦١/٤).

(٦) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٤/٢).

م/١٧٤: يشترط اتصال الصفوف

[م/١٧٤] ومنها: قوله: «**وكذلك يشترط اتصال الصفوف من**[١] **سطح المسجد بالسطح**»[٢] .

قلت: لفظ **التهذيب:** وكذلك/[٣] لو وقف الإمام[٤] على سطح المسجد والمأموم على سطح متصل به فيشترط اتصال الصف من سطح المسجد بالسطح المملوك، فإن لم يتصل لم يجز؛ لأنه لم يجمعهم حرمة المكان ولا حرمة الاتصال[٥]. انتهى

وهو جواز على طريقته في الفضاء المملوك المتصل بقرار المسجد والمذهب خلافهما، وكان ينبغي للرافعي أن يشير إلى ذلك أيضًا.

ومنها: قوله: «**وأما ما ذكره في مسألة الدار فهو الصحيح**»[٦] إلى آخره .

فيه كلمات:

الأولى: قوله: «فهو الصحيح» عجيب لم يقله **الرافعي**[٧]، بل قال: «وأما في الدور فالذي ذكره مثل الطريقة المذكورة في الكتاب في البناء المملوكين»[٨]، يعني طريقة المراوزة و**الرافعي** لم يصرح في الشرح بترجيحها، والمصنف يرى أنها ضعيف، وأن المذهب طريقة أبي علي الطبري وكلامه هذا يوهم أن المذهب الصحيح ما ذكره، وأنها ليست من صور[٩] الطريقين السابقين في القسم الثاني، وهو سهو، وأحسن في **التحقيق** فقال: والدار المملوكة مع المسجد في الطريقين

---

(١) قوله" من "ليست في (ز) ومثبت من (ك)، والروضة.

(٢) روضة الطالبين (٣٦٥/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٦١/٤).

(٣) [ك٢٩٥/ب] .

(٤) قوله: " الإمام ليست في (ز).

(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٥/٢).

(٦) روضة الطالبين (٣٦٥/١).

(٧) قوله:" الرافعي " ليست في (ك).

(٨) فتح العزيز (٣٦٢/٤).

(٩) قوله: " صور" ليست في (ز).

السابقين في الدار ونحوها، قلت: ولا حاجة إلى لفظ المملوكة، وكذا قال في **شرح المهذب**[١] .

الثانية: قوله: «**وقال أبو إسحاق** ...» [٢] إلى آخره .

اختلفوا في نسبه هذا إليه فقال **البندنيجي**، **وابن الصباغ**: لا تصح هذا عنه فإنه قال في **الشرح** بخلافه، وأثبت الأكثر ذلك فيه[٣]، بل قال **القاضي أبو الطيب**: إن نصّه في الأم يدل على ما قاله **أبو إسحاق**، وممن حكم بأن الصحيح قول **أبي إسحاق الشيخ أبو مُحَّد الجويني**[٤] وولده **الإمام** والمذهب خلافه.

الثالثة: قال **أبو علي الطبري**: وكلامه هذا يوهم أن المذهب الصحيح ما ذكره وأنها ليست من صور [٥] يفهم أنه وجه مرجوح، وهو المذهب، وبينه في **شرح المهذب** فقال: وأما ما ذكره **البغوي** في مسألة الدار فهو تفريع على طريقة **القفال** ومن تبعه و**الماوردي**[٦]، وقال **أبو علي الطبري** ومتابعوه: لا يشترط اتصال الصفوف إذا لم يكن حائل، بل يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع، وهذا هو الصحيح كما سبق[٧]. انتهى.

قلت: وقال القاضي **ابن كج**: إنه المذهب، وبعض أصحابنا قال: لا يجوز، وتعلق بظاهر كلام **الشافعي**. انتهى

فصل: في تتمات ومسائل مهمة[٨] تتعلق بالباب الأول:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٠٨/٤).
(٢) روضة الطالبين (٣٦٥/١).
(٣) في (ك) : " عنه "
(٤) صحفت في (ز) : " الحومي" .
(٥) قوله: " ولا كلامه هذا يوهم أن المذهب الصحيح ما ذكره وأنها ليست من صور " ليس في (ك).
(٦) الحاوي الكبير (٣٤٨/٢).
(٧) المجموع شرح المهذب (٣٠٨/٤).
(٨) قوله: "مهمة" ليست في (ز).

ما سبق في مسألة الدار ونحوها من ترجيح طريقة **أبي علي الطبري** هو المشهور عند العراقيين، خلافًا للمراوزة ووافقهم من العراقيين: **الدارمي والماوردي**[١]، وأصل الاختلاف بينهم قول **الشافعي** في **المختصر**: وإن صلى في دار قرب المسجد، لم يجز إلا أن تتصل الصفوف به[٢] ولا حائل بينه وبينها، وأما في علوها فلا يجوز بحال. انتهى

فأخذ **أبو إسحاق المروزي** بظاهره، وتبعه **الماوردي** فقال/[٣] بعد ذكره النص: وهذا كما قاله إذا صلى في دار تجاور المسجد، لم يجز إلا أن يتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز[٤]، ومن الدهليز إلى صحن الدار، فيكون حينئذ صلاة من في الصّحن وصلاة من ورائهم جائزة/[٥]، فأما صلاة من في علو الدار وسردابها فباطلة بكل حال؛ لتعذر اتصال الصفوف[٦]. انتهى. فوافق المراوزة في صلاته في سفل الدار، وأما في علوها فسنتكلم عليه، وأما **الدارمي** فقال: إذا صلى في دار بصلاة الإمام في المسجد ولا حائل جاز إن اتصلت الصفوف، وإن لم يتصل فمنهم من قال: يعتبر الذرع، قاله **الطبري** في **إفصاحه** وقال **أبو إسحاق**: وأكثرهم لا يجوز سواء قرب أم بعد، ما لم تتصل الصفوف، وإن كانت إلى جنب المسجد، فإن كان بابها إليه واتصلت الصفوف جازت صلاة من في الباب ومن وراءهم، وإن لم يتصل الصفوف، فهل يعتبر الذرع أو لا يجوز أصلًا على الوجهين؟ ، وإن كان بابها ناحية عن المسجد، وهناك شباك إلى المسجد فعلى الوجهين. انتهى.

وقضية كلامه أن الشباك لا يمنع على طريقة **الطبري** التي رجحها المصنف اكتفاء

---

(١) الحاوي الكبير (٢/٣٤٧).

(٢) قوله: " به " ليست في (ز).

(٣) [ز١٩٩/أ].

(٤) الدهليز: بالكسر ما بين الباب والدار، فارسي معرب، والجمع (الدهاليز) . ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٨) (د هـ ل ز).

(٥) [ك٢٩٦/أ].

(٦) الحاوي الكبير (٢/٣٤٧).

بالمشاهدة، وقوله: على الوجهين أي الطريقين.

المسألة الثانية: سبق أنه لو وقف في علو خارج المسجد، وإمامه في سفل اشترط محاذاة بعض بدنه بعض بدن صاحبه، وهذه طريقة المراوزة، وأما العراقيون فلم ينصوا على ذلك، وربما دل كلامهم على أن القدوة لا تصح، ألا ترى قول **الماوردي** في المسألة قبلها: فأما صلاة من في علو الدار وسردابها فباطلة بكل حال[1]، وقال القاضي **ابن كج** بعد كلامه: صورة صلاة من في سفل الدار بصلاة إمام المسجد ولو كانت بحالها فصلى إنسان على سطح الحجرة سواء كانت خلف الباب أو بين يديه [2] كان في الباب صفوف متصلة بالمسجد أو لم يكن، قال **الشافعي**: لم يجزهم الصّلاة بحال؛ لأنهم قد خرجوا عن حد الاتصال، ثم[3] قال: فإن قيل: الناس يصلون على أبي قبيس بصلاة الإمام في الكعبة؟ قيل: لأن حكم أبي قبيس حكم الأرض، والقرار وإن كان غالبًا، لأن الأرض منها عال ومنها مستو، وليس كذلك حكم الأبنية؛ لأنه قد خرج عن حكم الأرض والقرار، ولا يمكن اتصال الصفوف من الدار إلى السطح، ويمكن ذلك في أبي قبيس. انتهى.

وقال صاحب **البيان**: إذا صلى في علو الدار بصلاة الإمام في المسجد، قال **الشافعي**: لم يجز بحال، وإن كانوا يرون من في الصحن؛ لأنها بائنة من المسجد، وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصف منه؛ لأن الصف لا يتصل إلى فوق، وإنما يتصل بالقرار، قال في **الإفصاح**: ومن كان على الصفا والمروة وجبل أبي قبيس فصلى بصلاة الإمام في المسجد تصح صلاته[4]، ما تقدم، وقال في **الشامل**: قال **الشافعي**: وأما علوها فلا يجوز بحال؛ لأنها بائنة عن المسجد ليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف منه، وسكت **القاضي أبو الطيب** على قول **الشافعي**:

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٨/٢).

(٢) في (ز) : " بدنه ".

(٣) في (ز) : " بهم " بدل " ثم" .

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٣٩/٢).

فلا يجوز بحال، ولم يفرق هؤلاء بين أن يكون من في السفل محاذيًا ببعض بدنه من في العلو أو لا يكون، بل أطلقوا المنع فيحتمل أن يكون المراد ما إذا لم يحصل محاذاة أصلًا، فيتفق الطريقان، ويحتمل المنع مطلقًا/[1]، وهو ظاهر كلامهم، وقال **الشاشي** في **الحلية**[2]: ذكر **القاضي الحسين** أنه إذا صلى على سطح في جوار المسجد عن يمينه أو يساره بصلاة الإمام في المسجد مع القرب، فإن كان علو السطح بحيث يحاذي رأس الواقف في المسجد رجل الواقف على السطح، ولم يكن بين الواقفين فرجة تتسع لوقوف واحد صح الاقتداء، وإن كان بينهما فرجة وكان الواقف على طرف السطح، ولم يكن بينه وبين الجدار فرجة، وإنما كان الواقف [3] يعني في المسجد متباعدًا عن الحائط فعلى وجهين بناء على أن القرب من المسجد هل يجعل [4] بمنزلة القرب من الصف، وأما إذا كان الواقف/[5] على السطح متباعدًا عن طرفه بقدر موقف رجل، لم يصح الاقتداء على ظاهر المذهب، فأمّا إذا كان السطح أعلى من ذلك فإن لم يقف على طرف لم يجز إلا على طريق من يعتبر القرب والمشاهدة، وإن وقف على طرف السطح فعلى ما ذكرنا من الوجهين في عبارة اعتبار القرب من المسجد أو الصف [6]، وإن كان السطح خلف المسجد وكان علو السطح بقدر قامة، ومن في المسجد وقوف بجنب الحائط ولم يكن بين الواقف على السطح إلا ما يكون بين الصفين فالاقتداء صحيح، وإن لم يكن كذلك فعلى ما ذكرناه، وإن كان السطح غالبًا فقد قال **الشافعي** -رحمه الله-: لا يجوز، وعلى طريقة من يعتبر مجرد المشاهدة مع القرب يجوز، قال **الشاشي** -رحمه الله-: وهذا التفضيل يحكم وهو مخالف لنص **الشافعي**،

---

(١) [ك٢٩٦/ب]

(٢) حلية العلماء (١٨٥/٢).

(٣)في (ز) تكرار : «على طرف السطح، ولم يكن بينه وبين الجدار فرجة، وإنما كان الواقف»

(٤) في (ز) : " يحصل ".

(٥) [ز١٩٩/ب].

(٦) صحفت في (ز) : " الصرف ".

فإما أن يقول بقول عطاء أو مالك، أو يصير إلى **نص الشافعي** انتهى[١]، والظاهر أنه أراد بالنص قول **الشافعي**[٢]، فأما في علوها فلا يجوز بحال، فأطلق ولم يفصّل[٣].

قلت: وبالجملة فلم يجوز لي طريقة العراقيين وحقيقتهما في المسألة، وذكر في **الانتصار**[٤] طريقة **القفال** وأتباعه في المواقف في الأبنية، ونقلهم ما سبق عن النص، وقولهم إنه إذا فقد أحد الاتصالين لم يصح، وذهب بعض **المراوزة** إلى أنّ صلاة القائم في الصفة صحيحة، وإن لم يوجد أحد الاتصالين، وإليه ذهب **أبو ثور**، وهو مذهب العراقيين[٥]، وهو الصحيح؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ[٦] ولا عن أحد من الصحابة .

قال **أبو بكر الشاشي**: وهذا الحكم محض، والذي استندوا إليه من العرف ليس متفقًا، عليه بل لا يعد اختلاف الأبنية مع زوال الحائل فاصلًا، وأطال إلى أن قال: ولا يشهد له معقول ولا منقول. انتهى، وقوة كلامه تعطي أنه لا يضر ارتفاع المأموم على إمامه، وعكسه وإن لم يحصل محاذاة بشيء من البدن[٧]، والله أعلم.

الثالثة: سبق نقل القاضي **ابن كج** عن النص صحة صلاة من على أبي قبيس بصلاة إمام المسجد الحرام، وكذلك ذكره صاحبا **الإفصاح** و**الحاوي**[٨] وغيرهم، وقال الشيخ **مظهر الدين**

---

(١) حلية العلماء (٢/١٨٥).

(٢) قوله: " انتهى، والظاهر أنه أراد بالنص قول **الشافعي** " ليست في (ز).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٨/١١٧).

(٤) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٧٥١).

(٥) ينظر: المبسوط(١/٣٥٣)البحر الرائق (١/٣٨٥)، الدر المختار(١/٥٨٦).

(٦) قوله: " ﷺ " ليست في (ز).

(٧) حلية العلماء (٢/١٨٥).

(٨) الحاوي الكبير (٢/٣٤٨)، وفيه: «قال الشافعي ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز؛ لأن كل ذلك متصل وهو في العرف غير منقطع».

الخوارزمي في **الكافي**: ولو وقف على جبل مشرف على المسجد بحيث يرى صلاة الإمام والقوم في المسجد، فإن لم يكن بينهما حائل؛ جاز على ثلاثمائة ذراع، وإن كان بينهما[١] موضع مملوك لم يجز إلا باتصال الصف، ولذلك لم يجوز **الشافعي** الصلاة على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد؛ لأن بينهما دورا مملوكة. انتهى.

وهذا النقل عن النص غريب، وما هو مأخوذ من نقل **الشيخ أبي مُحَمَّد** -كما سيأتي- فيحصل مجموع النقلين إن تم عملا على حالين[٢] في صحة صلاة من على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام عند[٣] عدم اتصال الصفوف قولان.

الرابعة: أطلق مطلقون أن السهل مع الجبل كالقرار في صحة القدوة، وقال **الشيخ أبو مُحَمَّد**: إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل أو بالعكس، نظر إن كان الجبل بحيث يمكن صعوده وارتقاؤه صح الاقتداء به، إذا كان مكان الإقعاء[٤] في الجهة التي فيها الإمام، وإن كان بخلاف ذلك كان الحكم بخلافه؛ لأن الجبل حينئذ بمنزلة السور، والسقف [٥] يقف عليه المقتدي، والإمام على القرار[٦]، وقد قال **الشافعي**: من صلى على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد فصلاته باطلة، ولابد لهذه المسألة من تأويل مستقيم؛ لأن ذلك الجبل لا يتعذر ارتقاؤه، فمن مشايخنا من قال: إنما منع الاقتداء لبعد المسافة، وزيادتها على ثلاثمائة ذراع، ومنهم من قال: إنما منع الاقتداء للمساكن المبنية على حف[٧] أبي قبيس فإنها حائلة من طريق الحكم بين المأموم

---

(١) الحاوي الكبير (٣٤٨/٢)، وفيه: «قال الشافعي ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام جاز؛ لأن كل ذلك متصل وهو في العرف غير منقطع».

(٢) في (ز) مكانها: " إن لم عملا ".

(٣) في (ز) : " عنه ".

(٤) في (ك): " الإبقاء " .

(٥) صحفت في (ز) : " والوقف ".

(٦) في (ز) : " البرار ".

(٧) في (ك) : " حيف ". والحف ما أحاط بالشيء، يقال: حف الشيء بالشيء أحاط به. ينظر: لسان العرب =

والإمام. انتهى.

ويؤخذ من كلامه، وكلام **الكافي** أن جدار المسجد بمفرده إنما يمنع صحة الاقتداء إذا منع الاستطراق والمشاهدة جميعًا والله أعلم/(١).

الخامسة: لا فرق في جميع ما سبق في الموات وغيره، على ما فيه بين أن يكون خلف المسجد أو على يمينه أو يساره، وكذلك لو كان قدام المسجد ووقف الإمام فيه، والمأموم في المسجد على الأرض ولا حائل، قاله الشيخ **أبو مُحَمَّد** ولم يبينه على المعتبر في أشد المسافة هنا، هل يكون من طرف المسجد أو من المأموم الواقف فيه، ولاشك أن نهايتها آخر صف يكون خلف الإمام في الموات، وقد ذكر ولده الإمام ذلك فقال: ولو كان الإمام في موات والمأموم في المسجد لم يختلف شيء من التفاصيل المتقدمة، ثم إن كان الإمام متقدمًا على المسجد، والمقتدي في آخر المسجد، فهل يعتبر ما بين مقدمة المسجد من جهة الإمام، وما بين موقف المقتدي من طول المسجد في الثلاثمائة ذراع أم لا يعتبر؟ ويرفعها من البين، فعلى الخلاف المتقدم، فيما إذا كان الإمام في المسجد حيث قلنا: يعتبر من آخر واقف في جهة المقتدي الخارج، أم يعتبر أول المسافة من آخر جزء من المسجد في جهة الواقف، وهذا بين. انتهى

السادسة: قال الشيخ **أبو مُحَمَّد**: ولو وقف المأموم على سطح المسجد والإمام خارجه على الصحراء، فصلاة المأموم فاسدة، ولو كان الإمام على سطح المسجد والمأموم على الصحراء المتصلة بالمسجد فصلاته صحيحة، قال: والفرق بينهما أن كل بقعة من المسجد مبنية للصّلاة فيها مختصة بهذه المنفعة، فسفله وعلوه سواء في اتساع من وقف خارج/(٢) المسجد، فأما الصحراء فليس منفعتها الصّلاة على الاختصاص، وإن كانت مشتركة الانتفاع فلا يستتبع المأموم، إلا بشرط وهو أن يكون على قرار الإمام. انتهى

=

(٥١/٩)

(١) [ز٢٠٠/أ].

(٢) [ك٢٩٧/ب] .

السابعة: قال بعض الشارحين: إذا وضعت الجنازة على الشارع المتصل بالمسجد فوقف بعض الواقفين في المسجد مقتديًا بالإمام، قال الشيخ **أبو مُحَمَّد**: إن حكم الواقفين في المسجد هنا حكم الواقفين في الدار المتصلة بالشارع، حتى لا تصح صلاة من وقف على أرض المسجد إلا بشرط اتصال الصفوف، قال هذا الشارح: ولعل مأخذه أن الجماعة في غير صلاة الجنازة مطلوبة في المسجد، والمسجد موضوع لأجلها، وأما صلاة الجنازة فالمسجد وغيره فيها سواء، فكان كالدار، ثم ذلك إنما يتم على طريقة **القفال** وأتباعه، أما على طريقة العراقيين فلا، ثم إذا صح وأن مأخذه ما استطاع له حتى يكونا كالبنائين ويتخرج على الطريقتين يلزمه أن يطرد ذلك فيما إذا كانت صلاة الجنازة والإمام والمأموم في المسجد وحده، أو في الفضاء وحده. انتهى.

وهذا كلام عجيب، والذي وقفت عليه في أصلين من **مصنف أبي مُحَمَّد** لفظه: وصل الجنازة إذا وضعت على الشارع المتصل بالمسجد، فوقف بعض الناس في المسجد مقتدين بالإمام فحكم الواقفين بالمسجد كحكم الواقفين في دار متصلة بالشارع، حتى لا تصح صلاة من وقف على أرض المسجد، ويفارق سائر الأملاك فإنها في حكم آخر وهو أن من وقف في الدار بوقوف الإمام في الشارع فليس من شرطه اتصال الصفوف به، ويكفيه مراعاة ثلاثمائة ذراع كما لو وقف الإمام في المسجد والمأموم في الشارع اعتبرنا مسافة ثلاثمائة ذراع ولم يشترط اتصال الصفوف. انتهى.

وحينئذ يعرف من ذلك أنه وقع في النقل تحريف، وأن أول الكلام لا يستقيم مع آخره عند التأمل، والتحمل السابق والإلزام المذكوران بعيدان جدًا ولا أحسب أحدًا يقول ذلك فيما إذا جمعهم المسجد أو الصحراء، والظاهر أن صواب الصواب فليس حكم الواقفين في المسجد كحكم الواقفين في دار متصلة بالشارع إلى آخره، وبهذا ينتظم الكلام/[1] كله والله أعلم.

---

(١) [ز ٢٠٠/ب].

م/١٧٥: إذا كان في دار قرب المسجد أو بعيدا منه لم يجز أن يصلي فيها إلا بأن تتصل الصفوف

[م/١٧٥] فائدة: قال الشيخ **أبو مُحَمَّد**: قال **الشافعي** : وإن كان في دار قرب المسجد أو بعيدًا منه، لم يجز أن يصلي فيها إلا بأن تتصل الصفوف، وهي في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف، ولا يجوز أن يصلي في علو الدار بصلاة الإمام، ولو اتصلت، وكان يراها وسواء كان بينه وبين الإمام طريق أو لم يكن ولو كان في قارعة دار واتصلت الصفوف ببعضهم فيكون بعضهم[١] خلف الذي يتصل بهم الصفوف، ويكون خلفهم وحده في مقامهم فيجوز له أن يصلي بصلاة الإمام؛ لأنه لهم وإن كان في موضع من الدار متقدمًا لا يتصل به الصفوف ولا يرى من إلى جانبه مقامه أو أبعد إلى الإمام منه من يتصل به الصفوف لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام، وإن اتصل/[٢] بمن خلفه جاز لمن خلفه الصلاة، ولو كان هذا خلف صفوف متصلة في ذلك، أو كان[٣] في بيت من الدار في غير موقف الصفوف المتصلة لم يكن له أن يصل حتى تتصل الصفوف في البيت.

قال الشيخ **أبو مُحَمَّد**: هذا كله لفظ **الشافعي** في **المبسوط**، وفيها مسائل خمسة لمن تأملها، فظاهرها كالدليل على أن الصفوف الواقفة في صحن الدار الواسعة شرطها الاتصال حتى لا يكون بين الصفين إلا قدر ما بين الصفين في العرف والعادة، إلا أن[٤] في ذلك ضررا ومشقة، وقد ذهب بعض مشايخنا إلى ما حكيناه من قبل أن إلحاقه بين الصفين في الصحن الواسع إذا لم يرد على ثلاثمائة ذراع؛ صح الاقتداء هذا لفظ الشيخ أبي مُحَمَّد، وإنما سقت هذا كما ساقه ليتأمل، فإنه أورده بعد ذكر مسائله مفرقة من قبل.

خاتمة: قال الشيخ **أبو مُحَمَّد**: لو سأل واحد من أهل الناس مالًا واستجداهم، وقال: إنما أطلب ذلك لبناء مدرسة، فبذلوا له مالًا فاشترى بقعة وجعلها مدرسة، ووزن منها من ذلك

---

(١) قوله: " فيكون بعضهم "ليست في (ز).
(٢) [ك٢٩٨/أ].
(٣) في (ك) : " في دار وكان " مكان : " في ذلك أو " .
(٤) قوله: " أن " ليست في (ز).

المال، ثم زعم أني اشتريت هذه البقعة لنفسي، وصارت لي فأتصرف فيها كيف شئت، فاجعلها مسجدًا أو أستديم ملكي عليها، فهذا غلط منه، ولا سبيل إلى ذلك، والواجب صرف تلك البقعة إلى الجهة التي بذلوا المال لها، وإن جعلها هذا العالم مسجدًا لم يصر مسجدًا، وصارت بنفس الشراء مدرسة لما تقدم من النيات المتقدمة، والتقييد السابق، وإنما ذكرنا هذا الجواب[١] على أصل منصوص **الشافعي** في بعض كتبه القديمة، ولو لم يصيرها مصروفة إلى الجهة الموصوفة لأوجبنا على هذا العالم المشتري أن يرد على الناس ما أخذ منهم من الأموال؛ لأنها مبذولة لجهة مخصوصة ولم يستعملها في تلك الجهة، وهذه طريقة سلكها **أبو العباس ابن سريح**، وفرع عليها مسائل وفيها مصالح لأموال الناس، وإن كان القياس غيرها. هذا لفظه، وليس في نسخ قوله: القديم وهذه المسألة لها مواضع غير هذا تذكر فيه إن شاء الله تعالى، ولكنا تعجلناها.

تنبيه[٢]: قال من شرط نية الاقتداء أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء، ونحو ذلك كالائتمام أو مأمومًا أو مؤتمًا أو الصلاة في الجماعة كما قاله بعضهم، قال **الرافعي** في **الشرح الصغير**[٣] بعد ذكره نيه[٤] الاقتداء وأقيم مقامها نية الجماعة، لكن الإمام والمأموم كل منهما يصلي بالجماعة، فليس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء، وربط الفعل بفعل الغير وقال غيره: [٥] سوى المصنف بين نية الاقتداء، ونية الجماعة، والأولى أخص من الثانية، وهو المطلوب من الإمام، فينبغي أن يتعرض المأموم لما يمتاز به عن الجماعة التي يتولاها الإمام، وحينئذ فهي راجعة إلى نية الاقتداء، قال عصري: الظاهر أن نية الجماعة لا تكفي؛ لأنه إما أن يريد أنه مأمور[٦] أو يقصد مجرد الجماعة فقط، فإن كان الأول فقد وجدت نية الائتمام، وإن كان المراد الثاني فينبغي

---

(١) في (ز): " الواجب".

(٢) في (ك) بلفظ آخر هو : " فصل ".

(٣) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٣).

(٤) في (ك) : " بعد نية ذكر ".

(٥) في (ز) : " أو ربط الفعل بفعل الفاروق لغيره" .

(٦) في (ز) : "مأموراً ".

أن لا يكفي؛ لأن مجرّد الجماعة إنما ينوي/[١] الانفراد فقط، ويدخل/[٢] فيه الإمام والمأموم، فلا يكفي في نيته ما يعين مقصوده وهو الائتمام.

قلت: وهذا ما نبه عليه **الرافعي**، قال **العصري**: ويظهر عندي أن مجرد نية الائتمام لا يكفي أيضًا؛ لأنه قد يقتدي بهذا الحاضر وبغيره، والمراد الاقتداء بالحاضر فينبغي أن ينوي الائتمام بهذا الحاضر، وعبارة **البيان**: ولا تصح الجماعة للمأموم حتى ينوي الاقتداء بالإمام[٣]، يعني الحاضر، ولفظ **الرافعي**: من تقدم[٤] لا يجب على المأموم أن يعين في نية الإمام بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر، ونحوه قول الإمام: من اقتدى بإمام فالأولى أن لا يعينه في نيته بل ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر[٥]. انتهى

قلت: وإطلاق المطلقين محمول على هذا، قال **القاضي أبو الطيب**: لا يلزم الإمام[٦] أن ينوي الإمامة، ويلزم المأمومون أن ينووا الائتمام به، وقال المصنف في **شرح المهذب**: يكفيه أن ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر، أو إمام هذه الجماعة[٧]، وقال **أبو حاتم** في **تجريد التجريد**: أقل ما على المأموم أن ينوي ائتمامه به يعني بالإمام الحاضر، وهذا واضح، وإنما يذكر حسنه الحمود[٨] من حامد الفهم، قال: فإن ترك نية الاقتداء انعقدت صلاته منفردًا، قلت: أي في غير الجمعة، قال: ثم لو بالغ الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح، ثم ذكر أن محل الوجهين في الانتصار الكبير أما اليسير فلا يضر، أي: بلا خلاف كما صرح به في **شرح المهذب**. قلت:

---

(١) [ك٢٩٨/ب] .

(٢) [ز٢٠١/أ].

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٦/٢)، زاد:«لأنه يريد أن يتبع غيره، فلا بد من نية الاتِّباع».

(٤) في (ز) : " بعد ثم ".

(٥) فتح العزيز (٣٦٥/٤).

(٦) قوله: " الإمام " ليست في (ك).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٠٢/٤).

(٨) في (ك) : " الجود ".

وهذا شيء حكاه **الرافعي** عن العدة[١] فقط وكأنه لم يرتضيه في **الشرح الصغير**[٢] قال من بعد[٣]: وذكر أن الوجهين فيما [٤] إذا طال الانتظار، وممن أطلق الوجهين **القاضي الحسين** والمتولي وآخرون، وعليه جرى **الرافعي** في **المحرر** [٥] **والشيخ** في **المنهاج**[٦] ورأيت عن العدة أن الوجهين في طريقة العراق، وأن طريقة **القفال** والخراسانيين البطلان. انتهى

وإنما جزم بالبطلان بعضهم، وقال في **الذخائر**: إن هذا يحتاج إلى تفصيل، فيقال: إن تابعه في الأفعال وأخل بشيء من ترتيب صلاته الواجب عليه لأجل المتابعة بطلت[٧]، وإن أخل بسنة أو لم يخل بشيء فانتظره في القيام أو الركوع أو السجود مع ترك اشتغاله بالذكر فينبغي أن يكون على القولين في السكوت الطويل، وأولى بالبطلان لانتفاء الإخلاص وإن انتظره مع الاشتغال بالأفعال فقد شرك في عبادته، فيبني على انتظار في الركوع إذا أحس بداخل، وينبغي على قول **الفوراني** أن يبطل قولًا واحدًا؛ لأنه لا يقصد به وجه الله تعالى. انتهى وما ذكره أولا ظاهر وما ذكره ثانيا قريب محتمل وما ذكره ثالثا من البناء ضعيف [٨]. انتهى

تنبيه: أطلقوا بطلان صلاته بالمتابعة من غير نية الاقتداء به، بناء على المذهب، الظاهر من وجوب نية الاقتداء -كما سنذكر- ولم يفرقوا بين الجاهل بها وغيره، والأشبه عدم الفرق كأصل النية، وقد يعضده قول **القاضي أبي الطيب** وغيره إنه لو وقف المأموم موقف الإمام

---

(١) في (ك) : " العد ".

(٢) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٤).

(٣) في (ك) : " فقال من معد ".

(٤) في (ز) : " فيها ".

(٥) المحرر ص (٥٨)، وصحفت في في (ز) : " المجرد".

(٦) ينظر: المنهاج ص (٣٩).

(٧) قوله: " بطلت " ليست في (ك).

(٨) قوله: " وما ذكره أولا ظاهر وما ذكره ثانيا قريب محتمل وما ذكره ثالثا من البناء ضعيف " ليست في (ز).

فاقتدى مقتد ظانًا أنه الإمام لم تصح صلاته؛ لأنه [اقتدى بمن ليس بإمام][١]، وقال المتولي/[٢]: لو اقتدى بمن ظنه منفردًا لوقوفه في زاوية من المسجد، ولم يعلم أنّه مأموم أو ظنه إمامًا بقرينة الموقف [٣] فالصّلاة باطلة.

م/١٧٦: لو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء

[م/١٧٦] قال مفرعًا على الأصح: «**وعلى هذا لو شك في أثنائها في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يُحدِث عملا**[٤] **على متابعة الإمام لم يضر، وإن شك بعد أن أحدث عملا**[٥] **على متابعته بطلت صلاته؛ لأنه في حال الشك في حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير، لا يجب أن يقف سلامه على سلام الإمام**»[٦].

قلت: زاد **الرافعي**: هكذا ذكره **البغوي** وغيره[٧]، وهو مقيس بما إذا شك في أصل النية، وقياس ما ذكره في الكتاب تلك المسألة أن يفرق بين أن يمضي مع هذا الشك ركن لا يزاد مثله في الصلاة، وبين أن يمضي غيره، وقال في **شرحه الصغير**: كان كما لو شك في أصل النية، أي: فيكون الحكم على التفصيل المذكور في أول صفة الصّلاة، قال: ولو نوى قطع القدوة كما شك/[٨] فبقي على الانفراد. انتهى.

وعلى ذلك جرى المصنف في **التحقيق** فقال: ولو شك في أثنائها أنوى الاقتداء حرمت المتابعة، فإن ذكرها فكشاك في النية ذكرها. انتهى.

---

(١) في (ك) بلفظ مختلف هكذا : " مأموم أو ظنه إماماً ".

(٢) [ك٢٩٩/أ].

(٣) في (ز) : " المؤذن ".

(٤) في (ز) : " فصلى "، والمثبت من (ك)، وفي الروضة: «فعلا».

(٥) في (ز) : " فصلى "، والمثبت من (ك)، وفي الروضة: «فعلا».

(٦) روضة الطالبين (٣٦٥/١).

(٧) فتح العزيز (٣٦٥/٤).

(٨) [ز٢٠١/ب].

وهذا هو الصحيح، قال القاضي **ابن كج** في صفة الصلاة: قال **الشافعي**: ولو شك أدخل فيها بنية أم لا، ثم ذكر أنه كان نوى قبل أن يحدث عملًا أجزأته، فإن أحدث فيها عملًا مثل قراءة أو ركوع أو سجود أو رفع رأسه منها قبل أن يذكرها فسدت. انتهى.

وكلام **الروضة** يفهم أنه لا يحتاج إلى نية المفارقة.

م/١٧٧: إذا اقتدى بإمام فسلم من صلاته

[م/١٧٧] فرع: قال في **شرح المهذب**: إذا اقتدى بإمام فسلم من صلاته، ثم شك هل كان نوى الاقتداء فلا شيء عليه، وصلاته ماضية على الصحة، هذا هو المذهب، وذكر **القاضي الحسين** في **تعليقه** أن فيه الخلاف السابق، فيمن شك بعد السّلام هل ترك ركنًا من صلاته أم لا، وهذا ضعيف[(١)]، قلت: الأشبه ما ذكره **القاضي**، وفي **الحاوي**[(٢)] **والبيان**[(٣)] وغيرهما: أنهما لو فرغا من الصّلاة فشك كل منهما أنه كان الإمام أو المأموم لم يصح صلاتهما؛ لأن كلًا منهما لا يدري هل صحت صلاته أم لا؟.

م/١٧٨: لو شك كل واحد من المصلين أنه إمام أو مأموم

[م/١٧٨] فرع: جزم الشيخان في أوائل الباب بأنه لو شك كل واحد من المصلين أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته، هذا لفظ **المصنف**[(٤)]، وظاهره أنه بمجرد الشك تبطل الصّلاة، وفيه نظر والمسألة نقلها الأئمة عن **الأم**. قال في **الشامل**: قال في **الأم**[(٥)] وإن افتتح الصلاة رجلان: أحدهما مأموم، والآخر إمام ثم شكا في أثناء الصلاة أيهما الإمام بطلت صلاتهما؛ لأنهما لا يمكنهما المضي في الصّلاة، وإن اقتدى أحدهما بالآخر. انتهى.

والظاهر أن المراد بالبطلان ما إذا استمرا من غير نية انفراد، أما الحكم بالبطلان مع انعقاد الصّلاة أو لا على الصّحة فيقيد إلا أن يقال: إن هذا الشك يوجب تبيين عدم الانعقاد، وعبارة

(١) المجموع شرح المهذب (٢٠١/٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣٨٢/٢).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٨/٢).

(٤) روضة الطالبين (٣٤٩/١)، وينظر: فتح العزيز (٣١٧/٤).

(٥) قوله: " قال في الأم " ليست في (ز).

النهاية: فلا تصح صلاة واحد منهما على هذا التردد، فإنه لا يدري أيتابع أم يستقبل(١)، وهي عبارة محررة، ونقل في **الذخائر** المسألة عن **الشامل والبسيط**/(٢) بلفظ: إذا كان إمام ومأموم فشكا أيهما الإمام من المأموم (٣) بطلت صلاتهما؛ لأنهما لا يمكنهما الاقتداء مع هذا الحال(٤)، وقال **القاضي الحسين**: ينظر فيه، فإن تذكر الإمام منهما نظر فإن تذكر قبل أن يعملا شيئًا من أفعال الصّلاة، وكان على قرب صحت صلاتهما، وإن طال الفصل ولم يعملا شيئًا فعلى وجهين، وإن عملا على الشك، وتبع أحدهما الآخر(٥) بطلت الصّلاة لوجود الاقتداء بمن لا يعتقد أنه إمام قال ثم بناها على من تبع الإمام في الأفعال، ولم ينو الاقتداء به قال: يحل ولا يصح هذا البناء؛ لأنه نوى الاقتداء به، وتبعه في الأفعال، فإذا لم يكن أهلًا للقدوة بطلت، وهناك تبعه في الأفعال ولم ينو الاقتداء به فافترقا، ثم قال: هذا إن تذكرا فإن عملا على الشك بطلت صلاتهما، قال: هذا الذي قاله **القاضي الحسين** تفصيل حسن، ويحمل قول الشيخين عليه؛ إذ المراد يحصل منهما بذكر(٦)، وأراد بالشيخين: صاحبي **الشامل والبسيط** وهذا منه إيضاح لما قدمته من أن المراد بالبطلان ما إذا استمرا مع الشك، لا ما إذا نوى كل المفارقة إن كان مأمومًا عند عروض الشك، ويكون مفارقًا بعذر على تقدير كونه مأمومًا.

[م/١٧٩] فرع: قال في **النهاية**: لو اقتدى برجل وهو شاك لا يدري أن إمامه مقتد بغيره أم لا، فلا يصح قدوته مع هذا التردد، كما لو اقتدى بخنثى مشكل، فلو استمر على القدوة ثم بان أن إمامه لم يكن مقتديًا، فهل يجبر المقتدي على قضاء الصلاة والحالة هذه؟ فعلى

(١) نهاية المطلب (٣٨٧/٢).
(٢) [ك٢٩٩/ب].
(٣) في (ز) : " يشكى أيهما الإمام " مكان: " فشكا أيهما الإمام من المأموم ".
(٤) صحفت في (ز) : " أطال ".
(٥) قوله: " الآخر" ليست في (ز).
(٦) في (ك) : " إذا لم يحصل منهما تذكر" مكان : " إذ المرء يحصل منهما بذكر" .

قولين كالقولين فيما لو اقتدى بخنثى، ثم لم يقض الصلاة حتى يتبين أنه ذكر[١]. انتهى.

وهذه طريقة في الخنثى، والوجه الجزم بالقضاء في مسألتنا، والطريقة المرضية في الخنثى غير ما ذكره في التصوير.

م/١٨٠: لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام

[م/١٨٠] فرع: قال المصنف -رحمه الله-: «**لا يجب على المأموم أن يعين في نيته الإمام بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر فلو عيّن وأخطأ بأن/[٢] نوى الاقتداء بزيد فبان عمرًا لم تصح صلاته كما لو عين الميت في [٣] صلاة الجنازة وأخطأ لا تصح، ولو نوى الاقتداء بالحاضر، واعتقده زيدًا فكان غيره، ففي صحته وجهان، كما لو قال: بعتك هذا الفرس فكان بغلًا، قال[٤]: قلت: الأرجح صحة الاقتداء والله أعلم**»[٥].

هنا كلمات:

الأولى: لا يجب تعيين الإمام بالشخص بلا خلاف بل الأولى كما قال الإمام: أن لا يعينه في نيته بل ينوي الاقتداء بالإمام الحاضر، فليس عليه أن يعرفه بلا شك، وفي **الذخائر**: لابد من معرفة عين الإمام، وهي عبارة رديئة موهمة [٦] خلاف الصواب محمولة على ما بيناه في **الغنية**.

م/١٨١: لو عين النية وأخطأ لم تصح صلاته

[م/١٨١] الثانية: قوله: «**فلو[٧] عين وأخطأ لم تصح صلاته**»[٨].

اعلم أن الصورة فيما إذا لم يشر إليه بوجه وفي إطلاق البطلان نظر، وينبغي أن يُقال

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) [ز٢٠٢/أ].

(٣) صحفت في (ز) : " المستوفي ".

(٤) قوله: " قال" ليست في (ك)، والمثبت هو الموافق لما في الروضة.

(٥) روضة الطالبين (١/٣٦٦)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٦٥).

(٦) صحفت في (ز) : " منها جهة ".

(٧) في (ز) : " في قوله لو " والمثبت هو الموافق لما في الروضة..

(٨) روضة الطالبين (١/٣٦٦)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٦٥).

ببطلان الاقتداء، ثم إن لم يحصل متابعة فصلاته صحيحة على الانفراد وإن تابع فعلى الوجهين في أن متابعة من ليس بإمام مبطلة أم لا ؟، ويتجه أن يقال هنا بالصحة؛ لأجل العذر فإنه إنما تابع على ظن أنه منوية تبين بعد ذلك بخلاف تلك [١] المسألة فإنه تابع من يعلم أنه ليس بإمام هكذا/[٢] ذكره بعض العصريين [٣] وفي تصور عدم الإشارة إلى الإمام الحاضر إشكال.

م/١٨٢: لو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر واعتقده زيدا

[م/١٨٢] الثالثة: قوله: «**ولو نوى الاقتداء بالإمام الحاضر واعتقده[٤] زيدًا**»[٥]. المسألة.

قلت: الوجهان من تخريج **الإمام** على الوجهين في صورة البيع، وصرح **الرافعي** عنه، ولاشك أن العقود تلحظ الإشارة والعبارة، وأما النية فلا مدخل لهما فيها، وإنما العبرة بالقلب فإذا نوى[٦] الاقتداء بالحاضر واعتقده زيدًا فبان عمرًا فهي نية[٧] صحيحة حصل معها ظن [٨] خطأ فلا يؤثر[٩] ولو صح التخريج لكان الأرجح البطلان هنا؛ لأن الأصح فساد البيع اعتبارًا بالعبارة إذا اختلف الجنس قاله غير واحد من المتأخرين[١٠] قال **ابن الأستاذ:** وينبغي أن يجزم بالصحة وقرره وفرق[١١].

---

(١) في (ز) : " وكذا ".

(٢) [ك٣٠٠/أ].

(٣) صحفت في (ز) : " العصر يين ".

(٤) في (ز) : " ومقدوره ".

(٥) روضة الطالبين (٣٦٦/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٦٥/٤).

(٦) في (ك) : " فلا مدخل لهما فيها وإنما العبرة بالقلب فإذا نوى " مكان :" فلا مدخل لهما فيها، وإنما العبرة بالقلب فإذا نوى ".

(٧) قوله: " نية "ليست في (ز).

(٨) في (ز) : " فإن ".

(٩) في (ك) غير منقوطة والسياق يرجحها هكذا : " يؤثر ".

(١٠) في (ز) : " قاله عن واحد من المتابعين ".

(١١) في (ز) : " وقرن ".

واعلم أن في جعل **الغزالي والرافعي** والمصنف المسألة ذات حالتين وقفة؛ إذ لا يكاد يتصور أن ينوي الاقتداء [(١)] بزيد، ولا ينوي الحاضر توجه بأن من رأى جمعا يصلون خلف إمام أو رأى من يصلي وحده فنوى الاقتداء[(٢)] به أو بمن يصلي الجماعة، وراءه فقد نوى[(٣)] الاقتداء بالإمام الحاضر قطعًا. فكيف نتصور[(٤)] صورتان، وقد قال الشيخان: إنه يكفى فيه الاقتداء بالإمام الحاضر، قضية كلامهما[(٥)] أنه لابد منه، وقد صرح به غيرهما وأنه قل [(٦)] ما يجري، وحينئذ لا يتصور أن لا ينوي الاقتداء بالحاضر، وعبارة الإمام بعد قوله السابق: بلا شك فلو نوى الاقتداء بزيد فإن أصاب فذاك، وإن أخطا فالذي ذكره الآئمة [(٧)] أنه لا يصح اقتداؤه ولا صلاته ثم قال: وفيه إشكال من جهة أنه من ربط النية بمن حضر، واعتقده زيدًا وكان غيره فقد اجتمع في نيته تعيين وخطًا، فيظهر أن يقال: الحكم لتعيينه وإشارته تنبيه إلى شخصه ويسقط أنه خطأ [(٨)] في اسمه وقد يعين للناظر أن يخرج هذا على كذا ثم قال، فإن تكلف متكلف تصوير عند الاقتداء بزيد مطلقًا من غير ربط بمن في المحراب فهذا في تصويره مفسر مع[(٩)] العلم بأنه يعني من حضر ومن سيركع ركوعه ويسجد بسجوده والعلم عند الله. انتهى

فأشار إلى تخريج المسألة على طريقين: أظهرهما الجزم بالصحة، والثانية: على تلوم على وجهين بناء على مسألة البيع وفي أخذ الصورة الأولى من قوله: وإن تكلف متكلف إلى آخره

---

(١) في (ز) : " له أن يرى الاقتداء ".

(٢) قوله: " بزيد ولا ينوي الحاضر توجه بأن من رأى جمعا يصلون خلف إمام أو رأى من يصلي وحده فنوى الاقتداء" ليست في (ز) .

(٣) في (ك) : " وأنه قد نوى".

(٤) في (ز) : " فكذلك تصور "

(٥) في (ز) : "كلا منهما ".

(٦) في (ز) : " هل "

(٧) صحفت في (ز) : " الآية "

(٨) في (ك) : " ويسقط أثر خطئه في اسمه وقد يعن " .

(٩) في (ز) : " عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن في المحراب فبهذا في تصويره مفسر مع ".

م/١٨٣: اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه

م/١٨٤: لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة

وقفة للمتأمل.

[م/١٨٣] فائدة: يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل[١] وعكسه بلا خلاف عندنا، ونقل في **الذخائر** وجهًا أنه لا يجوز فيهما، والظاهر أنه من غلطاته.

[م/١٨٤] فرع: وقال: «**ولا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة، وحكى أبو الحسن العبادي عن أبي حفص البابشامي[٢] والقفال: أنه يجب نية الإمام على الإمامة وأشعر كلامه بأنهما يشترطانها في صحة الاقتداء، وهو شاذ منكر**»[٣].

قلت: صرح **الماوردي** بهذا الإشعار حيث قال: إذا أحرم منفردًا لا ينوي إمامة أحد فجاء إنسان ونوى الائتمام فصلاته جائزة نص عليه **الشافعي**، وقال **أبو إسحاق**: صلاة المؤتم باطلة[٤]. انتهى

قال **ابن الرفعة**/: [٥] وحكاه في الزيادات: وجهًا أيضًا، وقال **القاضي الحسين** في صفة الصَّلاة لا يلزم/[٦] الإمام نيّة الجماعة، وقال **الأستاذ الإمام أبو إسحاق**: إنه ينوي الجماعة؛ لأنه أحد ركني الجماعة فيلزمه[٧] نية الجماعة كالمأموم[٨]. انتهى.

ورأيت في **تجريد التجريد للشيخ أبي حاتم القزويني**: وليس من شرط صحة الائتمام أن

(١) في (ز): " يقتضي المفترض بالمستقل ".

(٢) في (ك) غير منقوطة على هذه الهيئة : " المنارياصي" ، وقد جاءت العباة في فتح العزيز ١٨٧/٢ هكذا: اعلم أن أبا الحسن العبادي حكى عن أبي حفص، وعن القفال: أنه تجب نية الإمامة على الإمام . وقد يكون أبا حفص البابشامي المعروف بابن الوكيل وقد سبق ترجمته.

(٣) روضة الطالبين (٣٦٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٦٦/٤).

(٤) الحاوي الكبير (٣٤٩/٢).

(٥) [ز٢٠٢/ب].

(٦) [ك٣٠٠/ب].

(٧) في (ز) : " لأنه أجد فيلزمه ".

(٨) كفاية النبيه (٥٣٢/٣).

ينوي الإمام الإمامة وأما[١] المأموم، فأقل ما عليه أن ينوي ائتمامه به أو يصلي جماعة، فإن لم ينو ذلك لم تنعقد له الجماعة، ولكن تنعقد[٢] له صلاة الانفراد، وهذا هو المذهب، وقد قيل: لا يحتاج واحد من الإمام والمأمومين إلى نية الجماعة، وقد قيل: يحتاجان جميعًا. انتهى

تنبيه: يحتمل أن يقال: إذا قلنا الجماعة فرض كفاية، ولم تحصل الجماعة إلا بالإمام أنه يجب عليه أن ينوي الإمامة؛ ليتأدى الفرض بذلك، وأما إذا قلنا الجماعة عين، وقلنا بما سبق عن **ابن خزيمة** أنها[٣] شرط في الصحة، وأثبتنا ذلك رأيًا في المذهب فالحكم بالإيجاب[٤] واضح، قال تفريعًا: على المذهب لكن هل تكون صلاته صلاة جماعة ينال بها فضيلة الجماعة إن لم ينوها؟ وجهان أصحهما لا.

قلت: حديث: (من يتجر على هذا) وفي لفظ: (من يتصدق على هذا فيصلي معه)[٥] يريد الحصول، وأيضًا فإنه نادى الصغار به، ولهذا قال **العمراني**: إنه الذي يقتضيه المذهب.

م/١٨٥: إذا لم ينو هل تصح الجمعة

[م/١٨٥] قوله من فوائد الوجهين: «**إنه إذا لم ينو هل تصح جمعته؟ الأصح: لا**»[٦].

قلت: ويظهر أن من فوائد الخلاف قيامه بفرض الكفاية، ويظهر أنه إذا صلى منفردًا أو في جماعة، ثم أراد إعادتها مع جماعة فقام، ويكون هو إمامهم أنه لا يستحب له الإعادة على المرجح، إلا أن ينوي الإمامة إذ لا يستحب الإعادة منفردًا بلا سبب يقتضيها.

تنبيه: متى ينوي الإمام الإمامة؟ قل من صرح به، والناس ينوونها مع التحريم عند حضور

---

(١) قوله: " وأما " ليست في (ز).

(٢) قوله: " له الجماعة ولكن تنعقد " مكرر في (ز) سقط في (ك).

(٣) في (ز) : " بينما ".

(٤) في (ك) : " بالأصحاب ".

(٥) أخرجه أحمد ٦٤/٣، والدارمي ٣١٨/١، وأبو داود (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، والبيهقي ٦٩/٣، والبغوي (٨٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه الحاكم ٢٠٩/١.

(٦) روضة الطالبين (٣٦٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٦٧/٤).

من يريد الاقتداء، وهو صحيح، وذكر في **البيان** هنا أنّ الذي يقتضيه المذهب أن فضيلة الجماعة تحصل له، وإن لم ينو أنه إمام؛ لأن هذه النية لا تصح منه عند الإحرام[١]، وأيده **الشيخ برهان الدين الفزاري**[٢] **–رحمه الله–** في **تعليقه** بأنه يكون كاذبًا فإنه ليس بإمام قبل أن يأتم به غيره، قال: وإن قصد أنه سيصير إمامًا كان وعدًا، والنية لا تكون كذلك وهذا ليس بشيء، وقوة كلام الأصحاب تقتضي صحتها مع التحريم، فلا يضر ويؤيد[٣] نقل **الرافعي** وغيره أن نيّة الجمعة شرط في حصول الجمعة له على الأصح، ورأيت في **التبصرة** للشيخ **أبي مُحَمَّد** ما لفظه: وشرط نية الصلاة أن تكون ممتزجة بالتكبير الأول، إلى أن قال: وكمال النية أن يقول بقلبه نويت أدا الظهر، أو ما كانت [٤]، فإن كان مأمومًا ضم إليه. انتهى

وهذا هو الصواب، والمسافر ينوي الجمع وقد لا يجمع، ولا يقال: إن هذه النية وعد فلا تصح منه، وقضية ما سبق عن الأستاذ أبي إسحاق وغيره أنه يجب قرن نية الإمامة بالتكبير، كما يجب على المقتدي قرن[٥] نية الاقتداء به، وأما الجواز والصحّة فلا أحسب أحدًا ينازع[٦] فيهما، وذكر في **البيان** في صفة الصلاة: أنه يجوز نية الإمامة بعد التكبير[٧]، وهذا قد يفهم أن محلها[٨]

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٦٧).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري الشيخ برهان الدين بن الفركاح ، فقيه الشام ، من كبار الشافعية. مصري الأصل، من أهل دمشق مولده في عام ٦٦٠هـ ، من كتبه (تعليق على التنبيه) في الفقه ، و (تعليق على مختصر ابن الحاجب) في أصول الفقه وغيرها من المؤلفات ، توفي سنة ٧٢٩هـ. ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣١٢) الأعلام للزركلي (١/ ٤٥).

(٣) في (ك) : " بلا نظر ويؤيده ".

(٤) صحفت في (ز) : " كاتب ".

(٥) قوله: " قرن" ليست في (ز).

(٦) صحفت في (ز) : " سارع ".

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/١٦٣).

(٨) في (ز) : " محلتها ".

عند التكبير، ولكنها تجوز بعده، ويحتمل أنه أراد غيره، والأول/[1] أقرب إذ لو أراد[2] ذلك لقال بعد تكبير الإمام أو نحو ذلك.

م/١٨٦: لو اختلفت صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة

[م/١٨٦] فرع: قال في الشرط الخامس: «**فلو اختلفت صلاتا الإمام والمأموم في الأفعال الظاهرة، بأن اقتدى مفترض بمن يصلي على جنازة أو كسوفًا لم تصح على الصحيح خلافًا للقفال**»[3]. انتهى

طريقة العراقيين في **شرح المهذب**[4] **والتحقيق** ولم يذكر ما لو اقتدى من يصلي الكسوف أو الجنازة بإمام مكتوبة، وصرح به في **شرح المهذب** فكان ينبغي أن يقول هنا: وعكسه.

قوله في التفريع على قول **القفال**: إنه يجوز أن يقتدي المفترض/[5] بمن يصلي الخسوف أنه تابعه في الركوع الأول، ثم إن شاء رفع رأسه معه وفارقه، وإن شاء انتظره، قال إمام الحرمين: وإنما قلنا ينتظره في الركوع إلى أن يعود إليه الإمام ويعتدل معه عن ركوعه الثاني، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير.

قلت: وقضية ذلك أنه لا يجوز له على هذا الوجه انتظاره في الاعتدال لما ذكره، وبذلك صرح الإمام، ولم يذكر سواه، وجزم **الغزالي** في **البسيط** بتخييره بين انتظاره راكعًا وبين انتظاره معتدلًا عن الركوع، وكذا ذكره **الفوراني والمتولي** فبان بذلك[6] أن الأول من فقه الإمام وتصرفه، وكأن **القفال** وأتباعه اغتفروا هذا التطويل لمصلحة الاقتداء، فقالوا: يوافقه إلى موضع الاختلاف.

م/١٨٧: إن كان عدد ركعات المأموم أقل كالصبح خلف الظهر

[م/١٨٧] قوله: «**وإن كان عدد ركعات المأموم أقل كالصبح خلف الظهر فالمذهب**

(١) [ك٣٠١/أ].
(٢) قوله: " أراد " ليست في (ز).
(٣) روضة الطالبين (٣٦٧/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٧٠/٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٤).
(٥) [ز٢٠٣/أ].
(٦) قوله: " بذلك " ليست في (ك).

جوازه، وقيل: قولان»[١].

قلت: لم يرجح **الرافعي** طريقة الجزم بالجواز، وعلى طريقة القولين اقتصر في **المحرر**[٢] **والمنهاج**[٣] وأشعرت عبارة **الشرح الصغير**[٤] بترجيحها.

قلت[٥]: وإن أمكنه أن يقنت في الثانية بأن وقف الإمام يسيرًا قنت، أي: وإلا فلا يمكث له[٦] كما اقتضاه بقية كلامه، ثم ذكر بعد هذا تعليلاً في الشرط السادس الموافقة أنه لا بأس بتخلفه للقنوت إذا لحقه[٧] في السَّجدة الأولى.

قلت: وقدمنا في المسألة اختلافًا واضطرابا والذي جزم به كثيرون أنه لا يجوز التخلف له كما لا يجوز للتشهد الأول فإن فعل بطلت صلاته.

م/١٨٨: لو صلى المغرب خلف الظهر

[م/١٨٨] قوله: «**ولو صلى المغرب خلف الظهر، فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه، بل يُفارقُه ويتشهد ويسلم، وهل له أن يترك التشهد أو ينتظره؟ وجهان: أحدهما: له ذلك كما قلنا في المقتدي بالصبح خلف الظهر، والثاني: وهو المذهب عند إمام الحرمين ليس له ذلك؛ لأنه يحدث تشهدًا لم يفعله الإمام»**[٨].

قلت: ليس في عبارته هنا وفي **شرح المهذب** ما يقتضي موافقة الإمام فيما ذكره، وعبارة **الرافعي** قال الإمام: ظاهر المذهب كذا، وهي ظاهرة في الموافقة، وعبارة **الشرح الصغير** أظهر

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٦٧)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٧٠).

(٢) المحرر ص (٥٧).

(٣) ينظر: المنهاج ص (٤٣).

(٤) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٣).

(٥) في (ك) : " قوله ".

(٦) في (ك) : " أنه ".

(٧) في (ز) : " إذ الجهة ".

(٨) روضة الطالبين (١/٣٦٨).

فيها[١]، ونسب **الغزالي** ذلك في **البسيط** إلى الجمهور، وعليه جرى المصنف في **التحقيق** فقال: وجب فراقه عقب الثالثة، وقيل: له انتظاره في تشهدها ليسلم معه.

تنبيه: قوله: «**وقيل: له أن يترك التشهد وينتظره وجهان**» يقتضي أنه لا يتشهد الآن، قال في **النهاية**[٢]: كذا، ولفظ **الإمام** مصرح بأنه يتشهد الآن وينتظره بالسَّلام فقط/[٣]، وإليه يشير قوله: لأنه يحدث تشهدًا لم يفعله الإمام وكان ينبغي للمصنف أن يقول على مقتضى صدر كلامه لأنه يحدث قعودا لم يفعله الإمام[٤] ومراده، وهل له أن يترك التشهد والسَّلام وينتظره، ولكن العبارة موهمة، ولو قال: وهل له أن يدع المفارقة وينتظره كان أوضح.

م/١٨٩: المقتدي بمن يصلي العيد والاستسقاء

[م/١٨٩] قوله في زيادته بعد قوله في الأصل: «**واختلف أصحابنا في المقتدي بمن يصلي العيد والاستسقاء هل هو كمن**[٥] **يصلي الصبح أم كمن يصلي الجنازة والكسوف؟.**

قلت: الصحيح أنه كالصّبح، وبه قطع صاحب التتمة، وإذا كرر الإمام التكبيرات الزائدة لا يتابعه فإن تابعه لم يضر»[٦]. انتهى

وحكى **الروياني** في صحة صلاة الصبح خلف من يصلي العيد أوجهًا[٧] أصحها: لا يصحّ، وبه أجاب في **الحلية والقاضي أبو الطيب والحسين** جعلاه كالاقتداء بمن يصلي الكسوف، وثانيها: يصح ولا يكبر معه التكبيرات، وثالثها: يصح ويكبرهما معه.

(١) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٣).
(٢) نهاية المطلب (٢/٢١٠).
(٣) [ك٣٠١/ب].
(٤) قوله: " وكان ينبغي للمصنف أن يقول على مقتضى صدر كلامه لأنه يحدث قعودا لم يفعله الإمام" ليست في (ز).
(٥) في (ز) : " لمن ".
(٦) روضة الطالبين (١/٣٦٨)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٦٥).
(٧) صحفت في (ز) : " أو جهل ".

تنبيهات: كان من حقها أن تذكر في محالها:

منها: طرد جماعة الخلاف في صحة الصَّلاة المشهودة[١] خلف إمام الجنازة والكسوف في الاقتداء بالسَّاجد للتلاوة أو الشكر، كما قاله **القاضي الحسين** و**البغوي**، فإذا هوى للسجود فارقه وهو بعيد.

ومنها: جزم الشيخان بصحّة فعل الظهر خلف من يصلي المغرب، وزاد في **شرح المهذب**: بالاتفاق[٢]، وليس كذلك بل حكى المتولي وغيره في[٣] ذلك الخلاف فيما لو فعل المغرب خلف من يصلي الظهر، لما بينهما من الاختلاف في النظم[٤] والترتيب/[٥] وحكى الطريقين فيهما صاحب **البيان**[٦]، وحكى **الإمام** المنع قولًا للشافعي وعن **القاضي الحسين** أن ظاهر كلامه في **المختصر** يدل عليه، قال: نعم لو كان قد سبقه الإمام بركعة أو ركعتين جاز أن يقتدي به في الصّبح، أو سبقه بركعة جاز أن يقتدي به في المغرب إذ لا يختلف حينئذ. انتهى

ومنها: إذا صلى الصبح خلف الظهر.

م/١٩٠: إذا صلى الصبح خلف الظهر

[م/١٩٠] قال **الرافعي**: «**فإذا قام الإمام إلى الثالثة**[٧] **تخير المأموم إن شاء فارقه، وسلم**[٨] **وإن شاء انتظره ليسلم**[٩] **معه**»[١٠] زاد المصنف: «**قلت: انتظاره أفضل، ولم يعزه في**

---

(١) في (ك) : " المعهودة ".

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٧٠).

(٣) قوله: "في" ليست في (ز).

(٤) في (ز) : " النظير ".

(٥) [ز٢٠٣/ب].

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤١٠).

(٧) في (ز) : " الثانية "، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في فتح العزيز.

(٨) قوله: " وسلم " ليست في (ك).

(٩) قوله: " ليسلم " ليست في (ك).

(١٠) فتح العزيز (٤/ ٣٧٥).

شيء من كتبه إلى أحد»[١]، والظاهر أنه رأى ذلك رأيًا لنفسه، ولم يره منقولًا، فإني لم أجده لأحد بعد التنقيب والكشف، فالمذكور في **التتمة**: أنه لا يستحب له الانتظار؛ لأنه يطول بل جزم صاحب **التعجيز** في **شرحه** بالكراهة للتطويل، وقال الإمام في **النهاية**[٢]: وفي هذا الانتظار وقفا المقتدي على حكم القدوة كلام مشكل يأتي في صلاة الخوف، وعبارة **الوسيط** [٣] بعد ذكره التخيير: وفي بقاء حكم[٤] القدوة عليه في وقت الانتظار يأتي في صلاة الخوف، وقضية كلاهما أن في جوازه نظراً.

قال **الشاشي** في **الحلية**[٥] في كلامه على المنفرد ينوي الاقتداء حكاية عن **القاضي أبي الطيب**: فإن كان سبق إمامه بركعة تبعه إلى الرابعة، ويجلس ويتشهد، ثم إن شاء أخرج نفسه عن متابعته/[٦]، وإن شاء انتظره، وهذا فيه نظر بل لا ينتظره ويسلم، ونحوه قول **ابن كج**: وإذا كملت صلاة المأموم، فإنه يفارق الإمام ويسلم، وفي **الذخائر** في باب صلاة الجمعة في الكلام على الاستخلاف: وإذا تشهدوا معه وقام الخليفة إلى ما بقي من صلاته؛ فإن لهم أن يسلموا وهل يجوز لهم انتظاره؟ فيه خلاف ذكرناه في صلاة الجماعة، فإن قيل: وجه كون[٧] انتظاره أفضل بأن في المفارقة قطع القدوة، وقد أطلقوا على المذهب أنها مكروهة؟.

قيل: موضع الكراهة حيث لا عذر، وهذا مفارق بعذر كما صرح به الأئمة، وذلك الإطلاق مقيد بلا شك؛ إذ قد تجب المفارقة، وقد تستحب في صور كثيرة، ولا شك أنه إنما

---

(١) روضة الطالبين (٣٦٨/١).

(٢) نهاية المطلب (٣٧٥/٢).

(٣) الوسيط في المذهب (٢٣٠/٢).

(٤) قوله: " حكم " ليست في (ك).

(٥) حلية العلماء (١٥٨/٢).

(٦) [ك٣٠٢/أ].

(٧) قوله: "كون " ليست في (ز).

يتخيل أن انتظاره أفضل إذا لم يخش المقتدي خروج الوقت قبل تحلل [١] إمامه، وهل [٢]: خروج وقت الفضيلة يرجح جانب المفارقة؟ فيه نظر، ثم ليت شعري ماذا يقول المصنف وغيره إذا تشهد وانتظر؟ أيسكت بعد الدعاء المشروع أم يستديم الدعاء، وإن طال أضعاف التشهد إلى أن يجلس الإمام للتشهد في الرابعة، ثم يعيد التشهد معه ثانيًا؟ أم يستديم الدعاء إلى سلام الإمام؟ أم لا يتشهد في انتظاره بل يستقبل بذكر غيره، فإذا جلس الإمام للتشهد تشهد معه حينئذ؟ لم أر فيه نصًا.

م/١٩١: لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا

[م/١٩١] ومنها: لو قام الإمام إلى خامسة ساهيًا، فارقه المأموم ولم ينتظر تسليمه، ذكر **ابن الصباغ** وغيره **والشيخ** في كتاب الجنائز من **شرح المهذب**[٣] في الكلام على ما إذا كبر الإمام خمسًا، أنه لا يتابعه بل يسلم أو ينتظره، والفرق أنه يجب متابعته في الأفعال، ولا يتمكن في الخامسة، ولا يلزم [٤] متابعته في الأذكار التي ليست محسوبة للمأموم.

قلت: وهذا الفرق يشير إلى ما قدمناه من أن القول باستحباب الانتظار لا معنى له.

م/١٩٢: لو صلى العشاء خلف التراويح

[م/١٩٢] ومنها: قوله: «**فلو صلى العشاء خلف التراويح جاز، فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته، والأولى أن يتمها منفردًا** [٥]**، فلو قام الإمام إلى ركعتين أخريين من التراويح فنوى** [٦] **الاقتداء به ثانيًا ففي جوازه القولان فيمن أحرم منفردًا ثم اقتدى في أثنائها**»[٧].

قلت: وهذا من الشيخين يقتضي ترجيح الجواز كالمنفرد وهو الظاهر، وكلام **الرافعي** وغيره

---

(١) صحفت في (ز) : " تخلل ".

(٢) صحفت في (ز) : " وقيل ".

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/٢٣١).

(٤) في (ز) : " ولا يمكن ".

(٥) في (ك) : " أن يتمها منفردا "، والمثبت موافق لما في الروضة

(٦) في (ز) : " ففي "، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٧) روضة الطالبين (١/٣٦٨)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٧٦).

في توجيه القول الأصح في التفرد مصرح بذلك، حيث استدلوا[١] بصلاة الصديق ﷺ، ثم إخراج نفسه من الإمامة، ثم اقتدى به هو والصحابة بالنبي ﷺ [٢]، ولهذا يظهر لك أن قوله في صلاة الجمعة: إن المسبوقين وغيرهم في غير الجمعة ليس لهم أن يستخلفوا من يتم/[٣] بهم الصلاة على الأصح؛ لأن الجماعة قد حصلت، فإذا أتموا فرادى قالوا: فضلها غير مطابق لما ذكراه هنا، ولما قررا به مسألة المنفرد.

م/١٩٣: الشرط السابع: المتابعة على المأموم

[م/١٩٣] فصل: قال: **الشرط السابع: المتابعة فيجب على المأموم متابعته، فلا يتقدم في الأفعال، والمراد من المتابعة: أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخرًا عن ابتداء الإمام به، ومتقدمًا على فراغه منه، فلو خالف/[٤] فله ثلاثة أحوال: الأول: أن يقارنه، فإن قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه، أو ظن أنه متأخر فبان مقارنته، لم تنعقد، ويشترط تأخر جميع تكبير المأموم[٥] عن جميع تكبيرة الإمام، ويستحب للإمام أن لا يكبر حتى يستووا الصفوف، ويأمرهم به متلفتًا يمينًا وشمالًا، فإذا فرغ المؤذن من الإقامة، قام الناس فاشتغلوا بتسوية الصفوف، وأما ما عدا التكبير فغير السلام يجوز المقارنة فيه، ولكن يكره، وتفوت بها فضيلة الجماعة، وفي السَّلام وجهان: أصحهما جوازهما»**[٦].

قلت: زاد **الرافعي:** ذكر بعضهم أن الوجهين مبنيان على أن نية الخروج، هل يشترطان؟ قلنا: نعم، فالسَّلام كالتكبير، وإن قلنا: لا، فهو كسائر الأركان وطرحت ذلك[٧].

---

(١) في (ك) : " استذكروا ".

(٢) قوله: " ﷺ "ليست في (ز).

(٣) [ز٢٠٤/أ].

(٤) [ك٣٠٢/ب].

(٥) قوله: " المأموم" ليست في (ك)، ومثبت من (ز) وهو الموافق لما في الروضة.

(٦) روضة الطالبين (١/٣٦٩).

(٧) فتح العزيز (٤/٣٨٢).

تنبيهات: أولها: لا خفاء في وجوب المتابعة في الجملة، وقوله: «**والمراد من المتابعة**» إلى آخره ظاهره أنه تفسير للواجب منها، وقد صرح بعده بجواز المقارنة في غير التكبيرة، وفي غير السَّلام على وجه، وقد اتفق هذا التعبير في مصنفات الشيخين، وأصله قول صاحب **التهذيب**: يجب على المأموم متابعة الإمام، وهو أن يجري على أثره في الأفعال متأخرًا عنه(١)، ثم ذكر جواز المقارنة مع الكراهة، وتابعه على ذلك صاحب **الكافي** أيضًا فاقتضى أول الكلام أن المقارنة غير جائزة، وآخره جوازها مع الكراهة، ففسّر الواجب منها بالأكمل، وعبارة **النهاية**: وأما ما عدا التكبيرة فمقتضى أدب الشرع فيها أن يتقدم الإمام ثم يتلوه المقتدي قبل أن يفارق ذلك الركن، فلو ساوقه(٢) في سائر الأركان جاز، والأولى ما قدمناه، وعبارة **البسيط**: المتابعة لازمة بحكم القدوة، أما التكبير فلا يجوز فيه المساوقة وفي سائر الأركان يستحب المتابعة، يعني على الوجه المذكور، فأما أصلها فواجب(٣)، وأراد بالمساوقة(٤): المقارنة، ونحوه ما في **الوسيط**(٥) **والوجيز**(٦) وغيرهما، ولا أحسب فيه خلافًا، وإنما الواجب أن لا يتأخر حتى يفرغ الإمام من الركن، ويشرع فيما بعده، والله أعلم.

م/١٩٤: إن قارن المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام

[م/١٩٤] ثانيها: قوله: «**فإن قارنه في تكبيرة الإحرام**» إلى قوله: «**لم تنعقد**»(٧). أي: صلاته كما صرح به مصرحون، وحكوه عن النص، وكأنه -والله أعلم- في العامد العالم، وهو

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٣٣٠).

(٢) في (ز) : " المسارقة "، والمثبت الموافق لما في النهاية .

والمساوقة: عبارة عن التلازم بين الشيئين بحيث لا يتخلَّفُ أحدهما الآخر. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٥٢٨)، التعريفات الفقهية للبركتي (١/٢٠٣).

(٣) نهاية المطلب (٢/٣٩٤).

(٤) في (ز) : " بالمسارقة ".

(٥) الوسيط في المذهب (٢/٢٣٦).

(٦) الوجيز في الفقه الشافعي (١/١٨٣).

(٧) روضة الطالبين (١/٣٦٩).

قضية كلام[١] صاحب **البيان** فإن كبر للإحرام معه أو قبله، ونوى الاقتداء به لم تنعقد صلاته؛ لأنه نوى الاقتداء بغير مصل مع العلم بحاله[٢]. انتهى

وفي أول صف صلاة[٣] من **تعليق القاضي أبي الطيب** أنه إذا كبر قبل الإمام أو معه تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته منفردًا، فإن أراد الدخول في الجماعة، قال **الشافعي**: عليه أن يسلم في الحال، ويدخل مع الإمام، وقال بعض أصحابنا: هذا إنما يكون إذا اعتقد أن الإمام قد كبر معه مع العلم بأنه لم يكبر لم تنعقد [٤] صلاته. انتهى

وفي **فتاوى البغوي**: لو أن المأموم كبر ثم بان إمامه لم يكبر، قال: تنعقد صلاته منفردًا[٥]، ورأيت/[٦] للشيخ **القفال**: أن صلاته تنعقد[٧] بخلاف ما لو بان أن الإمام جنبٌ؛ لأن الاطلاع عليه لا يمكن[٨]. انتهى

لفظ **الفتاوى**: واختلف جواب **القاضي الحسين** في ذلك أيضًا، والأقرب انعقادها منفردًا إلا عند التعمد عن علم للتلاعب، وفي **البويطي**: قال **الشافعي**: إذا كبر الإمام للإحرام لم يكبر

---

(١) قوله: "كلام" ليست في (ز).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٧/٢).

(٣) قوله: " صلاة" ليست في (ز)

(٤) في (ز) : " أن الإمام قد كبر، فأما إذا كبر معه مع العلم بأنه لم يكن لم تنعقد" مكان: " أن الإمام قد كبر، فأما إذا كبر معه مع العلم بأنه لم يكن لم تنعقد" .

(٥) فتاوى البغوي، رسالة دكتوراة للباحث يوسف القرزعي، الجامعة الإسلامية عام ١٤٣٠هـ، ص (١٠٠)، مسألة رقم (٨٥).

(٦) [ك٣٠٣/أ].

(٧) في (ك) : " صلاته لا تنعقد " بالنفي.

(٨) فتاوى القفال ص (٨٩) مسألة (٨٩)، ونصها: «إذا ظن أن الإمام افتتاح ونوى الاقتداء به، ثم بان أنه لم يكن كبر لم تنعقد صلاته، ويفارق ما لو أحرم خلف جنب حيث انعقدت صلاته، وإن لم يصح شروع إمامه في الصلاة، لأن الطهارة لا تشاهد، والتكبير يسمع، ويمكن إدراكه فصار كما لو أحرم خلف كافر أو امرأة لم يصح لإمكان الوقوف على المانع فيهما من الاقتداء».

من خلفه حتى يسكت، قال: فإن أحرم أحد معه فكان إحرامهما سواء أو فرغ الإمام قبله، أو كبّر قبل الإمام فليقطع بسلام[١] لم يجز بعد الإمام، فإن لم يفعل وصلى أعاد. انتهى/[٢].

والظاهر أن هذا النص هو ما أشار إليه **القاضي أبو الطيّب** بظاهره الانعقاد منفردًا وإنما لزمته الإعادة لمتابعته مع عدم صحة نية الاقتداء، لا لأن الصلاة لم تنعقد بحال وأقل درجاته أن يكون في الغالط[٣] فتأمله[٤].

م/١٩٥: يستحب للإمام أن لا يكبر حتى يسووا الصفوف ويأمرهم به يمينا وشمالا

[م/١٩٥] ثالثها: قوله: «**ويستحب للإمام[٥] أن لا يكبر حتى يسووا الصفوف، ويأمرهم به يمينًا وشمالًا**»[٦].

أي: قائلًا استووا رحمكم الله، أو سووا صفوفكم.

قال في **شرح المهذب**: ويستحب إذا كان المسجد كبيرًا أن يأمر الإمام رجلا[٧] يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم، وينادي فيهم ويستحب لكل واحد من الحاضرين أن يأمر بذلك من يرى منه خللًا في تسوية الصفوف، والمراد بتسوية الصفوف: إتمام الأول فالأول، وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها، بحيث لا يتقدم صدر واحد [٨] ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله[٩]. انتهى

(١) في (ز) : " بكلام ".
(٢) [ز٢٠٤/ب].
(٣) في (ز) : "الفاظ" .
(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٣٢٥)، مغني المحتاج (١/٥٠١).
(٥) قوله: " للإمام " ليست في (ز)، ومثبت من (ك)، وهو الموافق لما في الروضة.
(٦) روضة الطالبين (١/٣٦٩).
(٧) في (ز) : " رجالا ".
(٨) في (ك): " صدر واحد عن ".
(٩) المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٥).

ويظهر أنه إذا كثرت الجماعة كثرة [١] مفرطة وامتدت الصفوف على أبواب الجامع في الطرقات في الجمعات[٢] والأعياد؛ أن يرتب الإمام رجالًا لذلك ويقومهم عليهم أو يُقال: إن هذا في الصفوف التي تكون معه بالمسجد ونحوه، دون الصفوف الخارجة البعيدة؛ إذ في وقوف الإمام عن التكبير ومن معه قيامًا إلى أن يسووها بأمر طائف يطوف عليهم ونحو ذلك تطويل كثير، وإضرار بجماعة المسجد، وكلام الأئمة محمول على الغالب .

م/١٩٦: إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الناس

[م/١٩٦] قوله: «**رابعها**[٣]: **إذا فرغ المؤذن من الإقامة قام الناس**»»[٤]، هذا ما ذكراه في كتبهما والمنصوص في **الأم** وفي باب الآذان من **البحر**: قال أصحابنا: إن كان شيخًا بطيء النهضة، فينبغي أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، وإن كان سريعها؛ فعند الفراغ من الإقامة، ليسووا في صفوفهم في وقت واحد[٥]. انتهى

وهذا ما أجاب به **الماوردي**[٦]، وعلى مسافة لو كان سريع النهضة جالسًا في آخر باب المسجد ينتظر الإقامة ثم يتقدم إلى أول باب[٧] المسجد ينبغي أن يقوم في وقت ينتهي فيه إلى الصّف ليستوي معهم فيه في وقت واحد، ورأيت **الحليمي** قال في **منهاجه**: إنه إن أقام الإمام بنفسه قاموا عند قوله: قد قامت الصلاة، وإن أقام غيره لم يقوموا حتى يروا الإمام، وقد خرج أو نهض إن كان بينهم[٨]. انتهى.

---

(١) صحفت في (ز) : كرهت الجماعة كره ".

(٢) في (ز): الجماعات.

(٣) قوله: " قوله: رابعها" في (ك) : " رابعها قوله ".

(٤) روضة الطالبين (١/٣٦٩)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٨٠).

(٥) بحر المذهب (١/٤٣٠).

(٦) الحاوي الكبير (٢/٥٩): وفيه: « فأما قيام الناس إلى الصلاة عند إقامة المؤذن فينبغي لمن كان منهم شيخا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: قد قامت الصلاة، ومن كان منهم شابا سريع النهضة أن يقوم بعد فراغه من الإقامة، فيختلف ذلك بحسب اختلاف القائمين ليستووا في صفوفهم قياما في وقت واحد».

(٧) قوله: " باب " ليست في (ك).

(٨) المنهاج (٢/٣٣٧).

ويعضده الحديث الصحيح: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) وفي لفظ **لمسلم**: (حتى تروني قد خرجت)[(١)] فما قاله **الحليمي** هو المختار، وقال الشيخ في **شرح/**[(٢)] **المهذب** بعد قوله: يستحب للإمام والمأموم أن لا يقوما حتى يفرغ المؤذن.

فرع: إذا أقيمت الصلاة وليس الإمام مع القوم بل يخرج إليهم، فقد نقل الشيخ **أبو حامد** عن مذهبنا أنهم يقومون عند فراغ المؤذن من الإقامة، وهذا مشكل، وفي الصحيحين عن **أبي قتادة**، وذكر هذا الحديث، قال: ويوافقه تبويب **البيهقي**[(٣)]: متى يقوم المأموم فذكره، فإن قيل: ففي **صحيح مسلم** عن **أبي هريرة** قال: ((كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه))[(٤)][(٥)].

قلت: هذا معناه أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج، قبل وصوله إلى مقامه، بدليل حديث **جابر بن سمرة**[(٦)] قال: ((كان بلال[(٧)] يؤذن إذا دحضت[(٨)]، ولا يقيم حتى يخرج النبي

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، حديث (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٤) من حديث أبي قتادة ﷺ.

(٢) [ك٣٠٣/ب].

(٣) السنن الكبرى (٣٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٥٥/٤-٢٥٦).

(٦) هو: جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب السوائى ، أبو عبد الله ، و يقال أبو خالد العامرى، صحابي جليل، لورى عن النبي ﷺ الكثير، وروى له الجماعة ، شهد فتح المدائن، وسكن الكوفة وتوفي بها سنة (٧٦).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨٧/٣)، الإصابة (٢١٢/١).

(٧) هو: بلال بن رباح الحبشي، أبو عبد الله: مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله. من مولدي السراة، وأحد السابقين للإسلام. وكان شديد السمرة، نحيفا طوالا، خفيف العارضين، له شعر كثيف. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي في دمشق سنة (٢٠هـ). ينظر: حلية الأولياء (١٤٧/١)، الأعلام (٧٣/٢).

(٨) صحفت في (ك) : " رخصت ".

ودحضت: أي زالت. ينظر: كتاب العين (١٠١/٣)، النهاية في غريب الحديث (١٠٤/٢).

ﷺ، فإذا خرج أقام الصّلاة حين يراه))[١] فإن قيل ففي **صحيح مسلم** عن **أبي هريرة**: ((أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله...)) الحديث[٢]، قلنا: هذا محمول على أنه في بعض الأوقات، وكان الغالب ما جاء في حديث **جابر بن سمرة**، أو أنه أراد بقوله: قبل أن يخرج إلينا قبل أن يصلنا[٣]. انتهى[٤].

وهذا منه -رحمه الله[٥]- جنوح إلى مقتضى حديث **أبي قتادة**، ولو رأى كلام **الحليمي** لحكم بأنه الصحيح أو المختار، وما أحسن ما جمع **القاضي عياض**[٦] بين هذا الحديث بأن بلالًا كان يراقب خروجه ﷺ/[٧] حتى[٨] لا يراه غيره، أو إلا القليل فعند أول خروجه يقيم، ولا يقوم الناس حتى يروه، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف[٩]. انتهى

م/١٩٧: فوات فضيلة الجماعة بالمقارنة الجائزة

[م/١٩٧] خامسها: ما قضى به من فوات فضيلة الجماعة بالمقارنة الجائزة قاله **البغوي**، وتبعاه عليه وفيه نظر، إذ قضيته أن يكون المأموم كالمنفرد ويلزم منه بطلان الجمعة لاشتراط الجماعة فيها وتصريحهم بعدم فساد الصّلاة، قضيته: أن لا يخرج بذلك عن كونها صلاة جماعة

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٦) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متى يقوم الناس للصلاة رقم (٦٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في (ز): " يصليا ".

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٢٥٥-٢٥٦).

(٥) لفظ الجلالة " الله " ليست في (ك).

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، وتوفي بمراكش مسموما سنة (٥٤٤هـ).
من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، شرح صحيح مسلم وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٩٢)، الأعلام (٥/٩٩).

(٧) [ز٢٠٥/أ].

(٨) في (ك) : " حيث ".

(٩) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٥٧).

وإلا لزم الفساد[١] أو عدم حصول فرض الكفاية على قولنا: الجماعة فرض كفاية؛ لأنهم فرادى في المعنى، ومن يحكم بالجماعة كيف يفوت فضيلتها مع [ثبتها][٢]، ولا منافاة بين حصول فضلهما لوجود الاقتداء وبين الحكم بالكراهة للمقارنة، ولذلك قال في **الإقليد**: الحكم بفوات الفضيلة وبصحّة الصّلاة فيه تناقض؛ فإن فوات فضلها إنما يكون بالخروج عن المتابعة، وإذا خرج في جميعها عن المتابعة بطلت. انتهى . والمتوجه أنه حصل بالمقارنة نقص، أما فوات الفضيلة جملة فلا، وكلام **الإمام** وغيره ينازع **البغوي** فيما قال.

م/١٩٨: الركن الطويل ما عدا الاعتدال

[م/١٩٨] فرع: قال في الحال الثاني: «**إن الركن الطويل ما عدا الاعتدال وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح، ثم الطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان أحدهما هو المقصود في نفسه[٣] وبه قال الأكثرون**»[٤]. المسألة.

وسبق بيان ما في كلامه من الاضطراب في كونه مقصودًا أم لا، وأظهر الوجهين هنا/[٥] في **الشرح الصغير** أنه مقصود في نفسه؛ لأنه فرض كالطويل، ثم قال: إنه الظّاهر عند الأئمة[٦].

تنبيه: قال في **التحقيق**[٧] بعد قوله: إن القصر مقصود: وقيل: تابع، فلو ركع واعتدل والمأموم في القيام لم تبطل صلاته في الأصح، فإن هوى الإمام للسجود بطلت على المذهب، وكذا قال **الرافعي** في **الشرح الصغير**[٨]: إن الظاهر أنه إذا ابتدا بالهوي البطلان؛ لتمام الركنين

---

(١) قوله: " الفساد" ليست في من (ك).

(٢) في (ك)، (ز) : "بينها" ولعل الراجح : " ثبتها " أي مع " ثبوتها " .

(٣) قوله: " وفي القصير وجهان أحدهما هو المقصود في نفسه" ليست في (ز)، والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٤) روضة الطالبين (١/٣٧٠).

(٥) [ك٣٠٤/أ].

(٦) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٣).

(٧) التحقيق ص (٢٨١).

(٨) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٤)، وفيه: «والأصح: أنه إذا ركع قبل أن يبتديء الإمام الهوي إلى السجود ، لم تبطل، =

ولم يصرحا بهذا الترجيح في **الروضة** وأصلها، وإن دل سياق كلام **الروضة** عليه، وكان التصريح به أحسن.

م/١٩٩: إذا كان المأموم بطي القراءة والإمام سريع القراءة هل يجوز التخلف

[م/١٩٩] فرع: ذكر من صور التخلف بعذر أن يكون بطيء القراءة، وإمامه سريعها، فركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة، قال: «**الصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب**[١] **وغيره: أنه لا يسقط عنه باقيها بل عليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته، ما لم يسبقه بثلاثة أركان مقصودة**»[٢]. انتهى

ومراده بالمقصودة: الطويلة، وهذه طريقة **البغوي**، وتبعاه عليهما في **المحرر**[٣] **والمنهاج**[٤] وفسر المقصوده بالطويلة، وأما على ما نسبه قريبًا إلى الأكثرين، فالأركان كلها مقصودة، فكان ينبغي طرح مقصوده ويطلق كما أطلقه العراقيون؛ إذ القائل إتيان ناظر إلى مسمّى الأركان، وفارق بينها، والأكثرون عنده على الأول.

م/٢٠٠: إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف فوت ركوعه قبل قراءته الفاتحة

[م/٢٠٠] فرع: إذا حضر مسبوق فوجد الإمام في القراءة وخاف فوت ركوعه قبل قراءته الفاتحة؛ فينبغي أن يبادر إليها ويدع الاستفتاح والتعوذ، وإن غلب على ظنه أنه أتى بهما أدرك جميع الفاتحة قرأهما، فلو ركع الإمام وهو في أثناء الفاتحة فثلاثة أوجه:

أحدها: يتم الفاتحة قاله في **البيان**[٥] وغيره، وهو ظاهر نص **الشافعي** في **الأم** وقضية إطلاق كثيرين الجزم به.

والثاني: يركع معه ويسقط باقي الفاتحة قال **أبو علي البندنيجي**: هو قضية نص الإملاء،

=

وإن ابتدأ الهوي لم يبطل أيضا، على وجه».

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٧٢).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٧١)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٧٩).

(٣) المحرر ص (٥٩).

(٤) ينظر: المنهاج ص (٤٣).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٧٧).

وهو المذهب، ومقتضى كلام **الماوردي**[١] في صفة الصّلاة الجزم به، وبه جزم **ابن أبي عصرون** في **تنبيهه** وصححه **الشاشي والفارقي**، وهو المختار.

والوجه الثالث: أنه إن[٢] لم يأت بالافتتاح والتعوذ قطع القراءة، وركع وإن أتى بهما أو بأحدهما لزمه أن يقرأ بقدره من الفاتحة، وصححاه في **الشرح الصغير**[٣] **والمحرر**[٤] **والمنهاج**[٥] وقال هنا: إنه أصحهما، وعبارة **الرافعي**: إنه الأصح عند **القفال** والمعتبرين، وبه قال **أبو زيد**.

قلت: قال **الإمام** بعد ترجيحه: ولا ينبغي أن يعتقد خلاف فيه إذا تحرم وسبَّح /[٦] وتعوذ ثم سكت سكوتًا طويلًا ولم يشتغل بالفاتحة أنه يكون مقصرًا وإنما الخلاف المذكور فيه إذا اشتغل قبل القراءة بالسنن المشروعة في الصلاة[٧]. انتهى

وعبارة **الفوراني** في **العمد**: على هذا الوجه أنّه كان قد أدرك[٨] من القيام قدر الفاتحة يقرأ تمام الفاتحة، ثم يركع وإن سبقه الإمام، وعبارة **الذخائر** والثالث: إن كان يشغله بدعاء الاستفتاح أو ذكر من الأذكار أو غير ذلك أتم القراءة لتقصيره وإلا تابع الإمام. انتهى.

وقول/[٩] **الإمام**: إذا سكت طويلًا يكون[١٠] مقصرًا جزمًا، لم يفصح بالمقصود، وقال

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٢٥).

(٢) قوله: " إن" ليست في (ز).

(٣) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٣).

(٤) المحرر ص (٥٩).

(٥) ينظر: المنهاج ص (٤٢).

(٦) [ز٢٠٥/ب].

(٧) نهاية المطلب (٢/٣٩١).

(٨) في (ك) : " عن هذا الوجه أنه إن قد أدرك "، مكان: " على هذا الوجه أنّه كان قد أدرك" .

(٩) [ك٣٠٤/ب].

(١٠) في (ك): " كان" .

القاضي الحسين: إذا تحرم[١] مع الإمام وترك القراءة عمدًا حتى ركع الإمام فالمذهب أنه يخرج نفسه عن متابعته. انتهى

وهاهنا أمور:

أحدها: الذي ذكره العراقيون الوجهان الأولان فقط، وقال **ابن الرفعة**: إن **القاضي أبا الطيب** قال الوجه الثالث في صفة الصلاة؛ لأن **الشافعي** نص في **الأم**[٢]: على أنه إذا اشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ مع علمه بأنه إذا فعل ذلك لا يتمكن من قراءة الفاتحة حتى يرفع الإمام[٣] رأسه من الركوع نوى مفارقته وأتم صلاته لنفسه[٤]. انتهى

وقوله: بعد نقله الوجه الثالث وقالة **القاضي أبو الطيب** عجب[٥]، فإنّه لم يزد على قوله قال في **الأم**: وإن دخل المسجد والإمام قد سبقه بعض صلاته، فإن علم أنه يدركه في الركوع إذا دعا وتعوذ وقرأ الفاتحة فعل ذلك، وإن علم أنه لا يدركه ترك الدعاء واشتغل بالقراءة، وإن خالف ودعا وقرأ الحمد فلم يتمها حتى ركع الإمام نظر إن أمكنه إتمام السورة والركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه فعل[٦]، وإن علم أن الإمام يرفع رأسه قبل تمام الحمد نوى مفارقته وأتم الصلاة لنفسه. انتهى

وهذا غير الوجه الثالث، وسبق أن الأول [٧] ظاهر نصه في **الأم**.

---

(١) صحفت في (ز): " تجزم ".

(٢) ينظر: الأم (١/١٢٨).

(٣) قوله:" الإمام" ليست في (ز).

(٤) كفاية النبيه (٣/٥٩٢).

(٥) في (ز) : " قاله القاضي أبو الطيب عجيب " بزيادة "و" على لفظ " قالة " أي " ومقولة " إذ هكذا أعتقد ترجيح السياق لها والله أعلى وأعلم .

(٦) قوله: " فعل" ليست في (ز).

(٧) صحفت في (ز) : " الإمام ".

ثانيها: ذكر **ابن الرفعة** في **الكفاية**: أن الوجه الثاني ظاهر النص وأن المتولي ادعى في **التتمة** أنه المذهب، قال: قال **القاضي الحسين**: لا فرق فيه بين أن يشتغل بدعاء الاستفتاح والتعوذ أم لا[١]. انتهى

أما القاضي فلم أقف على كلامه، وأما **المتولي** فقال: السابع: أدرك المسبوق بعض قيام الإمام، وكما اقتدى به اشتغل بالقراءة فركع الإمام قبل أن يفرغ من الفاتحة، المذهب أنه يقطع القراءة من[٢] حيث بلغ إلى آخره، قال: الثامن: أدرك المسبوق بعض قيام الإمام فاشتغل بدعاء الاستفتاح فركع الإمام اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه فذكرها، ولم يرجح منها شيئًا فاعلم.

ثالثها: قال الشيخ **أبو مُحَمَّد** في **التبصرة** إذا دخل والإمام في الركعة الأولى من الظهر، وقد سبقه بالتكبيرة ولا يعرف أن الإمام يمهله فالاحتياط أن يشتغل عقب التحرم بدعاء الاستفتاح، بل الأولى به أن يعقب الافتتاح بقراءة الفاتحة، فلو أن الإمام ركع قبل إتمامه الفاتحة فقد اختلف أصحابنا في حكمه، فمنهم من ألزمه بإتمام الفاتحة كما لو افتتح مع الإمام فعاجله الإمام بالركوع، فليس له قطع الفاتحة بل يلزمه إكمالها على نوع من السرعة، ومن **أصحابنا** من قال: على المسبوق قطع الفاتحة ومتابعته في الركوع، ألا تراه لو صادفه في الركوع حين دخل كان عليه أن يركع معه، قال: ويحتمل أن يكون هذان المذهبان فرعين مبنيين على القولين المنصوصين في المزحوم، فذكر البناء ثم قال: وذهب بعض مشايخنا/[٣] إلى تفصيل وهو حسن، فذكر الوجه الثالث، وكلامه ظاهر في أن المشهور حكاية الأولين لا غير، وقد نقلهما الأصحاب في صورة الموافق عن **ابن سريح**[٤]، وجعلوهما كالقولين في المزحوم[٥].

---

(١) كفاية النبيه (٥٩٣/٣).

(٢) قوله: " من " ليست في (ز).

(٣) [ك٣٠٥/أ].

(٤) في (ك) : " شريح ".

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٨٩/٢)، المجموع شرح المهذب (٥٦٥/٤)، تحفة المحتاج (٤٩٢/٢)، نهاية المحتاج (٣٥٥/٢).

رابعها: قال **الفارقي** في **فوائده** التي علقها عنه صاحبه **أبو سعد بن أبي عصرون**: وذكر بعض الأصحاب وجهًا آخر أنه إن قصّر بأن حضر في أول الصّلاة فلم يصل حتى قرأ الإمام بعض/[١] الفاتحة لزمه إتمامها وإلا فلا وهو فاسد؛ لأنه لو حضر ولم يحرم بالصّلاة حتى ركع الإمام فيحرم وأدرك معه الركوع أجزأه وإن كان مقصرًا.

قلت: كذا قاله الإمام في موضعين. قال **ابن الرفعة**: ورأيت في بعض شروح **المهذب**: أنه لا يكون مدركًا للركعة[٢]. انتهى

عدنا إلى بقية كلام الفوائد: قال **أبو سعد**: فقلت له: فقد ذكر **الغزالي** أنه لو قصّر بأن اشتغل بدعاء الافتتاح لزمه الإتمام وإلا فلا، قال **أبو علي**: وهذا فاسد أيضًا من الوجه الذي بيناه، قال: وصورة المسألة أن يغلب على ظن المأموم أنه يدرك الإمام راكعًا أو رافعًا فأما إذا غلب على ظنه أنه لا يدركه إلا ساجدًا فلا خلاف أنه يشتغل بمتابعته ولا يقرأ[٣]. انتهى.

وفي قوله: «**أو رافعًا نظر**»[٤]، وإن ذكره **الروياني** في **الحلية** فإنه خلاف نصّه في **الأم** كما سبق[٥] نعم في **الإحياء**: أنّه لو لم يستفتح بل قرأ وركع الإمام قبل إتمامها وقدر على لحوقه في الاعتدال أتمها؛ فإن عجز وافق الإمام وركع وسقط عنه بقيتها[٦]. انتهى.

خامسها: قضية التعليل بالتقصير[٧] أن يفرق بين من غلب على ظنه إدراك الفاتحة وغيره؛ ولذلك جزم في **شرح المهذب**[٨] بأنه إذا غلب على ظنه إدراكها أنه يستحب له الاستفتاح

(١) [ز٢٠٦/أ].
(٢) كفاية النبيه (٥٩٧/٣).
(٣) في (ز) : " ويقرأ " بدل : " ولا يقرأ".
(٤) روضة الطالبين (٣٧١/١)، وينظر: فتح العزيز (٣٧٩/٤).
(٥) قوله: "كما سبق" ليست في (ز).
(٦) إحياء علوم الدين (١٧٥/١).
(٧) في (ك) : " قضية للتعليل بأن التقصير ".
(٨) المجموع شرح المهذب (٣١٩/٣).

والتعوذ [١]، ثم يقرأ الفاتحة، وهو ظاهر ما سبق عن **الأم** وحينئذ فقال: إنه لو ركع الإمام على خلاف العادة بأن قرأ الفاتحة وأعرض عن السورة [٢] أن المسبوق يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئًا بل استفتح وتعوذ فقط؛ لأنه لم يقصر ولا يلزمه قراءة قدرهما من الفاتحة بخلاف ما إذا جهل الحال أو لم يغلب على ظنه شيء. وقضيَّة إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق على الثالث بين أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة أو لا في أنه لابد أن يأتي بقدر ما أتى به منهما أو من أحدهما، وقال **الإمام**: ومن تمام البيان: أن **أبا زيد** فصل بين أن يقصر أو يبتدر فمن تمام كلامه في ذلك أنه إن[٣] لم يقصر فإذا ركع الإمام ففي المسألة وجهان في أنه يتم القراءة أو يقطعها كما تقدم ذكرهما والتفريع عليهما. انتهى

م/٢٠١: إذا سبق الإمام إلى ركن كالركوع وقلنا: لا تبطل صلاته فهل يعود

[م/٢٠١] فرع: قال في الحال الثالث في سبق الإمام: «**إذا سبق الإمام إلى ركن كالركوع، وقلنا:" لا تبطل صلاته فهل يعود؟ فيه وجهان: المنصوص وبه قال العراقيون: يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه، والثاني وبه قطع صاحب النهاية**[٤] **والتهذيب**[٥]**: لا يجوز العود/**[٦]**، فإن عاد بطلت صلاته وإن فعله سهوًا فالأصح أنه مخيّر بين العود والدوام، والثاني: يجب العود فإن لم يعد بطلت صلاته**»[٧].

قوله: المنصوص يقتضي أنه الراجح في كلام **الرافعي**[٨]. وعبارته: وعلى الصحيح لو فعل ذلك عمدًا لم يجز أن يعود، ولو عاد بطلت صلاته؛ لأنه زاد ركنًا، هكذا ذكره صاحب **النهاية**

(١) صحفت في (ز) : " والقعود ".
(٢) في (ز) : " الصورة " .
(٣) قوله: " إن" ليست في (ز).
(٤) نهاية المطلب (٢/١٢٤).
(٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٧٢).
(٦) [ك٣٠٥/ب] .
(٧) روضة الطالبين (١/٣٧٣)
(٨) فتح العزيز (٤/٣٩٤).

والتهذيب وحكى العراقيون عن النص أنه يستحب أن يعود إلى موافقته ويركع معه، وقد مرّ ذكر هذه المسألة. انتهى

وهذا الكلام إن لم يكن فيه ترجيح المنع وهو الأقرب، فهو سالم عن الترجيح، وقال في **الشرح الصغير**: وهل يجوز العود؟ قيل: لا، وقيل: يجوز، بل يستحب[(١)]. انتهى

وقوله: «**قال العراقيون، إنما قال به بعضهم**»، وبعضهم أوجبه كما سبق، وقوله: «**وإن فعله سهوًا**» ، فالأصح أنه يخيّر، وهذا من بقية كلام **الإمام** و**البغوي** كما ستعرفه، لا من تفريع الوجه الأول على أن وجوب العود عليه هو ما جعله المذهب كما سبق، وبه جزم الشيخ **أبو مُحَمَّد** في **التبصرة** وفي **البيان** هنا قال بعض أصحابنا: يستحب أن يعود إلى القيام هنا ليركع مع الإمام، وحكى الشيخ **أبو حامد** أن **الشافعي** قال: يلزمه أن يعود إلى متابعته؛ فإن لم يفعل[(٢)] لم تبطل صلاته لأنه يسير[(٣)]. انتهى

وقال الشيخ في **شرح المهذب** هنا: الصحيح أنه يستحب العود ولا يلزمه[(٤)]/[(٥)] ونقله **القاضي أبو الطيب** وغيره عن النص.

قلت: أي: في القديم كما قاله **المحاملي** وغيره، قال: والثاني يلزمه العود، وبه قطع **المصنف**، **والشيخ أبو حامد** مذهبًا[(٦)]، ونقله عن نصّه في القديم، وقال في باب صفة الصّلاة: يستحب له العود، ونقل في نصّه عن الأم أن عليه أن يعود، فإن لم يفعل أجزأه، قال **أبو حامد**: وسواء تعمد السبق أم سها، ثم حكى وجه تحريم العود وإبطاله، ثم قال: وعلى هذا الوجه لو كان

---

(١) الشرح الصغير للرافعي (١/١٨٣).

(٢) قوله: " لم يفعل" ليست في (ز)

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/٣٨٧).

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٠).

(٥) [ز٢٠٦/ب].

(٦) في (ك) بلفظ آخر هو : " هنا " مكان :" مذهبا " .

التقدم سهوًا، فوجهان: أصحّهما: يتخير بين العود والدّوام، وقد سبق الكلام على الاضطراب الواقع له في المسألة في باب سجود السهو واضحًا، وإنما أشرنا إليه هنا [١] خشية أن يغفل عنه.

قلت: ومن العجب قوله في **التحقيق**: وإن تقدّم الإمام بفعل ركن عمدًا لم تبطل على الصّواب، فيندب العود للمتابعة، وقيل: يجب، وقيل: يحرم فعلى هذا لو فعله سهوًا تخير بين الدوام والعود، وقيل: يجب، ثم قال بعده بأسطر: ولو قعد الإمام للتشهد الأول لزمه القعود، وقيل: يحرم، وقيل: يتخير، ولم يذكر الاستحباب، ولم يفرّق بين العامد والسَّاهي والمسألة واحدة في الحقيقة، والله أعلم.

قوله: «**تنبيه**[٢]: **ولو سبق بركن مقصود**»[٣]. إلى آخره، سبق الكلام على مثله وإن هذا على طريقة من يجعل الركن القصير غير مقصود، ولهذا قال **الرافعي** بعد قوله: فوجهان كما سبق في حالة التخلف: وحينئذ يكون أصح الوجهين المرسلين/[٤] هنا على طريقة الأكثرين البطلان لسبقه بركنين مقصودين.

م/٢٠٢: المسبوق إذا أدرك الإمام قائما فكبر فركع الإمام

[م/٢٠٢] فرع: «المسبوق إذا أدرك الإمام قائمًا فكبر فرفع الإمام قائما [٥] فكبر فركع الإمام أو أدركه راكعًا وإلا فليس له أن يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع»[٦].

قلت: وظاهر هذا أنه يحرم عليه قراءة شيء منها، وإن كان يعلم أنه يدركه في الركوع، وفيه وقفة، ويظهر أن يقال: إذا أدركه قائمًا وعلم من عادته أنه يطيل الركوع، وأنه لو قرأها أو بعضها أدركه راكعًا، أن له القراءة أو أن الأفضل له ذلك، وقد تقرر أن الأفضل أنه لا يفارقه في الأفعال

(١) قوله: " هنا" ليست في (ز).

(٢) في (ك) : " تنبيه قوله : ".

(٣) روضة الطالبين (١/٣٧٣).

(٤) [ك٣٠٦/أ].

(٥) قوله: " فكبر فرفع الإمام قائما " ليست في (ز)، ومثبت في (ك)، وهو الموافق لما في الروضة.

(٦) روضة الطالبين (١/٣٦٨)، وينظر: فتح العزيز (٤/٣٧٦).

بل يستحب أن يتخلف عنه قليلًا، فليتدارك في هذا التخلف ما أمكنه منها، وقال الشيخ **أبو محمد** في **التبصرة**: إذا كبر المسبوق فهوى الإمام للركوع عقيب تكبيره من غير فصل؛ فليس عليه في هذا الموضع أن يقرأ الفاتحة، فإن اشتغل بقراءتها، ثم أدرك الإمام قبل أن يسبقه سبقًا فاحشًا لم يضره، والسبق الفاحش يكون بثلاثة أركان، فإن سبقه الإمام بهذا القدر انقطع حكم المتابعة، أو بركن واحد فحكم المتابعة باق، أو بركنين فهل هما كالثلاثة أو كالركن الواحد؟ على وجهين. انتهى

وقوة كلامه يشير إلى أنه يجوز له التخلف اليسير لقراءة الفاتحة أو بعضها، كما أبديناه والله أعلم.

م/٢٠٣: إذا وقعت تكبير الإحرام أو بعضها في حال هويه إلى الركوع

[م/٢٠٣] تنبيه: إذا وقعت تكبيرة الإحرام أو بعضها في حال هويه إلى الركوع لم تنعقد صلاته فرضًا بلا خلاف، وقضيّة إطلاقهما هنا أنها لا تنعقد نفلًا، وأنه لا فرق بين العالم والجاهل، وقال في **شرح المهذب**[1]: لا تنعقد فرضًا بلا خلاف، ولا نفلًا على الصحيح، وفيه وجه سبق بيانه في أول صفة الصّلاة هكذا أطلق، وقال في صفة الصّلاة منه لم تنعقد فرضًا، ثم إن علم التحريم فالأصح بطلانها، وإن لم يعلمه فالأصح انعقادها نفلًا، وهو المنصوص في **الأم** وبه قطع **الشيخ أبو حامد**، **والقاضي أبو الطيب**، وقال في **الروضة** هناك: إن كان عالمًا بتحريمه فالأظهر البطلان وإلا فالأظهر انعقادها نفلًا. انتهى

وأطلق الشيخ **أبو محمد** القول بانعقادها نفلًا.

م/٢٠٤: إذا أتى المدرك في الركوع بتكبيرة فردة حال قيامه

[م/٢٠٤] تنبيه آخر: إذا أتى المدرك في الركوع بتكبيرة فردة حال قيامه، فإن نوى بها التحريم صحت صلاته أو الركوع فلا أو هما لم تنعقد فرضًا ولا نفلًا أيضًا على الصحيح، وقيل:/[2] تنعقد نفلًا قال **المتولي**: وعليه[1] يدل ظاهر قول **الشافعي** لم يجزه عن المكتوبة. انتهى

---

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٩٦).
(٢) [ز٢٠٧/أ].

وقال القاضي **ابن كج** بعد نقله هذا الوجه عن زوائد القاضي **أبي حامد**: وظاهر كلام **الشافعي** والذي نصّ عليه، أنه لا يكون داخلًا في نافلة ولا فريضة. انتهى

ولم يذكروا خلافًا في انعقادها فرضًا، وقال **الدارمي**: إن أدركه راكعًا فلا يجزيه حتى ينوي الافتتاح، فإن نوى الافتتاح والركوع أو الركوع لم تصح، وعندي يجوز أن ينويهما بتكبيرة. انتهى

وظاهره أنها تنعقد عنده فرضًا/(٢) ولا يضره ضم نية الركوع إلى نية الافتتاح فتأمله، وإن أطلق التكبيرة قال: فالصحيح المنصوص في **الأم** وبه قطع الجمهور: لا تنعقد، قال **الرافعي**: لأن قرينة الهوي تصرفها إليه فإذا تعارضت القرينتان فلابد من قصد صارف، والثاني: تنعقد؛ لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه، والظّاهر أنه لا يقصد الهوي ما لم يتحرّم ومال (٣) الإمام **الغزالي** وقال: إنه القياس، واعلم أن المصنف جرى على ترجيح مقتضى ذلك في قوله: إن العاجز عن القراءة لو أتى بالاستفتاح والتعوّذ لا يشترط قصد البدلية فيهما على الأصح، وهو خلاف الصحيح المنصوص هنا، وسبق الكلام في ذلك واضحًا.

م/٢٠٥: إذا أخرج المأموم نفسه من متابعة الإمام

[م/٢٠٥] فصل: قال: «**إذا أخرج المأموم نفسه من متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته سواء فارق بعُذر أو بغيره**»(٤) المسألة.

تنبيهات:

أحدها: كنت أقول ينبغي استثناء الجمعة فيحرم عليه إخراج نفسه من المتابعة فيها، إذا أمكن والأشبه بطلانها، ثم أني رأيت **ابن الرفعة** -رحمه الله- استثنى ذلك من إطلاق التنبيه ثم قال بعد: والانتقال من الجمعة إلى الانفراد لا يجوز، وإن كان في الركعة الثّانية، ونقل **الإمام** في

=

(١) قوله: " وعليه " ليست في (ز).

(٢) [ك٣٠٦/ب].

(٣) في (ك) : " وقال " مكان : " ومال" .

(٤) روضة الطالبين (١/٣٧٤).

صلاة الخوف ترددًا عن العراقيين فيه واستبعده[١]، وقال في **الروضة** في صلاة الجمعة تبعًا للشرح: لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة، ثم فارقه بعذر أو بغيره، وقلنا لا تبطل الصّلاة بالمفارقة، أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام[٢]. انتهى

وهذا التشبيه إنما يتم في المفارقة بعذر لا مندوحة عنه لا مطلقًا، والمجزوم به هنا في شرح التعجيز وغيره المنع، وهو الوجه، ولا وجه للتجويز، والتصحيح بغير عذر، وليت شعري إذا جوزنا مطلقًا هل يجوز ذلك لكل فرد أم لا؟ وهل يجوز لهم التحلل قبل الإمام ويبقى منفردًا؟ الظاهر: نعم، ولا دليل على هذا التوسع في الجمعة.

م/٢٠٦: بطلان صلاته بالمفارقة

[م/٢٠٦] ثانيها: قوله: «**وفي بطلان صلاته بالمفارقة طريقان: أحدهما: لا تبطل، والثاني: على قولين**»[٣].

أرسل الطريقين وصدر كلامه بطريقة القطع، و**الرافعي** صدر كلامه بطريقة القولين، ثم حكى **الرافعي** حكاية الشيء الغريب، ثم قال: والأشهر إثباتهما[٤]، فكان من حق الاختصار أن يقول فيه طريقان أشهرهما على قولين أصحهما: لا تبطل، والثانية: لا تبطل قطعًا.

ثالثها: ذكر **الرافعي** في توجيه القول الأصح: أن الجماعة سنة، والتطوعات لا تلزم بالشروع، وهذا ظاهر على قولنا: الجماعة سنة، أما إذا قلنا بالأصح المنصوص أنها فرض كفاية؛ فقد يقال عليه: إنها تلزم بالشروع، والقياس الظاهر الجزم به إذا تعطل الفرض بالخروج من غير عذر ضروري، وأما إذا لم يتعطل ففيه احتمال، والأقرب: المنع أيضًا من غير عذر، وقد يخرج ذلك على خلاف ذكراه في السير أن فرض الكفاية هل يلزم بالشروع؟ وفي التخريج نظر، وذلك الكلام غير مطرد.

---

(١) كفاية النبيه (٥٧٢/٣).
(٢) روضة الطالبين (١٢/٢).
(٣) روضة الطالبين (٣٧٤/١).
(٤) فتح العزيز (٤٠٤/٤).

م/٢٠٧: من فارق بغير عذر

[م/٢٠٧] رابعها: قوله: «**وفي موضع القولين طرق/**[١]: **أصحها فيمن فارق بغير عذر، فأما المعذور فيجوز قطعًا، وقيل: هما في المعذور، فأما غيره فتبطل قطعًا، وقيل: فيهما واختاره الحليمي**[٢]»[٣].

قلت: زاد **الرافعي** في نظم الكتاب يوافق هذه الطريقة؛ لأنه جمع بين الحالين، وأطلق ثلاثة/[٤] أقوال، وإنما ينتظم ذلك عند من يثبت الخلاف في الحالين[٥]. انتهى

وهو صحيح وعليه جرى **المصنف** في **التحقيق**[٦] **وشرح المهذب**[٧] وصرّح بنقل ثلاثة أقوال عن الأصحاب مقتصرًا عليه.

م/٢٠٨: الأعذار المعتبرة في ترك الجماعة

[م/٢٠٨] خامسها: قوله: «**قال إمام الحرمين: والأعذار كثيرة، وأقرب معتبر أن يقال: كل ما جوَّز ترك الجماعة ابتداءً جوَّز المفارقة**»[٨]. انتهى

وفيما قربه[٩] -رحمه الله تعالى- وسكتنا عليه بعد لا جرم أعرض عنه **الغزالي** في **البسيط** فإن التلبس بالعبادة يقتضي تأكدًا زائدًا عمّا قبل الدخول، لاسيّما إذا قلنا الجماعة فرض؛ فإنه يؤدي إلى تركه بعد التلبيس به، وسيأتي ما يؤكد الفرق [١٠] بين الحالين هنا، وفي حضور المريض الجمعة.

---

(١) [ك٣٠٧/أ].

(٢) ليست في (ك).

(٣) روضة الطالبين (٣٧٤/١).

(٤) [ز٢٠٧/ب].

(٥) فتح العزيز (٤٠٤/٤).

(٦) التحقيق ص (٢١٨).

(٧) المجموع شرح المهذب (٢٩٧/٤).

(٨) روضة الطالبين (٣٧٤/١)، وينظر: فتح العزيز (٤٠٤/٤).

(٩) في (ز) : "وفيهما قربة ".

(١٠) في (ز) : " الفرض ".

م/٢٠٩: لو ترك سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت

[م/٢٠٩] قوله: «**وألحقوا به ما إذا ترك سنة مقصودة كالتشهد الأول والقنوت**»[١].

قلت: حكاه في **الذخائر** عن بعض الأصحاب وعن بعضهم أن في جواز المفارقة له الخلاف قال: وهو في الحقيقة خلاف في أن المفارقة لذلك هل هي بعذر أم لا؟.

قوله: «**وأما إذا لم يصبر** [٢] **على طول القراءة لضعف أو شُغل فالأصح أنه عذر**»[٣].

قلت: صدر **الرافعي** كلامه بهذا، ثم قال: وعن الشيخ **أبي حامد** ما ينازع في هذا؛ لأنه حكى في **البيان**[٤] عنه أنه جعل انفراد الرجل عن معاذ انفرادًا بغير عذر، وقالوا: تطويل القراءة ليس بعذر، وهذا يؤكد ما أشرنا إليه في تقريب الإمام.

م/٢١٠: إذا انقطعت القدوة بحدث الإمام

[م/٢١٠] سادسها: قوله: هذا كله إذا قطع المأموم القدوة والإمام بعد في الصلاة، أما إذا انقطعت بحدث الإمام ونحوه فلا تبطل صلاة المأموم قطعًا، بكل حالٍ.

قال **الرافعي**: لأنه لم يحدث شيئًا، وقول **الشيخ**: ونحوه، زيادة على الأصل، وهي حسنة تدخل بها صور كثيرة.

وقوله: «**والإمام في الصّلاة**» ليس على إطلاقه، فلا أعلم خلافًا بين الأصحاب أن من اقتدى في الصبح بإمام رباعية ونحو ذلك أنه يجوز له المفارقة عند إكماله صلاته بل [٥] قال **المتولي**: إنها مستحبة وغيره أن التقلب على القدوة وأفهم [٦] كلام بعضهم المنع كما سبق وله نظائر كثيرة، ومن المفروغ منه: جواز المفارقة المشروعة في صلاة الخوف مع بقاء الإمام في

---

(١) روضة الطالبين (٣٧٤/١).

(٢) في (ز) : " إذا بصر " والمثبت من (ك)، وهو الموافق لما في الروضة ٣٧٥/١ وفتح العزيز ٤٠٤/٤.

(٣) روضة الطالبين (٣٧٤/١).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٨٩/٢).

(٥) في (ز) : " قبل ".

(٦) قوله: " وغيره أن التقلب على القدوة وأفهم "، في (ك) : " أن البقاء على القدوة مكروهة وأفهم " بتعديل لفظ " التقلب " الذي ورد في (ز) إلى " البقاء " وزيادة لفظ "مكروهة" الذي ليست في (ز).

الصّلاة.

م/٢١١: من الأعذار ما يوجب المفارقة ، كما لو رأى على ثوب إمامه نجاسة

[م/٢١١] سابعها: لا خفاء أن من الأعذار ما يوجب المفارقة؛ فإن استمر بطلت صلاته، كما لو رأى على ثوب إمامه نجسًا لا يعفى عنه، أو سقط عليه أو تخرق خفه [١] أو انقضت المدة والمقتدي[٢] يعلم ذلك أو هو في القاعد وعلم المقتدي قدرته على القيام وأشباه ذلك، واستمر الإمام في الصلاة، وقد يخرج ذلك بقول الشيخ ونحوه، ولينظر فيما لو حفزه بول أو غائط، وعلم من عادته أنه لا يستمسك إلى فراغ الإمام لتطويله، وكذلك دائم الحدث/[٣] لو علم من عادته عود حدثه عند طول الزمان، ولو انفرد لأتمها قبل ذلك.

ومثله لو علم الماسح أن خفه لا يستمسك إلى فراغ الإمام، أو أن المدة تنقضي قبل سلامه لتطويله، فلاشك فيما أحسب في جواز المفارقة، وهل يجب عليه ذلك إذا ضاق الوقت، وعلم أنه لو أحدث لما فعلها بعد إلا قضاء؟ الأقرب الوجوب، ويحتمل أن يجيء فيه الخلاف فيما لو ضاق الوقت عن الصلاة لو تفرغ من الحدث وتوضأ.

م/٢١٢: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلي منفردا

[م/٢١٢] فرع: **إذا أقيمت الصّلاة وهو يصلي منفردًا** المسألة.

تنبيهات:

أوَّلها: قوله: إن كان في فريضة الوقت، قال **الشافعي** أي في **المختصر**: أحببت أن يكمل ركعتين ويسلم؛ ليكون له نافلة، ويبتدئ الصلاة مع الإمام[٤]، ومعناه: أنه يقطع الفريضة ويقلبها نفلا، وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في صفة الصّلاة. انتهى

والذي قدمه أنه لو أحرم منفردًا، ثم أقيمت جماعة يسلم من ركعتين ليدركها الأظهر

(١) في (ز) : " أو خرق جعه ".
(٢) قوله: " والمقتدي " ليست في (ز).
(٣) [ك٣٠٧/ب].
(٤) مختصر المزني (١١٦/٨).

صحتها نفلًا ولم يتعرض لعلتها نفلًا، لكن كلام **الرافعي** ناص على ذلك هناك/[١] وقال **البغوي** بعد نقله **النص** هنا: أراد أنه يترك نية الفرض فيبقى نفلًا ويسلم من ركعتين، ويكره أن يقطع صلاته فيبطلها[٢]. انتهى.

وقال صاحب **المهذب**[٣] وتبعه جماعة: وإن دخل في فرض الوقت ثم أقيمت الجماعة فالأفضل أن يقطع ويدخل في الجماعة قال الشيخ في **شرحه**[٤]: قال أصحابنا: يستحب له أن يتمها ركعتين ويسلم، فتكون له نافلة، ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستأنف في الجماعة هكذا نص عليه **الشافعي** في **المختصر**، واتفقوا عليه في الطريقتين، ويُنكر على **المصنف** قوله: ويقطع الصّلاة، ولم يقل يسلم من ركعتين كما قال **الشّافعي** والأصحاب، ويتأول كلامه على أنه أراد إذا خشي فوات الجماعة، أو تم [٥] ركعتين فإنّه حينئذ يستحب قطعها. انتهى لفظه. فإذن المسألة محتاجة إلى التفصيل.

ثانيها: لو[٦] كان الأصح عندهما أن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة إن قطعها أفضل، وجعلا قلبها نفلًا وجهًا مرجوحًا، وهنا جعلاه المذهب، ولا فرق هناك بين ما لو قطعها وتوضأ ليصلي منفردًا وبين ما لو أتمّها ليصلي في جماعة أو بالعكس، وقد سبق عن نصّه في **البويطي**: أنه لا يجوز قطعها.

ثالثها: إذا قلنا: يستحب أن يتمها ركعتين فقطعها، قال في **الحاوي**[٧]: جاز، وقال في

---

(١) [ز٢٠٨/أ].
(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٦).
(٣) المهذب (١/١٧٨).
(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٢٠٨).
(٥) في (ك) : "لو تم".
(٦) في (ز) : " لم ".
(٧) الحاوي الكبير (٢/٣٨٧).

الكافي : إنه غير مستحب، وقال في **التهذيب** : إنه مكروه[1]، وفي **التتمة:** إنه لا خلاف أنه لا يجوز، وغلطه **المصنف**، وفيه نظر، وقال **القاضي الحسين:** يستحب أن يتمها ركعتين ثم قال: وفيه ثلاث مسائل:

إحداها: أن يسلم من ركعتين من غير أن يغير نيته الأولى[2] فتبطل صلاته.

والثاني: إن ترك نية الفريضة ولا بغير نية المصلي[3] فتصح صلاته نافلة، ويرتفض الفريضة وبهذا أجابا في **التهذيب** و**الكافي**.

والثالثة: أن يغيّر نيّة الفرض إلى النافلة، فظاهر النص أنها تقلب[4] نافلة ولا تبطل ثم ذكر/[5] أنه يخرّج هنا قول أنها تبطل.

رابعها: يظهر أن موضع استحباب قلبها نفلًا، أو الخروج منها والدخول في الجماعة، ما إذا لم يكن إمامًا ممن يكره الاقتداء به، أما لو كان كذلك لفسق أو بدعة، وحيث يكون الانفراد أفضل -كما سبق- فينبغي أن لا يجوز الخروج منها لأجل الاقتداء به، وأن يكون موضع الجواز ما إذا اتسع الوقت؛ لأن يتمها فيه -كما سبق- في التيمم عن الإمام، وبينا اضطراب كلام المصنف فيه، ففي موضع جعله متعينًا، وفي موضع رفعه، ثم رأيت الشيخ قال في **شرح المهذب** هنا: قال **المتولي:** ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفردًا وأمكنه إتمامها في الوقت منفردًا وحضر قوم يصلونها جماعة، وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين؛ لأن مراعاة الوقت فرض، والجماعة سنة، فلا

---

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٦٨/٢).

(٢) في (ز) : " أن يتم نية الأول ".

(٣) في (ز) : " الأصل ".

(٤) في (ز) : " إنما شغلت ".

(٥) [ك٣٠٨/أ].

يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة[١]. انتهى

وجزم بذلك في **التحقيق** بلا نسبة[٢]، وبه جزم **ابن الرفعة**[٣]، ولم لا يقال: إذا كان لو سلم من ركعة لأداها في الوقت مع الجماعة أنه يسلم من ركعتين[٤] بعد قلبها نفلًا أو رفض نية الأولى وقصد الاقتصار على ركعة[٥]؛ لأن التنفل بركعة جائز، ولم لا يقال له ذلك، وإن اتسع الوقت ليدرك معظم صلاته مع الجماعة والتنفل بركعة جائز عندنا بلا خلاف، ولا يكره له الاقتصار على ركعة، ولا يكون خلاف الأولى.

م/٢١٣: وإن كان في فائتةٍ لم يستحب له أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة جماعة

[م/٢١٣] خامسها: قوله: «**وإن كان في فائتةٍ لم يستحب له أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة جماعة؛ لأن الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في فائتةٍ في يوم غيم فانكشف الغيم، وخاف فوت الحاضرة؛ فإنه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة زاد: قلت: قوله/**[٦] **لا تشرع لها الجماعة، يحمل على التفصيل الذي ذكرته في أول كتاب الجماعة**»[٧].

قلت: و**الرافعي** لم يجزم بذلك، بل قال: قال **القاضي الحسين** كذا[٨] بخلاف ما اقتضاه كلام **الروضة**، والذي قدمه أن الجماعة في الفائتة سنة؛ لحديث الوادي[٩]، وأما القضاء خلف

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢١١).

(٢) التحقيق ص (٢٢٩).

(٣) كفاية النبيه (٢/٩١).

(٤) في (ك) : " ركعة ".

(٥) في (ك) بلفظ آخر هو : " والتنفل " مكان : " على ركعة " .

(٦) [ز٢٠٨/ب].

(٧) روضة الطالبين (١/٣٧٥).

(٨) فتح العزيز (٤/٤٠٦).

(٩) حديث الوادي، هو ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة (٢٧٥، رقم٦٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته =

الأداء فجائز لكن الانفراد للخروج من خلاف العلماء، وظاهر كلامهما: أنه يجوز التسليم من الفائتة، ولكن المستحب غيره، وينبغي أن لا يجوز؛ لما فيه من قطع الفرض بعد التلبس به مع اتساع وقت الحاضرة، ولاسيّما إذا كان يجد جماعة يؤدي الحاضرة فيها بعد تمام الفاتحة، ويتعيّن الجزم بأنه إذا كانت الفائتة فوريّة ووقت الحاضرة متسع، ثم رأيته قال في **شرح المهذب**: فإن كانت الجماعة تصلي تلك الفائتة فالجماعة مسنونة لها كفرض[(١)] الوقت فيما ذكرناه، وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجز التسليم من ركعتين ولا قطعها ليحصل تلك الفائتة جماعة؛ لأن الجماعة لا تشرع حينئذ[(٢)].

وممن صرح بتحريم ذلك صاحب **التتمة** قال: لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة، فلا يجوز/[(٣)] قطع فريضة لمراعاة مصلحة فريضة أخرى، وهذا بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف فوت الحاضرة، فإنه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة[(٤)]. انتهى وفيه كلمتان:

الأولى: قوله: «**فلا يجوز قطع فريضة**»، منتقض بمسألة الغيم؛ فإنه يجب قطع الفائتة أو التسليم من ركعتين إن أمكن، وقيل: يجب تتميم الفائتة لما ذكره، قاله[(٥)] تلميذه **ابن جعوان**[(٦)].

=

مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «أي بلال» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت وأمي يا رسول الله – بنفسك، قال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها»، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ [طه: ١٤]

(١) في (ز) : " منسوبة لها لفرض ".

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٠).

(٣) [ك٣٠٨/ب] .

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١٠-٢١١).

(٥) قوله: " قوله" ليست في (ك).

(٦) هو: أحمد بن مُحَّد بن عباس بن جعوان الفقيه شهاب الدين الدمشقي، كان ورعا أخذ عن النووي وروى عن ابن عبد =

الثانية: قال في نواقض الوضوء من **شرح المهذب**: لو ابتلع خيطًا في ليلة من رمضان فأصبح وطرفه خارج لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة، وإن نزعه أو ابتلعه بطل صومه، وأيهما أولى بالمراعاة؟ وجهان: أرجحهما عند **القاضي الحسين** وغيره: الصوم؛ لأنه عبادة دخل فيها فلا يبطلها، قال القاضي: وهذا كما لو دخل في صلاة القضاء، ثم بان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر إذا اشتغل بإتمامها فاتتة صلاة الوقت، يلزمه إتمام القضاء لشروعه فيه[1]. انتهى

وأقره عليه، لكن الأصح في **الروضة**[2] و**شرح المهذب**[3] في صورة الخيط مراعاة الصّلاة، ولذلك في الصلاة الأصح مراعاة الحاضر، وقطع الفائتة، وبه صرح في **الروضة** في آخر صفة الصّلاة.

م/٢١٤: وإن كان في نافلة وأقيمت الجماعة فإن لم يخش فوتها أتمها وإن خشيه قطعها ودخل في الجماعة

[م/٢١٤] فرع: قال: «**وإن كان في نافلة وأقيمت الجماعة فإن لم يخش فوتها أتمها وإن خشيه قطعها ودخل في الجماعة**»[4].

تنبيهات: الكلام في جماعة يريد الدخول فيها ولا يكره له الاقتداء بإتمامها، وتكون هي فريضة المغني عن القضاء، أما لو صلى المكتوبة، ثم شرع في السنة بعدها، أو نفل آخر ثم أقيمت الجماعة لها فالظاهر أنه يمضي في نافلته ولا يقطعها للإعادة ولم أراه مسطورًا نصًا ولا فرق بين سنة الوتر وسنة الصبح، وغيرها من الرواتب وغيرها، لم لا قيل أن الأولى أن ينوي الاقتصار على ركعة أو اثنتين، إذا كان قد نوى عددًا كثيرًا، ثم يسلم ولا يقطعها؛ لما فيه من إبطالها مع إمكان صحتها، ثم رأيت **ابن الرفعة** قال: وإن خشي فوتها اقتصر على ما يمكن منها[5]. انتهى.

=

الدائم، قال الذعهبي: كان عمدة في نقل المذهب، توفي في شعبان سنة (٦٩٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٨٤).

(١) المجموع شرح المهذب (٢/١١).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٧٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/١١).

(٤) فتح العزيز (٤/٤٠٧)، روضة الطالبين (١/٣٧٥).

(٥) كفاية النبيه (٣/٦٠٧).

ولا شك فيه إذا كان نفلًا مطلقًا أن المعنى بفوات الجماعة سلام الإمام، كما قاله الأصحاب، وقال **الجبلي**: هذا عند العراقيين وفوات الركعة عند المراوزة، يشير بذلك إلى طريقة **الفوراني** ومن تبعه: أن فضيلة الجماعة لا تدرك بدونها، وقال صاحب **الذخائر**: قال أصحابنا: إن خاف فوت الجماعة قطع النافلة، وإلا أتمها، وهذا فيه ايهام؛ إذ فوات الجماعة/[١] إنما يحصل بسلام الإمام، وكيف يشرع له الاشتغال بالتنفل والإمام مشتغل بالصلاة؟ الذي أتى[٢] ذلك الحد والذي ينبغي أن يقال: يراعي فوات أول الصّلاة فإن رأينا إدراك أول الصلاة بتابعة تكبيرة الإمام فليقطع الآن وإن رأينا إدراك أول الصلاة بما وراء ذلك على اختلاف الأقوال فيه فيجوز له التأخير، بالاشتغال بالنفل إلى ذلك الحد قال: ويحتمل أن يقال: يجوز له ذلك ما لم يخف فوات الركوع إذ به تفوت الركعة الأولى. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: [٣]: وهذا هو الوجه، ويعضده نص الشافعي: إذا أقيمت وهو في الفرض منفردًا يقطعه ويقلبه نفلًا[٤]. انتهى

اعلم أن قطع النافلة أو التحلل عن ركعة أو أكثر ظاهر إذا لم يكن يجد جماعة تقام عن قرب، والوقت متسع، أما لو كان يجد ذلك كما ذكرناه، فيظهر أن يُقال: الأولى إتمامه ليفعل الفريضة في الجماعة من أولها ولا يقطع نافلته، وقد قال **المتولي والروياني**: إنه إذا لحق الإمام في أثناء الصلاة وهو يرجو جماعة أخرى في ذلك المسجد أو غيره أن الأولى أن لا يقتدي به بل ينتظر حتى تكون جملة صلاته جماعة، لكن **القاضي الحسين** قال: لو دخل دخلوا[٥] المسجد فوجد الإمام في القعدة الأخيرة استحب لهم الاقتداء به، ولا يتركونه حتى يسلم، ويصلون جماعة

---

(١) [ز٢٠٩/أ].

(٢) قوله: " أتى " ليست في (ك).

(٣) [ك٣٠٩/أ].

(٤) كفاية النبيه (٦٠٧/٣).

(٥) في (ز) : " خطوا ".

ثانيًا؛ لأن الفضيلة هنا متحققة، وهناك موهومه، وفي كلامه ما يخالف هذا، ويوافق الأول وفي **تبصرة الجويني** أنه إذا كان المسجد من المساجد التي لا تكره الجماعة فيها ثانيًا فدخل مسبوقون والإمام في التشهد الأخير فلا بأس أن يتربصوا حتى يفرغ ثم يستأنفوا عند جماعة، ولا يجوز لهم أن يعقدوا جماعتهم قبل فراغ[١] الإمام وكذلك لا يحل عقد جماعتين في مسجد، وإن تباعدت أطرافه ونواحيه إذا كان حكمه حكم المسجد الواحد فإن فعلوا فالمستحب للطائفة الثانية قضاء صلاتهم. انتهى

إذا دخل وقد شرع المؤذن في الإقامة فلا يستحب له أن يشرع في نافلة، سواء سنة الصبح وغيرها بلا خلاف عندنا، وإن كان يمكن التحلل منهما قبل تكبيرة الإمام، وينبغي أن يكون في معنى ذلك الشروع قبل الإقامة، ولاسيما إذا كان المؤذن سريعا وتفوته بذلك أول الصلاة أو ركعة منهما، وهذا كله[٢] في غير الجمعة، أما الجمعة فسيأتي فيه تحريم التنفل والخطيب على المنبر، إلا ما يستثنى، ولو دخل الخطيب في آخر الخطبة لم يتنفل لئلا يفوته أول الجمعة.

وقال **ابن الرفعة** في **الكفاية**: قال الشيخ **أبو حامد**: من دخل المسجد والمؤذن في الإقامة، فالمستحب أن يقعد، ثم يقوم إلى الصلاة؛ ليكون قيامه خالصًا للصلاة، قال **القاضي الحسين**: والذي عندي أن المستحب أن يدوم قائمًا ولا يقعد؛ ليحوز فضيلة انتظار العبادة، وعدم ترك التحية؛ فإن السنة أن لا يشتغل [٣] الداخل بغير التحية[٤].

قلت: وحكى **الشيخ** هذا عن **البغوي** وغيره، والأول عن **زيادات العبادي** وقال: إنه غلط نبهت عليه لئلا يغتر به[٥]، وليس كما قال، ويحسن أن يقال: إن كان قويا على الانتظار

(١) قوله: " فراغ " ليست في (ز).
(٢) قوله: " كله " ليست في (ك).
(٣) في (ز) : " يستقبل ".
(٤) كفاية النبيه (٣/٦٠).
(٥) في (ز) : "يعنى به " .

إلى فراغه منها والصلاة مع الإمام؛ فالأولى له الانتظار، وإن كان ضعيفًا أو مريضًا يضره ذلك أو يشوش عليه خشوعه وحضوره في الصلاة؛ فالأولى ما قاله **أبو حامد**، والتحية في هذه الحالة غير مشروعة بل منهي عنها، فلا يكون جلوسه تاركًا للسنة كما ظنه الشيخ.

م/٢١٥: من أحرم منفردا ثم اقتدى في خلالها

[م/٢١٥] فرع/[١]: «**أحرم منفردًا ثم اقتدى في خلالها**»[٢].

قال **الرافعي**: فيه طريقان، ثم ذكر طريقة القولين المشهورة، ثم طريقة القطع بالمنع[٣]، وقال في **الشرح الصغير**: فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز، وتبطل به الصلاة، وأصحّهما: الجواز، وبه قال **المزني**، ووجهه[٤]/[٥] ثم قال: ومنهم من قطع بالقول الثاني[٦]، هكذا رأيته في النسخ، فإما أن يكون طريقًا ثالثًا، وإما أن يكون صوابه، ومنهم من قطع بالقول الأول، وسيأتي ما يخرج منه طريقة قاطعة بالقول الثاني الأصح.

تنبيهات:

منها: الجمهور على ترجيح الجواز، وخالفهم الشيخ **أبو مُحَّد** في **مختصره** فقال: الصحيح المنع، واضطربوا في نسبة الجواز فمنهم من قال: هو **الجديد**، والمنع **قديم**، ومنهم من عكس، والظاهر أنهما في الجديد معًا، وتعرض **الرافعي** لذلك، وطرحته **الروضة**.

---

(١) [ك٣٠٩/ب].

(٢) روضة الطالبين (٣٦٨/١).

(٣) فتح العزيز (٤٠٧/٤)، وفيه: «ففيه طريقان (أصحهما) أن فيه قولين (أحدهما) لا يجوز وتبطل صلاته وبه قال مالك وابو حنيفة وكذلك احمد في اصح الروايتين لما روى أنه ﷺ قال " لا تختلفوا علي إمامكم " وهذا يفضى الي الاختلاف ....».

(٤) في (ز) : " وجمعه ".

(٥) [ز٢٠٩/ب].

(٦) الشرح الصغير للرافعي (١٨٣/١).

ومنها: سكت الشيخان عن شيئين:

أحدهما: إذا صححناه، فظاهر نص **المختصر** وبه صرح مصرحون: أنه يكره له ذلك، وفيه نظر.

الثاني: اختلف الأصحاب في أن القولين أصلان بأنفسهما، أم مبنيان على غيرهما فقيل: أصلان بأنفسهما، قال **ابن الرفعة**: وهو الأصح في **تلخيص الروياني** وغيره، وقيل: هما مبنيان على القولين في جواز الاستخلاف، وقيل: مبنيان على جواز إخراجه نفسه من متابعة الإمام[(١)].

ومنها: اختلفوا في محل القولين فقيل: هما فيما إذا لم يركع المنفرد بعد، فأما بعده فلا يجوز قولًا واحدًا، وقيل: عكسه، وقيل: وهو الأظهر هما في الحالتين، فهذه الطرق الثلاث هي تؤخذ من كلامهم، قال في **الشرح الكبير**: وحكى في **التهذيب**[(٢)] طريقة الفرق بعبارة أخرى: منهم من قال القولان، فيما إذا اتفقا في الركعة؛ فإن اختلفا وكان الإمام في ركعة والمأموم في أخرى متقدمًا أو متأخرًا، فلا يجوز، وهذا هو الوفاء بالنظر إلى اختلاف الترتيب[(٣)]. انتهى، وجعل في **الروضة**[(٤)] هذا طريقًا رابعًا، وفيه نظر ظاهر بل هذا إيضاح وبيان للطريق الأول، كما دل عليه كلام الأصحاب.

ومنها: حكم القاضي **ابن كج** بأن الصحيح الطريق الثاني، ونسبها إلى **أبي إسحاق**، **وأبي علي الطبري**، و**الدارمي** إلى **ابن خيران**، **وابن الوكيل**، واختارها **القاضي أبو الطيب** وهي حسنة ويعضدها قول **العمراني**[(٥)]: إنه لو اقتدى بإمام ثم علم أنه محدث فخرج وتطهر ورجع

---

(١) كفاية النبيه (٣/٥٥٢).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٧).

(٣) فتح العزيز (٤/٤١٠).

(٤) روضة الطالبين (١/٣٧٠).

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢/٣٧٤).

فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاتنا، وجاء[١] آخر وأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث إمامه الأول قال أصحابنا: جاز بلا خلاف على المذهب، وأقره **الشيخ** على ذلك في **شرح المهذب**[٢] ويخرج منه طريقة قاطعة بالصحة في مسألة الكتاب كما سبق.

ومنها: حاصل الطرق السابقة ثلاثة أقوال: ثالثها: الفرق بين أن يختلف في المترسل أولًا، وبه صرّح الإمام وغيره، وإلى ذلك أشار **الدارمي** بقوله: إن قلنا يجوز بعد ركوعه منفردًا فقبله أولًا، وإلا/[٣] فقولان قال: وإذا صلى ركعتين من الظهر ثم جاء الإمام فدخل معه فقيل: هو في معنى من لم يسبقه إلا بالإحرام قال: ويحتمل أن يفرق بينهما؛ لأنه لا يتبعه إلى آخر صلاته. انتهى

ومنها: إذا صححنا فتمت [٤] صلاته أولًا، قال الشيخان: إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وطوّل[٥] الدعاء وسلم معه. انتهى.

وقال **الشاشي** في **الحلية**[٦]: فيه نظر، بل لا ينتظره ويسلم معه[٧] ونقل بعضهم عن روايته

---

(١) في (ك) : " بصلاته أو جاء ".

(٢) المجموع شرح المهذب (٥٧٣/٣)، وفيه: « قال صاحب البيان: إذا افتتح جماعة ثم نقلها إلى جماعة أخرى بأن أحرم خلف جنب أو محدث لم يعلم حاله ثم علم الإمام فخرج فتطهر ثم رجع فأحرم بالصلاة فألحق المأموم صلاته بصلاته ثانيا أو جاء آخر فألحق المأموم صلاته بصلاته بعد علمه بحدث الأول قال أصحابنا يجوز ذلك قولا واحدا وتكون صلاة المأموم انعقدت جماعة ثم صارت بعد ذلك جماعة وهذا لا خلاف فيه بخلاف من أحرم منفردا وكذلك إذا أحدث الإمام واستخلف وجوزنا الاستخلاف فإن المأمومين نقلوا صلاتهم من جماعة إلى جماعة هذا كلام صاحب البيان وذكر الشيخ أبو حامد في التعليق والمحاملي وآخرون نحوه».

(٣) [ك ٣١٠/أ].

(٤) في (ز) : " قيمة ".

(٥) في (ز) : " فطول ".

(٦) حلية العلماء (١٥٨/٢).

(٧) قوله: " معه" ليست في (ك).

وجهًا أنه لا يجوز له الانتظار، ولعله نقله في **المعتمد**[١] **أو شرحه للمختصر**، وقال **الدارمي**: إذا تمت صلاته فارقه وسلم ولم يذكر سواه وقال في **الانتصار**[٢]: هل ينتظر سلام الإمام أو يسلم قبله؟ فيه وجهان: أصحهما: أنه لا ينتظر؛ لأنه قد تمت صلاته فلا معنى لانتظاره[٣]. انتهى

وظاهر كلامه أن الخلاف في الجواز، وهذا كله ينازع الشيخ في قوله فيما سبق: إذ[٤] انتظاره ليسلم معه أفضل بل ذلك أولى بالمنع؛ لأن فعل القضاء خلف الأداء الأفضل عنده تركه فلا معنى لبدء نية انتظاره هناك جزمًا، ويجب أن يكون التخيير في الموضعين فيما إذا كانت صلاة الإمام تكمل في الوقت، أما لو كان بعضه يقع خارجه فالوجه الجزم بأنه لا يجوز انتظاره، والله أعلم.

م/٢١٦: من أدرك الركوع كان مدركا للركعة

[م/٢١٦] **فرع**: قال: «**من أدرك الركوع كان مدركًا للركعة، وقال مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر الصبغي**[٥]: **لا يدرك الركعة بإدراك الركوع، وهذا شاذ منكر**/[٦] **والصحيح الذي**[٧] **عليه عمل الناس وأطبق عليه الأئمة: إدراكها**»[٨].

المسألة: قال في **شرح المهذب**: إنه الصّواب؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به

(١) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٦٩٠): أن كتاب المعتمد، وهو كالشرح لكتاب حلية العلماء.
(٢) صحفت في (ز) : " الأمصار ".
(٣) الانتصار، لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ، ص (٦٩٧).
(٤) في (ك) : " أن ".
(٥) هو: أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصبغي، جمع، وصنَّف، وبرع في الفقه، وتميَّز في علم الحديث، من مصنفاته: كتاب الإيمان، والأسماء والصفات، والخلفاء الأربعة، والأحكام، والإمامة، توفي سنة (٣٤٢ هـ) ينظر : الوافي بالوفيات (٦/ ٢٣٩)، السير (١٥/ ٤٨٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٩).
(٦) [ز ٢١٠/أ].
(٧) في (ك): " النهي" بدل " الذي" ، والمثبت موافق لما في الروضة (١/٣٧٦).
(٨) روضة الطالبين (١/٣٧٦)، وينظر: فتح العزيز (٤/٤١٠).

بخلاف من بعدهم لا يعتد به [(١)][(٢)]. انتهى.

ونقل **الماوردي** الإجماع فيه، وفيما قالاه نظر، قال **العبادي** في **الطبقات**: روى **ابن خزيمة** في ذلك حديثًا مستندًا، وقال الإمام **مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري** في كتاب **القراءة خلف الإمام**: إنما أجاز إدراك الركوع من الصحابة ﷺ الذين لم يروا القراءة خلف الإمام ، فأما من رأها فلا، فإن **أبا هريرة** قال: اقرأها [(٣)] في نفسك[(٤)]، وذكر **البخاري** عنه في طريق آخر أنه قال: إذا أدركت القوم ركوعًا لم يعتد بتلك الركعة[(٥)]. انتهى

وحكى أصحابنا ذلك أيضًا عن **أبي هريرة**، والاحتياط توقي ذلك لتحصل البراءة بالاتفاق، إلا أن يضيق الوقت، أو ترك الركوع أو يكون في ثانية الجمعة، ثم قضية اطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين أن يقصر بأن يحضر ويلهو إلى أن يركع الإمام إذا[(٦)] لم يقصر، وبه صرح الإمام وغيره، قال **ابن الرفعة**: وفي بعض شروح **المهذب** أنه إذا اقتصر[(٧)] في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركًا للركعة[(٨)]. انتهى

وهو غريب محتمل، وأغرب **الروياني** فحكى وجهًا أنه إنما يكون مدركًا للركعة بإدراك الركوع، إذا كان الإمام بالغًا لا صبيًا، قال: ولا معنى/[(٩)] له مع الحكم بصحة صلاته. انتهى

فإن صح هذان النقلان حصل في المسألة أربعة أوجه.

---

(١) في (ز) : " لا يقتد به " مكان : " لا يعتد به " .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢١٥).

(٣)" في (ك) : " اقرأ بها " مكان : " اقرأها" .

(٤) القراءة خلف الإمام ص (٣٦).

(٥) القراءة خلف الإمام ص (٦٧).

(٦) في (ك) : " أو".

(٧) في (ك) : " قصر".

(٨) كفاية النبيه (٣/٥٨٦).

(٩) [ك٣١٠/ب].

م/٢١٧: لو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام

[م/٢١٧] فرع: قال: «**ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه فوجهان، وقيل: قولان: أصحهما: لا يكون مدركًا**»[١].

قلت: وفي **الشرح الصغير**[٢] قولان، ويقال: وجهان، وجزم في **المحرر**[٣] **والمنهاج**[٤] بنقل قولين، وقال في **شرح المهذب:** فيه طريقان، الذي قطع به الجمهور، ونص عليه **الشافعي** المنع، والثاني: فيه وجهان حكيا قولين، والصواب وجهان أصحهما هذا[٥].

فرع: قال **الروياني:** لو كان المسبوق: لا يرى الإمام [٦] وهو يعرف من حاله أنه تارة يرفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده عند الاعتدال، أو في قيامه، وتارة يأتي به على السنة، فركع ورفع حين سمع تحميده، ثم شك في أنه اجتمع معه في الركوع أم لا، بأن يكون جرى على عادته، أو على السنة فإن كان هذا أغلب أحواله أو استويا لم يكن مدركًا للركعة، وإن كان أغلب أحواله أن يأتي به أول [٧] الرفع وتأخيره نادر فهذا يحتمل وجهين: أصحهما أنه لا يكون مدركًا. انتهى

وقال **أبو علي الفارقي:** هذا[٨] إذا كان المأموم بحيث لا يرى الإمام، فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزي. انتهى

وقضية إطلاقهم: أنه لا يكون مدركًا إلا إذا تيقن ذلك، وبه صرح **الرافعي** وغيره.

---

(١) في (ز): " يكون مدركا " بالإثبات ، والمثبت موافق لما في فتح العزيز (٤/٤٢٠) .

(٢) الشرح الصغير للرافعي (١/١٦٤).

(٣) المحرر ص (٥٩).

(٤) ينظر: المنهاج ص (٣٩).

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/١٩٨).

(٦) في (ز) : " لو قال المسبوق لا يرعى الإمام ".

(٧) في (ز) : "بحلول " مكان: " به أول ".

(٨) قوله: " هذا " ليست في (ك).

م/٢١٨: إذا أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى، أو الثانية، أو التشهد، فهل يكبر للانتقال إليه؟

[م/٢١٨] فرع: «**إذا أدرك المسبوق الإمام في السجدة الأولى، أو الثانية، أو التشهد، فهل يكبر للانتقال إليه؟ قال: فيه وجهان: أصحهما: لا**»(١).

قلت: وقضى أصحاب **الشامل** و**البيان** و**الذخائر** نقل الوجهين على صورة السجود، ثم قالوا: وإن أدركه في التشهد جلس بغير تكبير وجهًا واحدًا نص عليه في **مختصر البويطي** وفرق **العمراني** بأن الجلوس عن القيام في الصلاة لم يشرع بحال فلما كبر (٢) بخلاف الركوع والسجود ورجح في **الشامل** أنه يكبر للانتقال إلى السجود وقال **العمراني**: المذهب أنه لا يكبر قال: ولو أدرك معه السجدة الأخيرة لم يكبر الأولى، قال في **الفروع**: وقيل: يعيد الأولى وليس بشيء. انتهى

وهو شاذ وسبق مثله في سجود السهو وهذا أشد وأبعد بل هو غلط محض.

م/٢١٩: إذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعًا إليه

[م/٢١٩] فرع: قال في زيادة: «**وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعًا ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص**»(٣).

تنبيهات:

منها: لزوم المتابعة في الجلوس يستوي فيه التشهدان (٤) بخلاف ما يوهمه لفظه.

ومنها: قوله: ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعًا، ليس كذلك، إذ في صفة الصلاة من **الحاوي** إذا جلس الإمام في التشهد الأخير فأدركه مأموم فأحرم خلفه لزمه إذا كمل تكبيرة الإحرام قائمًا أن يجلس معه في/(٥) التشهد، فإذا جلس لزمه أن يتشهد معه؛ لأنه بالدخول في صلاة الإمام قد

---

(١) روضة الطالبين (٣٧٧/١).

(٢) في (ز) : " فلم يعد ".

(٣) روضة الطالبين (٣٧٧/١).

(٤) في (ز) : " التشهد ".

(٥) [ز ٢١٠/ب].

لزمه اتباعه والتشهد **مما** [١] يلزم اتباع/[٢] الإمام فيه كما يلزمه بالأفعال هذا لفظه[٣].

ومنها: ذكر بعد هذا بأسطر في أصل كلام **الرافعي** أن المسبوق يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات فكرر وعمّم التشهدين، وبه صرح في **الذخائر** وصرّح أن الكلام في الاستحباب فيهما، والظاهر أنه مراد **الرافعي**، وعبارة **البيان**[٤]: وهل يتشهد مع الإمام؟ وجهان حكاهما **ابن الصباغ** أحدهما: وهو المنصوص أنه يتشهد معه كما يقعد، والثاني: لا[٥]؛ لأنه ليس بموضع تشهده، فإن قلنا: يتشهّد فإنه لا يكون واجبًا، ثم ذكر ما يقتضي أنه لا فرق بين التشهدين وتوجيه نص[٦] المنصوص يفهم الوجوب، وعبارة **الشافعي**: وإذا أدركه في التشهّد الأول لزمه متابعته، وكذلك يلزمه القنوت في الصبح معه، إذا كان مسبوقًا ولا يعتد له به وظاهرها وجوب المتابعة في القول، والأقرب: أن مراده وجوب المتابعة في الفعل لا القول، ولا أحسب أحدًا يوجب عليه قول ما بُين للإمام[٧] .

قوله ويخرج من كلامهم في متابعته في التشهد الأخير وجوه: لا يشرع، يجب، يندب وهو المشهور.

م/٢٢٠: إذا جلس المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير ولم يكن موضع جلوسه

[م/٢٢٠] فرع: إذا جلس المسبوق مع الإمام في التشهد الأخير ولم يكن موضع جلوسه، قال: لم يجز له المكث بعد سلام الإمام، أي: التسليمتين؛ فإن مكث بطلت صلاته، أي: إن كان عالما عامدًا واطلاقه يقتضي البطلان بما قل من المكث، وفيه وقفة، وقد سبق عن

---

(١) في (ز) : " بما ".

(٢) [ك١١/٣١أ].

(٣) الحاوي الكبير (٢/١٤٠).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧٩/٢).

(٥) قوله: " لا " ليست في (ك).

(٦) قوله: " نص " ليست في (ك).

(٧) في (ك) و (ز) : " ماس" ولعلها «ما بُيّن» فيصير المعنى مثلا هكذا " ولا أحسب أحدا يوجب عليه قول ما بين للإمام قوله " ، والله تعالى أعلم.

م/٢٢١: إن كان موضع جلوسه لم يضره المكث

الإمام وتابعاه أنه لو جلس المصلي قبل السجدة الأولى جلسة خفيفة لم يضره

[م/٢٢١] قال: «**وإن كان موضع جلوسه لم يضر المكث**»[١].

قلت: تطويله مكروه، وظني أن في تطويل التشهد الأول نزاع للقاضي الحسين أو غيره في الإبطال، وهو منقدحٌ إذا تفاحش طوله؛ لأنه يخل بالموالاة بين أعمال الصلاة،

قال: والسنة للمسبوق أن يقوم عقب تسليمتي الإمام، فإن الثانية من الصلاة قيل: هذا التوجيه مخالف لقول **الرافعي** إنه إذا وقعت الثانية خارج الوقت لا تبطل الجمعة؛ لأنها غير معدودة من الصلاة بل من متعلقاتها.

قلت: وهذا اعتراض فاسد، ووقوف مع ظاهر اللفظ، وما أثبته هنا [٢] غير ما نفاه في الجمعة، وقوله في **شرح المهذب**[٣]: قال **الإمام والغزالي** وغيرهما: التسليمة الثانية واقعة بعد فراغ الصلاة، وليست منها معناه: واقعة بعد فراغ فروض الصلاة، وليست منها أصلًا، فاعلم أن ما ذكره من أن السنّة للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام، وهو الصواب الذي أورده الأصحاب، ومنهم: **القاضي الحسين والبغوي** والمتولي وخلائق، ونقلوه عن نصّه في **البويطي**، ورأيته في كتاب **الساجي**، رواية [٤] عن **الربيع** عن **الشافعي**، وغالب ظني أني رأيته في **الأم**، ونقل الشيخ في **شرح المهذب** اتفاق الأصحاب عليه، وقال **الشيخ عز الدين ابن عبد السّلام** في **الموصليات**[٥] بعد أن سئل عن قول **المتولي** ذلك: إن ما ذكره بعيد؛ لأن الإمام يخرج من

---

(١) فتح العزيز (٤/٤٢٦)، روضة الطالبين (١/٣٧٨).

(٢) في (ز) : " هذا ".

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٤٧٨).

(٤) في (ز) : " ورأيته ".

(٥) ويعرف باسم الفتاوى الموصلية، للعز بن عبد السلام، وهي عبارة عن أجوبة عن أسئلة سئل عنها من الموصل، وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٨١) أنها تسعة وثمانون سؤالا، وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١١١).

صلاته/[1] بالتسليمة الأولى، فإذا خرج لم يجز القعود بعد خروجه لسقوط المتابعة، فإذا خرج[2] قعد بعد خروجه، فقد زاد قعدة من غير متابعة وإنما يستقيم هذا على مذهب أحمد، فإنه يرى التسليمة الثانية من الصّلاة، والحامل له على ذلك ظاهر كلام الإمام السابق، وهو ظاهر قول **المنهاج**[3]: خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة، وقال **ابن الرفعة** مشيرا إلى كلام **ابن عبد السّلام**: وقال بعض علماء زماننا: إنه لا يفعل ذلك فإن فعله بطلت صلاته ووقع لي فيه تفصيل حسن، وهو إن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول، فكما قال **القاضي –يعني الحسين–** وإلا فكما قال الآخر –يعني ابن عبد السلام– ثم رأيت في **تعليق القاضي** في سجوده السهو ما يفهمه، فإنه قال: إذا سلم الإمام فعليه أن يقوم بعد سلام الإمام، فإن أخَّر ولم يكن محل التشهد بطلت صلاته، وإن كان محله لم تبطل لكن يحتمل أنه أراد القيام بعد السّلام التام، وبه صرّح في باب موقف الإمام[4]. انتهى

م/٢٢٢: يستحب للموافق أن لا يسلم حتى يسلم إمامه التسليمة الثانية

وهذا مراده بلا شك، وعللوه بخياره/[5] فضيلة التسليمة الثانية، ويجوز بأن يعلل بالخروج من خلاف أحمد –رحمه الله– والمنقول ما سبق.

[م/٢٢٢] فرع: الصحيح المنصوص أنه يستحب للموافق [6] أن لا يسلم الأولى حتى يسلم إمامه الثانية، وقيل: يستحب أن يسلم الأول عقب الأولى والثانية عقب الثانية، وعليه غالب عمل الناس.

م/٢٢٣: لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم قام للتدارك

[م/٢٢٣] فرع: قال: «**نص** الشافعي **–رحمه الله– أنه لو أدرك ركعتين من رباعية، ثم**

---

(١) [ك١١٣/ب].

(٢) قوله: " خرج " ليست في (ك) .

(٣) ينظر: المنهاج ص (٤٣).

(٤) كفاية النبيه (٥٩١/٣).

(٥) [ز٢١١/أ] .

(٦) صحفت في (ز) : " للواقف "

قام للتدارك أنه يقرأ السورتين في الركعتين، فقيل: هذا تفريع على قوله: يستحب قراءة السورة في جميع الركعات، وقيل: هو على القولين جميعًا زاد: وهو الأصح»[١]. انتهى

قال **الشيخ أبو مُحَمَّد** في **التبصرة**: فعلى هذا ينبغي أن يقال: إن كان الإمام بطيء القراءة فيمكن المأموم من الركعتين الأوليتين من قراءة السورة وهما يفرغ الإمام من الفاتحة فإنه يقضي الركعتين الفائتتين بالفاتحة وحدها، وعلى هذا لو فاتته ركعة من الظهر فصلى مع الإمام ،ثالثة الإمام، وهي ثانية المسبوق، فوجد فيهما زمن قراءة السورة فقرأها لم يقرأها[٢] في رابعته وإن لم يتمكن في ثالثة الإمام من قراءتها، وتمكن في رابعته منها قرأها، ثم لا يقرأها في رابعة نفسه وهذا أحسن من أن يُقال: يؤخر قضاء السورة إلى حال انفراده.

قلت: وعلى قياسه: لو كان الإمام يرى قراءة السورة في الجميع قرأها المأموم في أولتي نفسه فقط.

قال[٣]: ولو أن الإمام فرط في السورة فلم يقرأها في الأولتين من الظهر نظر؛ فإن كان المأموم قرأها حصلت له فضيلة السورة، وإن لم يقرأها واحد منهما وود الإمام أن لو كان متمكنًا منها، أي: لقرأها فلم يتمكن لإسراع إمامه[٤] فللمأموم ثواب قراءة السورة، وربما تحمل المأموم الوسوسة[٥]، وقد ركع إمامه على تأخره لقراءة السورة، وليس/[٦] ذلك من العلم [٧] في شيء؛

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٧٨).

(٢) قوله: " لم يقرأها " ليست في (ز) .

(٣) يعني: الشيخ أبو مُحَمَّد في التبصرة.

(٤) صحفت في (ك) : "إقامة " .

(٥) الوسوسة والوسواس: حديث النفس ، ورجل موسوس: إذا غلبت عليه الوسوسة . ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/١٨٦)، لسان العرب (١٥/٢٩٣)، (وسس).

وقال الغزالي: «الخاطر المذموم: – أعني الداعي إلى الشر– يسمى وسواسا». ينظر:إحياء علوم الدين (٣/٣٦).

(٦) [ك٣١٢/أ].

(٧) في (ز) : " العمل ".

لأن الإمام إذا هوى للركوع نقص على المأموم فرض المتابعة فلا يجوز له أن يترك الفرض ويقبل على النفل[١].

قلت: وهذا ظاهر إذا كان قد انتهى في قراءته إلى ما يجوز الوقف عليه أما لو كان في أثناء آية، لا يجوز الوقف عليه فالوجه أن يتمها ولا يقطعها، ثم يركع وهذا متعين إذا كان على ثقة من إدراك ركوعه بل يحسن أن يتم السورة إذا بقي منها آية قصيرة ونحوها[٢]، وإن كان الموضع مما يجوز الوقف عليه إذا وثق بإدراك الركوع.

فإن قلت: لو كان يمكنه قراءة السورة في آخرتي الإمام إما لبطؤ قراءة الإمام أو لقراءته السورة فيهما، فلم يقرأها المأموم فيهما هل يسن له تداركهما في حال انفراده؟.

م/٢٢٤: الجماعة في الصبح أفضل منها في غيرها

قلت: إن تركهما نسيانًا أو جهلًا فنعم وإن تركه عمدًا فيحتمل وجهين كالوجهين فيما لو ترك بعضًا عمدًا هل يتداركه بالسجود أم لا لتفويته[٣] على نفسه والله أعلم.

[م/٢٢٤] فرع: قال في زيادة: «**والجماعة في الصبح أفضل منها في غيرها، ثم العشاء ثم العصر للأحاديث الصحيحة**»[٤].

قلت: وهذا ظاهر على المنصوص المشهور أن الصّلاة الوسطى هي الصبح أما إذا قلنا: إنها العصر وهو الحق فيشبه أن تكون الجماعة فيها أفضل من غيرها لتأكدها وعظم خطرها.

م/٢٢٥: لو كان للمسجد إمام راتب كره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه

[م/٢٢٥] قال: «**ولو كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه قبله أو بعده بإذنه**[٥]»[٦].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢/٣٤٤)، نهاية الزين (١/١٢٥).

(٢) قوله: " ونحوها" ليست في (ز).

(٣) في (ز) : " لقوة لفتويته ".

(٤) روضة الطالبين (١/٣٧٨).

(٥) ليست في (ز).

(٦) روضة الطالبين (١/٣٧٨).

قلت: سبق استثناء ما إذا ضاق الوقت، ولم يتمكن استئذانه وغير ذلك من التفاصيل، وبيان ما وقع في كلامه من الاضطراب، ويشبه أن موضع الكراهة إذا أقيمت الجماعة بعده مراعاة له، أو إظهار الكراهة الصلاة معه ونحو ذلك، وفي كلام **الشافعي** والأصحاب ما يعضده، وسبق تفصيل **الماوردي**[١] وغيره بين المساجد قال: ويكره أن يؤم الرجل قومًا وأكثرهم له كارهون؛ فإن كرهه الأقل أو النصف لم تكن إمامته، والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع؛ فإن لم يكن كذلك فالعيب عليهم ولا كراهة، وقال **القفال**: إنما يكره إذا لم ينصبه الإمام؛ فإن نصبه فلا يبالي بكراهة أكثرهم، والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق بين من نصبه الإمام وغيره.

م/٢٢٦: نوع الكراهة

تنبيهات:

[م/٢٢٦] أحدها: ظاهر كلام **المصنف** وغيره أن الكراهة للتنزيه، لكن في **الحاوي**: قال **الشافعي**: لا يحل للرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون للخبر المشهور، وروي: ((ملعون من صلى/[٢] بقوم وهم له كارهون))[٣] . انتهى[٤].

وظاهر كلامه التحريم، وفي **الأم** ما يقتضيه، وسيأتي ما يؤيده ويعضده أن صاحب **العدة**

(١) سبق ص (٢٩٢) والنقل عن كتاب الأحكام السلطانية

(٢) [ز ٢١١/ب].

(٣) لم أقف عليه مسندا بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوم وهم له كارهون، حديث (٣٥٨) من طريق مُحَمَّد بن القاسم، عن الفضل بن لهم، عن الحسن، قال: سمعت أنس بن مالك قال: ح " لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب ".

قال الترمذي عقبه: «حديث أنس لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل»،: «ومُحَمَّد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه، وليس بالحافظ» . وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٣٩/١)

(٤) الحاوي الكبير (٣٢٣/٢).

عده من الصغائر، وتبعاه عليه فحصل [١] خلاف في الكراهة، إلا أن يحمل ذلك على اختلاف حال.

م/٢٢٧: المعتبر الكراهة لشيء في الشرع

[م/٢٢٧] الثاني: قوله: «**فإن كرهه الأقل أو النصف لم تكره إمامته**»، والمراد إن كرهوه لمعنى مذموم في الشرع، قال في **شرح المهذب**[٢]: كوالٍ ظالم، وكمن يغلب على إمامة الصلاة، ولا يستحقها، أو لا يتصون/[٣] عن النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة[٤]، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق، ونحوهم، أو شبه ذلك هكذا، صرَّح به **الخطابي** و**القاضي الحسين** و**البغوي** وغيرهم.

قلت: وعبارة **القاضي**: أن كراهة إمامته منوط بما إذا كرهوه لمعنى فيه من زنا أو شرب خمر ونحوه. انتهى

وحينئذ أقول: إن كانت الكراهة لمعنى يفسق به كره [٥] له التقدم، ولكل فرد الاقتداء به، ولا معنى للفرق بين الأقلين والأكثرين، نعم إن خشي من الترك فتنة أو ضرر لم يكره [٦] الاقتداء كمن خشى ذلك، لكن[٧] عليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله، ويكره لغيره الاقتداء له التقدم مطلقًا هذا قضية الفقه والدليل.

م/٢٢٨: هل ينظر لعد من كره من المأمومين

[م/٢٢٨] الثالث: ظاهره قوله: «**فإن كرهه الأقل أو النصف لم تكره إمامته**»، أن النظر إلى العدد، وذكر **ابن الرفعة**[٨] وغيره: أن الاعتبار في الكراهة بأهل الدين، حتى قال

---

(١) في (ز) : " في حمل ".

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٧٦/٤).

(٣) [ك٣١٢/ب].

(٤) في (ز): " أو تتحق هنات الصلاة " .

(٥) في (ز) : " كراهة ".

(٦) في (ز) : " يكن ".

(٧) قوله:" لكن " ليست في (ك).

(٨) كفاية النبيه (٢٣/٤).

الغزالي في **الإحياء**: لو كان الأقلون هم أهل الدين والخير فالنظر إليهم[(١)].

قلت: إن كانت الكراهة لمعنى مذموم في دينه فلا فرق في كراهية الصالح وغيره، والأقل والأكثر أو لمعنى آخر، فقد سبق كلام **أبي الطيّب**، وتكلمنا عليه، وقضية عدم الفرق، وحينئذ يبقى كلام **الغزالي** مشكل إلا أن يريد أنه إذا كره إمامته أهل الدين كره له أن يؤمهم، وإن لم يكن به نقص فهذا كلام آخر، وأهل الدين لا يكرهون بلا سبب ديني.

الرابع: قال **القاضي أبو الطيب**: قال **الشافعي**: إذا أم قومًا، وفيهم من يكرهه كرهنا له ذلك، والأفضل أن لا يصلي بهم، فإن قيل: قد قال **الشافعي**: إذا كره بعض الناس القاضي فإن إرادة النصف أو أكثر وليهم، وإن كرهه الأكثر فهل لا قلتم[(٢)] في الإمامة مثله.

قلنا: لأن نصف الناس محكوم عليهم وهم يكرهونه؛ فإن قلنا أترك القضاء لمن كرهك لما ولي أحد القضاء بحال بخلاف الإمامة فإنّه لا يؤدي إلى إبطالها فأجرى القاضي النص على ظاهره والحكم بالكراهة ما كرهه بعضهم، وكذا صنع في **الشامل** وقضيته أنه لا يحرم عليه التقدم، بل الأفضل له تركه، وهو ينازع فيما سبق، والظاهر أن هذا النص غير ما رواه **الماوردي**، وأنه فيمن لم يتصف بالفسق، بل كرهوه لمعنى آخر، إما لكون غيره أصلح، أو أولى، أو الخلاف في صحة الاقتداء به، أو لكونه مجهول النسب، أو لسوء قراءته كالفافأء وقبيح الصوت وغيرهما، فلا يكون مخالفًا لما سبق.

فإن قلت: قد قالوا: فإن لم يكن لمعنى مذموم شرعًا فالعيب عليهم ولا كراهة، قلت: يحمل على من لم يكن به شيء مما ذكرناه جمعًا بين الكلامين وهذا متعين.

الخامس: قوله: «**وقال القفال**... » إلى آخره، اعلم أن ما حكم بأنه الصحيح وقول

---

(١) إحياء علوم الدين (١٧٣/١)، وفيه: «لَا يَتَقَدَّمَ لِلْإِمَامَةِ عَلَى قَوْمٍ يكرهونه فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى».

(٢) في (ك) : " وإن كرهه الأكثر تركهم فهل قلتم " بزيادة لفظ " تركهم " وإسقاط لفظ " لا " .

الجمهور لم أره نصًا في كلامهم، وكأنه أخذه من إطلاقهم، فإنه قضيته وعلى ما قاله **القفال** جرى **الإمام** وغيره، وقد يعضده قول **القاضي**/[١] **ابن كج** وغيره: قال **الشافعي**: يقال: لا يقبل له صلاة من أم قومًا وهم له كارهون، قال **الشافعي**[٢]: ولا أحفظه من وجه يثبته أهل الحديث، [وأيهم][٣] صلى أجزاه وإنما يعني -والله أعلم -في الرجل عبر الوالي يؤم جماعة يكرهه، وأكره ذلك للإمام، ولو تولى رجل أمير[٤] قومًا أكثرهم له كارهون لم يكن عليه في ذلك إثم[٥]. انتهى

ورأيت هذا النص في **الأم**[٦]، ومنه أخذ **القفال**، فإنه قال فيه: الرجل غير الوالي، يشير – والله أعلم– على المتغلب [٧] يلي الإمامة، وقديمًا كان الأمير للبلد هو إمامهم في الصلاة، وفي النص إشارة إلى أن المتغلب[٨] على الإمامة ما يوهم ، ولاشك أنه يحرم على الإمام أن يولى على المسلمين فاسقًا في شيء من أمورهم فيحمل النص على الوالي غير الفاسق.

السادس: قال في **شرح المهذب**: أخرج ابن ماجه بإسناد حسن عن **ابن عباس** ﷺ عن النبي ﷺ أنه/[٩] قال: (ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أَمَّ قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت[١٠] وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصادمان)[١١] وعن **أبي أمامة** ﷺ قال: قال

(١) [ك٣١٣/أ].
(٢) الأم (١/١٨٦).
(٣) في (ك)، و (ز) "وأيهم" ، ولعل الصواب المثبت.
(٤) في (ك) : " أمهر ".
(٥) في (ك) : " مأثم ".
(٦) الأم (١/١٨٦).
(٧) في (ز) : " التغلب ".
(٨) في (ز) : " التغلب ".
(٩) [ز٢١٢/أ].
(١٠) صحفت في (ز) : " ماتت ".
(١١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من أم قوم وهم له كارهون حديث (٩٧١)، من حديث ابن عباس ﷺ، وقال النووي في الخلاصة (٢/٧٠٣): «رواه ابن ماجه بإسناد حسن».

رسول الله ﷺ[(١)]: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت[(٢)] وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون)[(٣)]، قال **الترمذي**: حديث حسن[(٤)]. انتهى[(٥)]

وفي **البيان** عن الشيخ **أبي حامد**: قال **الشافعي**: هذا الحديث لا يثبت، ولكن أكره[(٦)] إمامته لكراهتهم له. انتهى، ولعله لم يبلغه من طريق **الترمذي، ولا ابن ماجه**، وفي **سنن أبي داود** بإسناد ضعيف عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** يرفعه: (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة)[(٧)] فإن ثبت الأولان دلا[(٨)] على التحريم في الجملة والله أعلم.

م/٢٢٩: أفضل صفوف الرجال وأفضل صفوف النساء

[م/٢٢٩] فرع: قال: «**وأفضل صفوف الرجال أوّلها ما قرب منه، وكذلك النساء الخُلَّص**[(٩)]»[(١٠)].

(١) قوله: " ﷺ " ليست في (ز) .

(٢) صحفت في (ز) : " ماتت ".

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوم وهم لو كارهون حديث (٣٠٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) جامع الترمذي (١٩٣/٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٤).

(٦) صحفت في (ز) : " أكثر ".

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، حديث (٥٩٣)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من أم قوم وهم له كارهون حديث (٩٧٠)، من طريق الإفريقي، عن عمران، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا - يعني بعد ما يفوته الوقت - ومن اعتبد، محررا».

قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٠٤): «رواه أبو داود، وابن ماجة بإسناد ضعيف، وضعفه الشافعي وآخرون»، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١/ ٢٠٧): «إسناده ضعيف؛ قال المنذري: " عبد الرحمن بن زياد- وهو ابن أنعم الإفريقي- ضعيف ". قلت: وشيخه عمران ضعيف أيضاً، ولم يرو عنه غير الإفريقي».

(٨) ليست في (ز).

(٩) خلص الشيء خلوصاً نجا وسلم. وخلص فلان إلى فلان وإلى حاجته وصل إليه. والخلاص مصدر كالخلوص، ومصدر الشيء الخالص . ينظر: تهذيب اللغة (٦٥/٧)، لسان العرب (٢٩/٧)، المعجم الوسيط (٢٤٩/١)، (خلص) والمراد أنهن نساء فقط.

(١٠) روضة الطالبين (٣٧٩/١).

قلت: ذكر في **شرح المهذب**[(١)] قاعدة مهمة وأشار إلى الاتفاق عليها، وهي أن المحافظ على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها، أو[(٢)] قد يقال قضية القاعدة: أن الواقف في الصف الثاني بقرب الإمام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته[(٣)]، ويأمر الشهود يقفوا أثره على الوجه المشروع، أفضل حالا من الواقف[(٤)] في الصف الأول بعيدًا عنه، لا يعلم شيئًا من ذلك، وإنما يقتدي بصوت المبلغ، وحينئذ فموقف [(٥)] القريب في الصَّف الثاني فيه فضيلة تتعلق بنفس العبادة، وموقف الآخر فضيلة تتعلق بمكانها، والظاهر أنه لو وقف صف على ظهر المسجد بحيث لو كان بأرضه[(٦)] لكان هو الصف الأول، ووقف صف ثان وثالث وراء[(٧)] موقفه ولكن بأرض المسجد، أن صفهما أفضل منه، وإن تقدم عليهما في الموقف، والأحاديث محمولة على الغالب، وحينئذ فإما أن يستثنى هذا ونحوه من إطلاقهم أن الصف الأول، وإما أن يستثني الصف الأول/[(٨)] من القاعدة ومثل ذلك إطلاقهم إلى ميامن الصفوف أفضل من مياسرها يطرقه هذا التفصيل.

وقوله في النساء: «**فإن كن مع الرجال فأفضل صفوفهن آخرها**»[(٩)] هو ظاهر الحديث[(١٠)] كما في الصف الأول للرجال، لكن هل ذلك على إطلاقه، أو خرج على الغالب

(١) المجموع شرح المهذب (١٩٧/٣).
(٢) في (ك) : " و ".
(٣) في (ز) : " قرآنه ".
(٤) في (ز) : " بالأمر الواقف ".
(٥) في (ز) : " يوقف ".
(٦) في (ز) بلفظ آخر هو : " يلزمه ".
(٧) في (ز) بلفظ آخر هو : " وماء ".
(٨) [ك٣١٣/ب] .
(٩) روضة الطالبين (٣٧٩/١).
(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خير الصفوف، حديث (٤٤٠) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

مما كانوا عليه من حضورهن مسجد الجماعة، أما لو صلى بهنّ محرم بأن صلى الرجل ببنيه وبناته وأخواته وأمهاته وجواريه وبنيهن كان الصف بعد الذكور لهن أفضل وكذا لو لم يكن معهن ذكور بل صلى بمفرده بمحارمهم[١] ونحوهن، فيكون كما لو كن خلصًا، فيه احتمال ظاهر، والعلم عند الله.

م/٢٣٠:
خاتمة

خاتمة حسنة: ختم الله لنا بالحسنى، قال الإمام **الحليمي** في[٢] **منهاجه** كلام على حديث: (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٣] أنه يحتمل أن يكون لأن فرائض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة، وقال ابن عمر —رضي الله عنهما-: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات لم يكن يدعهن....» الحديث[٤]، قال: ولم يذكر الوتر؛ لأنه من صلاة التهجد، فإذا ضممت ذلك إلى الفرائض كان الجمع سبعًا وعشرين ركعة، فأراد ﷺ أن كل صلاة أقيمت في جماعة فهي كصلاة يوم وليلة، تقام لا في جماعة، قال: ويحتمل وجهًا آخر، وهو أنه أشار إلى الفوائد العائدة على المصلي جماعة، ثم شرع -رحمه الله- في عدّها، واشتمل كلامه على فوائد تدرك بالوقف عليه، حذفته لطوله فراجع كلامه في **شعب الإيمان** إن أردت[٥]، وبالله الإعانة والتوفيق.

] والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسرا وعلانية وصلاة الله وسلامه على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى جميع إخوانه من النبيين والمرسلين وجميع عباده الصالحين وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك في ثالث عشر ربيع الآخرة سنة ثمانين وثمانمائة غفر الله لمؤلفه وكاتبه

---

(١) قوله: " وبنيهن كان الصف بعد الذكور لهن أفضل وكذا لو لم يكن معهن ذكور بل صلى بمفرده بمحارمهم " ليست في (ز).

(٢) قوله: " في " ليست في (ز).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان: باب فضل صلاة الجماعة (١٣١/١، رقم ٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد: باب فضل صلاة الجماعة،(٢٦٢، رقم ٦٤٩)، من حديث أبي هريرةﷺ.

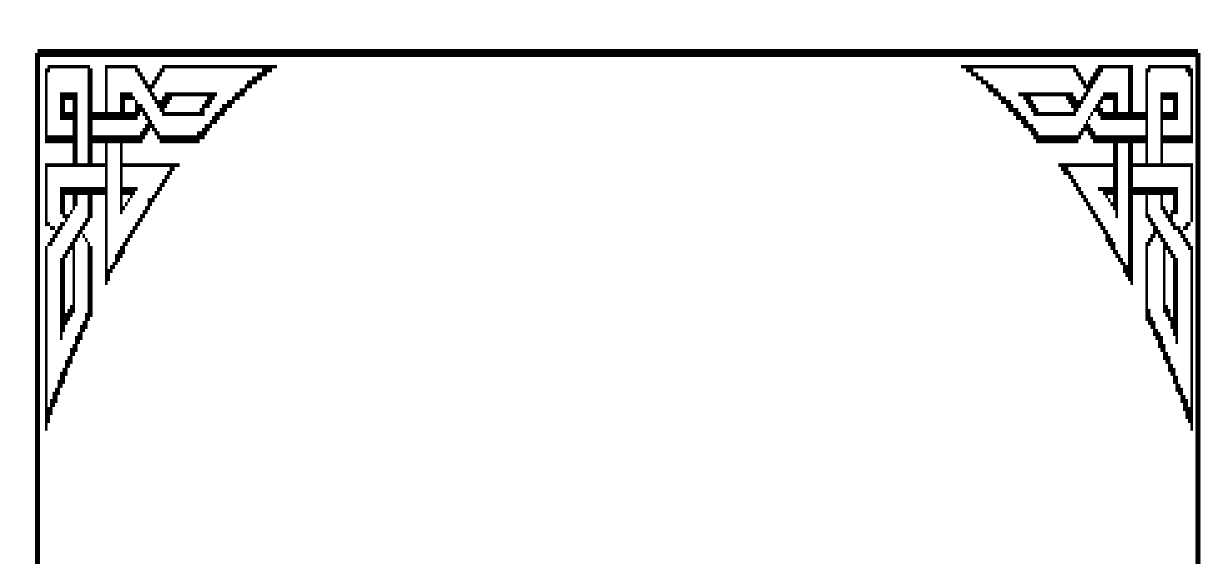
(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، حديث (١١٨٠).

(٥) المنهاج (٣٢٨/٢).

ولقارئه ولجميع المسلمين آمين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني من كتاب صلاة المسافر][1]

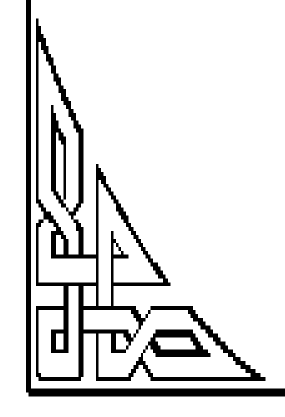
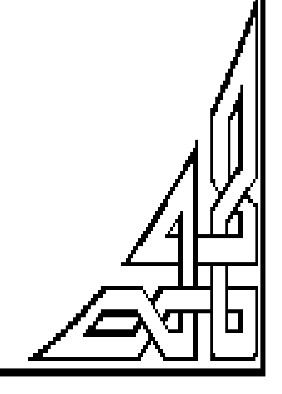
---

(١) ما بين معقوفين من (ك).



الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾	١٧	١٨٠
سورة الملك		
﴿تبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾	١	١٧٨
فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٢٧	١٧٨

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
١٥) أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر	٩٩
١٦) أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم	١٩٢
١٧) أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل	١٨٦، ٤٠٠
١٨) أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصّف وحده، فأمره أن يعيد الصّلاة	٣١٥
١٩) أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته	١٤٤
٢٠) إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعا كتبت من المحسنين	١٣٣
٢١) أن عمر أمر أبيًا رضي الله عنهما فأمهم فكانوا ينامون ربع الليل ويقومون ربعه	١٥٥
٢٢) أنه ﷺ أتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحًا	٢٤٣
٢٣) أنه ﷺ كان يطيل في الأولى ويقصر في الثانية	٢١٢
٢٤) أنه كان يصلي بين المغرب والعشاء عشرين ركعة ويقول: هذه صلاة الأوابين	١٧٣
٢٥) إني لا أستطيع الصلاة معك، فلو أتيت منزلي فصليت فيه فأقتدي بك، فصنع الرجل له طعاما ودعاه إلى بيته، فبسط له طرف حصير	٢٤٧
٢٦) إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أطولها، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي	٢٠٩

طرف الحديث	الصفحة
٤٢) فضل الصلاة صلاة المرء في جوف الليل	١٣٢
٤٣) كان بلال يؤذن إذا دحضت، ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصّلاة حين يراه	٣٨١
٤٤) كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس	١٦٧
٤٥) كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بتسع	١١١
٤٦) كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة	٢٠٨ ، ٢١١
٤٧) كان يصلي في بيتي أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي	١٠٠
٤٨) كان يطيل القراءة في أول ركعة ما سمع وقع الأقدام حتى ينقطع الصوت	٢١٢
٤٩) كان يقوم في الركعة من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم	٢١٢
٥٠) كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه	٣٨١
٥١) لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب	١١٥
٥٢) لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبةٍ إلا ومعه رجل أو رجلان	١٩٠
٥٣) لا يؤمَّن الرجل في سلطانه	٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦
٥٤) لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع	٢٤٥

طرف الحديث	الصفحة
٧١) ولا يعجلن حتى يفرغ	٢٤٠
٧٢) ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما	١٠٨
٧٣) وما زاد فهو أحب إلى الله	١٩٤
٧٤) يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وأن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما قال: فقمت فركعتهما	١٤٢
٧٥) يصلي العبد ولا يكتب له من الصلاة عشرها	١٩٤

فهرس الآثار

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
١٩) أَحْمَد بْن جعوان	٣٠ ، ٤٠١
٢٠) أحمد بن حجي بن بن موسى بن أحمد	٥٨
٢١) أحمد بن حسنويه	١٧
٢٢) أَحْمَد بْن سالم الْمصْرِيّ	٣٠
٢٣) أحمد بن عبد الله الدلحي المصري	٤١
٢٤) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني = أبو نعيم الأصبهاني	١٧٥
٢٥) أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد محب الدين، الطبري	١٣٧
٢٦) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب	٢١٢
٢٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٤٢
٢٨) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، وكان يلقب بالباز الأشهب	١٥٣
٢٩) أحمد بن عمر بن يوسف الخَفَّاف	١٧١
٣٠) أحمد بن مُحَمَّد الضبي المحامِلي	١٣٩
٣١) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الحسين ابن القطان البغدادي	١١٨
٣٢) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الجرجاني	٢٦٨
٣٣) أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو العباس البكري	٣٩
٣٤) أحمد بن مُحَمَّد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المكي الأزرقي	٣٠٦
٣٥) أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن مرتفع الأنصاري البخاري المصري المشهور بالفقيه ابن الرفعة	١١٦
٣٦) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي = إسحاق بن راهويه	٢٠٤
٣٧) أسعد بن أبي الفضائل محمود بن خلف العجلي الشافعي	١٢٣
٣٨) إِسْمَاعِيل بْن أبي الْيُسْر	٣٠

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإبانة عن أحكام الديانة:** لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، قسم الطهارة حقّقه د.أحمد بن عبدالله بن مُحَمَّد العمري ونشرته دار المآثر الدينة النبوية عام ١٤٢٥هـ.

٢) **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة،** للزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت.لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠هـ.

٣) **الإجماع،** المؤلف : أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥) **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

٦) **إحياء علوم الدين،** أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧) **اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)،** الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٨) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،** أحمد بن مُحَمَّد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٩) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٠) **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه في فروع الشافعية** لابن كثير ،المحقق: علي إبراهيم مصطفى ،دار الكتاب العلمية.

١١) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** للإمام مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٢) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ل/** أبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣) **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** ل/ أبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٤) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب،** لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٥) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ،** زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦) **الأشباه والنظائر،** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

١٧) **الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر،** جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٨) **الإصابة في تمييز الصحابة،** لـ/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

١٩) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: لأبي بكر الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤ هـ) دار المعارف العثمانية — حيدر آباد — الطبعة الثانية (١٣٥٩ هـ) .

٢٠) **الأعلام،** لـ/ خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢١) **إغاثة الأمة لكشف الغمة تاريخ المجاعات في مصر** لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي مكتبة الأسرة ١٩٩٩م

٢٢) **الإقناع** : لابن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) تحقيق عبد الله بن مُحَمَّد الجبرين ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) .

٢٣) **الألفاظ الفارسية المعربة،** تأليف ادي شير، الطبعة الثانية ١٩٨٧ — ١٩٨٨م، مصورة عن نسخة المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٩٠٨ م.

٢٤) **ألفية العراقي المسماة بـ: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث،** أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، الناشر: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ.

٢٥) **الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين**، وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٥هـ.

٢٦) إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٢٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٩) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لـ/ إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة لـ/ مُحَمَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٠) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

٣١) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي : للروياني (ت ٤١٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي — لبنان .

٣٢) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث — القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٣) البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي

(المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: علي شيري دار إحياء التراث العربي، الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٣٤) البداية والنهاية، لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٣٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لـ/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٦) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لـ/ مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مطبعة ابن تيمية .

٣٧) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لـ/ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

٣٨) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٣٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٤٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٤١) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر

عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٤٢) **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، عام النشر ١٤٢١هـ.

٤٣) **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار اليقين، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٤) **تاريخ العلوم عند العرب**، عمر فروخ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى.

٤٥) **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، مُحَمَّد سهيل طقوش، الناشر :دار النفائس – بيروت – الطبعة :الثانية – سنة الطبع ١٤٢٠ هـ .

٤٦) **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م

٤٧) **تاريخ جرجان**، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة مُحَمَّد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م

٤٨) **تأصيل البنا في تعليل البنا**، للزركشي المحقق عادل فتحي دار البصائر للطباعة ٢٠٠٧ الطبعة الأولى ٢٠٠٧.

٤٩) **التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة**، أبو مُحَمَّد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الجويني (٤٣٨هـ)، (والد إمام الحرمين) ؛ تحقيق مُحَمَّد بن عبد العزيز بن عبد الله السديس. – القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣. .

٥٠) التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: مُحَمَّد الحجار، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان –

٥١) **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب**

اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٥٢) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٥٣) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤) **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥) **التحرير في فروع الفقه الشافعي** : للإمام للجرجاني، دار الكتب العلمية — لبنان — الطبعة الأولى .

٥٦) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: دار الصمعي ١٤١٤هـ.

٥٧)**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان — دار المكتبة التجارية بمصر .

٥٨) **التحقيق**، للإمام النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٥٩) **التدوين في أخبار قزوين،** لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٠) **تذكرة الحفاظ،** لـ/ شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٦١) **التعريفات،** علي بن مُحَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة:الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٢) **التعليقة** للقاضي الحسين، المحقق علي مُحَّد عوض،وعادل أحمد عبد الموجود،مكتبة نزار مصطفى الباز.

٦٣) **تقريب التهذيب،** للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٤) **التقرير والتحبير،** أبو عبد الله، شمس الدين مُحَّد بن مُحَّد بن مُحَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٥) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٦٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٦٧) **التنبيه في الفقه الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٦٨) **التنقيح في شرح الوسيط للنووي،** مطبوع مع كتاب الوسيط في المذهب للغزالي، المحقق:أحمد محمود إبراهيم ،الطبعة: الأولى.١٤١٧هـ.

٦٩) **تهذيب الأسماء واللغات،** لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٠) **تهذيب التهذيب،** لـ/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٦ هـ .

٧١) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٧٢) **تهذيب اللغة،** لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٧٣) **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته،** مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، الناشر: دار المعارف، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ.

٧٤) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي،** لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي مُحَمَّد معوض، الناشر :دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع ١٤١٨هـ

٧٥) **التوقيف على مهمات التعاريف،** زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج

العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٧٦) **الثقات،** للإمام الحافظ مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: مُحَمَّد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن- الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٧٧) **جامع البيان في تأويل القرآن،** مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٨) **الجامع الكبير - سنن الترمذي،** مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٧٩) **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،** أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٨٠) **الجرح والتعديل،** أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن — الهند، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٨١) **جمهرة اللغة،** لأبي بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٨٢) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،** مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي

(المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٣) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لـ/ عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٤) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٥) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج** : لأحمد القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) وأحمد عميرة (ت ٩٥٧ هـ) ، دار الفكر — بيروت (١٤١٥ هـ) .

٨٦) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٨٧) **الحاوي للفتاوي**، لجلال الدين السيوطي تحقيق: عبداللطيف حسن، ط: دار الكتب العلمية.بيروت، ١٤٢١هـ.

٨٨) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٨٩) **الحلة السيراء، لابن الأبار**، مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ) المحقق: الدكتور حسين مؤنس، دار المعارف - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م

٩٠) **حلية العلماء**، لأبي بكر الشاشي، تحقيق: د.حسين درادكه، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

٩١) **خبايا الزوايا**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ .

٩٢) **الخزائن السنية**، لعبدالقادر الأندنوسي، تحقيق: عبدالعزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٩٣) **خطط المقريزي = المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان بدون تاريخ.

٩٤) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر = الخلاصة**، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق أمجد رسيد مُحَمَّد علي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٥) الخلاصة، للنووي ، تحقيق: أمجد رشيد مُحَمَّد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٩٦) **الدارس في تاريخ المدارس**، لـ/ عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩٧) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٩٨) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٩) **دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور مُحَمَّد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٠٠) **الدليل الشافي على المنهل الصافي**، لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم مُحَمَّد شلتوت، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٩٩٨م.

١٠١) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠٢) **ذيل تاريخ الإسلام**، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مازن سالم باوزير، طبعة دار المغني للطباعة والنشر، ١٤١٠ هـ.

١٠٣) **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ.

١٠٤) **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)المحقق: محمد المنتصر بن مُحَمَّد الزمزمي ،دار البشائر الإسلامية،الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٥) **الرسالة**، الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٠٦) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٠٧) **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، أبو العباس، أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد، محب الدين الطبري (المتوفى: ٦٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية

١٠٨) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٠٩) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١١٠) **الزاهر في معاني كلمات الناس**، مُحَمَّد بن القاسم بن مُحَمَّد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.

١١١) **السراج الوهاج على متن المنهاج**، العلامة مُحَمَّد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

١١٢) **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، لأبي عبدالله بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (المتوفى ٧٩٤هـ)، تحقيق: تحقيق الدكتور مُحَمَّد الشنقيطي ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.

١١٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، **الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م**

١١٤) **سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج**، لأحمد ميقري شُميلة الأهدل، اعتنى به: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١١٥) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية. لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١٦) **سنن ابن ماجه** - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١١٧) **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .

١١٨) **سنن الدارقطني** للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٩) **السنن الكبرى،** لـ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ — ١٩٩٤ تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا.

١٢٠)سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢١) **سِيَر أعلام النبلاء،** لـ/شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذَهَبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط.الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

١٢٢)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٢٣) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق — بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢٤) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: عبدالعزيز مُحَمَّد السعيد، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ.

١٢٥) **شرح السنة** : للبغوي (ت٥١٦ هـ) المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .

١٢٦) **الشرح الصغير**، للرافعي، (كتاب الطهارة) تحقيق: أحمد الزعبي، جامعة الجنان.لبنان.

١٢٧) **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا (١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٢٨) **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

١٢٩) **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٠) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م

١٣١) **شرح مسند الشافعي**، للرافعي تحقيق أبو بكر وائل بن مُحَمَّد بكر زهران ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

١٣٢) **شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -

٢٠١١ م.

١٣٣) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٣٤) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٥) **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: مُحَمَّد الاعظمي، المكتب الاسلامي. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٣٦) **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٣٧) **صحيح مسلم**، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ

١٣٨) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لـ/ شمس الدين أبي الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٣٩) **الطب النبوي**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

١٤٠) **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٤١) **طبقات الحنابلة،** أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَّد بن مُحَّد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: مُحَّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

١٤٢) **طبقات الشافعية الكبرى،** لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

١٤٣) **طبقات الشافعية،** جمال الدين أبو مُحَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.

١٤٤) **طبقات الشافعية،** لـ/ أبي بكر بن أحمد بن مُحَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٤٥) **طبقات الشافعية،** لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

١٤٦) **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٤٧) **طبقات الفقهاء الشافعيين،** لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَّد زينهم مُحَّد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ .

١٤٨) **طبقات الفقهاء،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.

١٤٩) **الطبقات الكبرى،** أبو عبد الله مُحَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَّد عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١٥٠) **طبقات المفسرين** لأحمد بن مُحَمَّد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ) المحقق: سليمان بن صالح الخزي ،مكتبة العلوم والحكم – السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٥١) **طبقات المفسرين،** لـ/ شمس الدين مُحَمَّد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢ م.

١٥٢) **العبر في خبر من غبر،** لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٣) **العزيز شرح الوجيز،** لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: على مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٥٤) **العصر المماليكي في مصر والشام،** د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م. (القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ).

١٥٥) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،** لـ/ عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبي حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن (المتوفى ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٥٦) العلل لابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٥٧) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء

التراث العربي – بيروت.

١٥٨) العين، لـ/ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٥٩) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: ٦٦٨هـ)، المحقق: الدكتور نزار رضا، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٦٠) **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) المحقق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

١٦١) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** : للأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ط دار الميمنية.

١٦٢) **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد عبد المعيد خان،الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٦٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٤) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي -مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٦٥) **فتاوى الإمام النووي المسماة: بـ"المسائل المنثورة"** ، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار،

تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦٦) **فتاوى القفال،** عبد الله بن أحمد بن عبدالله القفال المروزي، تحقيق: مصطفى الأزهري، الناشر: دار ابن القيم، ١٤٣٢ هـ.

١٦٧) **الفتاوى الكبرى** : للإمام العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) .

١٦٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٦٩) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب** اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لـ/ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٧٠) **الفروق اللغوية،** أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: مُحَمَّد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

١٧١) **فهرس آل البيت – بدون بيانات(موقع المكتبة الوقفية).**

١٧٢) فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

١٧٣) **فوات الوفيات،** مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٣م.

١٧٤) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٧٥) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، مُحَمَّد عبد الحي بن مُحَمَّد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي(ت:١٣٠٤هـ)، طبعة المطبع المصطفائي، سنة ١٩٧٦ م.

١٧٦) **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، السيد العلوي بن أحمد بن عبدالرحمن السقاف (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: موفق صالح الشيخ، مؤسسة الرسالة.

١٧٧) **قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور** للدكتور: ناصر بن مُحَمَّد بن مشري الغامدي مجلة الأصول والنوازل — السنة الأولى - العدد الثاني — رجب ١٤٣٠ هـ — يوليه ٢٠٠٩م.

١٧٨) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق — سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، تصوير: ١٩٩٣ م

١٧٩) **القاموس المحيط**، لـ/ مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨٠) **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٨١) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) ، دار القلم — دمشق .

١٨٢) **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير،** عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٨٣) **الكامل في التاريخ،** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَّد بن مُحَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

١٨٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،** مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م .

١٨٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

١٨٦) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،** أبو بكر بن مُحَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَّد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٨٧) كفاية النبيه شرح التنبيه: لأبي العبَّاس نجم الدين أحمد بن مُحَّد المعروف بابن الرفعة ت (٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩ م.

١٨٨) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ عدنان درويش - مُحَّد المصري

، مؤسسة الرسالة – بيروت

١٨٩) **لأم**، لـ/ مُحَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار النشر: دار الوفاء .

١٩٠) اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١٩١) **لسان العرب**، لـ/ مُحَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١٩٢) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

١٩٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٩٤) **مجمل اللغة لابن فارس**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٩٥) **المجموع شرح المهذب**، لـ/أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

١٩٦) المحكم والمحيط الأعظم،لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩٧) المحلى بالآثار، أبو مُحَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري

(المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩٨) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

١٩٩) **مختار الصحاح**، لـ/ زين الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢٠٠) **مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، رسالة ماجستير، تحقيق/ أيمن بن ناصر السلايمة جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

٢٠١) **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

٢٠٢) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٣) **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٢٠٤) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٠٥) **المسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٠٦) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لـ/ أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٠٧) **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م. بيروت.

٢٠٨) **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات** ، مريم مُحَمَّد صالح الظفيري ،دار ابن حزم. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،رسالة ماجستير - جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر)

٢٠٩)المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٢١٠) **معالم السنن** : وهو شرح سنن أبي داود للخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، المطبعة العلمية — حلب — الطبعة الأولى (١٣٥١ هـ) .

٢١١) **معجم الأدباء**، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١٢) **معجم البلدان**، لـ/ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢١٣) **معجم الشيوخ الكبير** للذهبي شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: الدكتور مُحَمَّد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١٤) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)

بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٢١٥)المعجم المختص بالمحدثين لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى:٧٤٨هـ)المحقق الدكتور مُحَمَّد الحبيب الهيلة ،مكتبة الصديق ، الطائف المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى،١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

٢١٦) **معجم المفسرين**، لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢١٧) **معجم المؤلفين**، لـ/ عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١٨) **معجم لغة الفقهاء**، مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢١٩) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، للوزير أبي عبيد البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب.بيروت،١٣٧٠هـ.

٢٢٠) **معرفة السنن والآثار**، لـ/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

٢٢١) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٢) **المغني لابن قدامة**، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٢٣) **المغول بين الانتشار والانكسار**، لعَلي مُحَمَّد مُحَمَّد الصَّلاَّبي، الأندلس الجديدة. مصر،

ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٢٤) **مفاتيح العلوم**، مُحَمَّد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية

٢٢٥) **مقاييس اللغة**، لـ/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٢٦) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** :لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المحقق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٢٢٧) **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) المحقق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة: الثانية- ١٩٨٥م

٢٢٨) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، لـ/ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٢٢٩) **المنثور في القواعد الفقهية**، لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣٠)منح الجليل شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٢٣١)المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شفيق دمج، الناشر: دار التراث.

٢٣٢) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر – الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ) تحقيق عوض قاسم أحمد .

٢٣٣) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ الطبعة الأولى .

٢٣٤) **المنهاج في شعب الإيمان** : للحليمي (ت:٤٠٣) دار الفكر – الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ) تحقيق حلمي مُحَمَّد فودة .

٢٣٥)المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور مُحَمَّد مُحَمَّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٢٣٦) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي،** لأبي الخير شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار التراث.

٢٣٧) **المهذب في فقة الإمام الشافعي،** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة دار القلم.

٢٣٨) **المهمات في شرح الروضة والرافعي،** جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

٢٣٩) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : للحطاب (ت ٩٥٤ هـ) – دار الفكر (١٤١٢ هـ) .

٢٤٠) **موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله،** جمع وترتيب:

السيد أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - محمود مُحَّد خليل، دار النشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م

٢٤١) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.

٢٤٢) **النجم الوهاج في شرح المنهاج** : للدميري (ت ٨٠٨ هـ) ، دار المنهاج – جدة - الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ) - تحقيق لجنة علمية .

٢٤٣) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لـ/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٤٤) **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (المتوفى ٩٠٠هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢٤٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام الزيلعي، تحقيق: مُحَّد عوامة، دار الريان. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٤٦) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، شهاب الدين أحمد بن مُحَّد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان .

٢٤٧) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٤٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لـ/ شمس الدين مُحَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٤٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٥٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود مُحَمَّد الطناحي، تصوير المكتبة الفيصلية، مكة.

٢٥١) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لـ/ إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٢٥٢) **الوافي بالوفيات**، لـ/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥٣) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٢٥٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لـ/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت.

الرسائل الجامعية والمخطوطات:

١) **الإقليد لدرء التقليد،** رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية للباحث عبد الرحمن بن مُحَمَّد الغامدي.

٢) **الانتصار،** لابن أبي عصرون، رسالة دكتوارة للباحث الحسن بن عبدالله عسيري، الجامعة الإسلامية، العام الجامعي ١٤٣٥هـ

٣) **تتمة الإبانة عن فروع الديانة،** للمتولي ، رسالة دكتوراة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، للباحثة نسرين بن هلال علي حمادي، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ .

٤) **التعليقة الكبرى في الفروع،** رسالة ماجستير للباحث إبراهيم بن ثويني الظفيري، من بداية باب صفة الصلاة، وما يجزئ منها، وما يفسدها إلى نهاية باب إمامة المرأة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ .

٥) **الشامل في فروع الشافعية،** لابن الصباغ سعيد السيد بن مُحَمَّد، رسالة دكتوراه للباحث فهد بن سعيد الحربي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٣هـ

٦) **العزيز في شرح الوجيز رسالة في جامعة أم القرى:** تحقيق نهاد بنت صالح بن علي طوسون

٧) **العزيز في شرح الوجيز** رسالة ماجستير في أم القرى للباحث حسان بن جاسم الهايس.

٨) **فتاوى البغوي،** رسالة علمية مقدمة من الطالب يوسف بن سليمان القرزعي لنيل درجة الدكتوراة في الفقه في الجامعة الإسلامية

٩) **فتاوى الغزالي،** تحقيق مصطفى محمود أبو صوى رسالة علمية من الجامعة العالمية بماليزيا.

١٠)**المحرر في الفقه الشافعي** : للإمام الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) من أول الكتاب إلى آخر المعاملات من جامعة أم القرى للشيخ مُحَمَّد عبد الرحيم بن الشيخ .

فهرس الموضوعات